

# شرح منظومتها القاضية بحب الدين ابن الشحنة في البيان والمعاني

للعلامة أبي الفضل محمد بن أبي بكر الحموي الدمشقي الحنفي  
المعروف بمحب الدين بن تقي الدين

حُقِّقَ عَلَى سِتِّ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ  
ضَبْطَةً وَقَابَلَ بَيْنَ نَسَخِهِ وَعَلَقَ عَلَيْهِ:

الدكتور أبو أويس زكرياء بن مخلوف توناني  
عضو هيئة التدريس بكلية العلوم والآداب بطبرجل - جامعة الجوف

قَدَّمَ لَهُ وَرَاجَعَهُ:

د . د . مشعل بن محمد العنزي  
عميد كلية العلوم والآداب  
بطبرجل

أ . د . عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر  
عضو هيئة التدريس  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د . د . وليد بن إدريس المنيسي  
رئيس الجامعة الإسلامية  
بالولايات المتحدة الأمريكية

أ . د . عبد العزيز بن علي الحربي  
رئيس مجمع اللغة العربية  
بمكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ضَبَطَهُ وَقَابَلَ بَيْنَ نُسْخِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ  
الدُّكْتُورُ أَبُو أُوَيْسٍ زَكَرِيَاءُ بْنُ مَخْلُوفٍ تُونَانِي

## شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَمَوِيِّ الدَّمَشَقِيِّ  
الْحَنْفِيِّ (ت 1016هـ) الْمَعْرُوفِ بِ: «مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ»  
- حَقَّقَ عَلَى سِتِّ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ -

قَدَّمَ لَهُ:

أ.د. عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَسْكَرُ      أ.د. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ الْخَزْبِيُّ  
د. مِشْعَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ      أ.د. أَبُو خَالِدٍ وَليدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمُنِيْسِيُّ

دارُ المَعْرِفَةِ  
تونس

الكتاب: شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ

الكاتب: مُحِبُّ الدِّينِ بِنِ تَقِيِّ الدِّينِ

تحقيق: أَبُو أُوَيْسٍ زَكْرِيَاءُ بِنُ مَخْلُوفِ تُونَانِي

\* \* \*

الطبعة الأولى

1440هـ / 2019 م

الترقيم الدولي: 978-9938-908-30-5

\* \* \*

جميع الحقوق محفوظة ©

+216 25 001 495

+216 25 953 466

dar.maziri@gmail.com


Dar Alimem Almaziri

فرع رادس: 1 نهج الحبيب ثامر - رادس - 2040

فرع تونس: 12 نهج السبخة - باب الجزيرة - 1000

الجمهورية التونسية

دار الإمام المازري  
تونس



## تَقْدِيمُ

أ. د. عَبيد المُحسِنِ بنِ عَبيد العَزيزِ العَسكرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حقَّ حمده، وصلى الله وسلم على نبيه وعبدته، وعلى آله وصحبه ووفده،  
أما بعد:

فإن علم البلاغة من أجلِّ علوم العربية قدراً، وأفخمها ذكراً، وأعظمها خطراً،  
وأعزّها مكاناً، وأعلاها شأنًا، وذلك لشرف موضوعاته، وسمو غاياته، ولم يزل علماء  
الإسلام ~~يخصّصون~~ يخدمون هذا العلم، ويكتبون فيه المصنفات من المطولات والمختصرات  
والحواشي والتقارير، ولكلِّ درجات مما عملوا.

ومن العلماء من ألف فيه بطريق النظم؛ وهو طريق مُثلثٌ ومنهج لاجب، وإن لم  
يذكره ابن حزم في طرائق التأليف السبعة التي يسلكها المصنفون؛ والكمال عزيز؛ فإن  
من الشعر حكمة، كما ثبت بذلك الحديث عن النبي ﷺ، ومن حكمة الشعر كونه  
مسخرًا لضبط العلوم وتقريبها؛ فإنه يسهّل المعلومات، ويعين على حفظها وضبط  
شواردها، قال ابن أبي عاصم في مرتقى الوصول إلى علم الأصول:

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلٌ مُعْتَنَى بِهِ وَكُلُّ الْحَيْرِ مِنْهُ يُجْتَنَى



وَالنَّظْمُ مُدْنٍ مِنْهُ كُلُّ مَا قَصَى  
فَهُوَ مِنَ التَّشْرِيفِ لَهُمْ أَسْبَقُ  
مَدَّلٌ مِنْ مُنْتَطَاهُ مَا اغْتَصَى  
وَمُقْتَضَاهُ بِالنَّفُوسِ أَعْلَقُ

وقال ابن الحديد في نظم الفصيح:

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ إِذَا لَمْ يَنْضَبِطْ بِالْحِفْظِ  
وَأَسْهَلُ الْمُحْفُوظِ نَظْمُ الشُّعْرِ  
لَمْ يَنْفَعْ وَمَنْ مَارَى غَلِطُ  
لِأَنَّهُ أَحْضَرُ عِنْدَ الذِّكْرِ

وقال السِّفَارِينِي فِي مَنْظُومَتِهِ الشَّهِيرَةِ فِي الْاِعْتِقَادِ الْمَوْسُومَةِ بِالْاِدْرَةِ الْمُضِيَّةِ فِي عَقْدِ  
أَهْلِ الْفِرْقَةِ الْمَرْضِيَّةِ:

وَصَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ  
لِأَنَّهُ يَسْهَلُ لِلْحِفْظِ كَمَا  
أَنْ يَعْتَنُوا فِي سَبْرِ ذَا بِالنَّظْمِ  
يَرُوقُ لِلسَّمْعِ وَيَشْفِي مِنْ ظَمَا

وإن من العلماء الأماجد الذين نظّموا في علم البلاغة: أبا الوليد محمد بن محمد  
المعروف بابن السُّحْنَةِ؛ فإنه نظم في هذا العلم أرجوزة لطيفة في مئة بيت اشتهرت  
بمئة المعاني والبيان، وهي ذات حسنات جمّة، فمن ذلك:

1. أنها من أقدم المنظومات البلاغية، فلها شرف من جهة حيازتها لقصبات السِّبْقِ.
2. أنها لطيفة في نظمها رشيقة في ألفاظها وعبارتها، وذلك مما يسهل حفظها.
3. أنها جامعة لأصول علم البلاغة؛ فمن حفظها واستظهر معانيها وفهم إشاراتِها  
استغنى بها غيرها من المنظومات البلاغية، ومن أراد التوسع فذلك شيء آخر.
4. أنها مخدومة بعدة شروح مفيدة مكتوبة ومسموعة، وهذا يدل على عناية  
العلماء بها قديماً وحديثاً.

وإن من أوائل من عني بشرح هذه المنظومة: العلامة محب الدين بن تقي الدين  
الحموي المتوفى سنة 1016 هـ وهو الكتاب الذي بين يديك الساعة -أيها القارئ-،  
ولقد قدّر لي أن أتصفح كلاً فألفيته شرحاً حسناً عذب العبارة، لطيف الإشارة،



واضح المعاني، محكم المباني، قد أتى على ألفاظ المنظومة بالتحليل الكَلِمِيّ والجُمْلِيّ، وهو على صغر حجمه كثيرٌ علمُه؛ فقد استوعب ما يحتاجه طالب هذا العلم.

ولقد زان هذا الكتاب تعليقات محققه الفاضل الألمعيّ والبلاغيّ اللوذعيّ: الدكتور زكرياء توناني، فقد أفعم حواشيه بالفوائد العلمية وملاها الطرائف الأدبية، وأتى بما يروق الناظر ويسر الخاطر؛ لقد أقبل المحقق على الكتاب ب كله لا ببعضه، فحقق نصّه أبداع تحقيق، وحرّره، وجعل يتابع كلام المؤلف بحصافة وفهم، ويفك إشارات، ويوضح مبهمات، ويتم ما نقص منه، ويعزو شواهد إلى أصولها، ويصحح ما وهم فيه المؤلف، وهو قليل، وما شهدنا إلا بما علمنا.

إنه لا يمتري من يطلع على عمل المحقق أنه حرص على نفع القارئ، وأدنى له القصيّ، ومن دلائل ذلك ما تراه في حواشي الكتاب من النصوص المهمة المتخيرة من بطون كتب البلاغة وغيرها، وهي نصوص تدل على ضلاعة المحقق وتمكنه من تخصصه، ومن الدلائل أيضا أن المحقق أخذ بالعزيمة فضبط الكتاب كله بالشكل من أوله إلى آخره، مع أن المعروف عند العلماء أنه لا يُشكّل إلا ما يُشكّل، لكن الشيخ زكريا أراد أن يفتنّ في عمله افتنانا، ويأتي بالمعجب المطرب، فجعل يتتبع الكلمات بالضبط كلمة كلمة، حتى غدون كعرائس أنقلن بالخطي!

وأيا ما كان فلقد أفاد المحقق في عمله وأجاد، ووافى بما أربى على المراد، فليهنأ طالب العلم بهذا الكتاب الذي هو كالروض الأريض، وليمتع فيه نظره وفؤاده، وليجن من ثمراته ويقطف من زهراته، فهو كما قيل: مرعى ولا كالسعدان، ويحق لمن قرأ الكتاب واطلع على فوائده أن يتمثل قول الأول:

أزهر الدراري لُحَنَ في أفق السّما      أم الزهر في الروض الأريض تنمنما

أم البحر قد أهدى إلينا جواهرها      على نسق وافسّت فرادى وتوأما

وأنا في الحق لا أعد عمل المحقق تحقيقا فحسب، ولكنه تحقيق وشرح، وأحثُّ





المحقق (الشارح) أن يواصل عمله هذا في تحقيق كتب البلاغة لا مخطوطها فقط، بل المطبوع أيضا فكثير منه بحاجة إلى إعادة نشره محققا تحقيا علميا صحيحا، فما أحوج المكتبة البلاغية بعامة إلى ذلك، جزاه الله خيرا الشيخ الدكتور زكرياء، وبلغه - فيما يرضيه - الآمال، ووفق الجميع لصالح الأقوال والأعمال.

وكتب:

عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر

الأستاذ بكلية اللغة العربية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض (حرسها الله تعالى)

19 جمادى الأولى 1439 هـ.



## تقديم

أ. د. عبد العزيز الحزبي

الحمد لله، خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على سيد ولد عدنان، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان.. وبعد:

فإن البلاغة علم ذوق وجمال، ولا يكلف بها إلا من كان ذا ذائقة فائقة، وهي محرمة على الجاهل بقوانين النحو تحريم فن لا تحريم شرع.

وما مثل من يُعنى بالبلاغة ولا نحو معه إلا كمثل واضع لغراس الورد والنرجس والرمان في أرض لا تمسك ماء، ولا تُنبِت كلاً، أو كمن يبني قصرًا على أرض رخوة.

أقول هذه القولة لأحرك الهمم إلى تعلم النحو، الذي هو مفتاح علوم العربية كلها. والنحو قواعد محصورة. والبلاغة محصورة القواعد أيضًا، ولكنها واسعة سعة الدنيا في صورها، وكنائياتها، وتشبيهاها، وبديعها، والزيادة فيها موضع قبول.

وقد صنّف فيها المصنّفون فأكثرُوا، وصنّفت فيها مئونُ نثرية ونظمية، بعضها مطوّل، وبعضها موجز. ومن موجزها نظم ابن الشحنة، رحمه الله.. وقد لقي من القبول ما لقي.



وَمِنْ شُرُوحِهَا «شرح محب الدين الحموي»، الَّذِي حَقَّقَهُ أَحْوَنَا الدُّكْتُورُ المَحَقِّقُ  
المَدَقُّ زَكْرِيَّا تُونَانِي. وَلَقَدْ أَحْسَنَ الدُّكْتُورُ زَكْرِيَّا غَايَةَ الإِحْسَانِ فِي عَمَلِهِ؛ جَمْعًا  
وَتَحْصِيلًا وَضَبْطًا وَتَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا، لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الدَّارِسُ عَنِ المَخْطُوطِ..  
وَالْتَمَسَ مِنِّي حِينَ أَتَمَّ عَمَلَهُ، أَنْ أَقْدِمَ لَهُ، فَحَقَّقْتُ أَمَلَهُ. وَإِنِّي لَمُغْتَبِطٌ بِذَلِكَ، غَيْرُ  
مُجَامِلٍ؛ فَإِنَّ تَحْقِيقَهُ شَاهِدٌ عَدْلٍ عَلَى إِتْقَانِهِ، وَجَوْدَةِ بَيَانِهِ.

وَأُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ فِي أَصْلِ النِّظْمِ هِنَاتٍ فِي الوِزْنِ، وَكَانَ عَلَى المَحَقِّقِ أَنْ يُبَيِّنَ  
ذَلِكَ، وَيُعَدِّلَهُ.


أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَزِيدَهُ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا.

وكتب:

أ. د. عبد العزيز بن علي الحري

رئيس مجمع اللغة العربية بمكة المكرمة

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى



## تَقْدِيمٌ

د. مِشْعَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِنِزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن تراث الأمة الإسلامية وميراثها عظيم مليء بالنوادر، ومكتظ بالجواهر التي يعز وجودها عند غيرها، وهذا كان نتيجة لتلك الجهود المتميزة والجبارة التي قام بها وبذلها العلماء والمحققون من سلف الأمة، فقد أفنوا أعمارهم، وأمضوا كل أوقاتهم وصرفوا جميع اهتماماتهم من أجل ذلك.

وبتوفيق من الله سبحانه أدرك أبناء الأمة الإسلامية وبالأخص طلاب العلم والمهتمين بإحياء التراث الإسلامي المجيد أهمية الحفاظ على الجهود، وأنفقوا الكثير في سبيل تحقيق ذلك، والعمل على إخراج تلك الدرر من مكنونها، وإعادةها إلى مكانها الأول، ويكون الأمر أكثر دقة وأبلغ انتظاماً عندما تهرع المؤسسات التعليمية المتعددة لتنفيذ تلك المهمة النبيلة والشريفة، فتنشئ المراكز المتخصصة، وتقيم المعاهد المتنوعة التي تخدم هذا الأمر، وتهبى للباحثين كل ما يحتاجونه في هذا الشأن، وتسهل لهم طرق الحصول على تلك المخطوطات بكل الوسائل المتاحة وفي أي مكان وجدت.



وما لا شك فيه أن هذا التراث الضخم الذي آل إلينا من أسلافنا صانعي الثقافة الإسلامية العربية جدير بأن نقف أمامه ووقفه الإكبار والإجلال، ثم نسمو برؤوسنا في اعتزاز وشعور صادق بالفخر والغبطة والكبرياء. وما أجدرنا أن ننهض بعبء نشر ذلك التراث المجيد، وتجليته ليكون ذلك وفاءً لعلمائنا ووفاءً لأنفسنا وأبنائنا.

ومن المعلوم أن ما خلفه علماءنا المتقدمون من المخطوطات يعد بالملايين وما زال معظم هذه المخطوطات قابلاً في مراكز المخطوطات والمكتبات يحتاج لمن ينفذ عنه الغبار ويبعث فيه الحياة من جديد فهذا التراث الضخم والذي بلغت عدته 262 مليون مجلد مخطوط كما أحصيت حتى سنة 1948 ويقال بعد ذلك إنها أحصيت بمئات الملايين (انظر منهج البحث العلمي، د. ثريا ملحس، ص 246).

وما تقدم يمكن أن نستدل على أهمية تحقيق المخطوطات كفنٍ من فنون الكتابة، ولهذا الفن قواعده وأصوله، وعدته، إذ تبقى غاية التحقيق هي تقديم المخطوط صحيحاً كما وضعه مؤلفه. وللقارئ أن يتخيل غياب وافتقاد عدد هائل من الكتب التراثية المهمة المطبوعة لولا جهود المحققين في المخطوطات الذين يفتشون عن المخطوطات أولاً، ويحددون أهميتها ثانياً، ثم يحققون في صحة الكتاب المخطوط وفي صحة اسم مؤلفه ونسبته إليه، ويردون النصوص إلى أصولها ومصادرها الأساسية، ويصححون ما قد يكون أخطأ فيه المؤلف، أو خائته فيه الذاكرة. مشيرين إلى اختلاف النسخ، واختلاف الروايات في كل لفظة، مشيرين إلى ما يرجح صحته بعد دراسة يقوم بها المحقق لكل رواية واضعاً في الحاشية المصحف والمحرّف والخطأ، إلى غير ذلك مما يبذلّه المحقق حتى يقدم للقارئ مخطوطاً قديماً كتب بخط غير واضح، وبأوراق قديمة صفراء مهلهلة، يقدمه، بحلة قشبية، وبثوب زاهٍ، يشف عما تحته من علم وثقافة بجمال ووضوح.

ولعل من بين أعمال التحقيق في المخطوطات العربية التي بين أيدينا، ما قدمه الدكتور/ زكرياء بن مخلوف توناني عضو هيئة التدريس بكلية العلوم والآداب بطبرجل



-جامعة الجوف- في تحقيقه لكتاب مخطوط معروف في الأوساط البلاغية والأدبية وقد تردد ذكره في بعض الدراسات الثقافية كمصدر بلاغي وأدبي، هذا المخطوط هو: [شرح منظومة القاضي محب الدين بن الشحنة في المعاني والبيان] لمؤلفه العلامة أبي الفضل محمد بن أبي بكر الحموي الدمشقي الحنفي، المتوفى 1016 هـ المعروف بـ«محب الدين بن تقي الدين» وحقق على ست نسخ خطية، والذي يعد من المؤلفات الهامة المفيدة في بابهِ إذ يتعلق بعلم من أهم علوم العربية وهو علم البلاغة بفنونه الثلاثة (البيان - المعاني - البديع)، وقد قدم فيه المحقق دراسة حياة المؤلف -صاحب المخطوطة- والتعريف به، ويكتابه المحقق مع تقديم دراسة تحليلية للكتاب، ثم تحقيق نص الكتاب وفق ما تقتضيه صناعة تحقيق المخطوطات.

ومن الطبيعي أن عملاً بهذه الضخامة شكلاً ومضموناً بذل المحقق في سبيل إخراجه جهداً مضميناً قد تعثر به بعض الهفوات والعرثات، نجد المحقق في نهاية مقدمته يطلب من القارئ، التجاوز عمّا يلمسه فيه من هفوات. وإسداءه الشكر والعرفان بالجميل لكل من ساعده وأعانته على إنجاز عمله، ولعمري فإن في مثل هذا الاعتراف من محقق الكتاب يتجلى تواضع العلماء، واعترافهم بالفضل لسابقيهم.

وأخيراً، فالشكر الصادق لهؤلاء القوم الذين أيقظوا فينا ذلك الشعور بالعزة ووجهونا أن نفتتح عيوننا على تلك الكنوز التي تكشفت لنا ولا تزال، متمنياً للباحث كل تقدم ورقي ومزيدياً من المؤلفات في حياته العلمية القادمة.

وصل الله وسلم وبارك على عبده محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين


وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. مشعل بن محمد العنزي

عميد كلية العلوم والآداب بطبرجل

ربيع الأول 1439 هـ.





## تقديم

أ. د. وليد بن إدريس المنيسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن شرح محمد بن أبي بكر الحموي على منظومة ابن الشحنة في البلاغة المعروفة بمائة المعاني، شرح نفيس جليل القدر، وكان مخطوطا بحاجة إلى إبرازه والعناية به ونشره، وقد اطلعت على تحقيق نفيس من صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور زكرياء بن مخلوف توناني حفظ الله فوجدته تحقيقا بديعا متقنا اعتنى فيه المحقق بالكتاب، وحققه على ست نسخ خطية، وقدم له بدراسة وافية، عرف فيها بالمؤلف وبأهمية كتابه، وأثبت صحة نسبته إليه، وضبط ما يحتاج لضبط، وشرح ما غمض من ألفاظ، وعرف بما يحتاج للتعريف به من مصطلحات، وترجم الأعلام المحتاج لترجمتهم، وعزا الآيات وخرج الأحاديث، وحققها تحقيقا متقنا، ووضع لها الفهارس اللازمة، حتى خرج الكتاب في نهاية المطاف في أبهى حلة وأجمل هيئة، ولا غرابة أن يكون كذلك فالمحقق عالم جليل ذو عناية بالعربية وعلومها عموما وبمنظومة مائة المعاني





خصوصا، حيث سبق له أن شرحها، وحقق شرح الأهدال عليها من قبل، فنسأل الله تعالى أن يتقبل منه عمله هذا، وينفع به الإسلام والمسلمين، وبالله التوفيق.

وكتب

Islamic University of Minnesota  
office of the president of the university  
Prof. Waleed Edrees Al Moneese  
WWW.IUMINNESOTA.COM

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بمينيسوتا  
مجلسة باهتدوتونامة عيسوتا الهيات لخدمة الامريكية  
مكتب رئيس الجامعة  
أ.د. وليد إدريس المنيسي

التاريخ : ٦ ربيع الثاني ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠١٧ م

الموضوع : تقريرا شرح محمد بن أبي بكر العموي على منظومة ابن الشحنة في البلاغة


الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والأخريين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فإن شرح محمد بن أبي بكر العموي على منظومة ابن الشحنة في البلاغة المعروفة بمائة المعاني ، شرح نفيس جليل القدر ، وكان مخطوطا بحاجة إلى إبرازه والعناية به ونشره ، وقد اطلعت على تحقيق نفيس من صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور زكرياء بن مخلوف توناني حفظه الله فوجدته تحقيقا بليغا متقنا اعتنى فيه المحقق بالكتاب ، وحققه على ست نسخ خطية ، وقدم له بدراسة وإلفية ، عرف فيها بالمؤلف وبأهمية كتابه ، وأثبت صحة نسبته إليه ، وضبط ما يحتاج لضبط ، وشرح ما غمض من ألفاظ ، وعرف بما يحتاج للتعريف به من مصطلحات ، وترجم الأعلام المحتاج لترجمتهم ، وعزا الآيات وخرج الأحاديث ، وحققها تحقيقا متقنا ، ووضع له الفهارس اللازمة ، حتى خرج الكتاب في نهاية المطاف في أبهى حلة وأجمل هيئة ، ولا غرابة أن يكون كذلك فالمتحقق عالم جليل ذو عناية بالبرية وعلومها عموما وبمنظومة مائة المعاني خصوصا ، حيث سبق له أن شرحها وحقق شرح الأهدال عليها من قبل ، فتسأل الله تعالى أن يتقبل منه عمله هذا ، وينفع به الإسلام والمسلمين ، وبالله التوفيق .

وكتب : وليد بن إدريس المنيسي



رئيس الجامعة الإسلامية بمينيسوتا  
ف.د. وليد إدريس المنيسي  
وليدين إدريس بن عبد العزيز المنيسي





## مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فَقَدْ تَوَجَّهْتُ عِنَايَتِي لِمَنْظُومَةِ الْعَلَامَةِ أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِ: «ابْنِ الشُّحْنَةِ الْكَبِيرِ» الْمُتَوَفَى سَنَةَ 815 هـ فَسَرَّحْتُهَا إِلقاءً أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَحَقَّقْتُ سَرَّحَهَا الْمُسَمَّى «دَفْعُ الْمِحْنَةِ عَنْ قَارِيٍّ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ» لِلْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَسَاوِي الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ التَّهَامِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ 1266 هـ<sup>(1)</sup>، وَحَقَّقْتُ نَصَّ الْمَنْظُومَةِ وَطَبِعَ مُفْرَدًا<sup>(2)</sup>، ثُمَّ قُمْتُ بِإِعْدَادِ مُسَجَّرَاتٍ لِمَبَاحِثِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ: «تَحْفَةُ الْأَخْوَانِ بِتَشْجِيرِ مَبَاحِثِ مَنْظُومَةِ مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ»<sup>(3)</sup>، وَسَرَّحْتُ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ بِشَرْحٍ مَكْتُوبٍ مُخْتَصَرٍ؛ اعْتَنَيْتُ فِيهِ بِفِكَ النَّظْمِ، وَسَمَّيْتُهُ: «إِضَاءَةُ الدُّجْنَةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ»<sup>(4)</sup>.

(1) طُبِعَ بِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ عَامَ 2013 م.

(2) طُبِعَ بِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ عَامَ 2014 م.

(3) طُبِعَ بِدَارِ ابْنِ حَزْمٍ عَامَ 2015 م.

(4) طُبِعَ بِدَارِ ابْنِ حَزْمٍ عَامَ 2015 م. أَيْضًا.



وَالْيَوْمَ أَقْدَمُ لِشَرَحِ الْعَلَامَةِ مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 1016 هـ بَعْدَ أَنْ اشْتَغَلْتُ بِمَخْطُوطَاتِهِ السَّتِّ وَمُقَابَلَتِهَا، وَالتَّغْلِيْقِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَغْلِيْقٍ وَإِبْصَاحٍ، وَتَمَّ ذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، آخِذًا مِنِّي سَتَيْنِ مِنَ الْجُهْدِ وَالبَحْثِ وَالتَّنْقِيْبِ - أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا - .

وَقَدْ قَسَمْتُ عَمَلِي فِي خِدْمَةِ هَذَا الكِتَابِ إِلَى قِسْمَيْنِ اثْنَيْنِ:  
أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ قِسْمُ الدَّرَاسَةِ، وَجَعَلْتُهُ مِنْ خَمْسَةِ فُصُولٍ:  
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي دِرَاسَةِ حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَبَاحِثَ.  
الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي التَّعْرِيفِ بِأَبْنِ الشُّخْنَةِ وَمَنْظُومَتِهِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَبَاحِثَ أَيْضًا.  
الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: فِي التَّعْرِيفِ بِالكِتَابِ الْمُحَقَّقِ، وَفِيهِ مَبْحَثَانِ.  
الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي دِرَاسَةِ تَحْلِيلِيَّةِ لِكِتَابِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَبَاحِثَ.  
الْفَصْلُ الْخَامِسُ: مِنْهَجِي فِي الْعِنَايَةِ بِالكِتَابِ.  
وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي؛ فَهُوَ تَحْقِيقُ نَصِّ الكِتَابِ وَفَقَّ مَا تَقْتَضِيهِ صِنَاعَةُ تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ.

ثُمَّ أَلْحَقْتُ بِهَذَا الْعَمَلِ الْفَهَارِسَ الْفَنِيَّةَ: فَهَرِسَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَفَهَرِسَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَفَهَرِسَ الْأَشْعَارِ، ثُمَّ أوردْتُ قَائِمَةً لِلْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي اسْتَعْنَتْ بِهَا فِي عَمَلِي هَذَا، وَأَخِيرًا: جَاءَ فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ.

وَقَبْلَ وَضْعِ قَلَمِ البَحْثِ؛ هُنَاكَ أَفْضَالٌ لَابُدَّ مِنْ أَدَائِهَا، وَأَعْظَمُهَا بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى: حَقُّ وَالِدَيْ الْكَرِيمَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَفْتَانِ يَنْصَحَانِ وَيُوجِّهَانِ وَيُرْشِدَانِ وَيُسَجِّعَانِ، فَجَزَاهُمَا اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَالشُّكْرُ مُوجَّهٌ كَذَلِكَ لِجَامِعَةِ الْجَوْفِ بِالمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مُمَثَّلَةً فِي كَلِيَّةِ الْعُلُومِ وَالْآدَابِ بِطَبْرِجَلْ؛ الَّتِي وَجَدْتُ فِيهَا زُمَلَاءَ فُضَلَاءَ، وَمَسْؤُولِينَ نُبَهَاءَ، لَهُمْ عَيْرَةٌ عَلَى الدِّينِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَهُمْهُمْ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَنَفْعُ أبنَاءِ الْمُسْلِمِينَ.



كَمَا لَا أَنْسَى أَنْ أُسَجَّلَ اعْتِرَافًا بِالْجَمِيلِ لِشَيْخِنَا الْمِفْضَالِ الطَّلَعَةِ النَّبِيهِ الْأَدِيبِ  
الْمُتَمَنِّينِ، تَلْمِيزِ الْأَكْبَارِ، وَتَاجِ الْمَفَاحِرِ: الشَّيْخِ سَعِيدِ الصَّدَقَاوِيِّ (ت 1435 هـ) رَحِمَهُ  
اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِحَ جَنَاتِهِ. فَعَلَى يَدَيْهِ دَرَسْتُ عِلْمَ الْبَلَاغَةِ، وَبِهِ انْتَفَعْتُ  
فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَالْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ مَا جَزَى شَيْخًا عَنْ تَلَامِيذِهِ.  
وَالشُّكْرُ الْجَزِيلُ مَوْصُولٌ لِلْأَسَاتِذَةِ الْعُلَمَاءِ، أَصْحَابِ الْفَضِيلَةِ وَالسَّعَادَةِ:

- الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَسْكَرِ - عَضْوِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ  
بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ -.

- الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ الْحَرْبِيِّ - عَضْوِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ  
أُمِّ الْقُرَى، وَرَأْسِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ -.

- الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مِشْعَلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَنْزِيِّ - عَمِيدِ كَلِيَّةِ الْعُلُومِ وَالْآدَابِ  
بِطَبْرِجَلِ، جَامِعَةِ الْجَوْفِ - الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

- الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ وَلِيدِ بْنِ إِدْرِيسِ الْمُنِيسِيِّ - رَأْسِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِ-  
«مِينِسُوتَا» بِالْوَالِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ -.

أَشْكُرُهُمْ جَمِيعًا لِتَشْرِيفِهِمْ لِي بِتَقْدِيمِهِمْ وَتَقْرِيطِهِمْ لِهَذَا الْعَمَلِ، فَجَزَاهُمْ اللَّهُ  
خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَوْفَاهُ.

وَفِي خِتَامِ هَذَا التَّقْدِيمِ؛ أَتَمَثَّلُ بِمَا قَالَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَيَا أَيُّهَا  
الْقَارِئُ لَهُ وَالنَّاطِرُ فِيهِ، هَذِهِ بَضَاعَةٌ صَاحِبِهَا الْمُرْجَاةُ مَسُوقَةٌ إِلَيْكَ، وَهَذَا فَهْمُهُ  
وَعَقْلُهُ مَعْرُوضٌ عَلَيْكَ، لَكَ غُنْمُهُ وَعَلَى مُؤَلِّفِهِ غُرْمُهُ، وَلَكَ ثَمَرَتُهُ، وَعَلَيْهِ عَائِدَتُهُ.  
فَإِنْ عَدِمَ مِنْكَ حَمْدًا وَشُكْرًا، فَلَا يَعْدِمُ مِنْكَ مَغْفِرَةٌ وَعُذْرًا»<sup>(1)</sup>.


(1) طَرِيقُ الْمُهْجَرَتَيْنِ (ص 7).



وَأَعِيدُكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ وَالْبَاحِثُ النَّبِيَّهُ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ قِيلَ فِيهِمْ:  
إِنْ يَسْمَعُوا سُبَّةً طَارُوا بِهَا فَرَحًا مَنِّي وَمَا يَسْمَعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا  
صُمًّا إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذُكِرَتْ بِهِ وَإِنْ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ عِنْدَهُمْ أَذْنُوا  
هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كُتِبَ:

الدُّكْتُورُ أَبُو أُوَيْسٍ زَكَرِيَاءُ بْنُ مَخْلُوفٍ تُونَانِي  
لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ 10 مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ 1439 هـ  
يُوفِيقُهُ 29 مِنْ شَهْرِ أُكْتُوبَرِ 2017 م  
بِمُحَافَظَةِ طَبْرِجَل - الْجَوْفِ  
الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ



## في دراسة حياة المؤلف<sup>(1)</sup>

المنبأ الأول

اسم المؤلف ونسبه ولقبه وكنيته ومولده ونشأته

محمَّد بن أبي بكر بن داود بن عبد الرحمن بن عبد الحالح بن عبد الرحمن الحنفي مذهباً، العلواني طريقةً، الحموي دمشقي.

يكنى بـ: أبي الفضل، ويُلقَّب بـ: نقي الدين.

اختلف في سنة ولادة محبِّ الدين الحموي؛ فذكر حفيده المصبي<sup>(2)</sup> أنه وُلد في أواسط شهر رمضان سنة 949هـ، وذكر تلميذه نجم الدين الغزي في «لطف السمر» أن ولادته كانت سنة 951هـ<sup>(3)</sup>.

(1) تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: خُلَاصَةُ الْأَثَرِ فِي أَعْيَانِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ لِلْمُجَبِّي (3/322-331)، وَلُطْفِ السَّمْرِ وَقُطْفِ السَّمْرِ مِنْ تَرَاجِمِ أَعْيَانِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ لِنَجْمِ الدِّينِ الْغَزِّي (1/114-123)، وَرِيْحَانَةُ الْأَلْيَا وَزَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِشِهَابِ الدِّينِ الْخَفَّاجِيِّ (ص 194-196)، وَعَرَفَ النَّسَامُ فِيمَنْ وَلِيَ قَتَوَى دِمَشْقَ الشَّامِ لِمُحَمَّدِ خَلِيلِ بْنِ عَلِيِّ الْمُرَادِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (ص 57-63)، وَهَدْيَةُ الْعَارِفِينَ لِإِسْمَاعِيلِ الْبَابَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (2/267).

(2) يُنظَرُ: خُلَاصَةُ الْأَثَرِ لِلْمُجَبِّي (3/330).

(3) يُنظَرُ: لُطْفُ السَّمْرِ لِلْغَزِّي (1/115).



وَالْمُحِبِّيُّ لَمَّا تَعَرَّضَ لِشَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ لِجَدِّهِ<sup>(1)</sup>؛ ذَكَرَ أَنَّهُ أَلْفَهُ وَعُمُرُهُ  
سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً. وَهَذَا الشَّرْحُ مُؤَرَّخٌ سَنَةَ 969هـ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ وُلِدَ 953هـ!  
وَلَكِنَّ الْمَعْمُولَ عَلَيْهِ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ دُونَ مَا يُؤْخَذُ بِاللَّازِمِ، فَرُبَّمَا وَهَمَ فِي  
ذَلِكَ<sup>(2)</sup>.

وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحِمَاةٍ، وَنَشَأَ بِهَا، وَقَرَأَ فِيهَا عَلَى وَالِدِهِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَقَّبِ بِ: تَقِيٍّ  
الدِّينِ، فَلَمَّا عَجَزَ وَالِدُهُ عَنِ الْإِقْرَاءِ؛ بَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ الشُّيْخِ عَلْوَانَ.  
سَافَرَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى حَلَبٍ وَحِمصٍ وَدِمَشقٍ وَالْقَاهِرَةِ، وَأَخَذَ عَنْ عُلَمَائِهَا.  
نَبَغَ سَرِيعًا، فَفَاقَ أَقْرَانَهُ، وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ، وَذَاعَ صَيْتُهُ، قَالَ عَنْهُ الْعَلَامَةُ شِهَابُ  
الدِّينِ الْحَفَّاجِيُّ: «نَزِيلُ السَّامِ، وَسَامَةٌ مَنَ بِهَا مِنَ الْوُجُوهِ وَالْأَعْلَامِ، ذُو كَمَالٍ  
وَأَدبٍ، وَمَجْدٍ تَنَاوَلَهُ عَنْ كَثْبٍ، فَكَانَ غُرَّةً مَنَ نَظَمَ وَنَثَرَ، وَكَتَبَ وَشَعَرَ، إِذَا حَلَّ  
بِنَادٍ تَهَلَّلَ صَدْرُهُ وَانْشَرَّحَ، وَتَزَيَّنَتْ بِدُرَرٍ كَلِمَاتِهِ عُمُودُ الْمُلْحِ، وَتَرَنَّمَتْ أَطْيَارُهَا،  
وَتَفَتَّحَتْ بِنَسِيمِ خُلُقِهِ أَنْوَارُهَا، بِمُحَاوَرَاتٍ لَهُ تَحْمَرُ خُدُودُ الْكَاسَاتِ مِنْهَا خَجَلًا،  
وَتَفْتَحُ أَزْهَارُ الْحَمَائِلِ لَهَا آذَانًا وَمُقَلًّا، إِلَّا أَنَّهُ وَافَى رِيَاضَهَا عَشِيَّةً، فَحَيَّتُهُ مِنْ أَنْفَاسِهَا  
بِالطَّفِ تَحِيَّةً، فَحَمِدَهَا وَشَكَرَ، بِمَا طَارَ بَيْنَ سَمْعِ الْأَرْضِ وَالْبَصَرِ»<sup>(3)</sup>.  
تَوَلَّى الْقَضَاءَ، وَأَفْتَى، وَدَرَّسَ وَأَفَادَ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

(1) هُوَ أَبُو جَدِّهِ.

(2) عَلَى أَنِّي كُنْتُ قَدْ ذَكَرْتُ لِبَعْضِ الْأَفَاضِلِ أَنَّ الْحَمَوِيَّ كَتَبَ شَرْحَهُ وَعُمُرُهُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ  
أَقْرَأَ كَلَامَ الْمُحِبِّيِّ هَذَا! وَنَسِيتُ الْآنَ مِنْ أَيْنَ قُلْتُ ذَلِكَ!

(3) رِيحَانَةُ الْأَلْيَاءِ لِلْحَفَّاجِيِّ (ص 194).



## الْمَبْحَثُ الثَّانِي شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ

### الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فِي شُيُوخِهِ

تَتَلَمَذَ مُحِبُّ الدِّينِ عَلَى شُيُوخٍ كَثِيرٍ، مِنْهُمْ:

- ✽ وَالِدُهُ تَقِيُّ الدِّينِ.
- ✽ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ الشَّيْخِ عَلْوَانَ.
- ✽ أَبُو بَكْرٍ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ أَحْمَدَ، الشَّهِيرُ بِ: ابْنِ الْبَقَاءِ.
- ✽ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْيَمِينِيِّ.
- ✽ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْبَلِيِّ الْحَنْفِيِّ.
- ✽ الشَّهَابُ أَحْمَدُ الْأَطَّاسِيُّ.
- ✽ بَدْرُ الدِّينِ الْغَزِّيُّ.
- ✽ أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ النَّابُلْسِيِّ الْكَبِيرِ.
- ✽ أَبُو النَّصْرِ الطَّبَّلَاوِيُّ.

### الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي تَلَامِيذِهِ

تَتَلَمَذَ عَلَى يَدَيْهِ جَمَاعَاتٌ كَثِيرٌ؛ إِذْ إِنَّهُ لَا زَمَ التَّدْرِيسَ طَوِيلًا، فَمِنْهُمْ:

- ✽ نَجْمُ الدِّينِ الْغَزِّيُّ.
- ✽ وَكَذَلِكَ: عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَمَوِيُّ.
- ✽ تَاجُ الدِّينِ الْقَطَّانُ.
- ✽ مُحَمَّدُ الْإِيْجِيُّ.
- ✽ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيُّ.





## المنبَحُ الثَّالِثُ

### مُصَنَّفَاتُهُ

كَتَبَ رَحِمَهُ اللهُ مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةً، حَتَّى ذَكَرَ حَفِيدُهُ الْمُجِيبِيُّ أَنَّ مَا كَتَبَهُ لَوْ قُسِّمَ عَلَى عُمْرِهِ كُلِّهِ؛ لَكَانَ كُلُّ يَوْمٍ كُرَّاسَةً<sup>(1)</sup>!

فَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ:

✽ شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَهُوَ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي نُقَدِّمُ لَهُ.

✽ تَنْزِيلُ الْآيَاتِ عَلَى الشَّوَاهِدِ مِنَ الْآيَاتِ، وَهُوَ شَرْحٌ لِشَوَاهِدِ الْكَشَافِ (مَطْبُوعٌ).

✽ الرَّحْلَةُ الْمِصْرِيَّةُ، عُنْوَانُهَا: «حَادِي الْأَطْعَانِ النَّجْدِيَّةِ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ» (مَطْبُوعٌ).

✽ الرَّحْلَةُ الرُّومِيَّةُ، عُنْوَانُهَا: «بَادِي الدُّمُوعِ الْعَنْدَمِيَّةِ بِوَادِي الدِّيَارِ الرُّومِيَّةِ». الرَّحْلَةُ التَّبْرِيْزِيَّةُ.

✽ السَّهْمُ الْمُعْتَرِضُ فِي قَلْبِ الْمُعْتَرِضِ.

✽ الرَّدُّ عَلَى مَنْ فَجَرَ وَنَبَحَ النَّجْمَ بِالْقَامِهِ الْحَجَرَ.

✽ مَنْظُومَةٌ فِي الْفِقْهِ، سَمَّاها: عُمْدَةُ الْحُكَّامِ وَمَرْجِعُ الْقَضَاةِ فِي الْأَحْكَامِ.

✽ حَوَاشِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ.

✽ الصَّمْصَامَةُ الْمُتَصَدِّقَةُ لِرَدِّ الطَّاعِيَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ.

✽ نَزْهَةُ النُّفُوسِ وَالْأَلْبَابِ وَمُرَاسَلَةُ الْمُحِبِّ لِلْأَحْبَابِ.

(1) يُنظَرُ: خُلَاصَةُ الْأَثَرِ لِلْمُجِيبِيِّ (3/322).

## الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ

### وَفَاتِهِ

تُوَفِّي رَحْمَهُ اللَّهُ سَحَرَ يَوْمِ الْأَحَدِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةَ بَعْدَ الْأَلْفِ<sup>(1)</sup>، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ظَهَرَ الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ بِالْجَامِعِ الْأَمْوِيِّ.

وَكَانَ آخِرَ دَرَسٍ أَقْرَأَهُ أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُضُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرَّعْدُ: 41]، وَقَدْ فَسَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ نُقْصَانَ الْأَرْضِ مِنْ أَطْرَافِهَا بِ: مَوْتِ الْعُلَمَاءِ<sup>(2)</sup>؛ فَكَانَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مَوْتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَرَّخَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَفَاتَهُ بِقَوْلِهِ: «أَهَا آهَا مَاتَ الْمُفْتِي!»

وَذَلِكَ أَنَّ عِبَارَةَ «أَهَا آهَا مَاتَ الْمُفْتِي» بِحِسَابِ الْجُمْلِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

- «آهَا»: (أ = 1) + (ه = 5) + (ا = 1)؛ فَالْمَجْمُوعُ: 7.

- «آهَا»: (أ = 1) + (ه = 5) + (ا = 1)؛ فَالْمَجْمُوعُ: 7.

- «مَاتَ»: (م = 40) + (ا = 1) + (ت = 400)؛ فَالْمَجْمُوعُ: 441.

- «الْمُفْتِي»: (ا = 1) + (ل = 30) + (م = 40) + (ف = 80) + (ت = 400) +


(ي = 10)؛ فَالْمَجْمُوعُ: 561.

فَإِذَا جَمَعْنَا: «7» وَ«7» وَ«441» وَ«561»؛ حَصَلْنَا عَلَى تَارِيخِ وَفَاةِ الْمُصَنِّفِ: 1016 هـ. فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

(1) يُنظَرُ: خُلَاصَةُ الْأَثَرِ لِلْمُجَبِّي (330/3).

(2) يُنظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ (497/16)، وَالنُّكْتُ وَالْعَيُونُ لِلْمَاوَرِدِيِّ (119/3)، وَمَعَالِمُ التَّنْزِيلِ لِلْبَغَوِيِّ (28/3)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ (472/4).





## التعريفُ بابنِ الشُّخْنَةِ وَمَنْظُومَتِهِ

جَعَلْنَا هَذَا الْفَصْلَ مُقَسِّمًا عَلَى أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ: فِي التَّعْرِيفِ بِابْنِ الشُّخْنَةِ صَاحِبِ النَّظْمِ الْمَشْرُوحِ، وَفِي التَّعْرِيفِ بِالْمَنْظُومَةِ نَفْسَهَا، ثُمَّ فِي التَّعْرِيفِ بِشُرُوحِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، ثُمَّ خَتَمْنَا الْفَصْلَ بِضَبْطِ الْمَنْظُومَةِ عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ وَأَوْلَاهَا.

### الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

#### التَّعْرِيفُ بِابْنِ الشُّخْنَةِ<sup>(1)</sup>

وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَطَالِبَ:

(1) تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: الْمَجْمَعِ الْمَوْسَسِ لِلْمُعْجَمِ الْمُفَهَّرِ لِابْنِ حَجَرٍ (3/232-234)، وَإِنْبَاءِ النُّعْمِ فِي أَنْبَاءِ الْعُمَرِ لِابْنِ حَجَرٍ أَيْضًا (2/534-536)، وَالضُّوءِ اللَّامِعِ لِأَهْلِ الْقُرْنِ النَّاسِعِ لِلْسَّخَاوِيِّ (10/3-6)، وَالذَّبِيلِ عَلَى رَفْعِ الْإِضْرِ عَنِ قُضَاةِ مِصْرَ لِلْسَّخَاوِيِّ (1/406-428)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ لِابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ (9/169-170)، وَالْبَدْرِ الطَّالِعِ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ الْقُرْنِ السَّابِعِ لِلشُّوكَانِيِّ (2/264-265)؛ وَالْأَعْلَامِ لِلرُّزْكَلِيِّ (7/44)؛ وَمُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ لِعُمَرَ رِضَا كَحَالَةٍ (11/295).



الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُ الْمُؤَلَّفِ وَنَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ وَلَقَبُهُ وَمَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَازِي بْنِ الشُّحْنَةِ، الْحَنْفِيُّ  
مَذَهَبًا، الْحَلَبِيُّ وَوَلَادَةٌ وَنَشَأَةٌ، التُّرْكِيُّ أَصْلًا.

يُكْنَى بِ: أَبِي الْوَلِيدِ، وَيُلَقَّبُ بِ: مُحِبِّ الدِّينِ، وَيُعْرَفُ بِ: ابْنِ الشُّحْنَةِ الْكَبِيرِ.

وَهَذَا اللَّقَبُ الَّذِي عُرِفَ بِهِ وَهُوَ «الشُّحْنَةُ» - بِكسْرِ الشَّيْنِ -؛ يُرَادُ بِهِ مَنْ يَحْفَظُ  
أُمُورَ الْبَلَدِ بِأَمْرِ مَنْ حَاكَمَهُ، فَهُوَ يُسَبِّهُ: رَئِيسَ الشُّرْطَةِ، وَيُسَمَّى عَمَلُهُ هَذَا: الشُّحْنَكِيَّةَ،  
وَهُوَ لَقَبٌ اسْتُحْدِثَ فِي الْعَصْرِ الْمَمْلُوكِيِّ<sup>(1)</sup>.

وَيَظْهَرُ أَنَّ أَصْلَ كَلِمَةِ «الشُّحْنَةِ» تَعْنِي: الْقَائِمَ بِالشَّيْءِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُ قِيلَ عَنْ  
بَعْضِهِمْ: كَانَ شُحْنَةُ الْجَامِعِ<sup>(2)</sup>، أَي: قِيَمًا عَلَيْهِ.

وُلِدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ (749 هـ) بِحَلَبَ.

نَشَأَ رَحِمَهُ اللهُ بِحَلَبَ، وَبِهَا أَخَذَ عَنْ شُيُوخِهَا وَمَنْ وَقَدَ إِلَيْهَا مِنْهُمْ، فَ«حَفِظَ  
الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، وَعَدَّةَ مَثُونٍ، وَتَفَقَّهَ»<sup>(3)</sup>.

رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِمْ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ  
الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَلْفِيَّتِهِ<sup>(4)</sup>:

وَأَخْلَصَ النَّيَّةَ فِي طَلَبِكَ      وَجَدَّ وَأَبْدَأَ بِعَوَالِي مِصْرِكَ  
وَمَا يَهُمُّ نَمَّ شُدَّ الرَّحْلَا      لِغَيْرِهِ وَلَا تَسَاهَلَ حَمَلَا

(1) مِنْ مَقَالٍ يُعْنَوَانِ: أَبْنَاءُ الشُّحْنَةِ لِمُحَمَّدٍ فَأُخْرِي، مَنْشُورٌ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنُكُوتِيَّةِ.

(2) يُنْظَرُ: الصُّوَّةُ اللَّامِعُ لِلْسَّخَاوِيِّ (6/295).

(3) شَدَّرَاتُ الدَّهَبِ لِابْنِ الْعِمَادِ (9/169).

(4) الْبَيْتَانِ بِرَفْمٍ: 713، 714 (ص 157).



فَرَحَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى دِمَشْقَ وَالْقَاهِرَةَ، وَأَخَذَ عَنْ عُلَمَائِهَا، فَحَصَلَ وَتَبِعَ وَفَاقَ  
الْأَقْرَانَ، وَأُذِنَ لَهُ فِي التَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ وَلَمَّا يَلْتَحِ بَعْدُ.  
وَلِيَ قَضَاءَ حَلَبَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةَ (768 هـ)<sup>(1)</sup> وَعُمُرُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ  
سَنَةً، وَوَلِيَ أَيْضًا قَضَاءَ مِصْرَ وَدِمَشْقَ.

وَحَصَلَتْ لَهُ حَادِثَةٌ تُبَيِّنُ عَنْ ذَكَائِهِ وَسُرْعَةِ بَدِيهِتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَيْمُورَلَنْكَ لَمَّا  
فَتَحَ حَلَبَ، وَكَانَ ابْنُ الشُّحْنَةِ بِهَا؛ «اسْتَحْضَرَهُ تَيْمُورَلَنْكَ هُوَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ،  
وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَتْلَى مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ - مِنْ أَصْحَابِهِ وَمِنْ أَهْلِ حَلَبَ - : مَنْ فِي الْجَنَّةِ  
مِنْهُمْ، وَمَنْ فِي النَّارِ؟ فَقَالَ ابْنُ الشُّحْنَةِ: هَذَا سُؤَالٌ قَدْ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!  
فَاسْتَنْكَرَ تَيْمُورُ ذَلِكَ! فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شِجَاعَةً  
وَالرَّجُلِ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً... فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ»، فَاسْتَحْسَنَ تَيْمُورُ كَلَامَهُ»<sup>(2)</sup>.

## المَطْلَبُ الثَّانِي: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ

### ❁ أَوَّلًا: شُيُوخُهُ

قَالَ سَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ: «مَا عَلِمْتُ مِنْ شُيُوخِهِ سِوَى السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ،  
فَقَدْ أَثْبَتَهُ الْبُرْهَانُ الْحَلَبِيُّ. بَلْ قَالَ وَلَدُهُ: إِنَّ ابْنَ مَنْصُورٍ وَالْأَنْفِيَّ أَدْنَا لَهُ فِي الْإِفْتَاءِ  
وَالتَّدْرِيسِ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِيَ»<sup>(3)</sup>.

(1) يُنظَرُ: إِنْبَاءُ الْعُمَرِ لِابْنِ حَجَرٍ (2/534).

(2) مِنَ الْبَدْرِ الطَّالِعِ لِلشُّرَكَانِيِّ (2/264) بِتَصْرُفٍ يَبِينُ جِدًّا. وَنُظِرُ أَيْضًا: الذَّنْبُلُ عَلَى رَفْعِ الْإِضْرِ  
لِلسَّخَاوِيِّ (1/408-409).

(3) الصُّوَةُ اللَّامِعُ لِلسَّخَاوِيِّ (3/10).



قَالَ مُحَقِّقُ رَوْضِ الْمَنَاطِرِ لِابْنِ الشُّحْنَةِ مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ السَّخَاوِيِّ: «قُلْتُ: بَلْ كَانَ لَهُ شُيُوخٌ كَثِيرُونَ، فَقَدْ قَالَ هُوَ نَفْسُهُ: «أَخَذَ عَنِ شُيُوخِ الْبَلَدِ، وَالْقَادِمِينَ إِلَيْهَا، وَارْتَحَلَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ لِدمَشَقَ وَالْقَاهِرَةَ، فَأَخَذَ عَنِ مَشَايخِهَا»<sup>(1)</sup>.

قُلْتُ: اسْتَدْرَاكَ الْمُحَقِّقُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ فَإِنَّ شَمْسَ الدِّينِ السَّخَاوِيَّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «مَا عَلِمْتُ مِنْ شُيُوخِهِ...» أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ تَعْيِينَ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ ذَكَرَ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ لِشُيُوخِ آخَرِينَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

### ❁ ثَانِيًا: تَلَامِيذُهُ

تَلَمَذَ عَلَى يَدَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ:

1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ خَطِيبِ النَّاصِرِيَّةِ<sup>(2)</sup> (ت 843 هـ)، فَقَدْ قَالَ وَاصِفًا مُحِبًّا الدِّينِ ابْنَ الشُّحْنَةِ: «شَيْخُنَا وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ»<sup>(3)</sup>.
2. مُحَمَّدُ الْبَدْرُ أَبُو الْإِحْلَاصِ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ التَّنَسِيِّ (ت 847 هـ)<sup>(4)</sup>.
3. عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْمُئِنَى الْحَلَبِيُّ الشَّافِعِيُّ الصَّرِيرُ (ت 839 هـ)<sup>(5)</sup>.
4. تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ قَاصِي شُهْبَةَ (ت 851 هـ).
5. كَمَالُ الدِّينِ بْنُ الْهَمَامِ الْحَنْفِيُّ (ت 861 هـ).

(1) مُقَدِّمَةٌ تَحْقِيقِ رَوْضِ الْمَنَاطِرِ فِي عِلْمِ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ (ص 12).  
(2) يُنظَرُ: الصُّوَرُ اللَّامِعُ لِلْسَّخَاوِيِّ (5/303-304)، وَمُقَدِّمَةٌ تَحْقِيقِ: الدَّرُّ الْمُسْتَحَبِّ فِي تَكْمِلَةِ تَارِيخِ حَلَبَ لِابْنِ خَطِيبِ النَّاصِرِيَّةِ، حَقَّقَهُ: صَالِحٌ مَخْضُورٌ السُّلَمِيُّ (ص 18).  
(3) نَقْلًا عَنْ مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِ رَوْضِ الْمَنَاطِرِ فِي عِلْمِ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ لِابْنِ الشُّحْنَةِ (ص 11)، حَقَّقَهُ: سَيِّدُ مُحَمَّدٍ مَهْنَى.  
(4) يُنظَرُ: الصُّوَرُ اللَّامِعُ لِلْسَّخَاوِيِّ (7/90-91).  
(5) ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ ابْنِ الشُّحْنَةِ بِصِبْغَةِ التَّمْرِ بِض. يُنظَرُ: الصُّوَرُ اللَّامِعُ لِلْسَّخَاوِيِّ (5/87).



وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ (ت 852 هـ) فِي الْمَجْمَعِ الْمُؤَسَّسِ<sup>(1)</sup> أَنَّ ابْنَ الشُّحْنَةِ أَشَدَّهُ  
لِنَفْسِهِ لُغْزًا فِي الْمَوَارِيثِ، فَأَجَابَهُ عَنْهُ.

### الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: مُصَنَّفَاتُهُ

لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جُمْلَةً مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا:

1. رَوْضُ الْمَنَاطِرِ فِي عِلْمِ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِ سَيِّدِ مُحَمَّدٍ  
مُهَيَّبِي، بِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ (1417 هـ / 1997 م).
  2. مُخْتَصَرٌ لِلْكِتَابِ السَّابِقِ، سَمَّاهُ: «الْمُبْتَغَى فِي اخْتِصَارِ رَوْضِ الْمَنَاطِرِ».
  3. مَنْظُومَةٌ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، فِيهَا ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ (63) بَيْتًا كَعَدَدِ سِنِينَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ شَرَحَهَا حَفِيدُهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الْبَرِّ ابْنُ الشُّحْنَةِ. وَلِهَذَا الشَّرْحُ نُسخَةٌ  
فِي مَجْلِسِ سُورِي إِيرَانَ! بِرَقْمِ: (7721).
- قَالَ حَفِيدُهُ الْمَذْكُورُ فِي شَرْحِهَا: «نَظَمَ السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ، عَلَى صَاحِبِهَا  
أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَأَكْمَلِ التَّحِيَّةِ، فِي ثَلَاثَةِ وَسْتَيْنَ بَيْتًا مِنَ الرَّجَزِ، وَلَوْ حَاوَلَ ذَلِكَ غَيْرُهُ  
فِي ضِعْفِهَا لَعَجَزَ، وَنَظَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَعْنَى لَطِيفٍ، وَهُوَ مُطَابَقَةُ عَدَدِ سِنِي سِنِّهِ  
الشَّرِيفِ، أَتَى فِيهَا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفَقِيهُ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الطَّالِبُ النَّبِيلُ النَّبِيَّةُ»<sup>(2)</sup>.
- وَأَوَّلُ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ قَوْلُهُ:

بِاسْمِ الْإِلَهِ سِيَرَةَ الرَّسُولِ      بَدَأْتُ، وَالْمَوْلُدُ عَامَ الْفِيلِ  
4. الرَّخْلَةُ الْقَسْرِيَّةُ بِالْدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ.

(1) (234 / 2).

(2) يُنظَرُ: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي السِّيَرَةِ لِأَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الْبَرِّ ابْنِ الشُّحْنَةِ، [مَخْطُوطٌ] (اللُّرْحَةُ  
رَقْمُ: 2).





5. أَوْصَحُ الدَّلِيلِ وَالْأَبْحَاثِ فِيمَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطْلَقَةُ بِالثَّلَاثِ<sup>(1)</sup>.
6. تَنْوِيرُ الْمَنَارِ.
7. مَنْظُومَةُ «المُؤَافَقَاتِ العُمَرِيَّةِ لِلْقُرْآنِ الشَّرِيفِ» وَشَرْحُهَا.
8. نِهَآيَةُ النِّهَآيَةِ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ - فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ -.
9. حَاشِيَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ الْكَشَافِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ.
10. أَلْفِيَّةٌ فِي عَشْرَةِ عُلُومٍ، مِنْهَا مَنْظُومَتُهُ الْمِيبِيَّةُ فِي الْبَلَاغَةِ.

### المَطْلَبُ الرَّابِعُ: وَفَاتُهُ

تُوَفِّي رَحِمَهُ اللهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَانِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ 815 هـ وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ سِتُّ وَبِسْتُونَ (66) سَنَةً.

### الْمَبْنَحْتُ الثَّانِي

### التَّعْرِيفُ بِمَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ

### المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عُنْوَانِهَا

لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمٍ صَرِيحٍ لِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ!

وَقَدْ سَمَّاهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَاوِي الْأَهْدَلُ فِي شَرْحِهَا بِ: «مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ»<sup>(2)</sup>؛ نِسْبَةً إِلَى مُؤَلِّفِهَا. وَكَذَا فَعَلَ مُحِبُّ الدِّينِ الْحَمَوِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيُّ فِي شَرْحَيْهِمَا لَهَا<sup>(3)</sup>.

(1) ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بَاشَا الْبَابَانِيُّ فِي هَدْيَةِ الْعَارِفِينَ (2/180).

(2) يُنظَرُ: دَفْعُ الْمُحِبَّةِ لِأَهْدَلٍ (ص 28).

(3) يُنظَرُ: دُرَرُ الْفَرَايِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ، [مَخْطُوطٌ] [اللُّوحَةُ رَقْمُ: 2].



وَجَاءَ فِي بَيِّنَاتِ النُّسخَةِ الخَطِيئَةِ لِلْمَنْظُومَةِ -التي أَعَدَّتْهَا مَكْتَبَةُ الْمَلِكِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَامِعِيِّ (قِسْمِ المَخْطُوطَاتِ)-: تَسْمِيَّتُهَا بِ: «غَايَةِ المَعَانِي  
وَالْبَيَانِ»! وَهَذَا غَلَطٌ، لَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ.

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ تَضْحِيفٌ مِنْ «مِائَةٍ» إِلَى «غَايَةِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَوَرَدَ تَسْمِيَّتُهَا فِي فِهْرِسِ المَخْطُوطَاتِ اللُّغَوِيَّةِ فِي مَكْتَبَةِ المُنْتَحَفِ العِرَاقِيِّ<sup>(1)</sup>  
بِ: «الْمَنْظُومَةِ البَيِّنَاتِيَّةِ المُحِبَّةِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَسْمِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، نَسَبَهُ إِلَى فَتْهَا وَلَقَّبَ  
مُؤَلِّفَهَا.

وَالْمَشْهُورُ فِي اسْمِهَا: «مِئَةُ المَعَانِي وَالبَيَانِ»؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ عُنْوَانِ شَرْحِ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ العِزِّيِّ الحَنْفِيِّ؛ فَقَدْ سَمَى شَرْحَهُ: «مَوَاهِبُ الرَّحْمَنِ عَلَى مِئَةِ  
المَعَانِي وَالبَيَانِ».

وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَيَبْدُو أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَّاتِ كُلَّهَا اجْتِهَادِيَّةٌ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

### المُطَلَّبُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ نَسَبِهَا إِلَى ابْنِ الشُّحْنَةِ

تَتَابَعَ العُلَمَاءُ عَلَى نَسَبِهِ هَذَا النِّظْمَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ المَعْرُوفِ بِ: ابْنِ الشُّحْنَةِ  
الحَلَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ أَحَدٌ ذَلِكَ -فِيمَا نَعْلَمُ-، بَلْ أَثْنَوْا عَلَيْهَا  
وَعَلَى نَاطِمِهَا، وَتَوَالَتِ الشُّرُوحُ عَلَيْهَا. وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الأدِلَّةِ عَلَى أَنَّ المَنْظُومَةَ  
صَحِيحَةٌ لِمَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ حَفِيدُهُ العَلَامَةُ أَبُو البَرَكَاتِ عَبْدِ البَرِّ ابْنُ الشُّحْنَةِ فِي أَوَّلِ شَرْحِهِ عَلَى  
مَنْظُومَةِ جَدِّهِ فِي السِّيَرَةِ: «إِنَّ سَيِّدِي وَجَدِّي شَيْخَ الإِسْلَامِ، مَفْخَرِ مِصْرَ وَحَلَبَ  
وَالشَّامِ... أبا الوَلِيدِ مُحِبِّ الدِّينِ... ابْنِ الشُّحْنَةِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ بِحَابِيحِ الجَنَّةِ، وَأَسْبَغَ

(1) أَعَدَّهُ: أَسَامَةُ نَاصِرِ النَّقْشَبَنْدِيِّ! (ص 133).



عَلَيْهِ أَثْوَابَ الْمِنَّةِ؛ كَانَ مِمَّنْ أُوتِيَ فِي الْعُلُومِ حِطًّا وَافِرًا عَظِيمًا، وَفِي التَّأْلِيفِ سَعْدًا  
سَابِقًا عَمِيمًا، فَالْفَ الْأَلْفِيَّةُ الْمُشْتَهَرَةُ، فِي الْعُلُومِ الْعَشْرَةَ<sup>(1)</sup> اهـ الْمَقْصُودُ.  
قُلْتُ: وَمِنَّةُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ هِيَ إِحْدَى هَذِهِ الْمَنْظُومَاتِ الْمُصَمَّنَةِ فِي هَذِهِ  
الْأَلْفِيَّةِ<sup>(2)</sup>.

### الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: عَدَدُ آيَاتِهَا

عَدَدُ آيَاتِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ: مِئَةٌ بَيْتٌ، وَقَدْ أَوْمَأَ النَّاطِمُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:  
آيَاتُهَا عَنْ مِئَةٍ لَمْ تَزِدْ  
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَدَمَ زِيَادَةِ الْآيَاتِ عَنْ مِئَةٍ لَا يَعْنِي أَنَّهَا  
مِئَةٌ لَا تَنْقُصُ عَنْ ذَلِكَ؛ إِذِ التَّسْعُونَ - مَثَلًا - لَمْ تَزِدْ عَنِ الْمِئَةِ!  
وَلَكِنَّ فِي كَلَامِهِ اِكْتِفَاءً، وَتَقْدِيرُهُ: «لَمْ تَزِدْ عَنْ مِئَةٍ وَلَمْ تَنْقُصْ»، عَلَى حَدِّ قَوْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [التَّحَلُّ: 81] أَي: وَالْبَرْدَ أَيْضًا.

### الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ مَوْضُوعِهَا

هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ فِي عِلْمِ جَلِيلٍ مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ؛ وَهُوَ فَنُّ الْبَلَاغَةِ، بِعُلُومِهَا  
الثَّلَاثَةِ: الْمَعَانِي، وَالْبَيَانِ، وَالْبَدِيعِ.  
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ قَدْ عَقَدَ لَهُ النَّاطِمُ مَطْلَبًا فِي مَنْظُومَتِهِ هَذِهِ.  
وَقَدْ صَرَّحَ النَّاطِمُ بِذَلِكَ فِي طَالِعَةِ نَظْمِهِ؛ إِذْ قَالَ:

(1) يُنظَرُ: شَرَحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ فِي السِّيَرَةِ لِأَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الْبَرِّ ابْنِ الشُّخْنَةِ، [مَخْطُوطٌ] (اللُّوْحَةُ  
رَقْمٌ: 2).  
(2) وَعِنْدِي نُسخَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفِيَّةِ. يَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهَا عِنْدَ ضَبْطِ نَصِّ الْمَنْظُومَةِ.



وَبَعْدُ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَنْظِمَا

..... فِي عِلْمِي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي

.....  
وَنَلَا حِظُّ أَنَّ النَّاطِمَ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ عِلْمَ الْبَدِيعِ! وَلَعَلَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى  
أَحَدِ خَمْسَةِ أَسْبَابٍ:

أَوَّلًا: لَمْ يَذْكُرْهُ احْتِفَاءً بِذِكْرِ عِلْمِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ.

ثَانِيًا: أَنَّ عِلْمَ الْبَدِيعِ مُكْمَلٌ وَمُتَمِّمٌ، فَهُوَ تَابِعٌ، وَ«التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِحُكْمٍ».

ثَالِثًا: أَنَّ عِلْمَ الْبَدِيعِ دَاخِلٌ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُنْسَبُ  
هَذَا لِلزَّمْخَشَرِيِّ.

رَابِعًا: أَنَّ النَّظْمَ لَمْ يُسَعِفْهُ لِلتَّنْصِيفِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُرَادٌ لَهُ قَطْعًا، بِدَلِيلِ مَا  
حَوَتْهُ الْمَنْظُومَةُ مِنْهُ - أَي: مِنْ عِلْمِ الْبَدِيعِ -.

خَامِسًا: أَنَّ النَّاطِمَ صَرَّحَ بِعِلْمِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَأَوْمَأَ إِلَى عِلْمِ الْبَدِيعِ بِطَرِيقِ  
الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

فِي عِلْمِي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي      أَرْجُوزَةً لَطِيفَةً الْمَعَانِي

إِذْ بَيَّنَّ «الْمَعَانِي» فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ وَ«الْمَعَانِي» فِي الشَّطْرِ الثَّانِي: جِنَاسٌ تَامٌّ،  
وَالْجِنَاسُ يَنْدَرِجُ تَحْتَ عِلْمِ الْبَدِيعِ<sup>(1)</sup>.

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: تَوْضِيحُ مَنْهَجِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِيهَا

تَابِعُ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي مَنْظُومَتِهِ هَذِهِ الْحَطِيبَ الْقَرْوِينِيَّ فِي «تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ»  
حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ.

(1) نَقَلَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفٌ فِي سُرُجِهِ الصَّوْتِيِّ لِمَائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ عَنْ بَعْضِ طَلَبَةِ  
الْعِلْمِ.



وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَى هَذَا صُنِعَ اللّهِ الْحَلَبِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمَثَلِ الْمَعَانِي بِقَوْلِهِ: «هَذَا، وَإِنَّ أَرْجُوزَةَ الْإِمَامِ مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشُّخْتَةِ الْحَلَبِيِّ رَحِمَهُ اللّهُ قَدْ حَوَتْ مَعَ وَجَارَتِهَا أَكْثَرَ مَا فِي تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَجَرَدَهَا عَمَّا فِي جُمَانِهِ مِنَ الشَّوَاهِدِ وَالزَّوَائِدِ...»<sup>(1)</sup> انْتَهَى الْمَقْصُودُ.

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيفٌ: «بِالنَّظَرِ إِلَى التَّرْتِيبِ الْعَامِّ لِلْمَنْظُومَةِ نَجِدُ أَنَّ ابْنَ الشُّخْتَةِ وَافَقَ الْقَزْوِينِيَّ فِيمَا يَلِي:

1. الْإِبْتِدَاءُ بِمُقَدِّمَةٍ حَوْلَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، وَيُعَدُّ الْقَزْوِينِيُّ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.
2. تَقْسِيمُ الْبَلَاغَةِ إِلَى الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ فِي هَذَا مُوَافِقٌ لِصَاحِبِ التَّلْخِيصِ.
3. تَقْسِيمُ عِلْمِ الْمَعَانِي إِلَى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ، وَيُعَدُّ الْقَزْوِينِيُّ أَوَّلَ مَنْ قَسَمَهُ إِلَى هَذِهِ الْأَبْوَابِ.
4. انْحِصَارُ الْكَلَامِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ فِي: التَّشْبِيهِ، وَالْمَجَازِ، وَالْكِنَايَةِ؛ وَهُوَ فِي هَذَا مُوَافِقٌ لِلْقَزْوِينِيِّ، بَلْ قَدْ وَافَقَهُ أَيْضًا فِي عَدَمِ تَقْسِيمِ هَذَا الْعِلْمِ إِلَى أَبْوَابٍ.
5. تَقْسِيمُ الْبِدِيعِ إِلَى ضَرْبٍ لَفْظِيٍّ وَآخَرَ مَعْنَوِيٍّ، وَهُوَ فِي هَذَا مُوَافِقٌ لِلتَّلْخِيصِ، مَعَ مِلَّا حَظَّةٍ أَنَّ السَّكَّاكِيَّ -وَإِنْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ وَقَسَمَهُ إِلَى لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ- لَمْ يُسَمِّهِ بِهَذَا الْإِسْمِ صَرَاحَةً، بَيْنَمَا سَمَّاهُ بَدْرُ الدِّينِ بْنُ مَالِكٍ؛ لَكِنَّ تَقْسِيمَهُ لِلْعِلْمِ اخْتَلَفَ قَلِيلًا عَنِ تَقْسِيمِ التَّلْخِيصِ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى الْبِدِيعِ عِنْدَهُ لَا يَنْطَبِقُ تَمَامًا عَلَى مَعْنَاهُ عِنْدَ الْقَزْوِينِيِّ؛ وَعَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَفَادَ الْقَزْوِينِيُّ مِنْ تَقْسِيمِ السَّكَّاكِيَّ وَتَسْمِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَابِعْهُمَا تَمَامَ الْمُتَابَعَةِ.

(1) (اللَّوْحَةُ رَقْمًا: 4) -نُسخةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ-



6. ختمُ البديعِ بالحديثِ عنِ السرقاتِ الشعريّةِ، ويُعدُّ القزوينيُّ أوَّلَ مَنْ أَلْحَقَ مَبْحَثَ السَّرِقَاتِ الشُّعْرِيَّةِ بِعِلْمِ البَدِيعِ.  
وبهذا يتَّضحُ أَنَّ مَعَالِمَ هَذِهِ المَنْظُومَةِ هِيَ نَفْسُ مَعَالِمِ تَلْخِيسِ المِفْتَاحِ الرَّئِيسَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(1)</sup>.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ بَحْثِ طَوِيلٍ: «بَعْدَ هَذَا البَحْثِ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ مِئَةَ المَعَانِي تَلْخِيسُ لِكِتَابِ القَزْوِينِيِّ، حُذِفَتْ فِيهِ الأَمَثَلَةُ وَالتَّقَاشَاتُ وَالأَعْتِرَاضَاتُ وَنَحْوُهَا، مَعَ حَذْفِ بَعْضِ الأَعْرَاضِ وَالتَّقْسِيمَاتِ؛ حِرْصًا عَلَى الإِخْتِصَارِ المُنَاسِبِ لِلْمُبْتَدِئِ فِي دِرَاسَةِ هَذَا العِلْمِ»<sup>(2)</sup>.

وَهَذَا الكَلَامُ وَالذِي قَبْلَهُ مَتِينٌ لِلغَايَةِ؛ يُبْرِزُ فِيهِ العَلَاقَةَ بَيْنَ مَنظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ وَبَيْنَ تَلْخِيسِ المِفْتَاحِ لِلخَطِيبِ، وَأَنَّ ابْنَ الشُّحْنَةِ عَمَدٌ إِلَى التَّلْخِيسِ، فَلَخَّصَهُ فِي مَنظُومَتِهِ هَذِهِ.

وَالنَّاسُ فِي عِلَاقَةِ هَذِهِ المَنْظُومَةِ بِتَلْخِيسِ المِفْتَاحِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

الصَّنْفُ الأَوَّلُ: مَنْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ المَنْظُومَةَ وَإِنْ وَاقَفَتِ التَّلْخِيسَ فِي مَبَاحِثِهَا، إِلاَّ أَنَّهُا لَا تُعَدُّ نَظْمًا لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا جَزِيٌّ عَلَى المَشْهُورِ مِمَّا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الفَنُّ. وَهَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الحَازِمِيُّ فِي شَرْحِهِ لِهَذِهِ المَنْظُومَةِ.

الصَّنْفُ الثَّانِي: مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ المَنْظُومَةَ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالتَّلْخِيسِ! وَهَذَا ذَكَرَهُ الأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ رَشِيدٌ فِي شَرْحِهِ لِكِتَابِهِ: بُغْيَةُ المُبْتَدِئِ، فَقَدْ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ لَطِيفٌ فِي الفُنُونِ الثَّلَاثَةِ، اخْتَصَرْتُهُ مِنْ نَظْمِ الجَوْهَرِ لِلسَّيِّدِ الأَخْضَرِيِّ -تَعَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ- الذِّي هُوَ نَظْمٌ لِأَصْلِهِ التَّلْخِيسِ».

(1) عِلَاقَةُ مِائَةِ المَعَانِي لِابْنِ الشُّحْنَةِ بِتَلْخِيسِ المِفْتَاحِ للقَزْوِينِيِّ، دِرَاسَةٌ فِي تَارِيخِ البَلَاغَةِ (ص 139)، نَشَرَهُ هَذَا البَحْثُ النَّادِي الأَدَبِيُّ الثَّقَافِيُّ بِجَدَّةَ فِي مَجَلَّةِ الجُدُورِ، العَدَدِ 39.

(2) (ص 165).



وَهُمَا شَوْطٌ بَعِيدٌ لِأَكْثَرِ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَمَا مِنْ مُخْتَصِرٍ يُمَهِّدُ لَهُمَا فِيمَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ «مِثَّةِ الْمَعَانِي»، فَهُوَ نَظْمٌ نَفِيسٌ صَالِحٌ لِلْمُبْتَدِئِينَ، سِوَى أَنَّهُ مَنْظُومٌ، وَلَيْسَ مِنْ سَبَلِكِ التَّلْخِصِ!»<sup>(1)</sup>.

وَلَعَلَّ هَذَا ذُهُولٌ مِنْهُ! إِذْ إِنَّ هَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ، وَمُجَرَّدُ حِكَايَتِهِ تُغْنِي عَنْ إِطَالِهِ. الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ نَظْمٌ لِجُمْلَةٍ مِنْ مَبَاحِثِ التَّلْخِصِ، كَمَا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ صُنْعِ اللَّهِ الْحَلِيِّ، وَفَصَلَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيفٍ فِي بَحْثِهِ الَّذِي نَقَلْتُ مِنْهُ الْمَقْصُودَ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَجْوَدُهَا، بَلْ لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ الْكِتَابَيْنِ بَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ وَالْمُقَارَنَةِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ خِلَافَهُ<sup>(2)</sup>.

### الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ

### شُرُوحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّخْنَةِ

حَظَيْتُ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ لَوْ جَارَتْهَا وَدِقَّتْهَا بِعِنَايَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالدَّارِسِينَ، فَشَرَحُوهَا بِشُرُوحٍ مُتَنَوِّعَةٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَحْضِرَ هَذِهِ الشُّرُوحَ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1. شُرُوحٌ مَطْبُوعَةٌ.
2. شُرُوحٌ مَخْطُوطَةٌ.
3. شُرُوحٌ صَوْتِيَّةٌ مُسَجَّلَةٌ.

(1) يُنظَرُ: شَرَحَ بُغْيَةَ الْمُبْتَدِي، طَبَعَهُ دَارُ النُّورِ الْمُبِينِ، عَمَّانُ، الْأَزْدُنُ، سَنَةَ 2016 م، (ص 17).

(2) وَبَحْثَهُ مُطَوَّلًا الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفٍ فِي بَحْثِهِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ أَنْفًا. يُنظَرُ: مَجَلَّةُ جُدُورِ، الْعَدَدُ 39، (ص 137-165).



## المطلب الأول: الشروح المطبوعة

وسأورد ما وقفت عليه منها مطبوعاً، وأرتبها بحسب تاريخ صدورها:

1. الشرح الأول: نور الأفنان على مئة المعاني والبيان للعلامة محمد المحفوظ بن محمد الأمين آل سيدي يحيى الشنفيطي.

طبع هذا الشرح سنة 1995م في دار الكتب القطرية.

2. الشرح الثاني: محاسن الصياغة شرح منظومة مئة المعاني والبيان في علوم البلاغة للشيخ الدكتور صادق بن محمد البيضاوي.

طبع الطبعة الأولى في حدود سنة 1423هـ<sup>(1)</sup>، ثم أعيد طبعه الطبعة الثانية سنة 1435هـ، 2014م عن دار اللؤلؤة ببيروت.

3. الشرح الثالث: دفع المخنة عن قارئ منظومة ابن الشحنة لمحمد بن المساوي بن عبد القادر الأهدل الحسيني (ت 1266هـ).

طبع سنة 2013م في دار الكتب العلمية ببيروت، بعناية.

4. الشرح الرابع: شرح منظومة ابن الشحنة في علم البلاغة، لأحمد بن محمد أغا الديوه جي.

طبع سنة 1434هـ/ 2013م، في الدار العربية للموسوعات ببيروت، بعناية: أكرم عبد الوهاب الملا يوسف.

5. الشرح الخامس: الجواهر الحسان شرح مئة المعاني والبيان في علم البلاغة للشيخ إبراهيم الفقيه السريحي.

(1) فقد قال في تقديمه لتحقيقي لدفع المخنة للأهدل (ص5): «كُتِبَتْ شَرْحًا مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ لِهَذَا النَّظْمِ الْأَدَبِيِّ الرَّابِعِ» اهـ المَقْصُودُ. وَكَانَ تَارِيخُ كِتَابَةِ هَذَا التَّقْدِيمِ سَنَةَ 1433هـ.





طُبِعَ سَنَةَ 2014 م فِي دَارِ النَّصِيحَةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

6. الشَّرْحُ السَّادِسُ: إِضَاءَةُ الدُّجْنَةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ لِلدُّكْتُورِ زَكَرِيَاءَ تُونَانِي.

طُبِعَ سَنَةَ 2015 م فِي دَارِ ابْنِ حَزْمٍ بِبَيْرُوتَ.

7. الشَّرْحُ السَّابِعُ: تَشْنِيفُ الْأَذَانِ بِشَرْحِ مِثَّةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ لِأَبِي زِيَادٍ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْبُحَيْرِيِّ.

رَفَعَهُ الْمُؤَلِّفُ عَلَى مَوْقِعِهِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ سَنَةَ 2017 م عَلَى هَيْئَةِ تَشْبِهُ الْمَطْبُوعِ، وَلَا أَعْلَمُ أَصَدَرَ عَنْ دَارِ نَشْرِ أَمَ لَيْسَ بَعْدُ؟!

8. الشَّرْحُ الثَّامِنُ: بَدَايَةُ الْبَلِيغِ لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ رَشْوَانَ أَبُو زَيْدٍ مُحَمَّدٍ.

طُبِعَ سَنَةَ 2017 م فِي دَارِ كِتَابِ كَوَيْتِ. وَهُوَ شَرْحٌ مُبَسَّرٌ، يَتَّصِفُ بِجَدَاوِلٍ وَأَشْكَالٍ تَوْضِيحِيَّةٍ تُبَسِّرُ لِلطَّلَابِ فَهَمَ الْمَسَائِلِ.

9. الشَّرْحُ التَّاسِعُ: دُرَرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمْرِيِّ الشَّهْرِيِّ: ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ (كَانَ حَيًّا سَنَةَ 1109 هـ).

حَقَّقْتُهُ الْبَاحِثَةُ هُدَى عَبَّاسُ سَيِّدُ أَحْمَدَ، وَقَدَّمَتِ التَّحْقِيقَ لِنَيْلِ شَهَادَةِ الْمَاجِسْتِيرِ عَامَ 1991 م، بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ، كَلِّيَّةِ الدَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَلَمْ يُطْبَعْ هَذَا التَّحْقِيقُ.

ثُمَّ قَامَ بِتَحْقِيقِهِ -أَيْضًا- الدُّكْتُورُ سُلَيْمَانُ الْعُمَيْرَاتِ، وَقَدْ طُبِعَ تَحْقِيقُهُ أَوَّخِرَ سَنَةِ 2017 م فِي دَارِ ابْنِ حَزْمٍ.

10. الشَّرْحُ الْعَاشِرُ: الْعَذْبَةُ الْمُسْتَسَاعَةُ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَلَاغَةِ، لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ وَلَيْدِ بْنِ إِدْرِيسِ الْمِنْبِسِيِّ.



11- الشُّرُحُ الْحَادِي عَشَرَ: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ، لِمُحِبِّ الدِّينِ أَبِي  
الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَمَوِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت 1016هـ).  
وَهُوَ هَذَا الشَّرْحُ الَّذِي نُقَدَّمُهُ مُحَقَّقًا.

### الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الشُّرُوحُ الْمَخْطُوطَةُ

1. الشَّرْحُ الْأَوَّلُ: شَرْحُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشُّحْنَةِ (ت 921هـ) - حَفِيدِ النَّاطِمِ -، شَرَحَ مَنْظُومَةَ جَدِّهِ فِي عَشْرَةِ عُلُومٍ، وَمِئَةَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ مِنْهَا<sup>(1)</sup>.

2. الشَّرْحُ الثَّانِي: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي الْبَلَاغَةِ، لِيُوسُفَ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ  
بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّقَيْفِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (ت 1056هـ)<sup>(2)</sup>.

3. الشَّرْحُ الثَّلَاثُ: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلَانَ  
الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ (ت 1057هـ)<sup>(3)</sup>، سَمَّاهُ: «وُفُورُ الْفَضْلِ وَالْمِنَّةِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ  
ابْنِ الشُّحْنَةِ»<sup>(4)</sup>.

4. الشَّرْحُ الرَّابِعُ: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ، لِجَمِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ  
الْعَزِّيِّ الْعَمْرِيِّ (ت 1061هـ)<sup>(5)</sup>.

(1) جَامِعُ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي، عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْحَبِيبِيُّ، الْمَجْمَعُ الثَّقَافِيُّ، أَبُو ظَهْرِي - الْإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةُ  
الْمُتَّحِدَةُ، 1425هـ، 2004م، (3/1892).

(2) جَامِعُ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي (3/1892).

(3) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ.

(4) وَعِنْدِي مِنْهُ نُسْخَةٌ، أَهْدَانِيهَا الشَّيْخُ الْكَرِيمُ الْمِفْضَالُ أَبُو عَمَرَ عَادِلُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعَوْضِي بَارَكَ اللَّهُ  
فِيهِ.

(5) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ.



5. الشَّرْحُ الْخَامِسُ: الدَّرَرُ الْمَدْرُوزَةُ فِي شَرْحِ الْأَرْجُوزَةِ، لِمَنْصُورِ بْنِ عَلِيٍّ الشُّطُوجِيِّ الْمَحَلِّيِّ الْأَزْهَرِيِّ (1066هـ). لَهُ نُسخَةٌ خَطِيئَةٌ فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَبَرْلين<sup>(1)</sup>.

6. الشَّرْحُ السَّادِسُ: شَرْحُ صُنْعِ اللَّهِ، الْمُلَقَّبِ بِ: أَبِي الْإِقْبَالِ الْحَلَبِيِّ (ت 1120هـ)، وَجَاءَ عَلَى طَرَّةِ نُسخَتِهِ الْخَطِيئَةِ: (هَذَا كِتَابُ شَرْحِ الْمِئَةِ بَيْتِ الْيَتِي لِابْنِ الشُّخْنَةِ الْحَلَبِيِّ).

وَعِنْدِي مِنْهُ ثَلَاثُ نُسخٍ خَطِيئَةٍ<sup>(2)</sup>. وَقَدْ قَدَّمْتُهَا لِأَحَدِ الْبَاحِثِينَ<sup>(3)</sup>؛ فَحَقَّقَ قِسْمَ الْمَعْنَايِ مِنْهُ فِي رِسَالَةٍ تَخْرُجُ جَامِعِيَّةٍ (مَاسْتَر)، قَدَّمَهَا لِقِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَدَابِهَا بِجَامِعَةِ زِيَّانِ عَاشُورٍ بِالْجَلْفَةِ (الْجَزَائِرِ) عَامَ 2017م.

7. الشَّرْحُ السَّابِعُ: مَوَاهِبُ الرَّحْمَنِ عَلَى مِئَةِ الْمَعْنَايِ وَالْبَيَانِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيِّ الْحَفْيِيِّ (ت 1126هـ)، وَتُوجَدُ مِنْهُ نُسخَتَانِ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ (رَقْم: 67، 420).

8. الشَّرْحُ الثَّامِنُ: لِسَانُ النَّظَامِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ الْهُمَامِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كِنَانِ الْكِنَانِيِّ (ت 1153هـ). لَهُ نُسخَةٌ خَطِيئَةٌ فِي بَرْلين<sup>(4)</sup>.

9. الشَّرْحُ التَّاسِعُ: زَيْنُ الرَّبِيعِ فِي عِلْمِ الْمَعْنَايِ وَالْبَدِيعِ، لِلْكِنَانِيِّ -السَّابِقِ الذِّكْرِ-. لَهُ نُسخَةٌ خَطِيئَةٌ فِي بَرْلينَ (7261)<sup>(5)</sup>.

(1) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ. وَبَعْدَ نَقْلِ الَّذِي فِي الْأَعْلَى عَنِ الْحَبِشِيِّ؛ وَقَفْتُ عَلَى نُسخَتَيْنِ خَطِيئَتَيْنِ فِي مَرْكَزِ جُمُعَةِ الْمَاجِدِ؛ صَوَّرَهُمَا لِي الشَّيْخُ الْفَاضِلُ الْكَرِيمُ: أَبُو عَمَرَ عَادُلُ عَبْدِ الرَّجِيمِ الْعَوْضِيِّ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَقَدْ سَرَعْتُ -مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى- فِي تَحْقِيقِهِ.

(2) بَأْتِي وَصَفَهَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى النُّسخِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي صَبْطِ الْمَنْظُومَةِ.

(3) هُوَ الْأَخُ يُوسُفُ زَوَاوِي. ثُمَّ أْتَمَّ تَحْقِيقَهُ خَارِجَ الدَّرَاسَةِ الْأَكَادِيمِيَّةِ الَّتِي قَدَّمَهَا.

(4) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (1893/3).

(5) جَامِعُ الشُّرُوحِ وَالنَّحْوِاشِيِّ (1893/3).



10. الشَّرْحُ الْعَاشِرُ: شَرَحُ أَرْجُوزَةَ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ جَعْفَرِ لَيْبِي! الْمَكِّيِّ (ت 1342).

11. الشَّرْحُ الْحَادِي عَشَرَ: نَتَائِجُ الْفِطْنَةِ عَلَى مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ، لِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْيُونُسِيِّ (ت 1354 هـ).

12. الشَّرْحُ الثَّانِي عَشَرَ: بَدْرُ الدُّجْنَةِ فِي شَرَحِ مَنْظُومَةِ الْعَلَامَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ، لِلْسَيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي نُمَيٍّْ (ت 1379 هـ).

13. الشَّرْحُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: التَّبْيَانُ عَلَى مِثَّةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ نَصِيفِ (مُعَاصِرٌ).

وَهَذَا الشَّرْحُ كَانَ قَدْ رَفَعَهُ مُؤَلِّفُهُ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ، وَتَسَأَلُ اللَّهُ أَنْ يُوفِّقَهُ لِطَبَاعَتِهِ.

14. الشَّرْحُ الرَّابِعَ عَشَرَ: التَّبْيَانُ بِشَرَحِ مِثَّةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، لِلشَّيْخِ رِضْوَانَ شَكْدَانِي الْمَغْرِبِيِّ.

15. الشَّرْحُ الْخَامِسَ عَشَرَ: غَايَةُ الْأَمَانِيِّ فِي شَرَحِ مِثَّةِ الْمَعَانِي، لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَاوُشِ، ذَكَرَهُ فِي سِيرَتِهِ الدَّائِيَّةِ الَّتِي كَتَبَهَا بِنَفْسِهِ.

### الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الشُّرُوحُ الصَّوْنِيَّةُ الْمُسَجَّلَةُ

شَرِحَتْ هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ بِشُّرُوحِ صَوْتِيَّةٍ مُسَجَّلَةٍ كَثِيرَةٍ، أَذْكَرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ التَّرْتِيبِ مُعَيَّنٍ:

1. الشَّرْحُ الْأَوَّلُ: شَرَحُ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفِ، وَهُوَ فِي ثَمَانِيَةِ مَجَالِسٍ. ثُمَّ شَرَحَهُ شَرْحًا آخَرَ فِي سِتَّةِ عَشَرَ مَجْلِسًا.

وَلَعَلَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَجَّلَ لَهُ شَرْحٌ عَلَى هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ.



2. الشرح الثاني: شرح الشيخ أحمد بن عمر الحازمي، وهو في خمسة عشر مجلسًا.

3. الشرح الثالث: شرح الشيخ أبي بكر باجنيد في عشرين مجلسًا. وله شرح آخر كان في عشرة مجالس.

4. الشرح الرابع: شرح الدكتور زكرياء توناني، وهو شرح في ثلاثة عشر مجلسًا. وهو شرح مختصر جدًا. ثم أعاد شرحه في ثمانية مجالس مطوَّلة، وهو أوسع مما قبله.

5. الشرح الخامس: شرح الدكتور صلاح بوجليح، وهو في سبعة مجالس، والمجلس الأول منها لم أف عليه!

6. الشرح السادس: شرح الشيخ أبي زياد محمد بن سعيد البحيري، وهو في أحد عشر مجلسًا.

وهذا الشرح أصل شرحه: «تسنيف الأذان» الذي سبق ذكره.

7. الشرح السابع: شرح الشيخ الأستاذ الدكتور أبو بكر كافي، شرحها في دورتين علميتين اثنتين في مسجد السلام بمدينة «فلسطين» بالجزائر؛ إحداهما: شرح فيها قسم المعاني، والأخرى: شرح فيها قسم البيان والبديع. وكان مجموع ذلك في خمسة مجالس مطوَّلة، في نحو خمس عشرة ساعة<sup>(1)</sup>.

ثم شرح قسم المعاني مرة أخرى في دروة علمية بمكتبة مسجد الأمير عبد القادر بفلسطين.

8. الشرح الثامن: شرح الشيخ حسين النحاس، وهو في واحد وعشرين مجلسًا.

(1) وقد حضرت الدورة الأولى في شرح علم المعاني.



وَأَخِرُ الْمَجَالِسِ وَهُوَ الْمَجْلِسُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ كَانَ خَتْمًا لِلْبَيْدِعِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى شَرْحِهِ لِلسَّرِقَاتِ الشُّعْرِيَّةِ.

9. الشَّرْحُ التَّاسِعُ: شَرْحُ الشَّيْخِ طَلَالِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ فِي تِسْعَةِ مَجَالِسٍ.

وَلَهُ مُذَكَّرَةٌ مَكْتُوبَةٌ مَنشُورَةٌ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعُنْكَبُوتِيَّةِ تَحْوِي شَرْحًا عَلَى النَّظْمِ.

10. الشَّرْحُ الْعَاشِرُ: شَرْحُ الدُّكْتُورِ مُصْطَفَى مَخْدُومٍ فِي خَمْسَةِ مَجَالِسٍ. شَرْحٌ

مِنْهَا إِلَى آخِرِ بَابِ الْقَصْرِ (57 بَيْتًا).

11. الشَّرْحُ الْحَادِي عَشَرَ: شَرْحُ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبِيِّ، وَهُوَ فِي ثَمَانِيَةِ

مَجَالِسٍ، شَرْحٌ مِنْهُ إِلَى آخِرِ بَابِ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

12. الشَّرْحُ الثَّانِي عَشَرَ: شَرْحُ الدُّكْتُورِ فِكْرِي عَبْدِ الْمُنْعِمِ النَّجَّارِ، شَرْحٌ مِنْهُ

إِلَى آخِرِ بَابِ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (32 بَيْتًا)، فِي الْمُنْتَدَى الْإِسْلَامِيِّ بِالسَّارِقَةِ،

وَكَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ اثْنَيْنِ.

13. الشَّرْحُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: تَعْلِيقُ الدُّكْتُورِ جُبْرَانَ بْنِ سَلْمَانَ سَحَّارِيٍّ، وَهُوَ

فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. وَكَانَ يَقْرَأُ غَالِبًا مِنْ كِتَابِي: «إِضَاءَةُ الدُّجْنَةِ»، بَعْدَ أَنْ أَتَنَّى عَلَيْهِ،

فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

14. الشَّرْحُ الرَّابِعَ عَشَرَ: شَرْحُ الدُّكْتُورِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلَيْوِيِّ، وَكَانَ

شَرْحُهُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، بِمُعَدَّلِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ - كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِي حَفِظَهُ اللَّهُ؛

إِذْ إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْجِيلِ لَشَرْحِهِ هَذَا.

15. الشَّرْحُ الْخَامِسَ عَشَرَ: شَرْحُ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ وَلِيدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْمِينِسِيِّ،

وَكَانَ شَرْحُهُ هَذَا فِي ثَمَانِيَةِ مَجَالِسٍ؛ شَرْحَهَا فِي دَوْرَةِ عِلْمِيَّةٍ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِمِينِسُوتَا بِالْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ.



16. الشرح السادس عشر: شرح الشيخ أحمد محمد الرازي في ستة عشر مجلساً، ولكنه شرح بغير اللغة العربية!

وشرحها كذلك الشيخ علي بن صالح المرّي، وكان شرحه موجوداً في موقع: «البث الإسلامي المباشر»، ثم تعطل الموقع وفقد الشرح منه! وأرجو أن لا يكون قد فقد بالكلية.

وشرحها أيضاً الشيخ رضوان شكّداني إلقاءً في خمسة مجالس، ولكنه لم يسجل.

\* وأعلن معهد البحرين للعلوم الشرعية عن دورة علمية في شرح منظومة ابن الشحنة، للشيخ محمد محمود ولد أحمد الشيخ الشفطي. ولا أدري عن تسجيلها!  
\* وكذلك مركز الأنوار بالكويت أعلن عن دورة علمية في شرح منظومة مئة المعاني في خمسة أيام، من غير تفصيل عن المدرّس من هو؟!

المطلب الرابع: أعمال أخرى تتعلق بمنظومة ابن الشحنة  
من الأعمال العلمية التي تتعلق بمنظومة ابن الشحنة غير ما سبق:

\* أولاً: تحقيق نص المنظومة

حقق نص هذه المنظومة جماعة، منهم:

1. الدكتور سليمان العميرات - أستاذ البلاغة العربية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة دمشق سابقاً، وعضو هيئة التدريس بكلية العلوم الإسلامية بجامعة إزمير كاتب سلمي (تركيا) حالياً.

وقد حققها مستقلة على إحدى عشرة نسخة أثناء تحقيقه لـ «درر الفرائد



المُستَحْسَنَةِ» لابن عبد الحَقِّ العُمَرِيِّ، وَذَلِكَ سَنَةَ 2007. ثُمَّ طُبِعَ الشَّرْحُ - «دُرُرُ الْفَرَائِدِ» - أَوَاخِرَ سَنَةِ 2017 م.

2. الشَّيْخُ أَبُو مَالِكٍ العَوَاضِيُّ. حَقَّقَهَا عَلَى نُسخَةٍ خَطِيئَةٍ - ذَكَرَ أَنَّهَا سَقِيمَةٌ - وَأَرْبَعَةَ سُرُوحٍ، مَعَ الإِسْتِنَاسِ بِنُسخِ مَطْبُوعَةٍ. ذَكَرَ هَذَا فِي مُشَارَكَةٍ لَهُ فِي مُلْتَقَى أَهْلِ الحَدِيثِ، مُؤَرَّخَةَ بِتَارِيخِ: 12-09-2008 م.

3. الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ نَصِيفٍ - عَضُو هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَّةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ -.

4. الدُّكْتُورُ زَكْرِيَاءُ ثُونَانِي - عَضُو هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَّةِ الآدَابِ وَالحَضَارَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الأَمِيرِ عَبْدِ القَادِرِ لِلْعُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ (الْجَزَائِرِ) سَابِقًا، وَعَضُو هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَّةِ العُلُومِ وَالآدَابِ بِطَبْرَجَلِ (السُّعُودِيَّةِ) حَالِيًا -.

وَقَدْ اعْتَمَدَ فِي تَحْقِيقِهَا عَلَى ثَلَاثِ نُسخِ خَطِيئَةٍ مِنَ المَتْنِ، وَثَلَاثِ نُسخِ مِنَ الشَّرْحِ: دُرُرُ الْفَرَائِدِ، وَدَفْعُ المِخْنَةِ، وَشَرْحُ صُنْعِ اللِّهِ الحَلِيِّ. وَقَدْ طُبِعَ سَنَةَ 2014 م فِي دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ ببيروت.

ثُمَّ أَعَادَ تَحْقِيقَهَا ضَمَّنَ تَحْقِيقَ هَذَا الشَّرْحِ - الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ - مُعْتَمِدًا عَلَى سَبْعِ نُسخِ خَطِيئَةٍ لِلْمَتْنِ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ نُسخَةَ مُوزَّعَةً عَلَى أَرْبَعَةِ سُرُوحٍ؛ فَكَانَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ: ثَمَانِي عَشْرَةَ نُسخَةَ خَطِيئَةٍ.

5. الدُّكْتُورُ يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ العُلَيْوِيُّ - عَضُو هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَّةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِجَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الإِسْلَامِيَّةِ -.

وَقَدْ اعْتَمَدَ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَى أَرْبَعِ نُسخِ خَطِيئَةٍ، وَنُسخَتَيْنِ مِنَ الشَّرْحِ؛ هُمَا: «دُرُرُ الْفَرَائِدِ المُسْتَحْسَنَةِ»، وَ«دَفْعُ المِخْنَةِ»، وَكَانَ تَارِيخُ كِتَابَتِهِ مُقَدِّمَةً تَحْقِيقِهِ هَذَا يَوْمَ:

1435 / 1 / 15 هـ.





6. الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْفَقِيهُ السَّرِيحِيُّ. وَقَدْ اعْتَمَدَ فِي تَحْقِيقِهَا عَلَى نُسخَتَيْنِ خَطِيئَتَيْنِ لِلْمَتْنِ، وَالنُّسخَةَ الْخَطِيئَةَ لِذَفْعِ الْمِحْنَةِ.

❖ ثَانِيًا: تَشْجِيرُ مَبَاحِثِهَا

طُبِعَتْ مُسَجَّرَةٌ لِمَبَاحِثِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ، أَعَدَّهَا: زَكَرِيَاءُ ثُونَانِي، وَهِيَ بِعُنْوَانٍ: «إِنْحَافُ الْإِخْوَانِ بِتَشْجِيرِ مَبَاحِثِ مَنْظُومَةِ مِثَّةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ»، وَقَدْ طُبِعَ فِي دَارِ ابْنِ حَزْمٍ سَنَةَ 2015 م.

كَمَا أَنَّ لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفِ تَشْجِيرًا أَعَدَّهُ عَلَى بَرْنَامِجِ «بُورَبُوبِنْت».

❖ ثَالِثًا: نَظْمُ شَرْحِ لَهَا

لَمْ يَكْتَفِ نَجْمُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيُّ (ت 1061 هـ) بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي الْبَلَاغَةِ، بَلْ عَمَدَ إِلَى شَرْحِ مِنْ شُرُوحِهَا؛ فَعَقَدَهُ نَظْمًا! وَهُوَ شَرْحُ مُجِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ الَّذِي نُقِّدُ لَهُ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا النَّظْمَ مِمَّا فُقِدَ مِنْ كُتُبِهِ<sup>(1)</sup>.

قَالَ الْغَزِّيُّ: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ -أَي: عَلَى مُجِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ- شَرْحَهُ عَلَى مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَكُنْتُ أَنْظِمُ شَرْحَهُ دَرَسًا بَعْدَ دَرَسٍ، فَلَمَّا خَتَمْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ جِئْتُهُ بِالْمَنْظُومَةِ كَامِلَةً»<sup>(2)</sup>.

(1) مُقَدِّمَةُ تَحْقِيقِي: «لُطْفُ السَّمْرِ وَقَطْفُ الثَّمَرِ مِنْ تَرَاجِمِ أَعْيَانِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ، لِلْغَزِّيِّ (1/111).

(2) لُطْفُ السَّمْرِ (1/120).

### ❖ رَابِعًا: تَمَارِينُ وَتَطْبِيقَاتٌ عَلَى مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ

أَصْدَرَ مَرْكَزُ الْأَنْوَارِ بِالْكُوَيْتِ كِتَابَ «غِرَاسُ الْبَلِيغِ»، وَهُوَ كِتَابٌ يَحْوِي تَمَارِينَ وَتَطْبِيقَاتٍ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ عَلَى مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ تَجَاوَزَتْ الْخَمْسِينَ بَعْدَ الْخَمْسِمِائَةِ، مِنْ إِعْدَادِ: الدُّكْتُورِ يَاسِرِ النَّشْمِيِّ، وَالدُّكْتُورِ رِشْوَانَ أَبُو زَيْدٍ مَحْمُودٍ.

### ❖ خَامِسًا: «تَطْبِيقٌ» لَهَا عَلَى الْجَوَالِ

أَصْدَرَ مَرْكَزُ الْأَنْوَارِ بِالْكُوَيْتِ - أَيْضًا - تَطْبِيقًا عَلَى أَجْهَزَةِ الْهَوَاتِفِ الْمَحْمُولَةِ، اسْمُهُ: «تَطْبِيقُ مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ»، يَحْوِي مُمَيِّزَاتٍ، مِنْهَا:

1. الْقِرَاءَةُ الصَّوْتِيَّةُ لِلْمَنْظُومَةِ.
  2. إِمْكَانِيَّةُ تَكَرَّرِ سَمَاعِ النَّظْمِ لِمُرِيدِ الْحِفْظِ.
  3. أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِمِائَةِ تَمْرِينٍ وَتَطْبِيقٍ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ.
- وَالْمَادَّةُ الْعِلْمِيَّةُ فِي هَذَا التَّطْبِيقِ مِنْ كِتَابِ: «غِرَاسُ الْبَلِيغِ» الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ آنفًا.

### ❖ سَادِسًا: نَثْرٌ مَبَاحِثُهَا

حَلَّ الدُّكْتُورُ زَكَرِيَاءُ تُونَانِي عَقْدَ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ نَثْرًا فِي مُخْتَصَرِ سَمَاءُ: «إِسْعَادُ الْخُلَّانِ بِنَثْرِ «مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ»».

### الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ

#### ضَبْطُ نَصِّ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّخْنَةِ

سَبَقَ أَنْ اعْتَنَيْتُ بِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ، وَأَفْرَدْتُهَا بِالطَّبَاعَةِ. ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى نُسخِ خَطِّيةٍ أُخْرَى جَدِيدَةٍ.



وَسَادَ ذُكْرُ هَهُنَا نَصَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي، مَعَ عَدَمِ بَيَانِ الْفُرُوقِ بَيْنَ النُّسخِ الْخَطِّيَّةِ. وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى اخْتِلَافِ هَذِهِ النُّسخِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا مُثَبَّتٌ فِي تَحْقِيقِي الْمَطْبُوعِ لِهَذَا النَّظْمِ<sup>(1)</sup>.

**الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالنُّسخِ الْخَطِّيَّةِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي ضَبْطِ الْمَنْظُومَةِ**

النُّسخُ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا فِي الضَّبْطِ نَوْعَانِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: نُسْخٌ لِلْمَتْنِ مُسْتَقَلَّةٌ عَنِ الشَّرْحِ.

النَّوعُ الثَّانِي: الْمَتْنُ الْمُدْمَجُ مَعَ شَرْحِ مَا.

فَأَمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنَ النُّسخِ الْخَطِّيَّةِ؛ فَهُوَ الْمَتْنُ الْمُسْتَقِلُّ عَنِ الشَّرْحِ، وَقَدْ كَانَ

الْإِعْتِمَادُ فِي ضَبْطِ نَصِّ الْمَنْظُومَةِ عَلَى سَبْعِ نُسْخٍ.

\* النُّسخَةُ الْأُولَى: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ، وَتَقَعُ فِي 23 وَرَقَةً، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 5 أسطر، وَهِيَ نُسخَةٌ حَسَنَةٌ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ النُّسخِ.

\* النُّسخَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ، تَحْتَ رَقْمِ: (6414/الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ)، وَتَقَعُ فِي 4 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 21 سَطْرًا، وَمَقَاسُ صَفْحَاتِهَا: 15.5×21 سم، وَهِيَ نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ النُّسخِ.

\* النُّسخَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَامِعِيَّةِ (جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى)، تَحْتَ رَقْمِ: (400)، وَتَقَعُ فِي 9 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 12 سَطْرًا تَقْرِيبًا، وَمَقَاسُ صَفْحَاتِهَا: 15 × 21 سم، وَهِيَ نُسخَةٌ

(1) إِذِ الْفُرُوقُ الْأُخْرَى فِي النُّسخِ الْجَدِيدَةِ قَلِيلَةٌ، مُقَارَنَةً بِمَا أَثْبَتُهُ فِي التَّحْقِيقِ الْمَذْكُورِ.



وَاصِحَّةٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا خَلْطًا فِي تَرْتِيبِ الْأَيَّاتِ. لَمْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ. وَأَمَّا تَارِيخُ نَسْخِهَا فَتَهَارُ الْخَمِيسِ سَابِعِ وَعِشْرِينَ جُمَادَى (كذا!) مِنْ شَهْرِ سَنَةِ 1113 هـ.

\* النُّسخةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَتَقَعُ فِي 4 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 15 سَطْرًا تَقْرِيبًا، وَهِيَ نُسخةٌ وَاصِحَّةٌ. لَمْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ. وَأَمَّا تَارِيخُ نَسْخِهَا فَعَامَ 1088 هـ.

\* النُّسخةُ الْخَامِسَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ فَيْضِ اللَّهِ أَفَنْدِي بُتْرِكِيَا، وَهِيَ ضِمْنَ مَجْمُوعِ بَرَقَمِ (662)، وَفِي هَذَا الْمَجْمُوعِ: أَلْفِيَّةُ ابْنِ الشُّحْنَةِ الَّتِي تَحْوِي الْمِثْبَاتِ فِي الْعُلُومِ الْعَشْرَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَوَّلِ سَطْرِ مِنْهَا: «عَشْرُ مَنْظُومَاتٍ لِابْنِ الشُّحْنَةِ، وَهِيَ أَلْفُ بَيْتٍ»، وَتَقَعُ مِنْهُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانُ فِي تَرْتِيبِ الْمَنْظُومَاتِ الْعَشْرَةِ: السَّابِعَةَ، وَهِيَ فِي 4 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 17 سَطْرًا تَقْرِيبًا. لَمْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ نَسْخِهَا.

\* النُّسخةُ السَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالرَّبَاطِ، وَتَقَعُ ضِمْنَ مَجْمُوعِ، وَهِيَ فِي 6 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 23 سَطْرًا تَقْرِيبًا، وَهِيَ نُسخةٌ وَاصِحَّةٌ بِخَطِّ مَغْرِبِيٍّ. لَمْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ نَسْخِهَا.

\* النُّسخةُ السَّابِعَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تَحْتَ رَقْمِ (5214)، وَتَقَعُ ضِمْنَ مَجْمُوعِ، وَهِيَ فِي 4 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 17 سَطْرًا تَقْرِيبًا، وَهِيَ نُسخةٌ وَاصِحَّةٌ. لَمْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ نَسْخِهَا.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ النَّسْخِ الْخَطِّيَّةِ؛ فَهُوَ الْمَتْنُ الْمُدْمَجُ مَعَ شَرْحِ مَا، وَكَانَ الْإِعْتِمَادُ فِي صَبْطِ النَّصِّ عَلَى أَرْبَعَةِ سُرُوحٍ مُوزَّعَةٍ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ نُسخَةً.



\* الشرح الأول: لمحمد بن المساوي بن عبد القادر الأهدل الحسيني التهامي،  
المسمى بـ: «دفع المخذة عن قارئ منظومة ابن الشحنة». وهو من مخطوطات  
المكتبة الأزهرية، وقد طبع هذا الشرح بعناتي.

\* الشرح الثاني: لمحمد بن محمود العمري، المعروف بـ: ابن عبد الحق،  
المسمى بـ: «درر الفرائد المستحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة». وهو من  
مخطوطات المكتبة الأزهرية.

\* الشرح الثالث: لصنع الله أبي الإقبال الحلبي، وله عندي ثلاث نسخ خطية:  
إحداها: نسخة مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، وفي هذه النسخة  
سقط كبير، وطمس بعض الفقرات وبعض الصفحات! جزاء التصاق كتاب آخر  
على بعض صفحات الشرح. وناسخها: علي بن حسن تاسي الحنفي، وتاريخ  
نسخها: أوائل ربيع الثاني عام 1092 هـ.


ثانيها: نسخة مكتبة الأحقاف باليمن (2408)، مجموعة آل يحيى رقم 80/  
بلاغه. وناسخها: أبو القاسم بن إبراهيم بن أبي القاسم بن جعمان، وتاريخ  
نسخها: عام 1087 هـ.

ثالثها: نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: 7732،  
وناسخها: إبراهيم بن محمد بن علي الزبيبي، وتاريخ نسخها: العاشر من شعبان  
عام 1249 هـ.


\* الشرح الرابع: شرح محب الدين الحموي (ت 1016 هـ)، بنسخه الست  
التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب.  
وسياتي إن شاء الله وصف هذه النسخ.



\* صُورٌ مِنَ النُّسخِ الخَطِيَّةِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي ضَبْطِ نَصِّ الْمَنْظُومَةِ  
الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: نُسْخُ الْمَثَنِ الْمُسْتَقِلِّ عَنِ الشَّرْحِ



النُّسخَةُ الْأُولَى




النُّسخَةُ الثَّانِيَةُ





النُّسْخَةُ الْخَامِسَةُ



النُّسْخَةُ السَّادِسَةُ





النسخة السابعة


القسم الثاني: نسخ المتن المدمجة مع شرح ما



«دفع المخنة»




«دُرُّ الْفَرَايِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ»



«شَرْحُ صُنْعِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ - نُسخةُ مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالرِّيَاضِ»



«شَرْحُ صُنْعِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ - نُسخةُ مَكْتَبَةِ الْأَحْقَافِ بِالْيَمَنِ»



«شَرْحُ صُنْعِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ - نُسخةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ»



## المطلب الثاني: نص منظومة ابن الشحنة<sup>(1)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي اضْطَفَأَهُ
2. مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْدُ: قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَنْظِمَا
3. فِي عِلْمِي الْبَيَانَ وَالْمَعَانِي أَرْجُوزَةً لَطِيفَةَ الْمَعَانِي
4. أَبِيائِهَا عَنْ مِئَةٍ لَمْ تَزِدْ، فَقُلْتُ غَيْرَ آمِنٍ مِنْ حَسَدِ:
5. فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ فِي سَلَامَتِهِ مِنْ نَفْرَةٍ فِيهِ، وَمِنْ غَرَابَتِهِ،
6. وَكَوْنِهِ مُخَالَفِ الْقِيَّاسِ. ثُمَّ الْفَصِيحِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
7. مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرِ سَلِيمَا، وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمَا،
8. وَهُوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيْضًا خَالِي. وَإِنْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْحَالِ
9. فَهُوَ الْبَلِيغُ، وَالَّذِي يُؤَلَّفُهُ، وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعَبِّرُ نَصْفُهُ

## المطلب الأول: علم المعاني

10. وَالصَّدْقُ: أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا يَقُولُهُ، وَالْكَذِبُ: أَنْ ذَا يُعَدَمَا
11. وَعَرَبِيُّ اللَّفْظِ ذُو أَحْوَالٍ يَأْتِي بِهَا مُطَابِقًا لِلْحَالِ
12. عِرْفَانُهَا عِلْمٌ هُوَ الْمَعَانِي مُنْحَصِرُ الْأَبْوَابِ فِي ثَمَانٍ

## الباب الأول: أحوال الإسناد الخبري

13. إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ فَسَمَّ ذَا: فَائِدَةٌ، وَسَمَّ
14. إِنْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ بِالْعِلْمِ بِهِ: لِأَزْمَهَا، وَلِلْمَقَامِ أَنْتَبِهَ

(1) وَبَعْدَ صَبْطِ الْمَنْظُومَةِ وَاخْتِيَارِ أَصَحِّ الْأَوْجُهِ فِيهَا؛ عَرَضْتُهَا عَلَى زَمِيلِنَا الدُّكْتُورِ العَرُوضِيِّ الْبَارِعِ مُحَمَّدِ عَلِيَّةَ عَلِيٍّ -عَضُو هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَّةِ العُلُومِ وَالْآدَابِ بِطَبْرِ جَل-؛ لِيُمدِّني بِمَلاحِظَاتِهِ العَرُوضِيَّةِ حَوْلَ النِّظْمِ. فَجَزَّاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

15. إِنْ ابْتَدَأْتِيَا فَلَا يُؤَكِّدُ، أَوْ طَلَبِيَا فَهَوَ فِيهِ يُحَمَدُ  
 16. وَوَاجِبٌ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ، وَيَحْسُنُ التَّبْدِيلُ بِالْأَغْيَارِ  
 17. وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْ أَسْنَدَهُ لِمَا لَهُ فِي ظَاهِرِ ذَا عِنْدَهُ  
 18. حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَإِنْ إِلَى غَيْرِ مُلَابِسٍ مَجَازٌ أَوْ لَا

### البَابُ الثَّانِي: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

19. الْحَذْفُ لِلصُّونِ وَاللِّانْكَارِ وَالِاخْتِرَازِ أَوْ لِالِاخْتِبَارِ  
 20. وَالذُّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِهَانَةِ وَالْبَسْطِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْقَرِينَةِ  
 21. وَإِنْ بِإِضْمَارٍ تَكُنْ مُعَرِّفًا فَلِلْمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ فَاعْرِفَا  
 22. وَالْأَصْلُ فِي الْخِطَابِ لِلْمُعَيَّنِ وَالتَّرْكَ فِيهِ لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ  
 23. وَعَلَمِيَّةٌ فَلِلْإِحْضَارِ وَقَصْدِ تَعْظِيمٍ أَوْ اخْتِقَارِ  
 24. وَصَلَةٌ لِلْجَهْلِ وَالتَّعْظِيمِ لِللِّسَانِ وَالْإِيْمَاءِ وَالتَّفْخِيمِ  
 25. وَبِإِشَارَةٍ لِذِي فَهْمٍ بَطِيٍّ لِلقُرْبِ وَالْبُعْدِ أَوْ التَّوَسُّطِ  
 26. وَاللَّعْهَدِ أَوْ حَقِيقَةٍ وَقَدْ يُفِيدُ الْاسْتِغْرَاقَ أَوْ لِمَا انْفَرَدَ  
 27. وَبِإِضَافَةٍ فَلِالِاخْتِصَارِ نَعَمَ وَلِلدَّمِّ أَوْ اخْتِقَارِ  
 28. وَإِنْ تُنْكَرُهُ فَلِلتَّحْقِيرِ وَالضُّبْدِ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّكْثِيرِ  
 29. وَضِدِّهِ، وَالْوَصْفُ لِلتَّبْيِينِ وَالْمَدْحِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّعْيِينِ  
 30. وَكَوْنُهُ مُؤَكَّدًا فَيَحْضُلُ لِدَفْعِ وَهْمِ كَوْنِهِ لَا يَشْمَلُ  
 31. وَالسَّهْوِ وَالتَّجَوُّزِ الْمُبَاحِ، ثُمَّ بَيَانُهُ فَلِلْإِبْضَاحِ  
 32. بِاسْمٍ بِهِ يَخْتَصُّ، وَالْإِبْدَالِ يَزِيدُ تَقْرِيرًا لِمَا يُقَالُ  
 33. وَالْعَطْفُ تَفْصِيلٌ مَعَ اقْتِرَابِ وَرَدِّ سَامِعٍ إِلَى الصَّوَابِ  
 34. وَالْفَضْلُ لِلتَّخْصِيصِ، وَالتَّقْدِيمُ فَلَاهِتِمَامِ يَحْضُلُ التَّقْسِيمُ  
 35. كَالْأَصْلِ وَالتَّمْكِينِ وَالتَّعَجُّلِ، وَقَدْ يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ إِنْ وَلِيَ



36. نَفِيًا، وَقَدْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ يَأْتِي كَأَوْلَى وَالتَّيْفَاتِ دَائِرِ

### البَابُ الثَّلَاثُ: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

37. لِمَا مَضَى التَّرْكَ مَعَ الْقَرِيْبَةِ وَالذِّكْرُ أَوْ يُفِيدُنَا تَعْيِينَهُ  
38. وَكَوْنُهُ فِعْلًا فَلِلتَّقْيِدِ بِالْوَقْتِ مَعَ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ  
39. وَاسْمًا فَلِإِنْعِدَامِ ذَا، وَمُفْرَدًا لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصِدَا  
40. وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقَيَّدَا وَنَحْوِهِ فَلِإِفْيِدِ أَرْبَدَا  
41. وَتَرْكُهُ لِمَنْعِ مِنْهُ، وَإِنْ بِالشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ مَا يَحِيءُ مِنْ  
42. أَدَاتِهِ، وَالْجَزْمُ أَضْلُ فِي إِذَا لَا إِنْ وَلَوْ وَلَا لِذَلِكَ مَنَعُ ذَا  
43. وَالْوَصْفُ وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّأْخِيرُ وَعَكْسُهُ يُعْرَفُ وَالتَّنْكِيرُ

### البَابُ الرَّابِعُ: أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

44. ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ حَالِ الْفِعْلِ كَحَالِهِ مَعَ فَاعِلٍ مِنْ أَجْلِ  
45. تَلْبَسِ، لَا كَوْنُ ذَاكَ قَدْ جَرَى وَإِنْ يُرَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَا  
46. التَّنْفِي مُطْلَقًا أَوْ الإِثْبَاتُ لَهُ فَذَلِكَ مِثْلُ لَازِمٍ فِي الْمَنْزِلَةِ  
47. مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ، وَإِلَّا لَرِمَا، وَالْحَذْفُ لِلْبَيَانِ فِيمَا أُبْهَمَا  
48. أَوْ لِمَجِيءِ الذِّكْرِ أَوْ لِرَدِّ تَوْهْمِ السَّامِعِ غَيْرِ الْقَصْدِ  
49. أَوْ هُوَ لِلتَّعْيِيمِ أَوْ لِلْفَاصِلَةِ أَوْ هُوَ لِاسْتِهْجَانِكَ الْمُقَابَلَةِ  
50. وَقَدَّمَ الْمَفْعُولُ أَوْ شَبِيهَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يُصَبَّ تَعْيِينَهُ  
51. وَبَعْضُ مَعْمُولٍ عَلَى بَعْضٍ كَمَا إِذَا اهْتِمَامًا أَوْ لِأَضْلِ عُلِمَا

### البَابُ الْخَامِسُ: الْقَصْرُ

52. الْقَصْرُ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ، وَذَا نَوْعَانِ، وَالثَّانِي: الإِضَافِيُّ كَذَا

53. فَقَصْرُكَ الْوَصْفَ عَلَى الْمُوصُوفِ وَعَكْسُهُ مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ  
 54. طَرِيقُهُ: النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ هُمَا،  
 55. دَلَالَةُ التَّقْدِيمِ بِالْفَحْوَى، وَمَا  
 56. الْقَصْرُ بَيْنَ خَبَرٍ وَمُبْتَدَأٍ  
 57. مِنْهُ، فَمَعْلُومٌ وَقَدْ يُنْزَلُ

### البَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ

58. يَسْتَدْعِي الْإِنْشَاءُ إِذَا كَانَ طَلَبٌ  
 59. مِنْهُ: التَّمَنِّي، وَلَهُ الْمَوْضُوعُ  
 60. وَلَوْ وَهَلَ مِثْلَ لَعَلَّ الدَّاخِلَةَ  
 61. هَلْ هَمْزَةٌ مِنْ مَا وَأَيُّ آيْنَا  
 62. فَهَلْ بِهَا يُطَلَّبُ تَصْدِيقٌ، وَمَا  
 63. وَقَدْ كَالِاسْتِبْطَاءِ وَالتَّقْرِيرِ  
 64. وَالْأَمْرُ وَهُوَ طَلَبٌ اسْتِعْلَاءً  
 65. وَالنَّهْيُ وَهُوَ مِثْلُهُ بِـ «لَا» بَدَأَ  
 66. وَقَدْ لِلَاخْتِصَاصِ وَالْإِعْرَاءِ  
 67. قَدْ يَقَعُ الْخَبَرُ لِلتَّفَاوُلِ
- مَا هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ، وَالْمُتَّخَبُ  
 لَيْتَ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْوُقُوعُ  
 فِيهِ، وَالِاسْتِفْهَامُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ  
 كَمْ كَيْفَ آيَانِ مَتَى وَأَنَّى  
 لَا هَمْزَةٌ: تَصَوُّرٌ، وَهِيَ هُمَا  
 وَغَيْرِ ذَا يَكُونُ وَالتَّحْقِيرِ  
 وَقَدْ لِأَنْوَاعِ يَكُونُ جَائِي  
 وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا يَجُوزُ، وَالتَّنَادَا  
 يَجِيءُ، ثُمَّ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ  
 وَالْحِرْصِ، أَوْ بَعَكْسِ ذَا، تَأْمَلِ

### البَابُ السَّابِعُ: الْفَضْلُ وَالْوَصْلُ

68. إِنْ نَزَلَتْ تَالِيَةً مِنْ مَاضِيَةٍ  
 69. أَفْصَلُ، وَإِنْ تَوَسَّطَتْ فَالْوَصْلُ  
 70. لِلْحَالِ حَيْثُ أَصْلُهَا قَدْ سَلِمَا
- كَنَفْسِهَا أَوْ نَزَلَتْ كَالْعَارِيَةِ  
 بِجَامِعِ أَرْجَحُ، ثُمَّ الْفَضْلُ  
 وَإِنْ يَكُنْ مُرَجَّحٌ تَحْتَمَا

## البَابُ الثَّامِنُ: الإِجَارُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمَسَاوَاةُ

71. تَوْفِيَةُ الْمَقْصُودِ بِالنَّاقِصِ مِنْ لَفْظِ لَهُ الْإِجَارُ، وَالْإِطْنَابُ إِنْ  
 72. بِزَائِدِ عَنْهُ، وَضَرْبُ الْأَوَّلِ: قَصْرٌ وَحَذْفُ جُمْلَةٍ أَوْ جُمْلٍ  
 73. أَوْ جُزْءِ جُمْلَةٍ، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنْوَاعٌ وَمِنْهَا: الْعَقْلُ  
 74. وَجَاءَ لِلتَّوْشِيحِ بِالتَّفْصِيلِ ثَانٍ، وَالْإِعْتِرَاضِ وَالتَّذْيِيلِ

## المَطْلَبُ الثَّانِي: عِلْمُ الْبَيَانِ

75. عِلْمُ الْبَيَانِ مَا بِهِ يُعْرَفُ إِيْرَادُ مَا طُرُقُهُ تَخْتَلِفُ  
 76. فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةً الدَّلَالَةَ وَأَنَّهُ السَّلَازِمُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ  
 77. إِمَّا مَجَازٌ - مِنْهُ الْإِسْتِعَارَةُ تُنْبِي عَنِ التَّشْبِيهِ - أَوْ كِنَايَةٌ  
 78. وَطَرَفًا التَّشْبِيهِ حِسِّيَّانِ وَلَوْ خِيَالِيًّا وَعَقْلِيَّانِ  
 79. وَمِنْهُ بِالْوَهْمِ وَبِالْوُجْدَانِ أَوْ فِيهِمَا يَخْتَلِفُ الْجُزْأَنِ  
 80. وَوَجْهُهُ: مَا اشْتَرَكَا فِيهِ، وَجَا ذَا فِي حَقِيقَتَيْهِمَا وَخَارِجَا  
 81. وَضَفَا فَحِسِّيٌّ وَعَقْلِيٌّ، وَذَا وَالْكَافِ أَوْ كَانَ أَوْ كَمِثْلِ  
 82. وَعَرَضٌ مِنْهُ عَلَى الْمُشَبَّهِ أَدَاتُهُ، وَقَدْ بَدِئَ بِذِكْرِ الْفِعْلِ  
 83. فَبِاعْتِبَارِ كُلِّ رُحْنٍ اِقْسِمَ يَعُودُ، أَوْ عَلَى مُشَبَّهِ بِهِ  
 84. مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا، وَتَارَهُ أَنْوَاعُهُ، ثُمَّ الْمَجَازُ فَانْفَهَمَ  
 85. يُجْعَلُ ذَا ذَاكَ ادَّعَاءً أَوْلَا وَهُيَ إِنْ اسْمٌ جِنْسٍ اسْتُعِيرَ لَهُ  
 86. أَصْلِيَّةٌ، أَوْ لَا فَتَبَعِيَّةٌ وَإِنْ تَكُنْ ضِدًّا تَهْكُومِيَّةٌ  
 87. وَمَا بِهِ لِأَزْمٍ مَعْنَى وَهُوَ لَا مُمْتَنِعًا كِنَايَةٌ، فَاقْسِمَ إِلَى  
 89. إِزَادَةِ النِّسْبَةِ أَوْ نَفْسِ الصِّفَةِ أَوْ غَيْرِ هَذَيْنِ اجْتَهَدَ أَنْ تَعْرِفَهُ




## المطلب الثالث: علم البديع

90. علم البديع وهو تحسين الكلام  
91. ضربان: لفظي، كتجنيس ورد  
92. والمعنوي: وهو كالتسهم،  
93. والقول بالموجب، والتجريد  
94. والعكس، والرجوع، والإيهام  
95. والسوق، والتوجيه، والتوفيق
- بعد رعاية الوضوح والمقام  
وسجع، أو قلب، وتشريع، ورد  
والجمع، والتفريق، والتقسيم  
والجد، والطباق، والتأكيد  
واللف والنشر، والاستخدام  
والبحث، والتعليل، والتعليق

## باب السرقات الشعرية

96. السرقات ظاهر فالنسخ  
97. والسلم مثله، وغير ظاهر  
98. أو يتشابهان، أو ذا أشمل  
99. ومنه تضمين وتلميح وحل  
100. براعة استهلال وانتقال
- يذم إلا أن يطيب المسخ  
كوضع معنى في محل آخر  
ومنه: قلب، واقتباس ينقل  
ومنه عقد، والتأنيق إن تسل  
حسن الختام، وانتهى المقال



## التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ

المنبَحَثُ الْأَوَّلُ

تَحْقِيقُ عُنْوَانِ الْكِتَابِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عُنْوَانِ الْكِتَابِ

جَاءَ اسْمُ هَذَا الشَّرْحِ عَلَى غِلَافِ النُّسْخَةِ «أ» الَّتِي هِيَ بِحِطِّ مُؤَلِّفِهَا؛ إِذْ وَرَدَ مَا نَصَّهُ: «شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ».

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا وَرَدَ فِي النُّسْخَةِ «ب» الَّتِي كَتَبَهَا وَلَدُهُ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ الْمُصَنِّفِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي غِلَافِهَا: «شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشُّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ».

وَفِي النُّسْخَةِ «ق» وَرَدَ الْعُنْوَانُ فِي غِلَافِهَا: «رِسَالَةٌ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَأَنْوَاعِهِ وَعَرَائِيبِهِ وَعَجَائِبِهِ!» وَكَأَنَّهُ حِكَايَةٌ لِمَوْضُوعِهَا، لَا تَحْقِيقٌ لِعُنْوَانِهَا.

ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ بِحِطِّ مُعَايِرٍ: «كِتَابُ دُرَّةِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ، تَأَلَّفَ الشَّيْخُ مُحِبُّ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ الْحَنْفِيِّ مَذْهَبًا،



العُلُوَانِيَّ طَرِيقَةً، الْحَمَوِيَّ بَلَدًا، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى! وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ «دُرَرَ الْفَرَايِدِ  
الْمُسْتَحْسَنَةِ» شَرَحَ لِابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيِّ وَلَيْسَ لِمُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ.  
وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ: الْأَوَّلُ، وَهُوَ مَا دَوَّنَهُ الْمُؤَلِّفُ  
نَفْسُهُ بِحَطِّهِ؛ إِذْ «صَاحِبُ الْبَيْتِ أَدْرَى بِالذِّي فِيهِ».  
وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا؛ فَتَقُولُ: إِنَّ عُنْوَانَ هَذَا الْكِتَابِ هُوَ:  
«شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ».

### المَطْلَبُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ

هَذَا الْكِتَابُ صَحِيحُ النَّسْبَةِ إِلَى الْعَلَّامَةِ مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ قَطْعًا، وَيَدُلُّ  
لِذَلِكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ الْمُؤَلِّفَ كَتَبَ بِحَطِّ يَدِهِ أَنَّ الْكِتَابَ لَهُ؛ إِذْ جَاءَ عَلَى غِلَافِ النُّسخَةِ «أ»: «  
شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ لِمُحَرَّرِهِ فَقِيرٍ عَفْوِ  
رَبِّهِ الْمَتِينِ: مُحِبِّ الدِّينِ بِنِ تَقِيِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ الْحَنَفِيِّ، عَامَلَهُ اللهُ بِلُطْفِهِ الْحَفِيِّ».  
ثَانِيهَا: أَنَّ وَلَدَ الْمُؤَلِّفِ عَبْدِ اللَّطِيفِ نَسَبَ الْكِتَابَ لِأَبِيهِ، كَمَا فِي النُّسخَةِ «ب»  
الَّتِي كَتَبَهَا بِحَطِّهِ؛ إِذْ جَاءَ عَلَى غِلَافِهَا: «شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ  
الشُّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِلْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ أَبَقَاهُ اللهُ وَأَوْلَاهُ  
نِعْمًا تَتَوَالَى بِمَنِّهِ وَتُؤَمِّنُهُ وَجُودِهِ».

ثَالِثُهَا: جَاءَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ تَسْمِيَةُ الْمُؤَلِّفِ لِنَفْسِهِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ؛  
فَفِيهَا مَا لَفْظُهُ: «فَيَقُولُ مُحَرَّرُ هَذِهِ الْحُرُوفِ، فَقِيرٌ عَفْوِ رَبِّهِ الْمَتِينِ، مُحِبِّ الدِّينِ  
بِنِ تَقِيِّ الدِّينِ الْحَفِيِّ مَذْهَبًا، الْعُلُوَانِيَّ طَرِيقَةً وَمَشْرَبًا، الْحَمَوِيَّ بَلَدًا، أَلْهَمَهُ اللهُ  
الصَّوَابَ، وَجَنَّبَهُ عَنِ الْخَطَا وَالْإِضْطِرَابِ».

رَابِعُهَا: أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيَّ ذَكَرَ هَذَا الشَّرْحَ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ؛ إِذْ جَاءَ فِيهَا: «وَبَعْدُ، فَقَدْ سَنَحَ لِلْفِكَرِ الْفَاتِرِ، وَهَجَسَ فِي الضَّمِيرِ وَالْخَاطِرِ: أَنْ أَكْتُبَ عَلَى مَنْظُومَةِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ الْقَاضِي مُجِيبِ الدِّينِ ابْنِ الشُّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ وَالْبَدِيعَ شَرْحًا يُحِلُّ الْفَاطَهَا، وَيُدَلِّلُ صِعَابَهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ وَقَفْتُ عَلَى شَرْحِهَا لِلْعَلَامَةِ الْقَاضِي مُجِيبِ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ، فَرَأَيْتُهُ قَدْ قَصَرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَسَأَلْتُهُ فِيهِ عَنِ إِيرَادِ أَوْرَدْتُهُ عَلَيْهِ، فَأَعْتَدَرُ بِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا أَفْرَعَهُ فِي قَالِبِ التَّصْنِيفِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصْرِفْ كَلِمَتَهُ إِلَيْهِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَهْدُبْهُ لِاسْتِغَالِهِ بِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ، فَحَذَوْتُ حَذْوَهُ مُعْتَرِضًا لِبَعْضِ مَوَاضِعَ مِنْ شَرْحِهِ»<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ نَقَلَ فِي شَرْحِهِ هَذَا مَوَاضِعَ مِنْ شَرْحِ الْحَمَوِيِّ مُعْتَرِضًا عَلَيْهِ فِيهَا، وَهِيَ بِنَصِّهَا فِي شَرْحِ الْحَمَوِيِّ هَذَا.

كَقَوْلِ الْحَمَوِيِّ: «وَفِي قَوْلِهِ: «يُعَبَّرُ» إِشْعَارًا بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فَصِيحًا إِلَّا حَالَةَ النُّطْقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمَّى بِهِ كُلُّ مَنْ لَهُ مَلَكَةُ الْإِفْتِدَارِ».

نَقَلَهُ عَنْهُ الْعُمَرِيُّ فَقَالَ: «قَوْلُ الشَّارِحِ: «وَفِي قَوْلِهِ - أَيُّ: النَّاطِمِ - : «يُعَبَّرُ» إِشْعَارًا بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فَصِيحًا إِلَّا حَالَةَ النُّطْقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمَّى كُلُّ مَنْ لَهُ مَلَكَةُ الْإِفْتِدَارِ»، لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: إِنَّ مَرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «يُعَبَّرُ» بِالْقُوَّةِ أَوْ الْفِعْلِ، فَسَقَطَ الْإِعْتِرَاضُ. فَتَأَمَّلْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(2)</sup>.

خَامِسًا: أَنَّ كُتُبَ التَّرَاجِمِ نَصَّتْ عَلَى أَنَّ مُجِيبَ الدِّينِ الْحَمَوِيَّ شَرَحَ مَنْظُومَةَ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي الْبَلَاغَةِ، فَقَدْ قَالَ حَفِيدُهُ فِي «خُلَاصَةِ الْأَثَرِ»: «لَهُ: ... شَرْحُ مَنْظُومَةِ

(1) دُرُرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 2).

(2) دُرُرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 8).



القاضي محب الدين ابن الشحنة في المعاني والبيان<sup>(1)</sup>، وذكر أيضا أن ابن الحنبلي قرظ له على شرحه هذا<sup>(2)</sup>.

سادسا: أن نجم الدين الغزي - تلميذ محب الدين -، ذكر أنه قرأ شرح الحموي على المؤلف نفسه؛ فقال: «قرأت عليه شرحه على منظومة ابن الشحنة في المعاني والبيان»<sup>(3)</sup>.

وهذه الأدلة الستة كافية في القطع بنسبة الكتاب إلى مؤلفه.

### المنبحث الثاني

### وصف مخطوطات الكتاب

اعتمدت في تحقيق شرح العلامة محب الدين الحموي على ست نسخ خطية، وهذا وصفها:

\* النسخة الأولى: وهي من مخطوطات مكتبة تشتربيتي بـ: دبلن بإيرلندا، ضمن مجموع، رقم: (4817/البلاغة)، يقع شرح منظومة ابن الشحنة في 47 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة: 17 سطرا، وهي نسخة جيدة، خطها: نسخ معتاد، وهي بخط المؤلف نفسه، وفرغ من تأليفه في سابع عشر شعبان سنة 969هـ. ورمرت لها بـ «أ».

\* النسخة الثانية: وهي من مخطوطات مكتبة تشتربيتي أيضا، ضمن مجموع، رقم: (4796/البلاغة)، يقع شرح منظومة ابن الشحنة في 40 ورقة، وعدد الأسطر

(1) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمجبي (322/3).

(2) خلاصة الأثر للمجبي (323/3).

(3) لطف السمر (120/1).



فِي الصَّفْحَةِ: 17 سَطْرًا، وَهِيَ نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ مُعْتَادٌ، نَاسِخُهَا: عَبْدُ  
اللَّطِيفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَمَوِيِّ، وَهُوَ ابْنُ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ نَسَخَهَا فِي حَيَاةِ  
أَبِيهِ سَنَةَ 984 هـ.

وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ب».

\* النُّسخَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى (مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَامِعِيِّ) بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، تَحْتَ رَقْمٍ: (20874/  
الْبَلَاغَةُ)، وَتَقَعُ فِي 26 وَرَقَةً، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 23 سَطْرًا، وَهِيَ نُسخَةٌ  
جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ مُعْتَادٌ، وَلَمْ يُذَكَّرْ نَاسِخُهَا وَلَا تَارِيخُ نَسْخِهَا.

وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ق».

\* النُّسخَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ، وَتَقَعُ فِي 68  
وَرَقَةً، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 15 سَطْرًا، وَهِيَ نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ  
مُعْتَادٌ، وَلَمْ يُذَكَّرْ نَاسِخُهَا وَلَا تَارِيخُ نَسْخِهَا. أَهْدَانِي نُسخَةٌ مِنْهَا الدُّكْتُورُ سُلَيْمَانُ  
الْعُمَيْرَاتِ.

وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ظ 1».

\* النُّسخَةُ الْخَامِسَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ، وَتَقَعُ فِي 36  
وَرَقَةً، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 21 سَطْرًا، وَهِيَ نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ  
مُعْتَادٌ، وَلَمْ يُذَكَّرْ نَاسِخُهَا وَلَا تَارِيخُ نَسْخِهَا. أَهْدَانِي نُسخَةٌ مِنْهَا الدُّكْتُورُ سُلَيْمَانُ  
الْعُمَيْرَاتِ أَيْضًا.

وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ظ 2».

\* النُّسخَةُ السَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ وَمَرْكَزِ الْبُحُوثِ بِ: «غُونَا»  
بِأَلْمَانِيَا، وَتَقَعُ فِي 43 وَرَقَةً، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 21 سَطْرًا، وَهِيَ نُسخَةٌ

جَيِّدَةٌ، حَظُّهَا: نَسْخٌ مُعْتَادٌ، نَاسِخُهَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَتَارِيخُ نَسْخِهَا: لَيْلَةُ  
السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ سَنَةِ أَلْفٍ وَتِسْعِ وَتَمَانِينَ (1089هـ).  
وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ن».

\* صُوِّرَ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي التَّحْقِيقِ:

شرح منظومة الفاعل في الدرر السعيدة

لمؤلفها  
مفتي غفر الله له

في الدين

عالم

أحمد

غلاف النسخة «أ»


اي يخطا المرء اليه في تعميمه مخاطب عايب البدل  
 وهو الرمز كثير نحو ولو تروا الجحون فالحواروسم عند الجرحان  
 لا يريد بالخطا مخاطبا صينا تصديقا قطع ما للجرحين فان هذا الخطاب  
 لا يختص به مخاطب دون مخاطب وان يكن للذات اليرس فبالطية  
 اي يبراده عما وهو وضع للشيء مع جميع شخضاته فالاحذار  
 اي الاضارة بعينه في صر السام ابدأ بالمرحوم مع كقولنا تعال  
 تارة له احد بخلاف احضار بعينه المنكر والمخاطب وسائر المعارف  
 وقد اختلف في كافي الاقرب بالصحة شارك على او فصل  
 احذوا اي ائمة مثل حرب معاوية و ان تعريض السند اليه  
 ووراية اي يبراده موهولا في الجرح اي جهل المخاطب بالاحوال  
 المحقة به من الصلة مثل الذي يذمنا سر وطالما ان تعريض  
 اشان اي لثان الجرح كقول الفرزدق  
 ان الذي سار العاصي لنا بيتا دعيه اعز والمولود  
 يعني الكعبة في قوله ان الله سار العاصي اياك ان الجرح المبيح عليه ارم  
 بين الرخصة والتبجيلان ما اذا قيل ان له والرحم او في ذلك وشان  
 فيمن كفى الذر لا يواشعيا كما وهم لاسرهما ولا يراي ويروي  
 لراي من التواب والعتاب والمخ والفراد من ذلك وحاطة ان تاتي

صُورَةٌ مِنَ الشُّعْحَةِ (أ)






تَحْسِينُ اللَّفْظِ أَوْلَاؤُ بِالزَّاتِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَخْلُو عَنْ تَحْسِينِ الْمَعْنَى وَقَدْ مَثَّلَ اللَّطِيفُ  
عَلِيَّ الْمَعْنَوِيَّ الطُّوَلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فَاَللَّفِطِي تَحْسِينٌ بَيْنَ الْفَتَلَيْنِ وَمِمَّا تَشَابَهَتْهَا لِنَظْمِ  
وَهَذَا التَّيْدُ خَرَجَ لِلتَّشَابُهِ فِي الْمَعْنَى فَوَاسِدُ وَشَجَّ أَوْ فِي بَعْضِ دَعْوَى كَرُوبٍ كَوْرَبٍ وَعَلِمَ  
أَوْ جَرَدَ الرِّزْنَ كَوْرَبٍ وَكَلَّ وَالنَّامُ مِنْهُ أَنْ يَنْفَقَ اللَّفْظَانِ فِي أَوَائِجِ الْكُرُوفِ وَسَيَعُ  
أَعْدَادًا وَفِي تَرْتِيبِهَا وَفِي مِثَالِهَا وَكُلُّ مَنْ أَكْرَفَ التَّسْبِيحَ وَالْمُشْرَبَ نَوْعٌ بِرَأْسِهِ  
وَهَذَا التَّيْدُ مَخْرُجٌ كَوْرَبٍ وَيُجْرَعُ وَيُقْبَدُ الْمَدُّ فَخَرَجَ سَاقٌ وَسَاقٌ وَتَمَّيذُ التَّرْتِيبِ  
يَخْرُجُ كَوْرَبٍ وَجَمْعٌ وَيُقْبَدُ الْمَدُّ مَخْرُجٌ كَوْرَبٍ وَزَبْرٌ بِالْفَتْحِ وَالْعَمُّ ثُمَّ أَنْ كَانَ اللَّفْظَانِ  
الْمُتَشَابِهَيْنِ فِي جَمْعٍ مَاؤُكَرْسٍ نَوْعٌ وَاحِدٌ كَأَحْمَدٍ أَوْ حَمِيْنٍ أَوْ حَمِيْنٍ سَيِّمًا كَأَنَّ  
وَيُرْمَى بِتَوْقِ السَّامَةِ يَتَسَمَّى بِهَذَا الْبَدْوِ الْبَدْوِ الْبَدْوِ الْبَدْوِ الْبَدْوِ الْبَدْوِ الْبَدْوِ الْبَدْوِ الْبَدْوِ الْبَدْوِ  
سَاعًا أَلَا يَأْمُ وَقَوْلُهُ رَجَائِي مِنْ كُلِّ أَمْرٍ شَيْئًا وَسَيَسَّرُ لِي عَلَى الرَّبِّ رَجَائِي  
وَإِنْ كَانَ مِنْ نَوْعَيْنِ فَتَمْلِكُنِ كَأَمْرٍ وَفِي أَوَّلِ حَرْفٍ كَمَا سَتَوْفِي لِي لَسَ  
بِمَا مِنْ كَرَمِ الزَّمَانِ فَانَّهُ سَيَجِي لِي بِحَيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِنَّا لَقَامٌ تَسْتَمِمْ أَحْمَدُ  
وَمِثَالُهُ أَنْ كَانَ أَحَدُهُمْ تَطْلِيحُ كَرَبًا وَالْآخَرُ مَضْرُوبًا سَمِيَّ الْجَزْبِ فَإِنَّ التَّشَابُهِ الْكَلَامِ  
خَصِيصٌ التَّشَابُهِ لِكُلِّ أَلِيٍّ الْبَدْوِ الْبَدْوِ الْبَدْوِ الْبَدْوِ الْبَدْوِ الْبَدْوِ الْبَدْوِ الْبَدْوِ الْبَدْوِ الْبَدْوِ  
وَقَوْلُهُ أَيْنَ الْعَلَا مَطَالِحًا وَكُلُّ مَنْ مَنَازِلُ مَنَازِلُهَا لَيْسَ مِنْهَا تَمْلِجُ وَخَرَجَ هَذَا  
السَّبْعُ مِنْ جَمْعِ التَّرْتِيبِ مِمَّا مَخْرُوجٌ لِي فِي الْفَتْحِ أَيْنَهُ كَلَامٌ قَرَأَهُ أَكْبَامٌ وَلَا جَامٌ لَنَا  
وَالْوَيْكُفُ حَرِيصٌ أَكْبَامٌ لَو جَامِي، وَإِنْ ائْتَى فِي هَيْءِ الْكُرُوفِ فَظًا وَتَشَابُهِ فِي السَّبْعِ



غِلَافُ النُّسْخَةِ «ق»



صُورَةٌ مِنَ النُّسخَةِ «ق»



هذا شرح منظومة العلامة ابن الشيخ

في علم المعاني والبيانا والبديع

للامام جليل الفاضل النبيل نزين

الملة والدين القاضى محب الدين

بن تقي الدين الحموي

رحمه الله تعالى

رحمة واسعه

احب ارب

العالين

م

مجاناً  
المنفعة  
العلمية  
والدنياوية  
والآخرة  
والعلمية  
والدنياوية  
والآخرة  
والعلمية  
والدنياوية  
والآخرة

مجاناً  
المنفعة  
العلمية  
والدنياوية  
والآخرة  
والعلمية  
والدنياوية  
والآخرة  
والعلمية  
والدنياوية  
والآخرة

تعريف الذوق هو حارة وجدانية يدركها الشيخ  
ولا يمكن التعبير عنه وطريق الكتابة علم المعاني طلياناً

وما احسن ما قال بعضهم

كما لا ينقص عقله  
فاذا ما ازدهت علمها  
اراني نقص عقله  
زادني علمها بحرقه

الحروف بقدر انها شبهت بها معان اخرى واستعملت  
 لتلك المعاني الاخرى اما المتعلقةات ثم يبرى  
 التشبيه والاستعارة في الحروف كذا قال السيد  
 يعقوب في حواشيه ثم اعلم ان المراد بمتعلقاً  
 معاني الحروف في قولنا ان الاستعارة تقع اولا  
 في المصدر ومتعلقات معاني الحروف ما يعبر  
 بها عنها مثله قولنا من معناها ابتداء الغايه  
 وفي معناها الظرفية فهذه ليست معاني الحروف  
 ولا لما كانت حروفاً بل اسما لان الاسميه والحرفيه  
 اما هي باعتبار المعنى وانما هي متعلقات لها بها  
 اي اذا افادت هذه الحروف معاني ترجع تلك  
 المعاني الى هذه بنوع استلزام فيقدر التشبيه  
 في نطق الحال بكذا والحال ناطقة بكذا للدلالة  
 بالنطق اي فتقدر تشبيه دلالة الحال بنطق  
 الناطق في ابصاح المعنى وايضاله الى الذهن

بعضه



عليه ان يتفاء السبب لا يدل على اتفاء المسبب بل معناه انه للذات  
على اتفاء الثاني في الخارج انما هو سبب اتفاء الاول فحق  
نوتها، اهمه لهدمكم ان اتفاء الهدية انما هو سبب اتفاء اليه  
هي عندهم مستعمل للدلالة على ان علة اتفاء مضمون الخواص في الخارج  
هي اتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى ان علة العلم ما يتفاء  
بها ما هو الا ترى ان فوطم لولا لا تمنع الثاني لوجود الاول  
تحو لولا على هلاك عمر معناه ان وجوده على سبب عدم هلاك عمر  
الذي وجوده دليل على ان عمر لم يهلك ويدل على ما ذكرنا قطعاً  
الى هذا ولو دامت الدولات كما في كثير من ملوكها ولكن ما هو دواعي  
انتهى واما في الثاني وصف المسند نحو رجل عالم فلكون العالم  
ان لم لان في الوصف تخصيصاً للاسم الذي فيه الشروع واما  
فلا فائدة السامع حكماً على امر معلوم له باحدى طرفي الشرط  
باخر مثله نحو زيد احكم وعمر والمطلق واما في اي المسند  
فلان مقدم المسند اليه اهم كما مر فاما في اي التقدم فلعلم المسند  
اليه على المسند لان معناه قولنا فانيم زيد ان زيدا معصوماً على العناء  
لا يتجاوزن الى الععود والسبب من اول الامر على انه خبر لانفت كقول  
له هم لا منتهى بكارها وممنه للصغرى اجل من الدهر  
والله اعلم  
من الاعيان والسابق في احوال المسد اليه والمسند

صُورَةٌ مِنَ الشُّخَّةِ «ظ 2»



في شرح منظومة ابن الشوز

في الشيخ العالم العلامة

في محب الدين الجوي

في شرح السماع

في ابن

وأيضا شرح المنفرجة  
للقاضي زكريا الانصاري

وأيضا ام القرى  
في مدح خير الوفاة  
البوصيري

وأيضا نصيحة  
الصرصى  
وأيضا رسالة  
احاديث في فضل  
سور القرآن

ابن ادمنا السعافنا في امورنا  
واسعفا فيمن تجب وكرم

فعلته نعاك فيهم اتيا  
ودع امرنا ان المهم المقدم

اذ اسي فراسي من تراب وبت جاوز الرب الرحم  
فصنوني احبائي وقولوا لهذا الشري قد علمت

فمررت على الكرم بغر دار  
فبا نتم القدرم على القرم

قدمت على الكرم بغر دار من الاعمال والفضل مع عمل  
محل الزاد اقم كل رتب اذ ان كان القدرم على الكرم

609

609. Cat. arab.

الذي  
دخل في طلب العلم  
محمدا صالح الدلايحي  
موصالي

ان السيب اذا اقترب امره  
واضوا لهما لا يستبرأ  
محمدا وراة  
شعرا ليعتبر


محمدا

كقولك زيد اعرفت لمن اعتقد انك عرفت انسانا وانما  
 في ذلك واعتقد انه غير زيد وخطا وتقول لتأكيد  
 هذا الرذ زيد اعرفته لا غيرة وتقديم بعض معمول  
 للفعل على بعض اخر كما اذا كان في ذكر ذلك البعض  
 الذي تقدم اهمتام يعني ان تقديم بعض معمولات  
 الفعل على بعض لان ذكر ذلك البعض الذي تقدم  
 اهم كقولك قتل الخارجي فلان لان الاعم في تعلق القتل  
 هو الخارجي المقبول ليتخلص الناس من شره او تقديم  
 بعض معمولات الفعل على بعض لاصل علما اي لان اصل  
 ذلك البعض التقديم على البعض الاخر ولا يقتضي العود  
 عن الاصل كالفاعل في نحو ضرب زيد عمر فان اصله  
 التقديم على المفعول لانه عمدة في الكلام فالعمدة افق  
 بالتقديم والمفعول الاول في نحو اعطيت زيدا درهما فان  
 اصله التقديم لما فيه من معنى الفاعلية وهو انه عاط  
 اي افاض للمعطاء وحيث جعل الناظم هنا الالهية  
 تسيما للاصل وفي المسند اليه شاملا له ولغيره من  
 الامور المقضية للتقديم كتمكين الخبر في ذهن  
 السامع او لتجليل السرعة والمساة فراده بالاهمية  
 ههنا الالهية العارضة بسبب اعتنا المتكلم والسامع  
 لشأنه والاهتمام بمجاله لغرض من الاعراف والله اعلم  
 الباب الخامس القصور في اللغة الجبس ومنه حور

٦ وبعض معمولات على بعض كما اذا اهمتام اول الاصل على الاله

صُورَةٌ مِنَ الشُّخَّةِ «ن»





## دراسة تحليلية للكتاب

### المنبحث الأول

#### المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في الكتاب

المؤلف رحمه الله جعل شرح العلامة سعد الدين التفتازاني رحمه الله على تلخيص المفتاح أضلاً لكتابه هذا، كما نص على ذلك في مقدمة شرحه؛ إذ قال: «وسرعت في هذا الشرح سالكا فيه غالبا عبارة من أحرز فصبات السبق في مضمار البلاغة، والمجلى في ميدان البراعة، المستغني عن الوصف والتمكين، سعد الملة والدنيا والدين: التفتازاني سقى الله ثراه، وجعل الجنة مثواه».

وهذا مسلك يسلكه بعض العلماء، كما فعل العلامة صديق بن حسني خان رحمه الله في كتابه: «الروضة النديّة»، فإنه اعتمدا كليا على شرح العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في كتابه: «الدراري المضية»، وزاد عليه أشياء.

كما أن من مصادر الحموي التي استقى منها شرحه هذا: حاشية السيد الشريف الجرجاني على المطول.

وَلَمْ يَظْهَرْ لِي أَنَّ الْحَمَوِيَّ اعْتَمَدَ عَلَى مَصْدَرٍ مَكْتُوبٍ غَيْرِ شَرْحِي التَّفْتَازَانِيِّ  
وَحَاشِيَةِ الْمُطَوَّلِ لِلجُزْجَانِيِّ.

وَلَا يَعْْنِي هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا قَالَاهُ، بَلْ قَدْ أوردَ -مَثَلًا- آيَاتًا لِجَلَالِ الدِّينِ  
السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُمَا.

وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْصُ عَلَى مَصْدَرٍ خَاصٍّ نَقَلَ مِنْهُ ذَلِكَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ  
كِتَابٍ خَاصٍّ وَأَغْفَلَ ذِكْرَهُ، أَوْ أَنَّهُ مِمَّا حَفِظَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَصْدَرَهُ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ  
لَيْسَ مِنْ طَرِيقَتِهِ؛ إِذْ أَرَادَ وُضُوعَ الْفَائِدَةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ دُونَ ذِكْرِ  
مَرْجِعِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الْمَبْحَثُ الثَّانِي

#### مَحَاسِنُ الْكِتَابِ وَالْمَلَاخِظَاتُ عَلَيْهِ

هَذَا الْكِتَابُ كَغَالِبِ كُتُبِ الْعِلْمِ؛ تَضَمَّنَ مَرَايَا عَدِيدَةً، وَلَمْ يَخُلْ مِنْ مُلَاخِظَاتٍ  
عَلَيْهِ.

فَأَمَّا مَحَاسِنُ الْكِتَابِ وَأَهَمِّيَّتُهُ؛ فَتَكْمُنُ فِي أُمُورٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذَا الشَّرْحَ أَوَّلُ شَرْحٍ مُسْتَقِلٍّ لِهَذَا النَّظْمِ -فِيمَا أَعْلَمُ-، وَلَمْ يَسْبِقْهُ  
إِلَّا شَرْحُ حَفِيدِ النَّاطِمِ: أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الْبَرِّ ابْنِ الشُّحْنَةِ، الَّذِي كَانَ شَرْحُهُ لِمِثَّةِ  
الْمَعَانِي ضَمَّنَ شَرْحَهُ لِأَلْفِيَّةِ جَدِّهِ فِي الْعُلُومِ الْعَشْرَةِ.

ثَانِيًا: لَمْ يَكْتَفِ بِالشَّرْحِ الْمُجْمَلِ لِلآيَاتِ، بَلْ بَيَّنَّ أَلْفَاظَ الْمَنْظُومَةِ وَفَكَ  
عِبَارَاتِهَا.

ثَالِثًا: أَنَّ الْكِتَابَ وَاضِحَةٌ عِبَارَتُهُ، سَهْلَةٌ تَرَاكِبُهُ، لَيْسَ فِيهِ لَبْسٌ وَلَا غُمُوضٌ.

رَابِعًا: أَنَّ هَذَا الشَّرْحَ لِدِقِّهِ وَفَائِدَتِهِ؛ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ العُمَرِيُّ فِي شَرْحِهِ اعْتِمَادًا كُلِّيًّا. وَأَمَّا اسْتِدْرَاكُهُ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ.

وَأَمَّا الْمَلَا حَظَاتُ عَلَيْهِ؛ فَمِنْهَا:

أَوَّلًا: تَمَثُّلُهُ بِبَعْضِ الْأَمْثَلَةِ غَيْرِ اللَّائِقَةِ؛ وَذَلِكَ عِنْدَ تَمَثُّلِهِ لِتَعْرِيفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْعَلَمِيَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لِإِرَادَةِ التَّعْظِيمِ أَوْ التَّحْقِيرِ؛ إِذْ قَالَ: «(وَقَصْدُ تَعْظِيمِ) كَمَا فِي الْأَلْقَابِ الصَّالِحَةِ لَهُ، مِثْلُ: رَكِبَ عَلِيٌّ. (أَوْ) قَصْدُ (اِحْتِقَارِ) أَي: إِهَانَتِهِ، مِثْلُ: هَرَبَ مُعَاوِيَةَ!».

وَقَدْ عَلَّقْتُ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ التَّحْقِيقِ بِقَوْلِي: «مَجْمُوعُ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ: «رَكِبَ عَلِيٌّ» وَ«هَرَبَ مُعَاوِيَةَ»: يُشْعِرُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مُرْضِيٍّ!! وَالشَّحِيحُ بِدِينِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَقَلَمَهُ عَنِ أَفْضَلِ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَا يُذَكِّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ<sup>(1)</sup>».

قَالَ الْبَنَانِيُّ فِي تَجْرِيدِهِ (2/47): «وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِ«عَلِيٍّ» وَ«مُعَاوِيَةَ»: صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَالْجُرْأَةِ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ. بَلْ لَوْ حَمَلْنَا هُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا لَمْ يَخُلْ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ» اهـ.

ثَانِيًا: شَخْصِيَّةُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ قَلِيلَةٌ الظُّهُورُ؛ وَكَانَ ظُهُورُهَا عَالِيًا مُقْتَصِرًا عَلَى فَكِّ عِبَارَاتِ النَّظْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا بَاقِي الْكِتَابِ فَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ شَرْحِي السَّعْدِ - كَمَا سَبَقَ -.

(1) عَلَّقَ فَصِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ - نَعَى اللَّهُ بِهِ وَرَفَعَ قَدْرَهُ - عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ بِقَوْلِهِ: «هَذَا التَّغْلِيظُ غَيْرُ كَافٍ!».

هَذَا، وَقَدْ نَقَلْتُ عِنْدَ مَوْضِعِ هَذَا الْكَلَامِ مِنَ التَّحْقِيقِ تَعْلِيْقًا لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ يُؤَدِّي الْمَقْصُودَ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ مُؤَلَّفُ الْكِتَابِ.



وَهَذِهِ الْمَلَاخِظَاتُ لَا تَنْقُصُ مِنْ قِيَمَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبِي أَنْ يُنَمِّ كِتَابًا  
إِلَّا كِتَابَهُ، وَ«الْمُنْصِفُ مَنْ اغْتَفَرَ قَلِيلَ حَطِّ الْمَرْءِ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ»<sup>(1)</sup>، لَا سِيَّمَا إِذَا  
اسْتَحْضَرَ الْقَارِئُ لِهَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مُؤَلَّفَهُ كَتَبَهُ وَعُمُرُهُ عِشْرُونَ سَنَةً<sup>(2)</sup>! فَإِنَّهُ سَيُفَرِّغُ بَأَنَّ  
مَا فِيهِ يَفُوقُ عَقْلَ ذِي الْعِشْرِينَ عَامًا وَيَعْتَرِفُ لَهُ بِالْفَضْلِ وَالنُّبُوغِ!

وَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَاخِرِ السَّلْمِ الْمُنُورِقِ:

وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِمَقْصِدِي الْعُذْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِي  
وَلِبَنِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً مَعْدِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ

فَإِذَا كَانَ هَذَا لِابْنِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَكَيْفَ بِابْنِ عِشْرِينَ سَنَةً؟!  
فَاللَّهُ يَغْفُو عَنَّا وَعَنْهُ وَعَنْ سَائِرِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ.

### الْمَنْبَحُ الثَّالِثُ

### مَنْهَجِيَّةُ الْمُؤَلَّفِ فِي الْكِتَابِ

سَلَّمَ الْعَلَّامَةُ مُجِبُّ الدِّينِ الْحَمَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ هَذَا مَسَالِكَ، نُجْمِلُهَا  
فِيَمَا يَلِي:

\* الْمَعْلَمُ الْأَوَّلُ: فَكُ عِبَارَاتِ النَّاطِمِ بِمَا يُجَلِّي مَعَانِيهَا؛ وَذَلِكَ:

1. إِمَّا بِشَرْحِ لَفْظَةٍ؛ كَقَوْلِ النَّاطِمِ: «أَنْتِي أَنْظِمًا»، فَقَالَ الشَّارِحُ: «وَالنَّظْمُ: كَلَامٌ  
مُوزُونٌ مُقْفَى».

(1) الْقَوَاعِدُ لِابْنِ رَجَبٍ (ص 3).

(2) نَصُّ الْمُجِيبِيِّ - حَفِيدُ الشَّارِحِ - عَلَى أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا الشَّرْحَ وَعُمُرُهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، كَمَا فِي خُلَاصَةِ  
الْأَكْبَرِ (3/ 322).

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْحَمَوِيَّ وُلِدَ سَنَةَ 949 هـ - كَمَا ذَكَرَ الْمُجِيبِيُّ نَفْسَهُ (3/ 330) -؛ فَإِنَّ التَّارِيخَ الْمُتَّبِعَتَ  
فِي خَاتِمَةِ الشَّرْحِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَتَبَهُ وَعُمُرُهُ عِشْرُونَ سَنَةً؛ إِذِ الشَّرْحُ مُرَوَّخٌ سَنَةَ 969 هـ.



2. وَإِمَّا بَيَّانٍ مَّرْجِعِ الضَّمَائِرِ، كَقَوْلِ النَّاطِمِ: «وَإِنْ بِإِضْمَارٍ يَكُنْ مُعْرَفًا»، فَقَالَ الشَّارِحُ: «وَإِنْ بِإِضْمَارٍ يَكُنْ» الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ (مُعْرَفًا)».

وَقَوْلِ النَّاطِمِ: «أَوْ هُوَ لِلتَّعْمِيمِ»، فَقَالَ الشَّارِحُ: «(أَوْ) يَكُونُ (هُوَ) أَيُّ: الْحَذْفُ (لِلتَّعْمِيمِ) فِي الْمَفْعُولِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ».

\* الْمَعْلَمُ الثَّانِي: إِعْرَابُ مَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُهُ مِنَ الْمَتْنِ عَلَى إِعْرَابِهِ.

كَقَوْلِ النَّاطِمِ: «وَالصَّدْقُ أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا يَقُولُهُ»، فَقَالَ الشَّارِحُ: «(وَالصَّدْقُ) أَيُّ: صَدَقَ الْخَبْرُ. فِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالٌ؛ أَصْحَحُهَا: (أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ) مَفْعُولٌ «يُطَابِقُ»، وَفَاعِلُهُ: الْمَوْضُوعُ بَعْدَهُ».

وَقَوْلِ النَّاطِمِ: «مَعَ الْمَفْعُولِ حَالُ الْفِعْلِ كَحَالِهِ مَعَ فَاعِلٍ»، فَقَالَ الشَّارِحُ: «(مَعَ الْمَفْعُولِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْمُبْتَدَأِ وَهُوَ (حَالُ الْفِعْلِ)، وَالْخَبْرُ قَوْلُهُ: (كَحَالِهِ)، وَالتَّقْدِيرُ: حَالُ الْفِعْلِ مَعَ الْمَفْعُولِ كَحَالِهِ - أَيُّ: الْفِعْلِ - (مَعَ فَاعِلٍ)».

\* الْمَعْلَمُ الثَّلَاثُ: التَّمثِيلُ لِلقَوَاعِدِ النَّظَرِيَّةِ بِمَا يَكْشِفُ عَنْ مَعْنَاهَا.

وَتَمثِيلُهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا شِعْرًا وَنَثْرًا.

كَقَوْلِ الشَّارِحِ: «(وَالتَّنْكِيرُ) لِلتَّفْخِيمِ، نَحْوُ: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2]».

وَقَوْلِهِ مُثْمَلًا لِأَسْلُوبِ «العكس»: «وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ»».

وَقَوْلِهِ فِي بَابِ الْفَضْلِ وَالْوَضْلِ: «أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ بِلَا إِيْهَامٍ؛ لِإِخْتِلَافِهِمَا خَبْرًا وَإِنْشَاءً لَفْظًا وَمَعْنَى، نَحْوُ قَوْلِهِ:

وَقَالَ رَأَيْدُهُمْ أَرْسُوعًا نَزَاوِلُهَا فَكُلُّ حَنْفٍ امْرِيٍّ بَجْرِيٍّ بِمِقْدَارٍ».

وَقَوْلِهِ مُبَيَّنًّا أَنْوَاعِ السَّجْعِ: «فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْقَرِيْبَتَيْنِ مِنَ الْأَلْفَاظِ مِثْلُ مَا



يُقَابِلُهُ مِنَ الْقَرِيْبَةِ الْأُخْرَى فِي الْوِزْنِ وَالتَّفْصِيَةِ؛ فَهُوَ التَّرْصِيْعُ، نَحْوُ: «فَهُوَ يَطْبَعُ  
الْأَسْجَاعَ بِجَوَاهِرِ لَفْظِهِ، وَيَقْرَعُ الْأَسْمَاعَ بِزَوَاجِرِ وَعْظِهِ».

\* الْمَعْلَمُ الرَّابِعُ: عِنَايَتُهُ بِالتَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ.

كَقَوْلِهِ: «التَّشْبِيهُ بِاعْتِبَارِ طَرَفَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ»، ثُمَّ ذَكَرَهَا بِأَمْثَلِيَّتِهَا.

وَكَقَوْلِهِ فِي الْجِنَاسِ غَيْرِ التَّامِّ: «الْحَرْفَانِ إِنْ كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ، سُمِّيَا:  
مُضَارِعًا، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَضْرُبٌ؛ لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ:


1- إِمَامًا فِي الْأَوَّلِ ... 2- وَإِمَامًا فِي الْوَسْطِ ... 3- أَوْ فِي الْآخِرِ ...».

\* الْمَعْلَمُ الْخَامِسُ: اسْتِدْرَاكُهُ عَلَى النَّاطِمِ فِي مَوَاضِعِ<sup>(1)</sup>.

كَقَوْلِهِ -مُسْتَدْرِكًا عَلَى النَّاطِمِ قَوْلُهُ: «إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ؛ فَسَمَّ ذَا:  
فَائِدَةً»-: «وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ: نَظْرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْقَصْدُ، فَيَلْزَمُ  
أَلَّا يُسَمَّى فَائِدَةَ الْخَبَرِ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَهُ، وَكَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمَّى مُطْلَقًا، قَصْدَهُ  
أَوْ لَمْ يَقْصِدَهُ، اسْتِفِيدَ مِنَ الْخَبَرِ بِالْفِعْلِ أَوْ لَمْ يُسْتَفَدْ».

هَذِهِ أَبْرَزُ مَعَالِمِ هَذَا الشَّرْحِ الَّتِي سَلَكَهَا الْحَمَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(1) وَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا.



## منهجي في العناية بالكتاب

سَلَكْتُ فِي عِنَايَتِي بِشَرْحِ الْعَلَّامَةِ مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الْمَتَّبِعِ فِي تَحْقِيقِ النُّصُوصِ، وَكَانَ عَمَلِي فِي ضَبْطِ النَّصِّ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

\* **أولاً:** كَتَبْتُ النَّصَّ الْمُحَقَّقَ وَفَقَّ الْقَوَاعِدَ الْإِمْلَائِيَّةَ الْحَدِيثَةَ.

\* **ثانياً:** كَتَبْتُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ بِمَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، إِلَّا مَا أُوْرِدَهُ الشَّارِحُ رَجْمَهُ اللَّهُ بِرِوَايَةٍ غَيْرِهَا.

\* **ثالثاً:** عَزَوْتُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةَ الْوَارِدَةَ: دَاخِلَ النَّصِّ بِذِكْرِ أَرْقَامِهَا مَعَ أَسْمَاءِ سُورِهَا.


\* **رابعاً:** ضَبَطْتُ النَّصَّ الْمُحَقَّقَ بِالشَّكْلِ التَّامِّ ضَبْطًا كُلِّيًّا - مَتْنًا وَحَاشِيَةً -؛ لِيَطْمَئِنَّ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ إِلَى أَنَّي اعْتَنَيْتُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ وَرَدَتْ فِيهِ.

\* **خامساً:** أَثَبْتُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ - مِنْ فَوَاصِلَ، وَفَوَاصِلَ مَنْقُوطَةً، وَنُقْطَ، وَأَقْوَاسَ، وَغَيْرِهَا - بِالصُّورَةِ الَّتِي تُوَضِّحُ لِلْقَارِئِ الْعِبَارَةَ، وَتُرِيدُ عَنْهُ اللَّبْسَ.

\* **سادساً:** عَزَوْتُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي النَّصِّ - وَهِيَ قَلِيلَةٌ - إِلَى مَصَادِرِهَا، مَعَ بَيَانِ دَرَجَتِهَا.



- \* سَابِعًا: عَلَّقْتُ عَلَى النَّصِّ تَعَالِيْقَ كَثِيْرَةً نَافِعَةً - إِنْ شَاءَ اللّهُ-؛ إِضَاحًا لِكَثِيْرٍ مِّنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، وَزِيَادَةٍ فِي الْفَائِدَةِ.
- \* ثَامِنًا: قَابَلْتُ بَيْنَ النُّسْخِ الْخَطِيَّةِ السُّتَّةِ، وَأَشْرْتُ إِلَى اخْتِلَافِ النُّسْخِ -عِنْدَ وُجُودِهِ-، وَلَمْ أَسْتَقْصِ جَمِيْعَهُ؛ لِعَدَمِ الْجَدْوَى فِي الْإِسْتِقْصَاءِ.
- \* تَاسِعًا: أَثْبَتُ كَثِيْرًا مِّنَ الْحَوَاشِي الْمُبْتَنَةِ عَلَى بَعْضِ النُّسْخِ الْخَطِيَّةِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ إِثْبَاتَهَا أَبْلَغُ فِي الْفَائِدَةِ مِنْ تَعْلِيْقِي عَلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ.



## [النَّصُّ الْمُحَقَّقُ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

حَمْدًا لِمَنْ خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ<sup>(1)</sup>، وَشُكْرًا لِمَنْ مَنَّ عَلَيْنَا بِبَدِيعِ  
الْإِحْسَانِ، وَصَلَاةٍ وَسَلَامًا عَلَى مَنْ شَادَ مَبَانِي الْمَعَانِي فَسَادَ، وَأَفْصَحَ مَنْ نَطَقَ  
بِالضَّادِ<sup>(2)</sup>، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَمْجَادِ، صَلَاةٌ يَرَوَى بِهَا يَوْمَ الْفَضْلِ<sup>(3)</sup> كُلُّ صَادٍ<sup>(4)</sup>.  
وَبَعْدُ:

(1) صَبَطْتُ الْأَسْجَاعَ بِالسُّكُونِ كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ نَبَّهَنِي عَلَى  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَضِيلَةُ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِيِّ فِي لِقَاءٍ مَاتِعٍ اسْتَمَدْتُ مِنْهُ فَوَائِدَ جَمَّةٍ  
فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(2) فِي قَوْلِهِ: «وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ» وَ«بَدِيعِ الْإِحْسَانِ» وَ«مَبَانِي الْمَعَانِي» وَأَفْصَحَ: بَرَاعَةٌ اسْتِهْلَالٌ، وَهُوَ  
أَنْ يَأْتِيَ الْمُتَكَلِّمُ فِي طَالِعَةِ كَلَامِهِ بِمَا يُشِيرُ إِلَى مَضْمُونِهِ دُونَ النَّصْرِيحِ بِهِ. وَسَيَاتِي ذِكْرُهُ فِي آخِرِ  
الْمَنْظُومَةِ.

(3) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ. وَفِي «ظ 1»: «الْفَيْيَامَةِ».

(4) الصَّدَى: شِدَّةُ الْعَطَشِ، وَالصَّادِي: الْعَطْشَانُ.

يُنْظَرُ: فَنَّهُ اللَّغَةُ لِلتَّعَالِيِيِّ (ص 47) وَ(ص 125).

فَيَقُولُ مُحَرَّرُ هَذِهِ الْحُرُوفِ، فَيَقْبِرُ عَفْوِ رَبِّهِ الْمَتِينِ، مُحِبُّ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ الْحَنَفِيِّ مَذْهَبًا، الْعُلُوَانِيَّ<sup>(1)</sup> طَرِيقَةً وَمَشْرَبًا، الْحَمَوِيَّ بَلَدًا، أَلْهَمَهُ اللَّهُ الصَّوَابَ، وَجَنَّبَهُ عَنِ الْخَطَا وَالْإِضْطِرَابِ:

قَدْ أَطْلَعَنِي بَعْضُ الْأَصْحَابِ<sup>(2)</sup> عَلَى هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ، الدَّرَّةِ الْوَجِيزَةِ، وَسَأَلَنِي أَنْ أَشْرَحَهَا شَرْحًا بَيِّنًا مَعَانِيهَا، وَيُوضِّحُ مَبَانِيهَا؛ لَمَّا وَجَدَهَا مُخْتَصِرَةً تَحْتَوِي عَلَى لَطَائِفِ الْمَعَانِي، وَيَسْهَلُ أَخْذُهَا عَلَى مُعَانِي الْمَعَانِي، فَقَرَأْتُهَا قِرَاءَةً مَنْ يُنْكِرُ وَيَعْرِفُ<sup>(3)</sup>، وَتَصَفَّحْتُهَا وَمَهَّمْتُ الشَّوَاغِلَ عَنِ إِمْعَانِ النَّظْرِ تَصْرِيفًا، وَلَمْ أَرَلْ أُعَلِّلُهُ بِ«سَوْفٍ» وَ«لَعَلِّ»<sup>(4)</sup>، سَائِلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(5)</sup> أَنْ يَعْصِمَنِي مِنَ الزَّلَلِ، عَلِمًا بِأَنِّي لَسْتُ مِنْ [فُرْسَانِ]<sup>(6)</sup> هَذَا الْمِيدَانِ، وَلَا لِي بِهَا عِنْدَ الْبَيَانِ يَدَانِ، فَلَمْ يَزَلْ يُكْرِّرُ السُّؤَالَ<sup>(7)</sup> الْمَرَّةَ بَعْدَ الْأُخْرَى، وَقَلَّةَ الْبِضَاعَةِ تُجَنَّبُنَا عَنِ الْإِطَاعَةِ<sup>(8)</sup> وَالرَّغْبَةَ فِي الثُّوَابِ تُحَبِّبُنَا<sup>(9)</sup> فِي الْإِجَابَةِ وَهِيَ أُخْرَى.

- (1) نِسْبَةٌ إِلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ الصُّورِيَّةِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الشَّارِحُ عَمَّا اللَّهُ عَنَّا وَعَنْهُ، وَهِيَ طَرِيقُ مُبْتَدَعَةٍ حَادِثَةٌ فِي الْأُمَّةِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.
- (2) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ. وَفِي «ظ 1»: «الْإِخْوَانِ».
- (3) سَقَطَتْ «وَيَعْرِفُ» مِنْ «ظ 2».
- (4) أُعَلِّلُهُ، أَي: أَلْهَيْهِ وَأَشْعَلُهُ، وَمَصْدَرُهُ: التَّعْلِيلُ. يُنْظَرُ: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص 216).
- (5) عَلَّقَ فُضَيْلَةُ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِيُّ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ قَائِلًا: «الْفِعْلُ (سَأَلَ) يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَمْتَهُ مَعْنَى فِعْلِ آخَرَ، وَهُوَ بَعِيدٌ».
- (6) سَاقِطَةٌ مِنْ «أ».
- (7) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «السُّؤَالَ» مِنْ «ظ 2».
- (8) فِي «ظ 2»: «تُجَنَّبُنَا الْإِسْطِطَاعَةَ». وَفِي «ق»: «تُجَنَّبُنَا عَنِ الْإِسْطِطَاعَةِ».
- وَالْإِطَاعَةُ مَصْدَرٌ: «أَطَاعَ»، وَ«الطَّاعَةُ»: اسْمٌ مَصْدَرٌ. يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (10/133).
- (9) فِي «ن»: «تُجَنَّبُنِي» بَدَلُ «تُجَنَّبُنَا»، وَ«تُحَبِّبُنِي» بَدَلُ «تُحَبِّبُنَا».



فَعِنْدَ ذَلِكَ أَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ، وَبَلَغْتُهُ<sup>(1)</sup> مَا كَانَ فِي آمَالِهِ، عَلَى أَنِّي لَمْ أَجِدْ لَهَا شَرْحًا<sup>(2)</sup> أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَأَسْتَبْدُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِهَا إِلَيْهِ، وَشَرَعْتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ سَالِكًا فِيهِ غَالِبًا عِبَارَةً مِنْ أَحَرَّرَ قَصَبَاتِ السَّبْقِ فِي مِضْمَارِ الْبَلَاغَةِ، وَالْمُجَلِّي فِي مِيدَانِ الْبِرَاعَةِ، الْمُسْتَغْنِي عَنِ الْوَصْفِ وَالتَّمْكِينِ، سَعِدِ الْمِلَّةِ وَالدُّنْيَا وَالدِّينِ: التَّفْتَازَانِي<sup>(3)</sup> سَقَى اللَّهُ تَرَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ.

وَقَصْدُ هَذَا الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ وَاقِفٍ عَلَيْهِ مِنَ السَّادَةِ الْأَفَاضِلِ - لَا زَالَ تَنَاوُهُمْ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَدْحِ، وَكَفُّ الدَّاعِينَ بِبَقَائِهِمْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْفَتْحِ -: أَنْ يَسْتُرْ خَاءَ الْخَطَا بِعَيْنِ الْغَطَا، وَعَيْنَ الْعَفْوِ<sup>(4)</sup> بِعَيْنِ الْعَفْوِ؛ فَإِنِّي جَمَعْتُهُ عَلَى عَجَلٍ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنِي لِصَالِحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَيُمِّنِهِ فَهُوَ<sup>(5)</sup> حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(1) فِي «ظ 1»: «تَقْلُتُهُ» وَكَأَنَّهَا تَضْحِيفٌ!

(2) لَعَلَّ هَذَا الشَّرْحَ هُوَ أَوَّلُ شَرْحٍ مُسْتَقْبَلٍ عَلَى هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ؛ إِذْ لَمْ يَسْبِقُهُ -فِيمَا أَعْلَمُ- إِلَّا شَرْحُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشُّخْتَةِ (ت 921 هـ) الَّذِي شَرَحَ أَلْفِيَّةَ جَدِّهِ ابْنِ الشُّخْتَةِ الْكَبِيرِ (ت 815 هـ) فِي الْعُلُومِ الْعَشْرَةِ، وَمِنْهَا: مِائَةُ الْمَعَانِي وَالْبَيِّنَاتِ.

عَلَى أَنَّ الْعَلَامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُسَاوِيَّ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيَّ التَّهَامِيَّ (ت 1266 هـ) ذَكَرَ فِي «دَفْعِ الْمِخْنَةِ» (ص 28) أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى شَرْحِ سَابِقٍ؛ إِذْ قَالَ: «سَيِّمًا وَلَمْ أَجِدْ قَبْلِي مَنْ شَرَحَهَا أَوْ ذَاقَ مِلْحَتَهَا» اهـ. وَقَدْ سَبَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّرَاحِ يَزِيدُونَ عَلَى الْعَشْرَةِ، وَهُوَ مَعْدُورٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعِ الْعَدَمَ بَلْ أَخْبَرَ بِعَدَمِ وَثُوفِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَ«عَدَمُ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ».

(3) مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ التَّفْتَازَانِيُّ، الْمُتَكَلِّمُ الْبَلَاغِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ 712 هـ وَتُوفِّيَ سَنَةَ 793 هـ لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: شَرْحَانِ عَلَى تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ؛ أَحَدُهُمَا: الْمُطَوَّلُ، وَتَابِعِيهِمَا: الْمُخْتَصَرُ، وَكِلَاهُمَا مَطْبُوعٌ.

يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ لِلرَّرِّكَلِيِّ (219/7).

(4) الْعَفْوُ - فِي الْأَصْلِ -: التَّرِيمُ الْخَفِيفُ. يُنظَرُ: تَأْجُ الْعُرُوسِ (167/39). وَالْعَفْوُ فِي كَلَامِ الشَّرَاحِ: مُسْتَعَارٌ لِلزَّلَّةِ النَّاشِئَةِ عَنِ السَّهْوِ.

(5) فِي «أ» بِالْفَاءِ بَدَلُ الْوَاوِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الْحَمْدُ) هُوَ الشَّائِعُ عَلَى الْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا<sup>(1)</sup>، وَالْمَدْحُ: هُوَ الشَّائِعُ عَلَى الْجَمِيلِ مُطْلَقًا<sup>(2)</sup>، يُقَالُ: حَمِدْتُ زَيْدًا عَلَى عِلْمِهِ وَكَرَمِهِ<sup>(3)</sup>، وَلَا يُقَالُ: حَمِدْتُهُ عَلَى حُسْنِهِ، بَلْ مَدَحْتُهُ<sup>(4)</sup>.

وَالشُّكْرُ: فِي مَقَابِلِ النِّعْمَةِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا<sup>(5)</sup>، قَالَ<sup>(6)</sup>:

(1) التَّحْقِيقُ فِي تَعْرِيفِ الْحَمْدِ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (378 / 8) بِقَوْلِهِ: «الْحَمْدُ: هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ مَعَ الْمَحَبَّةِ لَهُ».

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ فِي حَدِّ الْحَمْدِ: «هُوَ الشَّائِعُ...» النَّحْ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ «الْحَمْدَ» وَالشَّائِعَ مُتَغَايِرَانِ، وَدَلَّتِ النَّصُوصُ عَلَى أَنَّ «الشَّائِعَ» هُوَ تَكَرُّرُ الْحَمْدِ لَا مُطْلَقُهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتَيْتَنِي عَبْدِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: 395).

(2) يُرِيدُ أَنَّ «الْمَدْحَ» يَكُونُ شَائِعًا عَلَى الْجَمِيلِ إِخْتِيَارِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، فَهُوَ بِهِذَا أَعْمٌ مُطْلَقًا مِنْ حَدِّ «الْحَمْدِ» الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ «الْمَدْحَ» هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَحَاسِنِ الْمَمْدُوحِ. فَهُوَ بِهِذَا -أَيْضًا- أَعْمٌ مِنْ حَدِّ «الْحَمْدِ» الْمُخْتَارِ مُطْلَقًا.

(3) لِأَنَّ الْعِلْمَ وَالْكَرَمَ إِخْتِيَارِيَّانِ.

(4) لِأَنَّ الْحُسْنَ لَيْسَ إِخْتِيَارِيًّا؛ فَلَا يَتَأْتِي فِيهِ الْحَمْدُ -عَلَى كَلَامِ الشَّارِحِ-.

(5) قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (234 / 2) مُعَرِّفًا الشُّكْرَ بِأَنَّهُ: «ظُهُورُ أَثَرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ كِتَابًا وَاعْتِرَافًا، وَعَلَى قَلْبِهِ شُهُودًا وَمَحَبَّةً، وَعَلَى جَوَارِحِهِ انْقِيَادًا وَطَاعَةً».

(6) فِي «ن»: «قَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ مَذْكُورٌ فِي مَصَادِرِ قَبْلِ الرَّمَحْسَرِيِّ (ت 538 هـ). يُنْظَرُ مَثَلًا: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (ت 388 هـ) (1 / 346)، وَالتَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ لِلْوَالِدِيِّ (ت 468 هـ) (1 / 471). وَهُوَ فِيهِمَا مَذْكُورٌ بِلَا نِسْبَةٍ».

وَهَذَا النَّبِيُّ دَاعَتْ شُهْرَتُهُ فِي الْإِسْتِشْهَادِ بِهِ عَلَى «الشُّكْرِ»، وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ جَلَّالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَوَاهِدِ الْأَكْبَارِ وَشَوَارِدِ الْأَفْكَارِ» (1 / 157): «رَأَيْتُ بِحَطِّ الشَّيْخِ جَمَالَ الدِّينِ ابْنِ هِشَامٍ فِي بَعْضِ تَعَالِيْقِهِ مَا نَصَّهُ: فِي اسْتِدْلَالِ الرَّمَحْسَرِيِّ وَجَمَاعَةٍ بِهِذَا النَّبِيِّ نَظَرٌ؛ إِذْ لَمْ يُسَمِّ الشَّاعِرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ شُكْرًا وَلَا حَمْدًا» اهـ الْمَقْصُودُ، ثُمَّ أَوْرَدَ اعْتِرَاضَاتٍ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْكَشَافِ» (8 / 1) عَنِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ قَوْلَهُ: «هُوَ اسْتِشْهَادٌ



أَفَادَتْكُمْ النِّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبًا<sup>(1)</sup>

فَمَوْرِدُ الْحَمْدِ هُوَ اللِّسَانُ وَحَدَهُ، وَمَتَعَلَّقُهُ: يُعْمُ النِّعْمَةَ وَغَيْرَهَا. وَمَوْرِدُ الشُّكْرِ: يُعْمُ اللِّسَانَ وَغَيْرَهُ، وَمَتَعَلَّقُهُ: هُوَ النِّعْمَةُ وَحَدَهَا. فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ؛ لِتَصَادُفِهِمَا فِي الثَّنَاءِ بِاللِّسَانِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ، وَتَفَارُقِهِمَا فِي صِدْقِ الْحَمْدِ فَقَطْ عَلَى الْوَصْفِ بِالْفَضَائِلِ<sup>(2)</sup>، كَالْعِلْمِ وَالشَّجَاعَةِ، وَصِدْقِ الشُّكْرِ فَقَطْ عَلَى الثَّنَاءِ بِالْجَنَانِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ<sup>(3)</sup>.

ثَابِتٌ (لِلَّهِ) وَهُوَ عَلِمَ لِدَاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ<sup>(4)</sup>.

مَعْنَوِيٌّ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ يُطْلَقُ عَلَى أفعالِ الْمَوَارِدِ الثَّلَاثَةِ، وَيَبَيَّنُ أَنَّهُ جَعَلَهَا جَزَاءً لِلنِّعْمَةِ، وَكُلُّ مَا هُوَ جَزَاءٌ لِلنِّعْمَةِ عُرْفًا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الشُّكْرُ لَعْنَةً، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كَثُرَتْ نِعْمَتُكُمْ عِنْدِي فَوَجِبَ عَلَيَّ اسْتِيفَاءُ أَنْوَاعِ الشُّكْرِ لَكُمْ.

عَلَى أَنَّ ابْنَ الْمُيَبَّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ بَيْتًا قَبْلَ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ قَوْلُهُ:

وَمَا كَانَ شُكْرِي وَإِنِّي بِنَوَالِكُمْ وَلَكِنِّي حَاوَلْتُ فِي الْجُهْدِ مَذْهَبًا

فَلْيَنْظُرْ فِي مَصْدَرِهِ الَّذِي أَثْبَتَ بِهِ هَذَا الْبَيْتَ! فَإِنَّ الشُّهَابَ الْخَفَاجِيَّ قَالَ فِي «عِنَايَةِ الْقَاصِي وَكِفَايَةِ الرَّاضِي» (1/76): «(أَفَادَتْكُمْ النِّعْمَاءُ... الخ) هَذَا الْبَيْتُ لَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُ الشُّوَاهِدِ قَائِلَةً وَلَا مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ».

(1) قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي: «مَجَالِسَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا﴾» (ص 194) مُسْتَدْرِكًا عَلَى هَذَا الْبَيْتِ فِي مَعْنَاهُ: «وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ: أَفَادَتْكُمْ النِّعْمَاءُ عِنْدِي ثَلَاثَةً يَدِي، وَلِسَانِي، وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبًا، وَلَوْ قَالَ:

أَفَادَتْكُمْ النِّعْمَاءُ شُكْرًا لِفَضْلِكُمْ  
وَتَسْوِفِيكُمْ لِلشُّكْرِ يَلْزَمُ شُكْرُهُ  
وَمَا تَسْمُ إِلَّا الْعَجْزُ عَنْ شُكْرِ رَبِّنَا  
بِقَلْبِي وَنُطْقِي وَالْجَوَارِحِ مُرْسَلًا  
كَذَا كُلسِ شُكْرِ بَعْدَهُ مُتَسَلِّسًا  
كَمَا يَنْبَغِي شُبْحَانَهُ مُتَفَضَّلًا.

(2) «الْفَضَائِلُ»: الْمَحَاسِنُ، وَتُرَادُ بِهَا هَهُنَا: الصِّفَاتُ غَيْرُ الْمُتَعَدِّيَةِ، وَيُقَابِلُهَا «الْفَوَاضِلُ»: وَهِيَ الصِّفَاتُ الْمُتَعَدِّيَةُ الْمَعْبُورَةُ عَنْهَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ بِ«الْإِحْسَانِ». يُنْظَرُ: جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (2/907).

(3) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «تَعْرِيفُ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ:

الْحَمْدُ تُطْلَقُ بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالشُّكْرُ تُشْرُ لِيَجْمَلَ الْمُحْسِنِ»

(4) إِطْلَاقُ «وَاجِبِ الْوُجُودِ» عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِبَارَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصِّفَدِيَّةِ» (2/180): «وَأَمَّا الْكَلَامُ بِلَفْظِ «الْوَاجِبِ الْوُجُودِ» وَ«مُمْكِنِ الْوُجُودِ»؛



(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) وَبَيْنَ النَّبِيِّ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ: إِنْسَانٌ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ<sup>(1)</sup>، فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٍّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ. (الذِّي اضْطَفَاهُ) أَي: اخْتَارَهُ.

(مُحَمَّدٍ): عَطْفُ بَيَانٍ لـ «رَسُولِهِ»، وَهُوَ عَلَمٌ مَنقُولٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْمُضَعَفِ<sup>(2)</sup>، سُمِّيَ بِهِ نَبِيًّا [ﷺ]<sup>(3)</sup> بِإِلْهَامٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ تَفَاوُلًا بِأَنَّهُ يَكْتُرُ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْجَمِيلَةِ<sup>(4)</sup>.

(وَالِهِ) أَصْلُهُ «أَهْلٌ»، بِدَلِيلِ: أَهْيَلٌ، وَخُصَّ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَشْرَافِ<sup>(5)</sup> وَفِي مَنْ لَهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ دُنْيَاوِيًّا كَانَ أَوْ أُخْرَاوِيًّا<sup>(6)</sup>، وَهُمُ: أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلَبِ<sup>(7)</sup>.

فَهَذَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ سِينَا وَأَمثَالِهِ، الَّذِينَ اسْتَفَوْهُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُعْتَرِلَةَ وَنَحْوِهِمْ، وَإِلَّا فَكَلَامُ سَلَفِهِمْ إِنَّمَا يُوْجَدُ فِيهِ لَفْظُ «الْعَلَّةُ وَالْمَعْلُولُ» اهـ.

(1) أَي: وَالرَّسُولُ إِنْسَانٌ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ السُّلَيْمَانِيَّةُ (ص 27-28).

(2) أَي: مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْفِعْلِ الْمُضَعَفِ، وَهُوَ «حَمْدٌ».

(3) تَابِتَةٌ فِي «ظ 2».

(4) هَذَا مِنْ إِقَامَةِ السَّبَبِ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ؛ إِذْ إِنَّ كَثْرَةَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ سَبَبٌ فِي كَثْرَةِ الْحَمْدِ عَادَةً. وَأَصْلُ الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ: «لِمَنْ كَثُرَ حَمْدُ النَّاسِ لَهُ».

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ النَّحْرَاوِيِّ عَلَى الدَّقَائِقِ الْمُحْكَمَةِ (الْوَرْقَةُ: 17).

(5) فِي «ظ 2»: «بِالْأَشْرَافِ».

(6) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ. وَفِي «ظ 2»: «دُنْيَاوِيًّا أَوْ أُخْرَاوِيًّا» بِأَلْفٍ فِيهِمَا.

وَفِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «وَالْأَلُّ: لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَنْ لَهُ شَرَفٌ غَالِيًا مِنَ الذُّكُورِ، فَلَا يُقَالُ: أَلُّ الْإِنْسَانِ كَمَا يُقَالُ: أَهْلُهُ، وَلَا يُقَالُ: أَلُّ مَكَّةَ، وَلَا أَلُّ فَاطِمَةَ».

وَأَصْلُ «أَلِّ»: «أَوْلٌ»، مِنْ أَلَّ: رَجَعَ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤْوِلُونَ إِلَى غَيْرِهِمْ، أَوْ لِأَنَّهُ يُؤَالُ إِلَيْهِمْ. أَجُودٌ مِنْ أَنْ أَصْلَهُ «أَهْلٌ»، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الصَّبِيرِ صَحِيحَةٌ، كَقَوْلِهِ:

وَأَنْصُرُ عَلَى آلِ الصَّلِيِّ — سِبَّ وَعَابِ بِهِ السَّيِّئِ أَلَّكَ.»

(7) وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ

وَالصَّحِيحُ: إِصَافَةُ «آلٍ» إِلَى الضَّمِيرِ<sup>(1)</sup>، كَمَا اسْتَعْمَلَهُ النَّاطِمُ.  
(وَسَلَّمَا) بِالْألفِ الْإِطْلَاقِ.

(وَبَعْدُ) ظَرَفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ<sup>(2)</sup>؛ حَيْثُ قُطِعَ عَنِ الْإِصَافَةِ<sup>(3)</sup>، أَي: بَعْدَ حَمْدِ  
اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ.

(قَدْ أَحْبَبْتُ) وَهُوَ «حَبَبْتُ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ<sup>(4)</sup>.

(أَنِّي أَنْظِمًا)، وَالنَّظْمُ: كَلَامٌ مَوْزُونٌ مُقْفًى.

[وَأَلْفٌ «أَنْظِمًا» مُبْدَلَةٌ مِنْ نُونِ التَّوَكُّيدِ الْخَفِيفَةِ، نَحْوُ: «لَنْسَقَعًا»]<sup>(6)</sup>.

وَالْحَقِيقَةُ: أَنَّ آلَ النَّبِيِّ هُمْ: بَنُو هَاشِمٍ فَقَطُّ.  
وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

يُنظَرُ: شَرْحُ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ لِلجَّصَّاصِ (388/2)، وَبِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (153/2)، وَمَوَاهِبُ  
الْجَلِيلِ (345/2)، وَالْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ (76/1)، وَالْعُدَّةُ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ (ص 159).

(1) يُنظَرُ: الْإِقْتِصَابُ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْكِتَابِ لِابْنِ السَّيِّدِ البَطْلَانِيِّ (39-35/1).

(2) فِي «ق»: «مَبْنِيٌّ عَلَى الظَّرْفِ!» وَهُوَ غَلَطٌ.

(3) يَسْرُطُ أَنْ يُنَوَى مَعْنَى الْمُضَافِ لِأَلْفِظُهُ.

يُنظَرُ: شَرْحُ قَطْرِ النَّدى لِابْنِ هِشَامٍ (ص 19-25).

(4) كِلَاهُمَا مَسْمُوعٌ: «أَحَبُّ» الرَّبَاعِيُّ وَ«حَبُّ» الثَّلَاثِيُّ. وَاخْتَارُوا فِي اسْمِ الْفَاعِلِ اشْتِقَاقَهُ مِنَ الرَّبَاعِيِّ  
فَيَقُولُونَ: «مُحِبٌّ»، وَاخْتَارُوا فِي اسْمِ الْمَفْعُولِ اشْتِقَاقَهُ مِنَ الثَّلَاثِيِّ فَيَقُولُونَ: «مَحْبُوبٌ».

يُنظَرُ: الْكَلِمَاتُ (ص 56).

(5) فِي «1ط»: «أَنَّ». وَتَبَعَيْنِ عَلَى هَذَا صَبَطُ الْكَلِمَةِ بَعْدَهَا هَكَذَا «أَنْظِمًا»؛ لِيَسْتَقِيمَ وَزْنُ الْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّ  
شَرْحَ النَّاطِمِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا يُؤَيِّدُهُ؛ إِذْ شَرَحَ مَعْنَى «النَّظْمِ» لَا «التَّنْظِيمِ»!

(6) سَقَطَتْ مِنْ «أ» وَ«ق» وَ«ن».

وَفِي «2ط» زِيَادَةٌ نَصْهَا: «فَإِنْ قُلْتَ: نُونُ التَّوَكُّيدِ لَا تَلْحَقُ الْمُضَارِعَ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ طَلَبٌ، وَلَمْ يَتَقَدَّمَ  
ذَلِكَ هُنَا؟ قُلْتَ: قَدْ تَلْحَقَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، كَقَوْلِهِ:

رُبَّمَا أَوْفَيْتُ فِي عِلْمٍ  
تَرْفَعُنْ نُورِي سَمَاوَاتٍ اهـ.



(في عِلْمِي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي أَرْجُوزَةً)، خَصَّ الْأَرْجُوزَةَ بِعِلْمِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ مَعَ مُشَارَكَةِ عِلْمِ الْبَدِيعِ فِيهَا؛ لِكَوْنِ الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ هُوَ الْعِلْمَانِ الْمَذْكُورَانِ، وَعِلْمُ الْبَدِيعِ كَالْتَّيْمَةِ؛ لِكَوْنِهِ لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْبَلَاغَةِ<sup>(1)</sup>.

(لَطِيفَةُ الْمَعَانِي)، لَا يَخْفَى مَا بَيْنَ «الْمَعَانِي» وَ«الْمَعَانِي» مِنَ الْجِنَاسِ التَّامِّ. (أَبْيَاتُهَا) جَمْعُ «بَيْتٍ»، وَسُمِّيَ بَيْتُ الشَّعْرِ بَيْتًا؛ تَشْبِيهًا لَهُ بِبَيْتِ الشَّعْرِ. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْمَعْرِيِّ فِي ذَلِكَ<sup>(2)</sup>:

حَسَنْتِ نَظْمَ كَلَامٍ تُوصِفِينَ بِهِ      وَمَنْزِلَ لَا بِكَ مَعْمُورًا مِنَ الْعَحْفَرِ  
فَالْحُسْنُ يَظْهَرُ فِي بَيْتَيْنِ رَوْنَقُهُ:      بَيْتٍ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ بَيْتٍ مِنَ الشَّعْرِ<sup>(3)</sup>  
(عَنْ مِثْلِهِ) أَيُّ: مِثْلُهُ بَيْتٍ (لَمْ تَرِدْ)<sup>(4)</sup>.

(فَقُلْتُ غَيْرَ) نَصَبَهُ عَلَى الْحَالِ مِنْ صَمِيرٍ «قُلْتُ».

(أَمِينٌ) بِالْمَدِّ: اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ «أَمِنَ» بِالْقَصْرِ كَ «عَلِمَ».

(مِنْ حَسَدٍ) حَاسِدٌ؛ وَهُوَ تَمَنَّى زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنِ الْمَحْسُودِ<sup>(5)</sup>.

وَالْفَاضِلُ لَا يَخْلُو عَنْ حَاسِدٍ يَحْسُدُ فَضْلَهُ، كَمَا قِيلَ<sup>(6)</sup>:

(1) فِي عَدَمِ نَصِّهِ عَلَى عِلْمِ الْبَدِيعِ هَهُنَا تَوَجُّهَاتٌ، ذَكَرْتُهَا فِي الْمُبْتَدِئِ الثَّانِي مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي فِي الْفَسْمِ النَّظْرِيِّ لِهَذَا الْعَمَلِ.

(2) فِي «ق»: «وَمَا أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ قَوْلَ الْمَعْرِيِّ».

(3) سِفْطُ الرَّيْدِ (ص 57).

(4) فِيهِ الْكَيْفَاءُ، وَالتَّقْدِيرُ: «لَمْ تَرِدْ وَلَمْ تَنْقُضْ».

(5) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَجَمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (10/111): «وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْحَسَدَ: هُوَ الْبُغْضُ وَالتَّكْرَاهَةُ لِمَا يَرَاهُ مِنْ حُسْنِ حَالِ الْمَحْسُودِ».

(6) الْبَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ. كَمَا فِي «الدَّرُّ الْفَرِيدُ وَبَيْتِ الْقَصِيدِ» لِلْمُسْتَعْصِمِيِّ (11/267)، وَقَبْلَهُ:

يَا بَابِي الْمَجْدِ لَمَّا انْهَدَّ مُعْظَمُهُ      وَرَاعِي الْجُودِ لَمَّا أَهْمِلَ الْجُودُ



إِنْ يُخْسِدُوكَ<sup>(1)</sup> عَلَى فَضْلِ خُصِصْتَ بِهِ فَكُلُّ مُتَفَرِّدٍ بِالْفَضْلِ مَحْسُودٌ<sup>(2)</sup>

### [الفصاحة والبلاغة]<sup>(3)</sup>

إِعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْرِفَةُ الْبَلَاغَةِ مَوْقُوفَةً عَلَى مَعْرِفَةِ الْفَصَاحَةِ؛ لِكُونِهَا مَأْخُودَةً فِي تَعْرِيفِ الْبَلَاغَةِ؛ وَجَبَ تَقْدِيمُهَا<sup>(4)</sup>، وَلِهَذَا بَعَيْنِهِ قَدَّمَ فَصَاحَةَ الْمُفْرَدِ<sup>(5)</sup> [فَقَالَ: (فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ)]<sup>(6)</sup> وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: تُنْبِئُ عَنِ الْإِبَانَةِ وَالظُّهُورِ<sup>(7)</sup>، [فَيُقَالُ: فَصَحَ<sup>(8)</sup> الْأَعْجَمِيُّ وَأَفْصَحَ: إِذَا انْطَلَقَ لِسَانُهُ، وَخَلَصَتْ لُغَتُهُ مِنَ اللَّكْنَةِ<sup>(9)</sup>، وَجَادَتْ فَلَمْ يَلْحَنَ. وَأَفْصَحَ بِهِ؛ أَي: صَرَّحَ<sup>(10)</sup> بِهِ<sup>(11)</sup>].

- (1) هَكَذَا فِي «أ» وَ«ب» وَ«ن» وَ«ظ 2»: «يُخْسِدُوكَ» فَيُضْبَطُ قَوْلُهُ: «خُصِصْتَ» بِفَتْحِ التَّاءِ. وَفِي «ق» وَ«ظ 1»: «يُخْسِدُونِي» فَيُضْبَطُ قَوْلُهُ: «خُصِصْتُ» بِضَمِّ التَّاءِ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ «يُخْسِدُوكَ»؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْبَيْتِ سِيَاقٌ مَدْحٌ لِمُخَاطَبٍ لَا سِيَاقٌ مَدْحِهِ لِنَفْسِهِ.
- (2) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته»:
- قَبْلِي مِنَ النَّاسِ أَهْلُ الْفَضْلِ قَدْ خُسِدُوا  
فَدَامَ لِي وَلَهُمْ مَالِي وَمَالُهُمْ  
وَمَاتَ أَكْثَرُنَا غَنِيظًا بِمَا يَجِدُ.
- (3) زِيَادَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِ؛ لِتَمَيِّزِ الْمَبَاحِثِ تَمَيِّزًا زَائِدًا.
- (4) فَالْفَصَاحَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَلَاغَةِ: جُزْءٌ، وَالْجُزْءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْكُلِّ طَبْعًا، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ وَضَعًا.
- (5) أَي: أَنَّ النَّاطِقَ قَدَّمَ فَصَاحَةَ الْمُفْرَدِ عَلَى فَصَاحَةِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ كُلٌّ، وَالْمُفْرَدَ جُزْءٌ، وَالْجُزْءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْكُلِّ.
- (6) سَقَطَتْ مِنْ «ق»، وَهِيَ انْتِقَالٌ بِصِرَا!
- (7) قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَابِسِ اللَّغَةِ (5/ 504): «الْفَاءُ وَالصَّادُ وَالْحَاءُ أَضْلُ يَدُلُّ عَلَى خُلُوصِ فِي سَيِّءٍ وَتَقَاءٍ مِنَ الشُّوبِ».
- (8) فِي «أ»: وَهِيَ أَفْصَحَ الْأَعْجَمِيُّ... الخ!
- (9) اللَّكْنَةُ: عُقْدَةٌ فِي اللِّسَانِ وَعُجْمَةٌ فِي الْكَلَامِ.  
يُنْظَرُ: فَهْهُ اللَّغَةُ لِلتَّعَالِيِّ (ص 90).
- (10) فِي «ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»: «خَرَجَ» وَهُوَ تَخْرِيفٌ!
- (11) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «الْفَصَاحَةُ: خُلُوصُ الْكَلَامِ مِنَ التَّعْقِيدِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَصَحَ اللَّبْنُ إِذَا أُخِذَتْ عَنْهُ الرِّغْوَةُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(في سلامته) مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

1- (مِنْ نَفْرَةٍ مُقَدَّرٍ كَوْنُهَا<sup>(1)</sup> فِيهِ) أَي: مِنَ التَّنَافُرِ؛ وَهُوَ وَصْفٌ فِي الْكَلِمَةِ يُوجِبُ ثِقَلَهَا عَلَى اللِّسَانِ وَعُسْرَ النُّطْقِ بِهَا.

وَمِنْهُ: مَا يُوجِبُ التَّنَاهِي فِيهِ، كَقَوْلِ أَعْرَابِيٍّ سِئِلَ عَن نَاقَتِهِ: «تَرَكَتُهَا تَرَعَى الْهُمُخَع»<sup>(2)</sup>، يَعْنِي: تَبَتَّا مَعْرُوفًا<sup>(3)</sup>.

وَمِنْهُ: مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، نَحْوُ: «مُسْتَشْرَزَاتٍ» فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ<sup>(4)</sup>:

عَدَائِرُهُ مُسْتَشْرَزَاتٍ [إِلَى الْعُلَا]<sup>(5)</sup>

أَي: مُرْتَفَعَاتٌ<sup>(6)</sup>.

وَالضَّابِطُ هُنَا: أَنَّ كُلَّ مَا يَعُدُّهُ الذُّوقُ الصَّحِيحُ ثِقِيلًا مُتَعَسِّرَ النُّطْقِ؛ فَهُوَ مُتَنَافِرٌ، سِوَاءَ كَانَ فِي<sup>(7)</sup> قُرْبِ الْمَخَارِجِ أَوْ بُعْدِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَتَحْتَ الرَّغْوَةِ اللَّبْنُ الْفَاصِحُ

وَلَيْسَتْ الْفَصَاحَةُ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ الشَّاذِّ الَّذِي لَا يُفْهَمُ وَالغَرِيبِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ.

(1) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نُصِّهَا: «فِي قَوْلِهِ: «مُقَدَّرٌ كَوْنُهَا» نَظَرٌ لَا يَخْفَى، فَلَوْ أَبْقَى النِّظْمُ عَلَى حَالِهِ كَانَ أَوْلَى».

(2) ضَبَطْتُ فِي «أ»: «هُمُخِيع»؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْوَجْهَيْنِ: «هُمُخِعٌ» وَ«هُمُخِيعٌ». وَفِي «ق»: «الْأَعْمِخُ» بِدَالِ الْهَمْزَةِ بِدَلِّ الْهَاءِ.

(3) وَقِيلَ فِي مَعْنَى «الْهُمُخِيعُ» غَيْرٌ هَذَا.

(4) الْبَيْتُ مِنْ مَعْلَقَتِهِ الشَّهِيرَةِ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (ص 34).

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ب» وَ«ظ» 2 وَ«ق» وَ«ن»، وَلَا يَتَرَقَّفُ الشَّاهِدُ عَلَيْهَا.

(6) قَالَ الذُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو مُوسَى فِي كِتَابِهِ «حَصَائِصُ التَّرَاكِيِبِ» (ص 63): «يَرَى بَعْضُ الدَّارِسِينَ أَنَّ فِي صَوْتِ كَلِمَةِ «مُسْتَشْرَزَاتٍ» حِكَايَةً دَقِيقَةً لِمَعْنَاهَا، أَي: أَنَّ التَّقْسِيَّ الَّذِي تَلَحُّظُهُ فِي صَوْتِ الشُّبْنِ، وَانْتِشَارَ الْهَوَاءِ وَامْتِلَاءَ الْقَمِّ بِهِ حِينَ النُّطْقِ، يُشْبِهُ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ انْتِشَارَ الشَّعْرِ وَتَشْعِيئَهُ، وَذَهَابَهُ إِلَى هُنَاكَ وَهُنَاكَ.

وَعِنْدَنَا: أَنَّ بَطْءَ الْكَلِمَةِ، وَثِقَلَهَا عَلَى اللِّسَانِ يَذْهَبُ بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فِيهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَعَارَضُ مَعَ خِفَّةِ مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّهَا تَصِفُ شَعْرًا جَمِيلًا خَفِيفًا هَمْفَاهَا يَرْتَفِعُ إِلَى الْعُلَا.

(7) فِي «ظ» 2 وَ«ق» وَ«ن»: «مِنْ» بَدَلُ «فِي».

(وَمِنْ عَرَابِيَّتِهِ) أَيضًا، وَهِيَ: كَوْنُ الْكَلِمَةِ وَحْشِيَّةً غَيْرَ ظَاهِرَةَ الْمَعْنَى وَلَا مَأْنُوسَةً  
الِاسْتِعْمَالِ، نَحْوُ: «مُسْرَجٍ» فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ:

وَفَاحِمًا وَمَرْسَنًا مُسْرَجًا<sup>(1)</sup>

أَيُّ: كَالسَّيْفِ السَّرِيحِيِّ فِي الدَّقَّةِ وَالِاسْتِوَاءِ، وَسُرِيحٌ<sup>(2)</sup>: اسْمُ قَيْنٍ، أَيُّ: حَدَادٍ  
مَاهِرٍ فِي صِنَاعَتِهِ، كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، تُنْسَبُ إِلَيْهِ السُّيُوفُ<sup>(3)</sup>.

(و) مِنْ (كُونِيهِ) أَيُّ: الْمُفْرَدِ (مُخَالَفَ الْقِيَاسِ)<sup>(4)</sup> بِأَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ عَلَى خِلَافِ  
الْقَانُونِ الْمُسْتَبْتِ مِنْ تَتَبُّعِ لُغَةِ الْعَرَبِ<sup>(5)</sup>، نَحْوُ: «الْأَجَلِّ» - بِفِكَ الْإِدْعَامِ -، فِي قَوْلِهِ<sup>(6)</sup>:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَجَلِّ

(ثُمَّ) لَمَّا فَرَّغَ مِنْ<sup>(7)</sup> بَيَانِ فَصَاحَةِ الْمُفْرَدِ؛ شَرَعَ فِي بَيَانِ فَصَاحَةِ الْكَلَامِ، [فَقَالَ]:

(الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) يَعْنِي بِهِمْ: الْفُصَحَاءَ وَغَيْرَهُمْ<sup>(8)</sup>.

- (1) مِنْ دِيوَانِهِ - بِرِوَايَةِ الْأَضْمَعِيِّ وَسَرْجُو - (ص 330)، وَسَطْرُهُ الْأَوَّلُ: «وَمُقَلَّةً وَحَاجِبًا مَرْجَبًا».
- (2) هَكَذَا صَبَّطَهُ بِضَمِّ السَّيْنِ كـ «رُبَيْرٍ».
- يُنْظَرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ (36 / 6).
- (3) فَيَقَالُ لَهَا: «السُّيُوفُ السَّرِيحِيَّةُ».
- (4) وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُرَادَ بِ«مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ» هُوَ الْقِيَاسُ اللَّغَوِيُّ لَا الصَّرْفِيُّ، وَالْمُرَادُ بِمُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ  
اللَّغَوِيِّ: أَنَّ تَكُونَ الْكَلِمَةُ عَلَى خِلَافِ مَا تَبَيَّنَ عَنِ الْوَاضِعِ.
- يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الْإِيضَاحِ (15 / 1).
- (5) فِي «أ»: «تَتَّبِعُ تَرَائِبَ لُغَةِ الْعَرَبِ»، وَهُوَ غَلَطٌ؛ إِذِ الْكَلَامُ هَهُنَا عَنِ الْمُفْرَدَاتِ.
- (6) أَلْبَيْتُ لِأَبِي النَّجْمِ الْعَجَلِيِّ كَمَا فِي دِيوَانِهِ (ص 337-338)، وَسَطْرُهُ الثَّانِي: «الْوَاهِبِ الْفُضْلِ  
الْوَهَّابِ الْمُجَزَّلِ».
- (7) فِي «ق»: «عَنْ» بَدَلُ «مِنْ».
- (8) لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْكَلَامِ بِالْفَصَاحَةِ يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْكَلَامِ وَخُلُوهِ مِنَ الْعُيُوبِ الْقَادِحَةِ فِيهَا، بِصَرَفِ  
النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ الْمُتَكَلِّمِ فَصِيحًا، أَيُّ: لَهُ مَلَكَتْهُ الْإِفْتِدَارِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالْكَلامِ الْفَصِيحِ فِي الْأَعْرَاضِ  
الْمُنْتَوَعَةِ.



«مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرٍ فِي كَلِمَاتِهِ؛ بَأَنْ تَكُونَ ثَقِيلَةً عَلَى اللِّسَانِ (سَلِيمًا) أَيُّ: خَالِصًا.  
وَمِنَ التَّنَافُرِ مَا هُوَ مُتَنَاهٍ فِي الثَّقَلِ، كَقَوْلِهِ:

وَلَيْسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرٌ<sup>(1)</sup>

وَمِنْهُ: مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ<sup>(2)</sup>:

كَرِيمٌ مَتَى أَمَدَحَهُ أَمَدَحُهُ وَالْوَرَى مَعِيَ وَإِذَا مَا لُمْتَهُ لُمْتُهُ وَخَدِي

فَإِنْ فِي «أَمَدَحُهُ» ثِقَلًا؛ لِمَا بَيَّنَّ الْحَاءُ وَالْهَاءُ مِنَ التَّنَافُرِ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ «أَمَدَحُهُ»  
الثَّانِي؛ تَضَاعَفَ ذَلِكَ الثَّقَلُ، وَحَصَلَ التَّنَافُرُ الْمُخِلُّ بِالْفَصَاحَةِ<sup>(3)</sup>.

«وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمًا» أَيُّ: ضَعِيفًا؛ بَأَنْ يَكُونَ تَأْلِيفٌ [أَجْزَاءً]<sup>(4)</sup> الْكَلَامِ عَلَى  
خِلَافِ الْقَانُونِ النَّحْوِيِّ الْمُشْتَهَرِ بَيْنَ مُعْظَمِ أَصْحَابِهِ<sup>(5)</sup>، كَالِإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ لَفْظًا  
وَمَعْنَى، نَحْوُ: «صَرَبَ عَلَامُهُ زَيْدًا»؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ فَصِيحٍ<sup>(6)</sup>، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا مِمَّا أَجَارَهُ  
بَعْضُ النُّحَاةِ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(7)</sup>:

(1) ذَكَرَهُ الْجَاحِظُ فِي «الْبَيَانَ وَالتَّيْسِينَ» (74 / 1) دُونَ نِسْبَةِ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ قَائِلًا: «وَلَمَّا رَأَى مَنْ لَا عِلْمَ  
لَهُ أَنْ أَحَدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْشِدَ هَذَا النَّبْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي نَسْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَتَّعَنُّ وَلَا يَتَلَجَّلِجُ، وَقِيلَ  
لَهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا اعْتَرَاهُ إِذْ كَانَ مِنْ أَشْعَارِ الْجِنِّ؛ صَدَّقُوا بِذَلِكَ».

(2) النَّبْتُ لِأَبِي تَمَّامٍ، كَمَا فِي دِيَوَانِهِ - بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ - (290 / 1).

(3) فَلَيْسَ الْإِخْلَالُ بِالْفَصَاحَةِ حَاصِلًا بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ «الْحَاءِ» مَعَ «الْهَاءِ» فِي «أَمَدَحُهُ»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ - وَإِنْ  
كَانَ فِيهِ ثِقَلٌ مَا - مُغْتَفَرٌ؛ لِوُرُودِ تَطْيِيرِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ»  
[يس: 60].

(4) فِي «أُ»: «أَجْرٍ» بَدَلُ «أَجْزَاءٍ» وَهُوَ وَهْمٌ.

(5) وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ جَرِيَانُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يُوَافِقَ الْكَلَامُ  
وَجْهًا مِنْ أَوْجِهٍ النَّحْوِ مَا لَمْ يَكُنْ قَبِيحًا. يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْعَالِيَةُ (ص 20-21).

(6) فِي «ظ 1»: «صَحِيحٌ» بَدَلُ «فَصِيحٌ».

(7) يُنْسَبُ لِلنَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ، وَهُوَ فِي دِيَوَانِهِ (ص 161)، وَنَسَبَهُ الْبَغْدَادِيُّ فِي خِرَازَةِ الْأَدَبِ (1 / 281)  
لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّوَلِيِّ، وَعَلَّطَ مَنْ يَنْسَبُهُ لِلنَّابِغَةِ.



جَزَى رَبُّهُ عَنِّي عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ جَزَاءَ الْكِلَابِ الْعَاوِيَاتِ وَقَدْ فَعَلَ  
وَرَدَّ بِأَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ لِلْمَصْدَرِ الْمَذْمُولِ عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ، أَي: رَبُّ الْجَزَاءِ<sup>(1)</sup>.  
وَجُمْلَةٌ: «لَمْ يَكُنْ تَأْلِيْفُهُ سَقِيْمًا» حَالٌ مِنْ اسْمِ كَانَ، وَهُوَ الضَّمِيرُ الْعَائِدُ إِلَى  
الْفَصِيحِ مِنَ الْكَلَامِ.

وَكَذَلِكَ جُمْلَةٌ (وَهُوَ مِنَ التَّعْقِيدِ)؛ وَهُوَ كَوْنُ الْكَلَامِ مُعَقَّدًا - عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ  
مِنَ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ<sup>(2)</sup> - (أَيْضًا خَالِي).

وَالتَّعْقِيدُ: أَنْ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ ظَاهِرَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهُ؛ لِخَلَلِ وَاغِي:  
- إِمَّا فِي النِّظْمِ<sup>(3)</sup>؛ كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ فِي مَدْحِ خَالِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمَخْزُومِيِّ:

وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مُمَلَّكًا أَبُو أُمِّهِ حَيَّ أَبَوْهُ يُقَارِبُهُ<sup>(4)</sup>

(1) ذَكَرَهُ ابْنُ بَيْعِشٍ فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ (203/1).

(2) لِأَنَّ الْوَصْفَ الْمَنْفِيَّ هُوَ كَوْنُ الْكَلَامِ مُعَقَّدًا لَا مُعَقَّدًا؛ فَهُوَ مِنَ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ «عُقِدَ».

(3) فِي «ط 1»: «وَيُقَالُ لَهُ: تَعْقِيدٌ لَفْظِيٌّ».

(4) نَسَبَهُ لِلْفَرَزْدَقِ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ (28/1)، وَالْعَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ  
(43/1).

وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «دِيْوَانِ الْفَرَزْدَقِ» - طَبَعَةَ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَعْنَايَةَ: عَلِيِّ فَاغُورٍ -، وَلَا فِي طَبَعَةِ  
دَارِ بَيْرُوتَ، وَلَا هُوَ فِي شَرْحِ الدِّيْوَانِ الَّذِي طَبَعْتُهُ دَارُ الْكِتَابِ اللَّبْنَانِيِّ. وَلَعَلَّهُ فِي طَبَعَةِ عَبْدِ اللَّهِ  
الصَّاوِيِّ وَلَمْ يَتَسَّرَ لِي تَحْصِيلُهَا.

وَقَدْ قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الطَّنَاجِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ الشُّعْرِ لِلْفَارِسِيِّ (ص 267)  
مُخَرَّجًا الْبَيْتَ: «دِيْوَانُهُ» (ص 108) وَهُوَ فِيهِ بَيْتًا مُفْرَدًا، وَذَكَرَ جَامِعَ الدِّيْوَانِ رَجَمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ  
فِي أَصُولِ الدِّيْوَانِ، أَهْ وَلَعَلَّهُ عَرَاهُ لَطَبَعَةَ الصَّاوِيِّ الْمُسَارِ إِلَيْهَا أَيْضًا.

عَلَّقَ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِيُّ قَائِلًا:

إِقَالَ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِيُّ: أُوْرَدَ الصَّاوِيُّ هَذَا الْبَيْتَ عَائِدًا فِي صُلْبِ الدِّيْوَانِ (ص 108)، ثُمَّ قَالَ  
فِي الْهَامِشِ: «هَذَا الْبَيْتُ لَمْ يَرِدْ فِي أَصُولِ الدِّيْوَانِ، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ فِي عِدَّةِ مَرَاجِعِ مُؤَثَّقِي بِهَا شَاهِدِ  
{كَذَا} التَّعْقِيدِ الْمَعْنَوِيِّ، وَقَدْ قَالُوا فِيهِ: إِنَّهُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ مِنَ الطَّوِيلِ يَمْدَحُ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ هِشَامِ



أَيُّ: لَا يُمَاتِلُهُ أَحَدٌ إِلَّا ابْنَ أُخْتِهِ الَّذِي هُوَ هَشَامٌ؛ فَفِيهِ: فَصْلٌ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ  
- أَيُّ: «أَبُو أُمِّهِ أَبُوهُ» - بِالْأَجْنَبِيِّ - وَهُوَ: «حَيٌّ»<sup>(1)</sup>، - وَبَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ - أَيُّ:  
«حَيٌّ يُقَارِبُهُ» - بِالْأَجْنَبِيِّ - الَّذِي هُوَ «أَبُوهُ»، وَتَقْدِيمِ الْمُسْتَشْنَى - وَهُوَ «مَمْلَكًا» -  
عَلَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ - أَيُّ: «حَيٌّ» هَذَا -<sup>(2)</sup>.

- وَإِنَّمَا فِي الْإِنْتِقَالِ<sup>(3)</sup>؛ وَهُوَ بِأَنَّ لَا يَكُونُ ظَاهِرَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ؛ لِخَلَلٍ فِي  
إِنْتِقَالِ الذَّهْنِ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ الْمَفْهُومِ بِحَسَبِ اللُّغَةِ إِلَى الثَّانِي الْمَقْصُودِ، كَقَوْلِ  
الشَّاعِرِ<sup>(4)</sup>:

سَأَطْلُبُ بَعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِتَقْرُبُوا      وَتَسْكُبَ عَيْنَايَ الدُّمُوعَ لِتَجْمُدَا  
فَإِنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنْ جُمُودِ الْعَيْنِ إِلَى بُخْلِهَا بِالدُّمُوعِ<sup>(5)</sup>، لَا إِلَى مَا قَصَدَهُ الشَّاعِرُ  
مِنَ السَّرُورِ الْحَاصِلِ بِمِلَاقَةِ الْأَصْدِقَاءِ وَمُوَاصَلَةِ الْأَحِبَّةِ<sup>(6)</sup>.

المَخْرُومِيَّ خَالَ هَشَامَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَكِنِّي لَمْ أَجِدْهُ فِي قَصِيدَةِ مَا؛ فَلَعَلَّهَا صَاعَتْ، أَوْ لَعَلَّ  
الْبَيْتَ أَهْمِلُ مِنْ بَيْنِ آيَاتِ الْقَصِيدَةِ عَلَى فَرَضِ وُجُودِهَا» [إخ كَلَامِهِ].  
(1) وَفِي «أ»: «أَيُّ: حَيٌّ».

(2) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَطْنِيُّ سِي: «هَذَا وَأَمْثَالُهُ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي الْإِعْرَابِ، فَلَيْسَ بِحَسَنِ فِي الشَّعْرِ  
عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ وَهْيِ النَّسْجِ وَالْإِضْطِرَابِ، وَالشَّعْرُ إِذَا أَحْوَجَ إِلَى شَرْحٍ لَمْ يَعْذُ فِي  
فَاحِرِ الْمَسَاقِ، وَلَا قَامَ فِي الْإِحْسَانِ عَلَى سَاقٍ، وَلَا عَذَبَ فِي الْمَدَاقِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْحَدَاقِ.  
وَيَخْتِاجُ الشَّعْرُ إِلَى أَنْ يَسْبِقَ مَعْنَاهُ لَفْظُهُ، فَتَسْتَلِذُّ النَّفُوسُ رِوَايَتَهُ وَحِفْظَهُ، وَأَوَّلُ مَا يَنْبَغِي لِلشَّاعِرِ  
وَالْمُنْكَتَلِمِ: بَيَانُ مَا يَحَاوِلُهُ لِلْعَالِمِ وَالْمُنْعَلَّمِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ بِمَقْلُوبٍ؛ مَجَّتْهُ الْأَسْمَاعُ وَالْقُلُوبُ، وَلَمْ  
يَتَحَصَّلْ مِنْهُ النُّعْرُضُ الْمَطْلُوبُ». يُنظَرُ: الْمُزْهِرُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا (ص 26).

(3) فِي «ط 1»: «وَيُقَالُ لَهُ: تَعْقِيدٌ مَعْنَوِيٌّ».

(4) هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْأَخْتَفِ كَمَا فِي دِيَوَانِهِ (ص 106)، وَهُوَ بَيَّنْتُ مُفْرَدًا!

(5) فَ«جُمُودُ الْعَيْنِ» يُكْنَى بِهِ عَنْ خُلُودِ الْعَيْنِ مِنَ الدَّمْعِ حَالَ إِزَادَةِ الْبُكَاءِ، لِأَنَّ خُلُودَهَا مِنَ الدَّمْعِ مُطْلَقًا!  
يُنظَرُ: مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ (1/ 52).

(6) فِي «ق»: «الْأَحْبَاءُ».

وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنِّي الْيَوْمَ أَطِيبُ نَفْسًا بِالْبُعْدِ وَالْفِرَاقِ، وَأُوْطِنُهَا عَلَى مَقَاسَةِ الْأَحْزَانِ وَالْأَشْوَاقِ، وَأَتَجَرَّعُ غُصَصَهَا وَأَتَحَمَّلُ لِأَجْلِهَا حُزْنَنا يُفِيضُ الدُّمُوعَ مِنْ عَيْنِي؛ لِأَنَّ سَبَبَ بَدَلِكِ إِلَى وَضَلِ يَدُومٌ وَمَسْرَّةٌ لَا تَزُولُ؛ فَإِنَّ الصَّبْرَ مِفْتَاحُ الْفَرَجِ.

وَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ تَعْرِيفِ الْفَصَاحَةِ؛ سَرَعَ<sup>(١)</sup> فِي تَعْرِيفِ الْبَلَاغَةِ، فَقَالَ:

(وَرِإِنْ يَكُنْ) الْكَلَامُ الْفَصِيحُ (مُطَابِقًا) لِمُقْتَضَى (الْحَالِ) وَهُوَ الْأَمْرُ الدَّاعِي إِلَى أَنْ يُعْتَبَرَ مَعَ الْكَلَامِ الَّذِي يُؤَدِّي بِهِ أَصْلُ الْمُرَادِ خُصُوصِيَّةً مَا؛ مِنْ كَوْنِ الْكَلَامِ مُؤَكَّدًا أَوْ غَيْرَ مُؤَكَّدٍ، وَمَوْجَزًا وَمُطَبَّنًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ مُقْتَضَى الْحَالِ<sup>(٢)</sup>.

مَثَلًا: كَوْنُ الْمُخَاطَبِ مُنْكَرًا لِلْحُكْمِ حَالٌ يَفْتَضِي تَأْكِيدَهُ، وَالتَّأْكِيدُ: مُقْتَضَاهَا، وَمَعْنَى مُطَابِقَتِهِ لَهُ: أَنَّ الْحَالِ إِنْ اقْتَضَى التَّأْكِيدَ؛ كَانَ الْكَلَامُ مُؤَكَّدًا. وَإِنْ اقْتَضَى الْإِطْلَاقَ كَانَ خَالِيًا عَنِ التَّأْكِيدِ.

(فَهُوَ) الْكَلَامُ (الْبَلِيغُ)<sup>(٣)</sup>، وَكَثِيرًا مَا يُسَمَّى ذَلِكَ: فَصِيحًا أَيْضًا<sup>(٤)</sup>.

(وَالَّذِي يُؤَلِّفُهُ) بَلِيغٌ أَيْضًا.

وَالْفَصَاحَةُ فِي الْمُتَكَلِّمِ: مَلَكَةٌ<sup>(٥)</sup> يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَقْصُودِ بِلَفْظٍ فَصِيحٍ.

(١) فِي «ق»: «أَخَذَ» بَدَل «سَرَعَ».

(٢) الْحَالُ هُوَ مَا عَرَفَهُ الشَّارِحُ هُنَا. وَأَمَّا مُقْتَضَى الْحَالِ؛ فَهُوَ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةُ الْمَشَارُ إِليهَا فِي كَلَامِهِ، فَلَوْ قَالَ: «وَهِيَ» أُنِي: تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةُ «مُقْتَضَى الْحَالِ»؛ لَكَانَ أَوْصَحَ.

(٣) فِي «ن» حَاشِيَّةٌ نَصُّهَا: «وَالْبَلَاغَةُ: أَنْ يَبْلُغَ الرَّجُلُ بِعِبَارَتِهِ حَقِيقَةَ مَا فِي قَلْبِهِ مَعَ إِجْازٍ بِلَا إِخْلَالٍ أَوْ إِطَالَةٍ مِنْ غَيْرِ إِمْلَالٍ».

(٤) وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ «الْبَلَاغَةَ» وَ«الْفَصَاحَةَ» مُتَرَادِفَانِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ كَمَا فِي «دَلَالِيلِ الْإِعْجَازِ» (ص 43).

وَأَمَّا عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْإِضْطِلَاحُ؛ فَتَسْمِيَةُ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ فَصِيحًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ إِذْ إِنْ كَلَّمَ بَلِيغٌ فَصِيحٌ.

(٥) الْمَلَكَةُ: هِيَ الْهَيْئَةُ الرَّاسِخَةُ فِي النَّفْسِ.

وإلى هذا أشار بقوله: (وبالفصيح) متعلق بـ «يُعبر» أي: (من يُعبر) عن المقصود بلفظ فصيح (نصفه) بالفصيح، وهو متعلق بـ «نصفه» أيضا في المعنى<sup>(1)</sup>.  
وليس هذا من باب التنازع؛ لأن شرط المتنازع فيه أن يكون بعد العاملين<sup>(2)</sup>.  
وفي قوله: «يُعبر» إشعار بأنه لا يسمى فصيحاً إلا حالة النطق، وليس كذلك، بل يُسمى به كل من له ملكة الإقذار<sup>(3)</sup>.

(1) وفي قول الناظم: «وبالفصيح من يُعبر نصفه» فيه إشكال من جهة جزم فعلٍ ورفع آخرًا فما وجه ذلك؟

والجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه:  
أولها: إذا اعتبرنا «من» شرطية؛ فإن فعل الشرط «يُعبر» مجزوم على أصله، و«نصفه» أصله الجزم، وحرك الناظم الساكن ضرورة، وهي ضرورة جائزة؛ لأن فيها رد الفعل المضارع إلى أصله.  
ثانيها: إذا اعتبرنا «من» موصولة؛ فإن الناظم يكون قد سكن المتحرك في «يُعبر» ضرورة؛ إذ الموصولة لا تجزم المضارع.

ثالثها: وهو أجودها؛ إذ لا ضرورة في هذا الوجه، وهو أن «من» شرطية، وفعل الشرط فيها هو «يُعبر»، وجوابه: «نصفه» وهو مجزوم أيضا؛ إلا أن الناظم وقف عليه بالنقل: نقل حركة الهاء - وهي الضمة في (نصفه) - إلى الساكن قبلها، فبيت الهاء عارية عن الحركة، وهذا هو السكون. والوقف بالنقل جائز نثرا وشعرا، وليس هو ضرورة، ومن شواهد قول الشاعر:

عَجِبْتُ - والدهرُ كثيرٌ عَجِبُهُ -  
مِن عَزِيٍّ سَبِيٍّ لَمْ أَضْرِبُهُ

يُنظر: الفرغليانة (ص 150).

(2) إذ إن حد التنازع: «أن يتقدم عاملان ويتأخر عنهما معمول واحد، وكل واحد من العاملين يطلبه من جهة المعنى».

يُنظر: شرح المتكودي على الألفية (ص 109)، والمقاصد الشافية للشاطبي (167/3).

(3) قال في دُرر القرائد المُستَحْسَنَةِ (رَفَمَ اللُّوْحَةَ: 8): «قول الشاعر: «وفي قوله -أي: الناظم-: «يُعبر» إشعار بأنه لا يُسمى فصيحاً إلا حالة النطق وليس كذلك، بل يُسمى كل من له ملكة الإقذار»، ليس كذلك؛ لأننا نقول: إن مراده بقوله: «يُعبر» بالقوة أو الفعل، فسقط الاعتراض. فتأمل. والله أعلم».



### [الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ فِي الْأَخْبَارِ]<sup>(1)</sup>

(وَالصِّدْقُ) أَي: صِدْقُ الْخَبَرِ فِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالٌ<sup>(2)</sup>؛ أَصَحُّهَا: (أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ) مَفْعُولٌ «يُطَابِقُ»، وَفَاعِلُهُ: الْمَوْضُوعُ بَعْدَهُ<sup>(3)</sup>، أَي: الْخَارِجُ الَّذِي يَكُونُ لِنِسْبَةِ الْكَلَامِ الْخَبَرِيِّ.

(مَا) أَي: الْكَلَامُ<sup>(4)</sup> الَّذِي (يَقُولُهُ) الْمُتَكَلِّمُ<sup>(5)</sup>.

وَصَمِيرُ الْمَفْعُولِ: عَائِدٌ إِلَى «مَا» الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلَامِ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ مَقُولَ الْقَوْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجُمْلَةِ يَكُونُ مَقُولًا لَهُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا، نَحْوُ: «قُلْتُ لَهُ كَلَامًا»، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ «مَا» عِبَارَةٌ عَنِ الْخَبَرِ. وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي «الصِّدْقِ» عَوَظٌ عَنِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ، فَكَانَتْ قَالُ: «وَصِدْقُ الْخَبَرِ: مُطَابَقَتُهُ الْوَاقِعِ»، فَاتَّحَدَ الْمَعْرَفُ وَالْمُعْرَفُ.

(1) زِيَادَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِ.

(2) ثَلَاثَةٌ.

\* أَوْلَاهَا: مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَصَحَّحَهُ.

\* ثَانِيهَا: أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا طَابَقَ اعْتِقَادَ الْمُخْبِرِ؛ كَانَ صِدْقًا، سِوَاءَ طَابَقَ الْوَاقِعَ أَمْ لَا. وَهُوَ مَذْهَبُ النَّظَامِ.

\* ثَالِثُهَا: أَنَّ الصِّدْقَ هُوَ مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِلوَاقِعِ وَالْإِعْتِقَادِ مَعًا، وَالْكَذِبُ مُخَالَفَتُهُ لهُمَا؛ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ فَهُوَ وَاسِطَةٌ، لَا يُخَكِّمُ عَلَيْهِ بِأَحَدِهِمَا. وَهُوَ مَذْهَبُ الْجَاحِظِ وَالرَّاغِبِ. يُنْظَرُ: بُنْيَةُ الْإِيضَاحِ (1/36-38)، وَالْمُفْرَدَاتُ لِلرَّاغِبِ (ص 478-479).

(3) وَهُوَ «مَا» فِي قَوْلِهِ: «مَا يَقُولُهُ».

(4) فِي «ق»: «أَي: مَعَ الْكَلَامِ».

(5) فِي «دُرَرِ الْقَرَائِدِ الْمُسْتَحْسِنَةِ» (رَفْعُ اللَّوْحَةِ: 8): «(مَا) وَهُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ، أَي: حُكْمُهُ. وَتَقْدِيرُ النَّظْمِ: صِدْقُ الْخَبَرِ أَنْ يُطَابِقَ حُكْمَ مَا (يَقُولُهُ) الْمُخْبِرُ الْوَاقِعَ. وَهَذَا لَا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ (الْحَمَوِيِّ)؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ «مَا» بِالْكَلامِ، مَعَ أَنَّ الْمُطَابِقَ هُوَ الْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْكَلَامِ الْخَبَرِيِّ لَا نَفْسَ الْكَلَامِ، لِلَّهِمْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: أُطْلِقَ أَحَدَ الْمُتَلَاذِمِينَ وَأَرَادَ الْآخَرَ. فَتَأَمَّلْ».

وَعُدُولُهُ عَنِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى الْعِبَارَةِ الشَّكْسِيَّةِ<sup>(1)</sup>؛ لِضْرُورَةِ النَّظْمِ<sup>(2)</sup>.  
 (وَالْكَذِبُ)<sup>(3)</sup> أَي: كَذِبُ الْخَبِيرِ (أَنْ ذَا يُعَدَّمَا)<sup>(4)</sup> أَي: كَذِبُ الْخَبِيرِ أَنْ تُعَدَّمَ  
 مُطَابَقَتَهُ لِلْوَاقِعِ.

### [عِلْمُ الْمَعَانِي]

ثُمَّ لَمَّا فَرَعَ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا؛ شَرَعَ فِي عِلْمِ<sup>(5)</sup> الْمَعَانِي،  
 فَقَالَ:

(وَعَرَبِيُّ اللَّفْظِ) أَي: اللَّفْظُ الْعَرَبِيُّ؛ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ.  
 (ذُو أَحْوَالٍ) أَي: أُمُورٍ عَارِضَةٍ لَهُ؛ مِنْ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ،  
 وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(يَأْتِي بِهَا) اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ (مُطَابَقًا لِلْحَالِ)، وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ عَنِ الْأَحْوَالِ الَّتِي  
 كَسَبَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، كَالِإِعْلَالِ وَالْإِذْغَامِ، وَالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ  
 مِنْهُ فِي تَأْدِيَةِ أَصْلِ الْمَعْنَى، وَكَذَا الْمُحَسِّنَاتُ الْبَدِيعِيَّةُ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ رِعَايَةِ  
 الْمُطَابَقَةِ.

- (1) فِي «ظ 1»: «الشَّكْسِيَّة». وَفِي «ق»: «التَّشْكِيكِيَّة».
- أَي: عُدُولُ النَّاطِمِ عَنِ عِبَارَةِ «وَصِدْقُ الْخَبِيرِ مُطَابَقَتُهُ لِلْوَاقِعِ» إِلَى عِبَارَةِ «وَالصِّدْقُ أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ  
 مَا يَقُولُهُ» وَهِيَ عِبَارَةٌ شَكْسِيَّةٌ -أَي: قَلِقَةٌ-؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَالصِّدْقُ» ذُونَ أَنْ يُبَيِّنَ صِدْقَ مَاذَا؟ أَهُوَ  
 صِدْقُ الْخَبِيرِ أَوْ غَيْرِهِ؟! وَلِذَا كَانَتِ الْعِبَارَةُ شَكْسِيَّةً.
- اسْتَفْتَدْتُ هَذَا مِنَ الدُّكْتُورِ أَمِينِ قَادِرِي حَفِظَهُ اللَّهُ وَنَفَعَ بِهِ.
- (2) فِي «ظ 2»: «وَعُدُولُهُ عَنِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ لِضْرُورَةِ النَّظْمِ».
- (3) وَهُوَ لَعْنَةٌ فِي «الْكَذِبِ». يُنظَرُ: مُخْتَارُ الصَّنَاحِ (ص 267).
- (4) فِي «ظ 2»: «ذَا أَنْ يُعَدَّمَا» وَهِيَ أَجْوَدُ مِنْ جِهَةِ الصَّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ؛ إِذْ إِنَّ أَكْثَرَ النَّسَخِ: «أَنْ ذَا يُعَدَّمَا»  
 فِيهَا فَضْلٌ بَيْنَ الْعَامِلِ «أَنْ» وَالْمَعْمُولِ «يُعَدَّمَا».
- (5) فِي «ظ 2» وَ«ق»: «شَرَعَ فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ..».

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ أَكْثَرَ مَا تُسْتَعْمَلُ فِي إِدْرَاكِ الْمُفْرَدِ، وَالْعِلْمَ فِي إِدْرَاكِ الْمُرَكَّبِ،  
وَلِهَذَا اخْتَارَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ:

(عِرْفَانُهَا) أَي: مَعْرِفَةُ تِلْكَ الْأَحْوَالِ (عِلْمٌ) أَي: مَلَكَتْهُ يُقْتَدِرُ بِهَا عَلَى إِدْرَاكَاتِ  
جُزْئِيَّةٍ، وَيُقَالُ لَهَا: الصَّنَاعَةُ أَيضًا<sup>(٢)</sup>.

(هُوَ) عِلْمٌ (الْمَعَانِي) يَعْنِي: أَنَّ عِلْمَ الْمَعَانِي عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ  
الَّتِي يُطَابِقُ بِهَا اللَّفْظُ مُقْتَضَى الْحَالِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ نَفْسَ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ  
عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>.

وَاعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ يُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ<sup>(٤)</sup>:  
أَحَدِهَا: عَلَى نَفْسِ الْإِدْرَاكِ حَقِيقَةً.

وِثَانِيهَا: عَلَى الْمَلَكَةِ<sup>(٥)</sup> الْمُسَمَّاةِ بِالْعَقْلِ بِالْفِعْلِ فِي الْعُلُومِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّذِي هُوَ  
الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْعَقْلِ؛ الَّتِي هِيَ: الْعَقْلُ الْهَيُولَائِيُّ، وَالْعَقْلُ بِالْمَلَكَةِ،  
وَالْعَقْلُ بِالْفِعْلِ، وَالْعَقْلُ الْمُسْتَفَادُ، كَمَا قُرِّرَ فِي مَحَلِّهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي «ق»: «اخْتَارَهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ».

(٢) يُنظَرُ: الْكَلِمَاتُ (ص 544).

(٣) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا» نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَ«مَا» لِتَأْكِيدِ مَعْنَى الْكُثْرَةِ، وَالْعَامِلُ:  
مَا يَلِيهِ، وَالْجُمْلَةُ: خَبْرٌ إِنْ. أَوْ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَي: يُخَالِجُ كَثِيرًا أَوْ مُخَالَجَةً كَثِيرَةً».

(٤) يُنظَرُ: الْكَلِمَاتُ (ص 615-616).

(٥) فِي «ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»: «عَلَى نَفْسِ الْمَلَكَةِ...».

(٦) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: وَهُوَ الْإِسْتِعْدَادُ الْمَحْضُ لِإِدْرَاكِ الْمَعْقُولَاتِ، وَقُوَّةُ مَخْضَةٍ  
خَالِيَةٍ عَنِ الْفِعْلِ، كَمَا لِلْأَطْفَالِ.

الثَّانِيَةُ: وَهُوَ الْعِلْمُ بِالضَّرُورِيَّاتِ وَاسْتِعْدَادُ النَّفْسِ بِذَلِكَ لِاِكْتِسَابِ النَّظَرِيَّاتِ مِنْهَا.



وَالثَّالِثُهَا: عَلَى<sup>(1)</sup> نَفْسِ الْمَعْلُومَاتِ، وَهِيَ الْقَوَاعِدُ الْكَلِمِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَسَائِلُ الْعُلُومِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْهَا أَوْ نَفْسِهَا.

وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الثَّانِي بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ سَبَبُ الْإِذْرَاكِ، فَيَكُونُ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ.

وَعَلَى الثَّالِثِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مُتَعَلِّقُ الْإِذْرَاكِ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَيْهَا إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ أَوْ النَّقْلِ.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ النَّاطِمُ عِلْمَ الْمَعَانِي عَلَى الْبَيَانِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُفْرَدِ مِنَ الْمُرَكَّبِ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ إِيرَادُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ فِي تَرَكَيبِ مُخْتَلِفَةٍ بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ، فَفِيهِ زِيَادَةٌ اعْتِبَارٍ لَيْسَتْ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي، وَالْمُفْرَدُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُرَكَّبِ طَبْعًا<sup>(2)</sup>.

(مُنْحَصِرُ الْأَبْوَابِ) مِنْ إِضَافَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَى فَاعِلِهِ، أَي: مُنْحَصِرَةٌ أَبْوَابُهُ.

(فِي ثَمَانٍ) انْحِصَارَ الْكُلِّ فِي أَجْزَائِهِ لَا الْكَلِمِيَّ فِي جُزْئِيَّاتِهِ<sup>(3)</sup>، وَإِلَّا لَصَدَقَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنَ الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَّةِ أَنَّهُ عِلْمٌ الْمَعَانِي.

إِعْلَمُ أَنَّ جُزْئِيَّاتِ الْكَلِمِيَّ هِيَ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا بِالْمُوَاطَآءِ، كَالْعِلْمِ؛ فَإِنَّ لَهُ جُزْئِيَّاتٍ يُحْمَلُ عَلَيْهَا بِالْمُوَاطَآءِ، نَحْوُ: الطَّبُّ عِلْمٌ، وَالْكَلَامُ عِلْمٌ، فَالطَّبُّ جُزْئِيُّ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ

---

الثَّالِثَةُ: وَهِيَ مَلَكَهُ اسْتِنْبَاطِ النَّظَرِيَّاتِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، أَي: صَبْرُورَتُهُ مَتَى شَاءَ اسْتَحْضَرَ الضَّرُورِيَّاتِ وَاسْتَنْجَحَ مِنْهَا النَّظَرِيَّاتِ.

الرَّابِعَةُ: وَهُوَ أَنْ تَحْضَرَ عِنْدَهُ النَّظَرِيَّاتُ، أَي: الَّتِي أَدْرَكَهَا، بِحَيْثُ لَا تَغِيبُ عَنْهُ. وَمَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ فَلْيُرَاجِعْ كُتُبَ الْكَلَامِ الْمَبْسُوطَةَ؛ يَطْفُرُ بِمُرَادِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) سَقَطَتْ «عَلَى» مِنْ «ظ 2».

(2) أَي: قُدِّمَ عَلَيْهِ وَضَعًا؛ لِيُؤَافِقَ الْوَضْعُ الطَّبَّعَ.

(3) الْكَلِمِيُّ لَهُ أَفْرَادٌ تَنْدَرُجُ تَحْتَهُ، وَالْكُلُّ لَهُ أَجْزَاءٌ يَتَرَكَّبُ مِنْهَا.



الْعِلْمَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِالْمَوَاطَأَةِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا، كَالْفَرَسِ وَالْإِنْسَانِ  
وَالْجَمَلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّ جُزْئِيَّتَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ لَا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ،  
وَقَدْ يَكُونُ حَقِيقِيًّا<sup>(1)</sup> كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ<sup>(2)</sup>، كَمَا قُرِّرَ فِي مَحَلِّهِ.

وَالْتَمَانِيَّةُ أَبْوَابٌ هِيَ: أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبْرِيِّ، أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، أَحْوَالُ  
الْمُسْنَدِ، أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ، الْقَصْرُ، الْإِنْشَاءُ، الْفَضْلُ وَالْوَضْلُ، الْإِجَازُ  
وَالْإِطْنَابُ وَالْمَسَاوَاةُ<sup>(3)</sup>.

وَمَنْ أَرَادَ بَيَانَ الْإِنْحِصَارِ؛ فَعَلَيْهِ بِمُطَالَعَةِ الْكُتُبِ الْكِبَارِ<sup>(4)</sup>.

### البَابُ الْأَوَّلُ: أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبْرِيِّ

وَهُوَ ضَمُّ كَلِمَةٍ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا - كَالْمُضَافِ مَعَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَالصِّفَةِ  
مَعَ الْمَوْصُوفِ - إِلَى أُخْرَى بِحَيْثُ يُفِيدُ الْحُكْمَ بِأَنَّ مَفْهُومَ أَحَدِهِمَا ثَابِتٌ لِمَفْهُومِ  
الْآخَرِ أَوْ مُنْفِيٌّ عَنْهُ.

وَأِنَّمَا قَدَّمَ بَحْثَ أَحْوَالِ الْإِسْنَادِ عَلَى أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ مَعَ تَأْخِرِ  
[النِّسْبَةِ عَنِ الطَّرْفَيْنِ]<sup>(5)</sup>؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَحْوَالِ اللَّفْظِ الْمَوْصُوفِ بِكَوْنِهِ  
مُسْنَدًا إِلَيْهِ أَوْ مُسْنَدًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْإِسْنَادِ، وَالْمُقَدَّمُ عَلَى النَّسْبَةِ إِنَّمَا  
هُوَ ذَاتُ الطَّرْفَيْنِ، وَلَا يَبْحَثُ لَنَا عَنْهُمَا.

(1) فِي «ظ»: «حَقِيقَةً».

(2) يُنْظَرُ: مُذَكَّرَةُ الْمَنْطِقِ لِلْفَصْلِيِّ (ص 56).

(3) جَمَعَهَا الْأَخْضَرِيُّ فِي الْجَوْهَرِ الْمَكْتُونِ بِقَوْلِهِ:

وَمُتَعَلِّقَاتُ فِعْلٍ تُسَوِّدُ  
إِجَازًا إِطْنَابًا مَسَاوَاةً رَأَوَا

إِسْنَادًا، مُسْنَدًا إِلَيْهِ، مُسْنَدٌ  
قَصْرٌ، وَإِنْشَاءٌ، وَفَضْلٌ وَوَضْلٌ أَوْ  
يُنْظَرُ: حِلْيَةُ اللَّبِّ الْمَصُونِ (ص 31).

(4) يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الْإِبْصَاحِ (1/35-36).

(5) فِي «أ»: «الطَّرْفَيْنِ عَنِ النَّسْبَةِ» وَهُوَ وَهْمٌ.



بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ يُقَالُ: إِنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الطَّرْفَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدُ فِي التَّصَوُّرِ، فَكَانَ الْأُولَى تَقْدِيمَهُمَا عَلَيْهِ، فَتَقُولُ: هَذَا إِذَا لَمْ يُؤْخَذِ الطَّرْفَانِ بِعُنْوَانِ الْأَمْرِ النَّسَبِيِّ، أَمَّا إِذَا أُخِذَ بِعُنْوَانِهِ اِنْعَكَسَ الْأَمْرُ كَمَا هُنَا وَهُوَ وَاضِحٌ<sup>(1)</sup>.

(إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ) أَي: مَنْ يَكُونُ بَصَدَدِ الْإِخْبَارِ وَالْإِعْلَامِ لَا مَنْ يَتَلَفَّظُ بِالْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا تَوَرَّدُ الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ لِأَعْرَاضٍ أُخْرَى سِوَى إِفَادَةِ الْحُكْمِ أَوْ لِأَزْمِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ امْرَأَةٍ عِمْرَانَ<sup>(2)</sup>: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: 36]، إِظْهَارًا لِلتَّحَسُّرِ عَلَى خَبِيئَةِ رَجَائِهَا وَعَكْسِ تَقْدِيرِهَا وَالتَّحْزُنِ إِلَى رَبِّهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَرْجُو أَنْ تَلِدَ ذَكَرًا<sup>(3)</sup>.

وَأَمْثَالُ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَكَفَاكَ شَاهِدًا عَلَيْهِ قَوْلُ الْمَرْزُوقِيِّ<sup>(4)</sup>:

قَوْمِي هُمْ قَتَلُوا أَمِيمَ أَخِي فَإِذَا رَمَيْتُ يُصِيبُهُمْ سَهْمِي<sup>(5)</sup>

فَإِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ بِخَبْرِهِ (نَفْسَ الْحُكْمِ) أَي: وَقُوعَ النَّسَبِ لَا إِيقَاعَهَا؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْمُخْبِرِ لَيْسَ أَنَّهُ أَوْفَعَ النَّسَبَ أَوْ أَنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُ أَوْفَعَهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ قَائِمٌ -لِمَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ قَائِمٌ-

(فَسَمَّ ذَا) إِشَارَةً إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي يُقْصَدُ بِالْخَبْرِ إِفَادَتَهُ (فَائِدَةٌ) لِلْخَبْرِ.

(1) يُنظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (92/1).

(2) فِي «ظ 1»: «امْرَأَةٌ فَرَعُونَ» وَهُوَ غَلَطٌ.

(3) يُنظَرُ: الْكَشَافُ (356/1).

(4) الشَّارِحُ مُتَابِعٌ لِلتَّفَتَّازَانِيِّ فِي هَذَا الْعَزْوِ، كَمَا فِي الْمُطَوَّلِ (ص 43)، وَهُوَ وَهْمٌ! وَإِنَّمَا الْبَيْتُ لِلنَّحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ الدَّهْلِيِّ ضَمَّنَ قَصِيدَةَ، وَهِيَ مِنْ شِعْرِ الْحَمَاسَةِ، وَلَفْظُهُ: «يُصِيبُنِي» بَدَلُ «يُصِيبُهُمْ».

يُنظَرُ: دِيْوَانُ الْحَمَاسَةِ لِأَبِي تَمَّامٍ (ص 36)، وَشَرْحُ دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ (149/1).

(5) قَالَ التَّفَتَّازَانِيُّ فِي الْمُطَوَّلِ (ص 43): «هَذَا الْكَلَامُ تَحْزُنٌ وَتَفْجَعٌ، وَلَيْسَ بِإِخْبَارٍ».



وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ: نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْقَصْدُ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يُسَمَّى فَائِدَةَ الْخَبَرِ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمَّى مُطْلَقًا، فَصَدَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدَهُ، اسْتِفِيدَ مِنَ الْخَبَرِ بِالْفِعْلِ أَوْ لَمْ يُسْتَفَدَ<sup>(1)</sup>، فَتَسْمِيَةٌ مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ: فَائِدَةُ الْخَبَرِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنَ الْخَبَرِ، فَإِنَّ فَائِدَةَ الْخَبَرِ فِي قَوْلِكَ: «حَفِظْتُ التَّوْرَةَ»<sup>(2)</sup> لَيْسَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ، بَلْ ذَلِكَ الْخَبَرُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُ. فَتَأْمَلُ<sup>(3)</sup>.  
(وَسَمَّ إِذَا قَصِدَ) الْمُخْبِرُ بِخَبْرِهِ (الإِعْلَامُ بِالْعِلْمِ) أَي: بِعِلْمِهِ (بِهِ) أَي: بِالْحُكْمِ، كَقَوْلِكَ: «حَفِظْتُ التَّوْرَةَ» لِمَنْ حَفِظَهَا<sup>(4)</sup>.

(لَا زِمَهَا) أَي: لَا زِمَ فَائِدَةَ الْخَبَرِ.

وَمَعْنَى اللَّزُومِ: أَنَّهُ كَلَّمَا أَفَادَ الْحُكْمَ أَفَادَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ، وَلَيْسَ كَلَّمَا أَفَادَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحُكْمِ أَفَادَ نَفْسَ الْحُكْمِ، كَمَا فِي: حَفِظْتَ التَّوْرَةَ.  
وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَلَازِمَةَ بَيْنَ الْفَائِدَةِ وَلَا زِمَهَا إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ الْعِلْمِ وَالْإِفَادَةِ وَالِاسْتِفَادَةَ لَا بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ.

(وَاللِّمَقَامِ) أَي: مَقَامِ التَّخَاطُبِ (أَنْتَبِهْ) أَمْرٌ مِنَ الْإِنْتِبَاهِ؛ وَهُوَ التَّيَقُّظُ.

(1) فِي «ق»: «يُسْتَفِيدُ»!

(2) فِي «ظ 2» وَ«ن»: «قَدْ حَفِظْتُ التَّوْرَةَ» بِزِيَادَةِ «قَدْ».

(3) فِي «ظ 1» حَاشِيَةٌ نَصَهَا: «اعْتِرَاضُ الشَّارِحِ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَلَامِ الْقَزْوِينِيِّ فِي التَّلْخِصِ وَالْإِبْصَاحِ، وَأَقْرَبُ التَّفْتَارِاطِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى ذَلِكَ: اسْتِزَاطُ الْقَصْدِ فِي فَائِدَةِ الْخَبَرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَنَبَّ عَلَيْهِ التَّفْتَارِاطِيُّ رَجْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَسَقَطَ اعْتِرَاضُ الشَّارِحِ» اهـ.  
وَهَذِهِ الْحَاشِيَةُ مَنْقُولَةٌ مِنْ «دُرَرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ» (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 11).

(4) «وَالْحَالُ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا حَفِظَهُ هُوَ التَّوْرَةُ. فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا لِصِحَّةِ التَّمَثِيلِ بِهَذَا الْمِثَالِ، وَإِلَّا فَيُمْكِنُ أَنْ يَحْفَظَهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا التَّوْرَةُ».

وَلَعَلَّ الشَّارِحَ لَمْ يُفَيْدُهُ بِقَوْلِهِ: «لِمَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا حَفِظَهُ هُوَ التَّوْرَةُ»؛ إِشْعَارًا بِأَنَّ حَفِظَهَا لَا يَنْفَكُ عَادَةً عَنِ الْعِلْمِ بِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَوْرَةُ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/196).



(إِنْ) كَانَ الْمَقَامُ (ابْتِدَائِيًّا) بِأَنَّ كَانَ الْمُخَاطَبُ [خَالِي الذَّهْنِ عَنِ الْحُكْمِ وَالتَّرَدُّدِ فِيهِ (فَلَا يُؤَكِّدُ) لِتَمَكُّنِ (1) الْحُكْمِ فِي الذَّهْنِ؛ حَيْثُ وَجَدَهُ خَالِيًّا (2)].

(أَوْ) كَانَ الْمَقَامُ (3) (طَلْبِيًّا) بِأَنَّ كَانَ الْمُخَاطَبُ [ (4) مُتَرَدِّدًا فِيهِ طَالِبًا لَهُ (فَهُوَ) أَي: التَّأَكُّيدُ الدَّالُّ عَلَيْهِ: «يُؤَكِّدُ» - كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (5) [الْمَائِدَةُ: 8]-، (فِيهِ) أَي: فِي هَذَا الْقِسْمِ، يَعْنِي: الطَّلْبِيَّ، (يُحَمِّدُ) أَي: يَحْسُنُ؛ لِتَزِيلِ ذَلِكَ الْمُؤَكِّدُ تَرَدُّدَهُ، وَلِتَمَكُّنِ الْحُكْمُ فِي ذَهْنِهِ.

(وَوَاجِبُ) التَّأَكُّيدُ (بِحَسَبِ) بَفَتْحِ السِّينِ؛ حَيْثُ دَخَلَ عَلَيْهَا حَرْفُ الْجَرِّ (6)، أَي: وَيَجِبُ التَّأَكُّيدُ بِقَدْرِ (7) (الْإِنْكَارِ) قُوَّةً وَضَعْفًا، فَكَلَّمَا أَزْدَادَ فِي الْإِنْكَارِ (8)؛ زَيْدٌ فِي التَّأَكُّيدِ (9)، كَمَا قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ رُسُلِ عِيسَى عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ] السَّلَامُ إِذْ كَذَّبُوا

(1) فِي «ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»: «لِتَمَكُّنَ».

(2) «أَي: لَوْجُودِ الْحُكْمِ الذَّهْنِ خَالِيًّا. فَالْحَيْثِيَّةُ هُنَا: لِتَلْعِيلِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/204).

(3) فِي «ظ 2»: «الْمُخَاطَبُ»!

(4) سَقَطَتْ مِنْ «أ»، وَلَعَلَّهُ انْتِقَالَ بَصَرٍ مِنَ الْمُؤَلَّفِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ تَبْيِضَ مُسَوِّدَتِهِ.

(5) فَالضَّمِيرُ فِي «هُوَ» يَعُودُ عَلَى التَّأَكُّيدِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْفِعْلِ «يُؤَكِّدُ»، وَكَذَلِكَ الضَّمِيرُ «هُوَ» فِي الْآيَةِ يَرْجِعُ عَلَى الْعَدْلِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ «اعْدِلُوا»، وَإِنَّمَا قِيلَ هَذَا؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ لَا يَعُودُ إِلَّا عَلَى اسْمٍ.

(6) الظَّاهِرُ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تُفْتَحُ سِينُ «حَسَبِ» أَوْ تُسَكَّنُ؛ لَيْسَ دُخُولَ حَرْفِ الْجَرِّ وَعَدَمَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى الَّتِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجْلِهَا. فَإِنْ أُرِيدَ: الْقَدْرُ، فَهِيَ بَفَتْحِ السِّينِ فِي الْأَفْصَحِ، وَإِنْ أُرِيدَ الْكِفَايَةُ فَهِيَ بِالسُّكُونِ.

يُنظَرُ: مُعْجَمُ الْأَغْلَاطِ اللَّغَوِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ لِلْعَدَنَانِيِّ (ص 152-153).

(7) سَقَطَتْ «بِقَدْرِ» مِنْ «ظ 1»، وَالْمَعْنَى لَا تَيْمُّ إِلَّا بِهَا.

(8) فِي «ق»: «فَلَمَّا أَزْدَادَ الْإِنْكَارَ».

(9) فِي «ن» حَاشِيَّةٌ نَصَّهَا: «أَدَوَاتُ التَّوَكُّيدِ ثَمَانِيَّةٌ: إِنَّ، وَاللَّامُ، وَاسْمِيَّةُ الْجُمْلَةِ، وَتَكْرِيرُ مَا (كَذَا)، وَتُونُ التَّأَكُّيدِ، وَمَا الشَّرْطِيَّةُ، وَحُرُوفُ التَّنْبِيهِ، وَحُرُوفُ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ جَمَعَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ النَّهْرَاوِيُّ فَقَالَ:

وَاسْمِيَّةُ الْجُمْلَةِ يَا هُمَامُ  
إِنْ كَانَ لِلتَّوَكُّيدِ فِيهِ إِعْلَامُ

«إِنَّ» لِلتَّوَكُّيدِ. تُسَمَّى اللَّامُ  
تَكْرِيرُ مَا قَالُوا. كَذَلِكَ التُّونُ



فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى: ﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ﴾ [يس: 14]، مُؤَكَّدًا بِـ «إِنَّ» وَاسْمِيَّةِ الْجُمْلَةِ،  
وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ: ﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾ [يس: 16]، مُؤَكَّدًا بِالْقَسَمِ وَ«إِنَّ»  
[وَاللَّامِ] <sup>(1)</sup> وَاسْمِيَّةِ الْجُمْلَةِ؛ لِمُبَالَغَةِ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْإِنْكَارِ حَيْثُ قَالُوا: ﴿مَا أَنْتُمْ  
إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾ [يس: 15].

وَأَعْلَمَ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةَ <sup>(2)</sup> إِنْكَارَاتٍ:

أَحَدُهَا: بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ <sup>(3)</sup>.

وَالثَّانِي: بِطَرِيقِ الْعُمُومِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ﴾.

وَالثَّلَاثُ: بِطَرِيقِ التَّصْرِيحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾.

وَيُسَمَّى الْإِنْخِرَاجُ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ <sup>(4)</sup> إِنْخِرَاجًا عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ.

وَكَثِيرًا مَا يَخْرُجُ الْكَلَامُ عَلَى خِلَافِهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَيَحْسُنُ التَّبْدِيلُ

بِالْأَعْيَارِ):

فَنَجْعَلُ الْمُكْبِرَ كَغَيْرِ الْمُكْبِرِ إِذَا كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالشَّوَاهِدِ إِنْ تَأَمَّلَهُ

ازْتَدَعَ، نَحْوُ: ﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾ <sup>(5)</sup> [البقرة: 2]. وَيُتْرَكُ التَّأَكِيدُ لِدَلِيلِكَ.

وَمَا لِيَسْرُطَ. وَحُرُوفٌ تَبَّهَتْ

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ كَثْرٌ.

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ب». وَتَأَخَّرَتْ عَنِ اسْمِيَّةِ الْجُمْلَةِ فِي «ق».

(2) فِي «ظ» وَ«ق» وَ«ن»: «ثَلَاثٌ».

(3) فِي «ن» حَاشِيَّةٌ نَصَّهَا: «أَيُّ: فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: لَنْتُمْ رَسُولًا».

(4) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «الْمَذْكُورَةِ» مِنْ «ظ».

(5) فِي «ن» حَاشِيَّةٌ نَصَّهَا: «بَيَانُهُ أَنَّ مَعْنَى ﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾ أَيُّ: لَيْسَ الْقُرْآنُ بِمَظَنَّةٍ لِلرَّبِّ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ

يُرْتَابَ فِيهِ، وَهَذَا الْحُكْمُ مِمَّا يُنْكِرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ، لَكِنْ نُزِّلَ إِنْكَارُهُمْ مَنزِلَةً عَدَمِيَّةً لِمَا مَعَهُمْ

مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُرْتَابَ فِيهِ.

وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ نَظِيرٌ لِتَنْزِيلِ وَجُودِ الشَّيْءِ مَنزِلَةً عَدَمِيَّةً بِنَاءِ عَلَى وَجُودِ مَا يُزِيلُهُ».

وَحُرُوفُ الصَّلَةِ اسْتِمَامًا، اهـ.

وَيُجْعَلُ غَيْرُ السَّائِلِ كَالسَّائِلِ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ مَا يُلَوِّحُ بِالْخَبْرِ، فَيَسْتَشْرِفُ لَهُ<sup>(1)</sup>  
اسْتِشْرَافُ الْمُتَرَدِّدِ الطَّالِبِ، نَحْوُ: ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ [هُودٌ:  
37]، أَي: لَا تَدْعُنِي يَا نُوحُ فِي شَأْنِ قَوْمِكَ وَاسْتِدْفَاعِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ بِشَفَاعَتِكَ.

فَهَذَا كَلَامٌ يُلَوِّحُ بِالْخَبْرِ، مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هُودٌ:  
37]، فَصَارَ الْمَقَامُ مَقَامَ أَنْ يَتَرَدَّدَ الْمُخَاطَبُ [فِي أَنَّهُمْ: هَلْ صَارَ مَحْكُومًا عَلَيْهِمْ  
بِالْإِعْرَاقِ أَمْ لَا؟ فِقِيلُ<sup>(2)</sup>]: ﴿إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ [هُودٌ: 37] بِالتَّأَكِيدِ، أَي: مَحْكُومٌ عَلَيْهِمْ  
بِالْإِعْرَاقِ.

وَيُجْعَلُ غَيْرُ الْمُنْكَرِ كَالْمُنْكَرِ إِذَا لَاحَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمَارَاتِ الْإِنْكَارِ، كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: 15]، مُؤَكَّدًا بِ «إِنَّ» وَ «اللَّامِ»،  
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُنْكَرُ؛ لِأَنَّ تَمَادِيهِمْ فِي الْعَفْلَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْعَمَلِ لِمَا بَعْدَهُ مِنْ  
أَمَارَاتِ الْإِنْكَارِ.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ<sup>(3)</sup>؛ مِنْهُ: حَقِيقَةُ عَقْلِيَّةٍ، وَمِنْهُ: مَجَازٌ عَقْلِيٌّ، وَتَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

(وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ) كَالْمُصَدَّرِ وَاسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ  
وَاسْمِ التَّفْضِيلِ وَالظَّرْفِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْحَاشِيَةُ مَقُولَةٌ مِنَ الْمُخْتَصَرِ لِلتَّفْتَازَانِيِّ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى  
مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (1/ 105-106).

(1) فِي «ظ 2»: «إِلَيْهِ» بَدَلُ «لَهُ».

(2) سَقَطَتْ مِنْ «أ». وَسَقَطَتْ عِبَارَةُ «أَمْ لَا» مِنْ «ظ 2».

(3) «مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ خَبْرِيًّا أَوْ إِنشَائِيًّا، وَلِذَا ذَكَرَهُ بِالْإِسْمِ الظَّاهِرِ؛ لِتَلَاؤِ بَعُودِ إِلَى الْإِسْنَادِ الْخَبْرِيِّ» اهـ  
مِنَ الْمُطَوَّلِ (ص 53-54).

وَاحْتَرِزَ بِهِدًا<sup>(1)</sup> عَمَّا لَا يَكُونُ الْمُسْنَدُ فِيهِ فِعْلًا أَوْ مَعْنَاهُ، كَقَوْلِنَا: الْحَيَوَانُ جِسْمٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ<sup>(2)</sup>.

(إِنْ أَسْنَدَهُ) الْمُتَكَلِّمُ (لِمَا) هُوَ (لَهُ) كَ:

الْفَاعِلِ فِيمَا بُنِيَ لِلْفَاعِلِ، نَحْوُ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا.

وَالْمَفْعُولِ بِهِ فِيمَا بُنِيَ لَهُ، نَحْوُ: ضُرِبَ عَمْرٌو.

فَإِنَّ الصَّارِبِيَّةَ: لَزَيْدٍ، وَالْمَضْرُوبِيَّةَ: لِعَمْرٍو، بِخِلَافِ: نَهَارُهُ صَائِمٌ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ لِلنَّهَارِ<sup>(3)</sup>، كَمَا سَيَأْتِي آتِنَا<sup>(4)</sup>.

(فِي ظَاهِرٍ) مِنْ حَالِهِ.

أَيُّ: مَا<sup>(5)</sup> يَكُونُ الْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِيمَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ<sup>(6)</sup>، بِأَنْ لَا يَنْصَبُ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَا هُوَ لَهُ فِي اعْتِقَادِهِ.

(ذَا) إِشَارَةٌ إِلَى الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ (عِنْدَهُ) أَيُّ: عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالظَّرْفِ، أَغْنِي: «لَهُ».

(1) وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْنَادُ؛ مِنْهُ: حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَمِنَّةٌ: مَجَازٌ عَقْلِيٌّ»، وَلَمْ يَقُلْ: «إِمَّا حَقِيقَةٌ وَإِمَّا مَجَازٌ». يُنظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 54).

(2) فِي «ق»: «الْأَكْثَرِينَ».

(3) وَإِنَّمَا لِلشَّخْصِ الصَّائِمِ، وَالنَّهَارُ: زَمَانٌ لَوْفُوعِ الصَّوْمِ.

(4) «آتِنَا» مَعْنَاهَا: قَرِيبًا، وَلَا تَخْتَصُّ بِمَا مَضَى.

(5) أَيُّ: إِسْنَادُ مَا ... الخ.

(6) سَقَطَتْ أَكْثَرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ غَلَطًا مِنْ «ط 2».

وَعِبَارَةٌ «الْمُخْتَصِرُ»: «إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ إِلَى مَا يَكُونُ هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِيمَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ»، وَهِيَ أَوْضَحُ.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصِرِ الْمَعَانِي (109/1).



(حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ) لِأَنَّ الْحَاكِمَ بِذَلِكَ هُوَ الْعَقْلُ دُونَ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَ كَلِمَةِ إِلَى كَلِمَةٍ شَيْءٌ يَحْصُلُ بِفُضْدِ الْمُتَكَلِّمِ دُونَ وَاضِعِ اللَّغَةِ؛ فَإِنَّ «ضَرَبَ» -مَثَلًا- لَا يَصِيرُ خَبْرًا عَنِ زَيْدٍ بِوَأَضِعِ اللَّغَةِ، بَلْ يَمُنُّ فُضْدًا إِثْبَاتُ الضَّرْبِ فِعْلًا لَهُ.

كَقَوْلِ الْمُؤْمِنِ: أَثَبَتَ اللَّهُ الْبَقْلَ<sup>(1)</sup>، وَقَوْلِ الْجَاهِلِ<sup>(2)</sup>: أَثَبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ، وَكَقَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ -وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِئْ<sup>(3)</sup>-؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِسْنَادٌ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الظَّاهِرِ.

(وَإِنَّ) أُسْنِدَ الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ (إِلَى غَيْرِ) بِتَنْوِينِ الْعَوَظِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ<sup>(4)</sup>، أَي: إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، يَعْنِي: غَيْرَ الْفَاعِلِ فِيمَا بُنِيَ لِلْفَاعِلِ، وَغَيْرَ الْمَفْعُولِ فِيمَا بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ (مُلَاسٍ) لِلْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ<sup>(5)</sup>؛ لِكَوْنِهِ: -رَمَانًا لَهُ، نَحْوُ: نَهَارُهُ صَائِمٌ<sup>(6)</sup>.

(1) الْبَقْلُ: كُلُّ نَبَاتٍ اخْضَرَّتْ بِهِ الْأَرْضُ.

يُنظَرُ: الْمِضْبَاحُ الْمُنِيرُ لِلْقِيَوْمِيِّ (58/1).

(2) «الْمُرَادُ بِهِ الْكَافِرُ الَّذِي يَعْتَقِدُ نِسْبَةَ التَّأْيِيرِ إِلَى الرَّبِيعِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مُقَابَلَتِهِ بِالْمُؤْمِنِ. فَالْمُرَادُ: الْجَاهِلُ بِالْمُؤْتَرِّ الْقَادِرِ وَهُوَ الْكَافِرُ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (229/1).

(3) «دُونَ الْمُخَاطَبِ؛ إِذْ لَوْ عَلِمَهُ الْمُخَاطَبُ أَيْضًا، لَمَا تَعَيَّنَ كَوْنُهُ حَقِيقَةً؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ قَدْ جَعَلَ عِلْمَ السَّامِعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ قَرِيبَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِذْ ظَاهِرَهُ» اهـ مِنْ مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (230/1).

(4) يَتَعَيَّنُ تَنْوِينُهَا كَمَا ذَكَرَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِلَّا فَسَدَ الْمَعْنَى. وَلِذَا لَمَّا ظَنَّ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَاوِي الْأَهْدَلُ أَنَّ الْكَلِمَةَ غَيْرَ مُتَوَرِّثَةٍ؛ خَطَأَهَا وَصَحَّحَ أَنْ تَكُونَ: «عَيْنُ مُلَاسٍ» بِالنُّونِ لَا بِالرَّاءِ، فَقَالَ فِي «دَفْعِ الْمِخْنَةِ» (ص 54): «وَوُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بَدَلُ «عَيْنِ»: «غَيْرُ» بِالرَّاءِ، وَهُوَ سَهْوٌ مِنَ النَّاطِلِ أَوْ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ؛ إِذْ لَا كَلَامَ فِي غَيْرِ الْمُلَاسِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: مُلَاسٌ غَيْرٌ مَا هُوَ لَهُ، وَلَا يُقَالُ: غَيْرٌ مُلَاسٍ، فَتَأَمَّلْ».

وَالجَوَابُ عَمَّا ذَكَرَهُ الْأَهْدَلُ: أَنَّ كَلِمَةَ «غَيْرِ» إِذَا نُوِّتَتْ -كَمَا قَالَ الشَّارِحُ هَهُنَا-؛ فَإِنَّ اعْتِرَاضَهُ يَنْقُطُ.

(5) أَي: الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةُ بَعْدُ؛ وَهِيَ الزَّمَانِيَّةُ وَالْمَكَانِيَّةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(6) فَأُسْنِدُ الصَّوْمِ إِلَى النَّهَارِ، وَالنَّهَارُ لَا يَصُومُ، وَإِنَّمَا هُوَ رَمَانٌ لِحُصُولِ الصِّيَامِ.



- أَوْ مَكَانًا، نَحْوُ: جَرَى النَّهْرُ<sup>(1)</sup>.

- أَوْ سَبَبًا، نَحْوُ: بَنَى الْأَمِيرُ الْمَدِينَةَ<sup>(2)</sup>.

وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ<sup>(3)</sup> عَنِ إِسْنَادِهِ إِلَى أَجْنَبِيِّ عَنْهُ.

(مَجَازٌ) عَقْلِيٌّ (أَوْلا) أَي: مَعَ التَّأْوِيلِ<sup>(4)</sup>؛ وَهُوَ أَنْ يَنْصَبَ قَرِينَةً صَارِفَةً لِلْإِسْنَادِ عَنِ أَنْ يَكُونَ إِلَى مَا هُوَ لَهُ.

وَحَرَجَ بِهِ مَا مَرَّ؛ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِ: أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ؛ رَائِيَا الْإِنْبَاتَ فِي<sup>(5)</sup> الرَّبِيعِ؛ فَهَذَا الْإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، لَكِنْ لَا تَأْوِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُرَادُهُ وَمُعْتَمَدُهُ<sup>(6)</sup>.

وَالْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ؛ ﴿وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾<sup>(7)</sup>

[الأنفال: 2].

(1) فَأَسْنَدَ الْجَزْيَ إِلَى النَّهْرِ، وَالنَّهْرُ -الذي هُوَ الشَّقُّ فِي الْأَرْضِ- لَا يَجْرِي، وَإِنَّمَا هُوَ مَكَانٌ لِيَجْرِيَ الْمَاءُ فِيهِ.

(2) فَأَسْنَدَ الْبِنَاءَ إِلَى الْأَمِيرِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ أَنْ يُبَاشِرَ الْأَمِيرُ الْبِنَاءَ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَبْنِي عُمَّالُهُ، وَالْأَمِيرُ سَبَبٌ فِي حُصُولِ الْبِنَاءِ؛ إِذِ الْبِنَاءُ صَادِرٌ بِأَمْرِهِ.

(3) بِقَوْلِهِ: «مَلَأْسٍ».

(4) فِي «ق»: «التَّأْوِيلِ».

(5) فِي «ن»: «مِنْ» بَدَلُ «فِي».

(6) وَمَنْلَهُ: كُلُّ مَا وُاقِفَ الْإِعْتِقَادَ وَخَالَفَ الْوَاقِعَ، كَقَوْلِ الْجَاهِلِ: شَفَى الطَّيِّبُ الْمَرِيضَ. يُنظَرُ: الْمُطْوَلُ (ص 59).

(7) قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِيُّ فِي «إِضْلَاحِ الْإِيضَاحِ» (ص 483-484) -مِنْ مَجَلَّةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بِنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ (الْعَدَدُ: 49)-:

«يُظْهِرُ أَنَّ لِهَذَا الْقَوْلِ اِزْتِطَاطًا بِمَسْأَلَةِ السَّبَبِ لَدَى الْأَشَاعِرَةِ -وَالْمَوْلُفُ مِنْهُمْ-.

فَمِنْدَهُمْ أَنَّ السَّبَبَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْمُسَبَّبِ، وَإِنَّمَا الْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا: الْإِفْتِرَاقُ. وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ السَّبَبُ عِنْدَهُمْ أَمَارَةً عَلَى الْمُسَبَّبِ، لَا مُؤَثِّرًا فِي الْمُسَبَّبِ.

فَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ فِي عِلَاقَةِ الْأَسْبَابِ بِالْمُسَبَّبَاتِ أَنَّ الْآيَاتِ لَا تَزِيدُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، فَرِيَادَةُ الْإِيمَانِ حَاصِلَةٌ بِمَحْضِ فِعْلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ لِآيَاتِ أُمَّرٍ فِي حُصُولِ الزِّيَادَةِ، وَهَذَا مَا يَقْتَضِيهِ



## البَابُ الثَّانِي: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

أَيُّ: الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ<sup>(1)</sup>.

(الْحَذْفُ) قَدَّمَهُ<sup>(2)</sup> عَلَى سَائِرِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْإِتْيَانِ بِهِ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْإِتْيَانِ؛ لِتَأَخُّرِ وُجُودِ الْحَادِثِ عَنْ عَدَمِهِ<sup>(3)</sup>.

قَوْلُهُ: (لِلصُّونِ) وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ: عِلَّةٌ لِلْحَذْفِ، أَيُّ: صَوْنُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَنْ لِسَانِكَ تَعْظِيمًا لَهُ<sup>(4)</sup>، أَوْ صَوْنُ لِسَانِكَ عَنْهُ تَحْقِيرًا لَهُ وَإِهَانَةً<sup>(5)</sup>.

اعتبارُ القُرُونِ بِإِسْنَادِ الرِّيَادَةِ إِلَى الْآيَاتِ مَجَازًا عَقْلِيًّا ...

وَالصُّوَابُ: أَنَّ الْآيَاتِ إِذَا تَلَيْتَ تَرِيدُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا حَقِيقَةً، فَلَا مَجَازَ، وَذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُمْ، فَهِيَ سَبَبٌ مُؤَثِّرٌ فِي حُصُولِ الرِّيَادَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ، كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي سَائِرِ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْكُونِيَّةِ ...

(1) «قَوْلُهُ: «مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ» هَذِهِ حَيْثِيَّةٌ تَقْيِيدٌ، وَاخْتَرَزَ بِذَلِكَ عَنِ الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ لَهُ لَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، كَكُونِهِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا؛ فَإِنَّهُمَا عَارِضَانِ لَهُ لَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعِ. وَكَكُونِهِ كَلْبًا أَوْ جُرُثِيًّا؛ فَإِنَّهُمَا عَارِضَانِ لَهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ لَفْظًا» وَهَكَذَا. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/ 272).

(2) هَكَذَا فِي «ب» وَ«ق» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهَا: «قَدَّمَ».

(3) «أَيُّ: وَجَيْتِيذٌ فَالْحَذْفُ مُقَدَّمٌ عَلَى الذِّكْرِ».

وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ إِنَّمَا تُنْتِجُ تَقَدُّمَهُ عَلَى الذِّكْرِ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ مُقَابِلٌ لَهُ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَحْوَالِ كَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ؛ إِذْ لَيْسَ مُقَابِلًا لَهَا حَتَّى يُقَالَ: عَدَمُ الْحَادِثِ سَابِقٌ عَلَى وُجُودِهِ.

وَأَجِيبُ: بِأَنَّ بَقِيَّةَ الْأَحْوَالِ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى الذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا تَفْصِيلٌ لَهُ، وَالْمُقَدَّمُ عَلَى الْأَصْلِ يَسْتَحِقُّ التَّقْدِيمَ عَلَى الْفَرَعِ «أهـ الْمَقْصُودُ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (ص 1/ 273).

(4) «الْمُرَادُ بِالصُّونِ: التَّنْزِيهُ وَالتَّبَعِيدُ عَنْ ذِكْرِهِ؛ تَعْظِيمًا لِلْمُصُونِ أَوْ الْمُصُونِ عَنْهُ، لَا مُجَرَّدُ تَرْكِ الذِّكْرِ» أَهـ مِنْ حَاشِيَةِ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (1/ 135).

وَمِثَالُهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الشُّرَاءُ: 24] أَيُّ: هُوَ. يُنظَرُ: دُرَرُ الْفَرَايِدِ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 14).

(5) «نَحْوُ: مُوسِسٌ سَاعٍ فِي الْفَسَادِ فَتَجِبُ مَخَالَفَتُهُ. تُرِيدُ: الشَّيْطَانُ» مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/ 279).

(و) حَذْفُهُ أَيْضًا (لِلْإِنْكَارِ) <sup>(1)</sup> عِنْدَ الْحَاجَةِ، نَحْوُ: فَاسِقٌ فَاجِرٌ، أَي: زَيْدٌ؛ لِيَتَسَّرَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: مَا أَرَدْتُهُ بَلْ أَرَدْتُ غَيْرَهُ <sup>(2)</sup>.

(وَالِاخْتِرَازَ) عَنِ الْعَبَثِ؛ إِذِ الْقَرِينَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ، فَذَكَرَهُ عَبَثٌ بِنَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْكَلَامِ <sup>(3)</sup>.

(أَوْ لِلِاخْتِبَارِ) أَي: اخْتِبَارِ تَنَبُّهِ السَّامِعِ عِنْدَ الْقَرِينَةِ: هَلْ يَتَنَبَّهُ أَمْ لَا؟ أَوْ مَقْدَارِ تَنَبُّهِ: هَلْ يَتَنَبَّهُ بِالْقَرَائِنِ الْخَفِيَّةِ أَمْ لَا؟ <sup>(4)</sup>

(و) أَمَّا (الذِّكْرُ) أَي: ذِكْرُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ <sup>(5)</sup>؛ فَالِلتَّعْظِيمِ، كَمَا يُقَالُ لَكَ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَتَقُولُ: نَبِيُّنَا حَبِيبُ اللَّهِ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ <sup>(6)</sup>.

(1) أَي: لِتَأْتِي الْإِنْكَارَ وَيَسِّرُهُ.

(2) «نَحْوُ قَوْلِكَ عِنْدَ حُضُورِ جَمَاعَةٍ فِيهِمْ عَدُوٌّ: «فَاجِرٌ فَاسِقٌ» وَرَيْدٌ: زَيْدًا الَّذِي هُوَ الْعَدُوُّ مَثَلًا. فَتَحَذْفُهُ [أَي]: فَلَا تَقُولُ: زَيْدٌ فَاجِرٌ فَاسِقٌ؛ لِتَأْتِيَ لَكَ الْإِنْكَارُ عِنْدَ لَوْمِهِ لَكَ عَلَى سَبِّهِ أَوْ تَشْكِيهِ مِنْكَ، فَتَقُولُ: مَا سَمَّيْتُكَ، مَا عَنَيْتُكَ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/ 279).

(3) «أَي: حَالَ كَوْنِ الْعَبَثِ مَبْنِيًّا عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ إِغْنَاءِ الْقَرِينَةِ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ: «وَإِلَّا فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْكَلَامِ» أَي: وَالْحَالُ أَنَّهُ بِالنَّظَرِ لِلْحَقِيقَةِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ رُكْنٌ مِنَ الْكَلَامِ، فَيَبْغِي الْإِلْتِمَاتُ لَهُ وَالتَّصْرِيحُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ ذِكْرُهُ عَبَثًا وَإِنْ قَامَتِ الْقَرِينَةُ؛ لِأَنَّ الْإِكْتِفَاءَ بِالْقَرِينَةِ لَيْسَ كَالذِّكْرِ فِي التَّنْصِيبِ عَلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَهْمُ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/ 274).

وَيُنظَرُ: حَاشِيَةُ عَبْدِ الْحَكِيمِ السِّيَالُكُوتِيِّ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص 140).

(4) قَوْلُهُ: «أَوْ مَقْدَارِ تَنَبُّهِ» أَي: لِاخْتِبَارِ مَبْلَغِ ذِكْرِهِ. وَقَوْلُهُ: «هَلْ يَتَنَبَّهُ بِالْقَرَائِنِ الْخَفِيَّةِ» فَيَكُونُ سَدِيدَ النَّبَاهَةِ، «أَمْ لَا» فَيَكُونُ ضَعِيفَهَا.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (1/ 135).

(5) الْأَصْلُ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ الذِّكْرُ، وَلَا يُعَدَّلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا لِمُقْتَضَى الْحَدْفِ.

(6) إِذْ كَانَ كَافِيًا أَنْ تَقُولَ فِي الْجَوَابِ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَكِنَّكَ تُصْرِّحُ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ آتِيًا فِيهِ بِلَفْظِ مُشْعِرٍ بِهَذَا التَّعْظِيمِ.



(وَالْإِيمَانَةَ) لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِ اسْمِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِيمَانَةِ، مِثْلُ: السَّارِقِ اللَّئِيمِ حَاضِرٌ<sup>(1)</sup>.

(وَالْبَسْطِ) أَي: بَسَطَ الْكَلَامَ؛ حَيْثُ إِضْغَاءُ السَّامِعِ مَطْلُوبٌ<sup>(2)</sup>، نَحْوُ: ﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَأَهْوَسَ بِهَا عَلَى غَنَمِي﴾ [طه: 18]، حَيْثُ قَالَ لَهُ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: 17]، وَكَانَ يَتَمُّ الْجَوَابُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَقُولَ: عَصَا؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْمَاهِيَةِ، كَمَا إِذَا قِيلَ: مَا زَيْدٌ؟ وَجَوَابُهُ: إِنَّهُ إِنْسَانٌ، لَا غَيْرَ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ كَانَ ذِكْرُهُ لِمَا ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ<sup>(3)</sup>؛ فَمَا وَجْهُ إِجْمَالِ قَوْلِهِ: ﴿وَلِي فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى﴾ [طه: 18]، وَالْمَقَامُ يَفْتَضِي التَّفْصِيلَ وَالْبَسْطَ؟

قُلْتُ: وَجْهُهُ الْإِحْتِرَازُ عَنْ أَنْ يُودِّيَ الْإِطْنَابُ إِلَى الْإِكْتَارِ، أَوْ إِزَادَةِ أَنْ يَسْأَلَهُ تَعَالَى عَنْهَا؛ اسْتِلْدَادًا بِسَمَاعِ كَلَامِهِ، فَيَكُونُ مُسْمِعًا سَامِعًا.  
(وَالتَّنْبِيهِ) عَلَى عَبَاوَةِ السَّامِعِ، بِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ<sup>(4)</sup>.

(1) فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ: هَلْ حَضَرَ زَيْدٌ أَوْ السَّارِقُ؟ يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (284 / 1).

(2) مِنْ «ب»: «حَيْثُ الْإِضْغَاءُ مَطْلُوبٌ».

فِي كِتَابِ الْمِضْبَاحِ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ لِلشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ (ص 98): «لَوْ أَبْدَلَ «إِضْغَاءَ السَّامِعِ» بِ«سَمَاعِ الْمُخَاطَبِ»؛ لَيَتَنَاوَلَّ بَسْطَ مُوسَى؛ لَكَانَ أَوْلَى» اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي النُّصُوصِ وَصَفُ اللَّهِ بِالسَّمْعِ، وَلَمْ يَرِدْ -فِيمَا أَعْلَمُ- وَصْفُهُ بِالْإِضْغَاءِ، وَيَنْبَغِي الْوُقُوفُ فِي الصَّفَاتِ عَلَى مَا وَرَدَ. اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ -أَي: الْإِضْغَاءَ- وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ مُرَادًا بِهِ: السَّمَاعُ، وَبَابُ الْإِخْبَارِ وَاسِعٌ. يُنظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (142 / 6).

(3) فِي «أ» وَ«ب» وَ«ظ» وَ«ق» وَ«ن»: «لَوْ كَانَ ذِكْرُهُ ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَهُ، فَمَا وَجْهُ... الخ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ ذِكْرُهُ لَمَّا ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ» أَي: لَوْ كَانَ ذِكْرُهُ (أَي: مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِيُنْكَرَ التَّفَاصِيلُ؛ فَذُو أُرْدَ عَلَى جِهَةِ الْبَسْطِ... الخ.  
أَفَادَنِي إِبَاهُ الدُّكْتُورُ أَمِينُ قَادِرِي نَفَعَ اللَّهُ بِهِ.

(4) «أَي: تَنْبِيهِ الْحَاضِرِينَ عَلَى عَبَاوَةِ السَّامِعِ -أَي: الْمَقْصُودِ بِالسَّمَاعِ- ... كَأَنْ يُقَالَ: مَاذَا قَالَ عَمْرُو؟ فَتَقُولُ: عَمْرُو قَالَ كَذَا وَكَذَا» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (283 / 1) بِتَصْرُفٍ.



(وَالْقَرِيبَةِ) أَي: ذِكْرُهُ لِلاِخْتِطَاطِ عَلَى صَعْفِ الْقَرِيبَةِ<sup>(1)</sup>.

(وَإِنْ بِإِضْمَارٍ يَكُنُّ) الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ (مُعْرَفًا)، وَحَقِيقَةُ التَّعْرِيفِ: جَعَلَ الدَّاتِ مُشَارًا بِهَا إِلَى خَارِجِ إِشَارَةٍ وَضَعِيَّةٍ<sup>(2)</sup>.

(فَلِلْمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ فَاعِرِفَا) يَعْني:

1. مَقَامَ التَّكْلِيمِ، نَحْوُ: أَنَا صَرَبْتُ.

2. وَالخِطَابِ، نَحْوُ: أَنْتَ صَرَبْتَ.

3. وَالْعَيْبَةِ؛ لِتَقْدِيمِ ذِكْرِهِ:

أ- إِمَّا لَفْظًا تَحْقِيقًا، نَحْوُ: صَرَبَ زَيْدٌ عَلَامَهُ. أَوْ تَقْدِيرًا، نَحْوُ: صَرَبَ عَلَامَهُ

زَيْدٌ<sup>(3)</sup>.

(1) جَاءَ فِي دُرِّ الْفَرَائِدِ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 15): «وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «لِلإِخْتِطَاطِ عَلَى صَعْفِ الْقَرِيبَةِ»، فِيهِ رَكَاةٌ لَا تَخْفَى عَلَى الْقَطِينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(2) قَالَ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص 90) عَنِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: «حَذَفْنَا أَوْلَى مِنْ إِنْثَائِهَا؛ إِذْ هِيَ مُبْهَمَةٌ لَا يُتَوَصَّلُ مِنْهَا إِلَى مَعْرَاةَا، وَلَا يُدْرَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالدَّاتِ وَالْخَارِجِ مَاذَا؟». وَفِي حَاشِيَةِ السِّيَالِكُوتِيِّ (ص 144): «أُرِيدُ بِالْخَارِجِ: مَا يُقَابِلُ الذَّهْنَ؛ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمُقَابِلَ لِلذَّهْنِ إِمَّا الْأَعْيَانُ وَإِمَّا نَفْسَ الْأَمْرِ. وَلَا شُبُهَةَ فِي أَنَّ الْمَعْرُفَةَ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسَارُ إِلَيْهِ بِهَا أَمْرًا مَوْجُودًا فِي الْأَعْيَانِ أَوْ نَفْسِ الْأَمْرِ، نَحْوُ: «شَرِيكَ الْبَارِي»، وَ«الْمَعْدُومُ الْمُطْلَقُ». فَحَذَفُ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ أَوْلَى مِنْ إِنْثَائِهَا.

وَتَحْقِيقُ الْمَقَامِ - عَلَى مَا قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ -: أَنَّ حَقِيقَةَ التَّعْرِيفِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ مُخَاطَبُكَ.

(3) لِأَنَّ الصُّمَيْرَ فِي «عُلَامَةٍ» وَإِنْ عَادَ عَلَى مُتَأَخَّرِ فِي اللَّفْظِ وَهُوَ «زَيْدٌ»، إِلَّا أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ فِي الرَّثْبَةِ؛ لِكَوْنِهِ فَاعِلًا، فَكَانَ مَرْجِعُ الصُّمَيْرِ - وَهُوَ زَيْدٌ - مُتَقَدِّمًا تَقْدِيرًا.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/ 288).

ب - وَإِمَّا مَعْنَى لِدِلَالَةِ لَفْظَةِ (1) عَلَيْهِ، أَوْ قَرِينَةِ حَالٍ (2)؛ بِأَنْ ذُكِرَ مُشْتَقُّهُ (3)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْبُدُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 8]، أَيْ: الْعَدْلُ؛ لِدِلَالَةِ ﴿اعْبُدُوا﴾ عَلَيْهِ.

ج - وَإِمَّا حُكْمًا؛ بِأَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي الذَّهْنِ، كَمَا فِي ضَمِيرِ الشَّأْنِ (4)، نَحْوُ: هُوَ زَيْدٌ قَائِمٌ.

(وَالْأَصْلُ فِي الْخِطَابِ) أَنْ يَكُونَ (لِلْمُعَيَّنِ) وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ (5)؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْمَعَارِفِ عَلَى أَنْ تُسْتَعْمَلَ لِمُعَيَّنٍ، فَإِنَّ لَفْظَ «أَنَا» مَثَلًا لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي أَشْخَاصٍ مُعَيَّنَةٍ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: أَنَا، وَيُرَادُ مُتَكَلِّمٌ لَا بَعِيْنَهُ (6).

(وَالتَّرْكَ فِيهِ) أَيْ: فِي الْخِطَابِ (لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ) فِي تَعْمِيمِ كُلِّ مُخَاطَبٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ (7)، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، نَحْوُ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ أَنَا كَسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [السَّجْدَةُ: 12]؛ فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ (8) بِالْخِطَابِ [مُخَاطَبًا مُعَيَّنًا؛

(1) مَكَّدًا فِي الْأَصْلِ، وَفِي غَيْرِهِ: «لَفْظِهِ».

(2) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: 32] أَيْ: الشَّمْسُ. «فَإِنَّ قَرِينَةَ ذِكْرِ الْعَيْشِيِّ وَالتَّوَارِي بِالْحِجَابِ مَعَ سِيَاقِ الْكَلَامِ الدَّالُّ عَلَى قَوَابِ وَقْتِ الصَّلَاةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْجِعَ: الشَّمْسُ». يُنظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (140/1).

(3) قَوْلُهُ: «بِأَنَّ ذِكْرَ مُشْتَقُّهُ» رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: «لِدِلَالَةِ لَفْظَةِ عَلَيْهِ» لَا لِقَوْلِهِ: «أَوْ قَرِينَةِ حَالٍ».

(4) «فَالْمَرْجِعُ مُتَأَخَّرٌ، لَكِنْ فِي حُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الضَّمِيرِ أَنْ يَرْجِعَ لِمُتَقَدِّمٍ، فَإِنَّ أَخْرَجَ لِعَرَضِ التَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ؛ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (289/1).

(5) أَيْ: مُفْرَدًا أَوْ مُتْنَى أَوْ جَمْعًا. يُنظَرُ: عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ (290/1).

قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ السَّبَّالْكُوتِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص 147): «فَالْوَاجِبُ بِحُكْمِ الْوَضْعِ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ بِصِيغَةِ التَّنْبِيهِ لِأَنَّ مَعْنِيْنِ، وَبِصِيغَةِ الْجَمْعِ لِجَمَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ لِلْجَمْعِ عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»؛ فَإِنَّ الشُّمُولَ الْإِسْتِغْرَاقِيَّ مِنْ قَبِيلِ التَّعْيِينِ».

(6) يُنظَرُ: حَاشِيَةُ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص 89).

(7) فَهُوَ يَعْمُ الْأَفْرَادَ عُمُومًا بَدَلِيًّا لِأَنَّ عُمُومًا شُمُولِيًّا.

(8) قَالَ الدُّسُوقِيُّ (291/1): «الْأَلْيَنُ بِالْأَدَبِ: «وَلَيْسَ الْمُرَادُ» أَوْ: «لَا يُرَادُ بِقَوْلِهِ...»».



قَصْدًا إِلَى تَقْطِيعِ حَالِ الْمُجْرِمِينَ؛ فَإِنَّ هَذَا الْخِطَابَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ مَخَاطَبُ دُونَ مَخَاطَبِ<sup>(1)</sup>.

(و) إِنْ يَكُنِ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ مُعَرَّفًا بِـ (عَلَمِيَّةٍ) أَيْ: بِإِيرَادِهِ عَلَمًا؛ وَهُوَ مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ مَعَ جَمِيعِ مُشَخَّصَاتِهِ<sup>(2)</sup>؛ (فَلِلْإِحْضَارِ) أَيْ: لِإِحْضَارِهِ بِعَيْنِهِ<sup>(3)</sup> فِي ذَهْنِ السَّامِعِ ابْتِدَاءً<sup>(4)</sup> بِاسْمٍ مُخْتَصِّصٍ بِهِ<sup>(5)</sup>، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاصُ: 1].

بِخِلَافِ إِحْضَارِهِ بِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمَخَاطَبِ<sup>(6)</sup> وَسَائِرِ الْمَعَارِفِ<sup>(7)</sup>.

(1) «لِوُجُودِ الْمَشَارِكَةِ مِنْ كُلِّ مَنْ تُمْكِنُ مِنْهُ الرُّؤْيَةُ» اهـ مِنْ مَوَاهِبِ الْفَتْحِ (291/1).  
\* فَائِدَةٌ: قَالَ بَهَاءُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي عُرُوسِ الْأَفْرَاحِ (292/1): «وَأَعْلَمُ أَنَّ خِطَابَ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ أَنْسَامٌ:

1. قِسْمٌ لَا يَضِلُّحُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

2. وَقِسْمٌ لَا يَضِلُّحُ إِلَّا لِغَيْرِهِ.

3. وَقِسْمٌ يَضِلُّحُ لهُمَا».

(2) الْمُسَخَّصَاتُ: عَلَامَاتُ التَّشْخِصِ، وَالتَّشْخِصُ: هُوَ الْوُجُودُ عَلَى نَحْوِ خَاصٍّ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ السِّيَالُكُوتِيِّ (ص 149).

(3) بَحِثُ يَكُونُ مُتَمَيِّزًا عَمَّا عَدَاهُ. يُنْظَرُ: مُخْتَصَّرُ الْمَعَانِي (293/1).

(4) قَوْلُهُ: «ابْتِدَاءً» هُوَ اخْتِرَازٌ عَنِ إِحْضَارِهِ ثَانِيًا بِالضَّمِيرِ الْعَائِبِ، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَهُوَ رَاكِبٌ. يُنْظَرُ: دُرَرُ الْفَرَائِدِ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 15).

وَاعْتَرَضَ عَلَى قَوْلِهِمْ: «الإِخْضَارُ ابْتِدَاءً» بِنَحْوِ: جَاءَ زَيْدٌ وَزَيْدٌ حَقِيقٌ بِالْإِكْرَامِ. فَإِنَّ الْعَلَمَ الثَّانِيَّ يُفِيدُ الإِخْضَارَ ثَانِيًا لَا ابْتِدَاءً، فَيَكُونُ مُسَاوِيًا لِلضَّمِيرِ!

وَأَجِيبَ بِأَنَّ كَلَامَهُمْ لَا يَقْتَضِي أَنَّ الْعَلَمَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الإِخْضَارَ الْمَذْكُورَ، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أُريدَ الإِخْضَارُ ابْتِدَاءً لَا يُؤْتَى إِلَّا بِالْعَلَمِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّهُ يُؤْتَى بِهِ لِلْإِحْضَارِ ثَانِيًا، وَلَا يَرُدُّ مَا ذَكَرَ إِلَّا لَوْ قَالَ: «التَّعْرِيفُ بِالْعَلَمِيَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْإِحْضَارِ الْمَذْكُورِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (294/1) بِتَصَرُّفٍ بَيِّنٍ.

(5) أَيْ: لَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ.

(6) وَذَلِكَ لِأَنَّ ضَمِيرَ التَّكَلُّمِ -نَحْوُ: «أَنَا»- وَضَمِيرَ الْخِطَابِ -نَحْوُ: «أَنْتَ»- وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِخْضَارٌ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِاسْمِهِ الْمَخْتَصِّصِ بِهِ؛ إِذْ إِنَّ «أَنَا» وَضِعَتْ لِكُلِّ مُتَكَلِّمٍ، وَ«أَنْتَ» وَضِعَتْ لِكُلِّ مَخَاطَبٍ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (295/1).

(7) كَقَوْلِكَ فِي الإِشَارَةِ: هَذَا جَدِيدٌ بِالْإِكْرَامِ، وَقَوْلِكَ -فِي الْمَوْصُولِ-: الَّذِي زَارَنَا أَمْسٍ حَاضِرٌ



(وَقَصِدٌ تَعْظِيمٌ) كَمَا فِي الْأَلْقَابِ الصَّالِحَةِ لَهُ، مِثْلُ: رَكِبَ عَلِيٌّ.

(أَوْ) قَصِدٌ (اِحْتِقَارٌ) أَيُّ: إِهَانَةٌ، مِثْلُ: هَرَبَ مُعَاوِيَةُ! (1).

(و) أَمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِـ (صِلَةٍ) أَيُّ: بِإِيرَادِهِ مَوْضُولًا؛ فَـ (لِلْجَهْلِ) أَيُّ: جَهْلُ الْمُخَاطَبِ بِالْأَحْوَالِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ سِوَى الصِّلَةِ (2)، مِثْلُ: الَّذِي كَانَ مَعَنَا أَمْسِ رَجُلٌ عَالِمٌ.

(والتَّعْظِيمُ لِلشَّانِ) أَيُّ: لِشَأْنِ الْخَبَرِ، كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ (3):

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا  
بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

النُّومُ. فَإِنَّ «هَذَا» وَ«الَّذِي» وَإِنْ أَخْصَرَ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً فِي ذَهْنِ السَّامِعِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْأَخْصَارَ لَمْ يَكُنْ بِاسْمٍ يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ؛ إِذْ إِنْ «ذَا» مَوْضُوعَةٌ لِكُلِّ مُشَارٍ إِلَيْهِ، وَ«الَّذِي» لِكُلِّ مُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/ 295).

(1) مَجْمُوعُ هَذَيْنِ الْمَثَالَيْنِ: «رَكِبَ عَلِيٌّ» وَ«هَرَبَ مُعَاوِيَةُ»: يُشْعِرُ بَشْيءٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ!! وَالشَّحِيحُ بِدِينِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَقَلَمَهُ عَنِ أَفْضَلِ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَا يُذَكِّرُونَ إِلَّا بِالْحَمِيلِ.

وَعَلَّقَ فَصِيلَةُ الْأَسَازِ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرُ -نَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَرَفَعَ قَدْرَهُ- عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ -عِنْدَ عَرْضِي لِهَذَا الْعَمَلِ عَلَى فَصِيلَتِهِ- قَائِلًا: «إِسْنَادُ الرُّكُوبِ إِلَى عَلِيٍّ، ثُمَّ اتِّبَاعُهُ بِإِسْنَادِ الْهَرَبِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَالرُّكُوبُ بُنِيٌّ بِالْعُلُوِّ، وَالْهَرَبُ بُنِيٌّ بِضَعْفٍ وَهَزِيمَةٍ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ يُشْعِرُ بِتَرْعَةٍ تَشْفِيحٍ؛ وَلَا سِيَّامًا أَنَّ الْمُؤَلَّفَ جَعَلَ الْأَوَّلَ دَالًّا عَلَى التَّعْظِيمِ، وَالثَّانِي دَالًّا عَلَى الْإِحْتِقَارِ. وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُؤَلَّفَ لَيْسَ شَيْعِيًّا فَضُدُّوا هَذَا عَنْهُ غَفْلَةً، هَذَا مَعَ إِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ، فَلَوْ قَالَ: رَكِبَ عَمْرٌ، وَهَرَبَ مُسْلِمَةٌ، لَحَصَلَ لَهُ مَقْصُودُهُ» انْتَهَى كَلَامُهُ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ.

قَالَ النَّبَاتِيُّ فِي تَجْرِيدِهِ (2/ 47): «وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ«عَلِيٍّ» وَ«مُعَاوِيَةَ»: صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا مُعَاوِيَةَ وَالْجَرَاءَةِ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِمَنْصِبِهِ. بَلْ لَوْ حَمَلْنَا هُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا لَمْ يَخُلْ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ».

(2) «هَذِهِ النُّكْتَةُ مُوجِبَةٌ لِإِيرَادِهِ مَوْضُولًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لِلْمُخَاطَبِ بَشْيءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ إِلَّا الصِّلَةُ، لَا يُمَكِّنُ إِيرَادُهُ بَشْيءٍ مِنْ طُرُقِ التَّعْرِيفِ سِوَى الْمَوْضُولِيَّةِ، وَإِيرَادُهُ نِكْرَةً خُرُوجًا عَمَّا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَنَا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَعْرِفَةً» -اهـ مِنْ حَاشِيَةِ السِّيَالِكُوتِيِّ (ص 156).

(3) هَذَا الْبَيْتُ مَطْلَعٌ فَصِيدَةٌ طَوِيلَةٌ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (ص 489) -طَبَعَتْ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ-



يَعْنِي: الْكَعْبَةَ<sup>(1)</sup>.

فَفِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ» إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمُنْبِيَّ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ جِنْسِ الرَّفْعَةِ وَالْبِنَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْ الرَّحْمَنَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ<sup>(2)</sup>.

أَوْ شَأْنَ غَيْرِهِ<sup>(3)</sup>، نَحْوُ: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا شَعْبِيًّا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(4)</sup> [الأعراف: 92].

(وَالِإِيْمَاءِ) [إِلَى وَجْهِ بِنَاءِ<sup>(5)</sup> الْخَبَرِ، أَيْ: تَأْتِي بِالْمَوْصُولِ وَالصَّلَةِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ بِنَاءَ الْخَبَرِ عَلَيْهِ]<sup>(6)</sup> مِنْ أَيْ وَجْهِ وَأَيْ طَرِيقٍ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ تَأْتِي بِالْفَاتِحَةِ عَلَى وَجْهِ يُنْبِئُ الْفَطْنَ عَلَى الْخَاتِمَةِ كَالِإِزْصَادِ فِي عِلْمِ الْبَدِيْعِ<sup>(7)</sup> - كَمَا سَيَأْتِي -، نَحْوُ: ﴿إِنَّ الَّذِي يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ

(1) «الأولى أَنْ يَقُولَ: أَرَادَ بِهِ بَيْتَ الْمَجْدِ وَالشَّرْفِ لَا الْكَعْبَةَ؛ لِأَنَّ الْقَصِيْدَةَ تَأْتِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْكَعْبَةُ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْفَرَزْدَقِ بِهَا افْتِخَارُهُ عَلَى جَرِيرٍ بِأَنَّ أَبَاهُ أَمَاجِدٌ وَأَشْرَافٌ؛ لِكُرْبِهِمْ مِنْ قُرَيْشٍ، بِخِلَافِ أَبَاءِ جَرِيرٍ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَرَادِلِ نَبِيِّ تَمِيمٍ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (309/1).

وَقَدْ نَبَّهَ قُضَيْلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ عِنْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّ الْفَرَزْدَقَ تَمِيمِيٌّ. وَيُنْظَرُ لِلْفَائِدَةِ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعْنَانِي (152/1).

(2) «وَالذُّوْقُ شَاهِدٌ صَدَقَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: «إِنَّ الَّذِي صَنَعَ هَذِهِ الصَّنْعَةَ الْعَرَبِيَّةَ»، فَهُمُ مِنْهُ عُرْفًا أَنَّ مَا يُنْبِئُ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ جِنْسِ الصَّنْعَةِ وَالِإِنْتِقَانِ. فَإِذَا قِيلَ: «صَنَعَ لِي كَذَا»؛ كَانَ التَّأَكُّدُ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَوَّلَ الْكَلَامِ» اهـ مِنْ مَوَاهِبِ الْفَتْاحِ (309/1).

(3) أَيْ: التَّعْظِيمِ لِشَأْنِ غَيْرِ الْخَبَرِ.

(4) «فِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمُنْبِيَّ عَلَيْهِ مِمَّا بُنِيَ عَنِ الْخَبِيَةِ وَالْخُسْرَانِ، وَتَعْظِيمٌ لِشَأْنِ شَعْبِ الْعَرَبِ» اهـ مِنْ مُخْتَصَرِ الْمَعْنَانِي. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ (153/1).

وَالشَّاهِدُ مِنْ إِزْرَادِ الشَّارِحِ لِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا لِشَعْبِ، وَلَقَطَهُ لَيْسَ خَبْرًا فِي الْآيَةِ.

(5) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (307/1).

(6) سَقَطَتْ مِنْ «أ»، وَجَاءَتْ فِي «ظ2» بِتَوْجِئِ تَشْوِيْشٍ فِي الْعِبَارَةِ!

(7) فِي حَاشِيَةِ السَّبَّالِكُوْتِيِّ (ص 159): «وَالْفَرُوقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْإِزْصَادَ مِنَ الْمُحْسَنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ، وَأَنَّ هَذَا مِنَ النَّكَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَفْسِيرُهُمَا» اهـ.

قُلْتُ: الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْبَدِيْعِ أَنَّ الْإِزْصَادَ مِنَ الْمُحْسَنَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ لَا اللَّفْظِيَّةِ.



دَاخِرِينَ ﴿عَافِرٌ: 60﴾، فَإِنَّ فِيهِ إِيمَاءً إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمُبْنِيَّ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ جِنْسِ الْعِقَابِ  
وَالِإِذْذَالِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذُكِرَتْ أَسْمَاؤُهُمُ الْأَعْلَامُ.

(والتَّفْخِيمِ) <sup>(1)</sup>، نَحْوُ: ﴿فَعَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا عَشِيَهُمْ﴾ [طه: 78].

وَمِنْهُ فِي غَيْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ قَوْلُ أَبِي نُوَّاسٍ <sup>(2)</sup>:

وَلَقَدْ نَهَزْتُ مَعَ الْعَوَاةِ بَدَلُوهُمْ وَأَسْمَتُ سَرَحَ اللَّحْظِ حَيْثُ أَسَامُوا  
وَبَلَّغْتُ مَا بَلَغَ امْرُؤٌ بِسَبَابِهِ فَإِذَا عُصَارَةٌ كُلُّ ذَلِكَ أَثَامُ

فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ: «مَا بَلَغَ امْرُؤٌ» مِنَ التَّفْخِيمِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي الْفَهْمِ السَّلِيمِ.

وَقَدْ يُورَدُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ اسْمٌ مَوْصُولٌ لِغَيْرِ مَا ذَكَرَ، كَأَسْتَهْجَانِ التَّصْرِيحِ بِالِاسْمِ <sup>(3)</sup>

أَوْ زِيَادَةِ التَّقْرِيرِ، نَحْوُ <sup>(4)</sup>: ﴿وَرَاوَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ <sup>(5)</sup> [يُوسُفُ: 23].

يُنظَرُ: شَرْحُ الْبَابِ رَبِّي عَلَى التَّلْخِصِ (ص 622).

(1) التَّفْخِيمُ: هُوَ التَّعْظِيمُ مَعَ التَّهْوِيلِ.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (306/1).

(2) الْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (ص 407-408) - طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ -، وَفِيهِ: «سَرَحَ اللَّهْوُ» بَدَلُ «اللَّحْظِ».

(3) «مُجَرَّدُ اسْتَهْجَانِ التَّصْرِيحِ بِالِاسْمِ لَا يُفِيدُ اخْتِيَارَ الْمَوْصُولِيَّةِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهُ بِطَرِيقِ آخَرَ لَا اسْتَهْجَانٍ فِيهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ انْتِصَامِ الشَّيْءِ إِلَى الْإِسْتَهْجَانِ لِجَرِّحِ اخْتِيَارَ الْمَوْصُولِيَّةِ عَلَى مَا سِوَاهَا»  
أَهْ مِنْ حَاشِيَةِ حَسَنِ جَلْبِي عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص 226).

(4) فِي الْمُطَوَّلِ (ص 75) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مِثَالٌ لَزِيَادَةِ التَّقْرِيرِ وَإِسْتَهْجَانِ التَّصْرِيحِ بِالِاسْمِ مَعًا.  
قَالَ السَّكَّاكِيُّ فِي مِفْتَاحِ الْعُلُومِ (ص 181): «أَوْ أَنْ تَسْتَهْجِنِ التَّصْرِيحَ بِالِاسْمِ، أَوْ أَنْ يُقْصَدَ زِيَادَةُ  
التَّقْرِيرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَعَلَى: ﴿وَرَاوَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾، وَالْعُدُولُ عَنِ التَّصْرِيحِ  
بَابٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ يُصَارُ إِلَيْهِ كَثِيرًا وَإِنْ أُوْرَتْ تَطْوِيلًا»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَيْنِ عَنِ شَرْيْحِ الْقَاضِي فِيهِ عُدُولُ  
عَنِ التَّصْرِيحِ إِلَى تَطْوِيلِ فِي الْكَلَامِ لِنُكْتَةٍ.

عَلَّقَ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ» (ص 111): «قَوْلُهُ: «وَالْعُدُولُ عَنِ  
التَّصْرِيحِ»، تَأْخِيرٌ هَذَا الْإِسْتِطْرَادِ عَنِ التَّمْثِيلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَرَاوَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ شَاهِدُ عَدْلُ بَأْتِهِ  
مِثَالٌ لِإِسْتَهْجَانِ وَزِيَادَةِ التَّقْرِيرِ مَعًا».

(5) قَالَ الْعَلَامَةُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالتَّعْبِيرُ عَنِ امْرَأَةِ الْعَرَبِ بِطَرِيقِ الْمَوْصُولِيَّةِ فِي قَوْلِهِ:



أَوْ تَنْبِيهِ الْمَخَاطَبِ عَلَى خَطَأٍ، كَقَوْلِ عَبْدِ بْنِ الطَّيِّبِ<sup>(1)</sup> مِنْ قَصِيدَةٍ يَعْظُ فِيهَا  
بَيْنِهِ<sup>(2)</sup>:

إِنَّ الَّذِينَ تَرَوْنَهُمْ إِخْوَانَكُمْ يَشْفِي غَلِيلَ<sup>(3)</sup> صُدُورِهِمْ أَنْ تُصْرَعُوا<sup>(4)</sup>  
(و) أَمَا إِيرَادُهُ مُعَرَّفًا (بِ) اسْمِ (إِشَارَةٍ)؛ فَلِتَمَيِّزِهِ أَكْمَلَ تَمَيِّزِ<sup>(5)</sup>، كَقَوْلِ ابْنِ  
الرُّومِيِّ<sup>(6)</sup>:

هَذَا أَبُو الصَّفْرِ فَرْدًا فِي مَحَاسِنِهِ مِنْ نَسْلِ سَيِّبَانَ بَيْنَ الصَّالِ وَالسَّلْمِ<sup>(7)</sup>

- «التي هُوَ فِي بَيْنِهَا»؛ لِقَصْدِ مَا تُؤذِنُ بِهِ الصَّلَّةُ مِنْ تَقْرِيرِ عِضْمَةِ يُوْشَفُ<sup>(8)</sup>؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ فِي بَيْنِهَا  
مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُطَوَّعَهُ لِإِمْرَادِهَا.  
يُنْظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (250 / 12).
- (1) فِي كُلِّ النَّسَخِ: «الطَّيِّبِ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ.
- (2) الْبَيْتُ فِي الْمُقَصِّدَاتِ (ص 147)، وَأَنْشَدَهُ الْجَاحِظُ فِيأَشْدَ الْحَيَّانِ (340 / 4) بِلَفْظِ:  
إِنَّ الَّذِينَ تَرَوْنَهُمْ جَلَّاتِكُمْ يَشْفِي صُدَاعَ رُؤُوسِهِمْ أَنْ تُصْرَعُوا  
يُنْظَرُ: شِعْرُ عَبْدِ بْنِ الطَّيِّبِ لِلدُّكْتُورِ يَحْيَى الْجُبُورِيِّ (ص 12).
- (3) فِي «ق»: «غَلِيلٌ».
- (4) «تُرَوْنَهُمْ» بِضَمِّ التَّاءِ بِمَعْنَى: تَنْظُرُونَهُمْ. وَ«إِخْوَانِكُمْ» مَفْعُولٌ ثَانٍ لِـ«تُرَى».  
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ (150 / 1).
- (5) «التَّمَيِّزُ الْأَكْمَلُ»: هُوَ مَا كَانَ بِالْعَيْنِ وَالْقَلْبِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَمَيِّزَ أَكْمَلَ مِنْهُ، وَلَا يَخْصُلُ ذَلِكَ التَّمَيِّزُ إِلَّا  
بِاسْمِ الْإِشَارَةِ.  
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (313 / 1).
- (6) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (2399 / 6)، وَلَفْظُهُ فِيهِ:  
هَذَا أَبُو الصَّفْرِ فَرْدًا فِي كِتَابِيهِ
- (7) قَالَ الْعَبَّاسِيُّ فِي «مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ» (107 / 1): «الصَّالِ» وَ«السَّلْمِ»: شَجَرَتَانِ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ،  
وَ«فَرْدًا»: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَذْحِ أَوْ الْحَالِ».



أَوْ التَّعْرِيزِ<sup>(1)</sup> (لِذِي فَهْمٍ بَطِيٍّ) أَيْ: لِلتَّعْرِيزِ بِغَبَاوَةِ السَّامِعِ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ غَيْرَ الْمُحْسُوسِ<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ<sup>(3)</sup>:

أَوْلَيْكَ أَبَائِي<sup>(4)</sup> فَحِثْنِي بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعْتَنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعِ  
أَوْ بَيَانَ حَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (فِي الْقُرْبِ) نَحْوُ: هَذَا زَيْدٌ، (وَالْبُعْدِ) نَحْوُ: ذَلِكَ  
عَمْرُو، (أَوْ التَّوَسُّطِ) نَحْوُ: ذَلِكَ بَكْرٌ<sup>(5)</sup>.

وَأَخَّرَ ذِكْرَ التَّوَسُّطِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ ذِكْرِ الطَّرْفَيْنِ.

(و) أَمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِ (أَل)؛ فَ (لِعَهْدٍ) أَيْ: لِلإِشَارَةِ إِلَى مَعْهُودٍ بَيْنَ  
الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ، وَذَلِكَ:

1. لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ صَرِيحًا، وَيُسَمَّى: الْعَهْدَ الْخَارِجِيَّ [التَّحْقِيقِيَّ]<sup>(6)</sup>.

2. أَوْ كِنَايَةً، وَيُسَمَّى: الْعَهْدَ الْخَارِجِيَّ<sup>(7)</sup> [التَّقْدِيرِيَّ]<sup>(8)</sup>.

نَحْوُ: ﴿وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى﴾ [أَلْ عَمْرَانَ: 36]، أَيْ: لَيْسَ الذَّكْرُ الَّذِي طَلَبَتْ  
[امْرَأَةُ عَمْرَانَ]<sup>(9)</sup> كَالْأُنْثَى الَّتِي وَهَبَتْ لَهَا.

(1) فِي «ظ 2» وَ«ق»: «لِلتَّعْرِيزِ».

(2) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ حَبْنَكَةَ الْمِيدَانِيُّ فِي «الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» (422 / 1): «إِذْ تُشْعِرُ أَحْيَانًا  
اسْتِخْدَامَ اسْمِ الإِشَارَةِ بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ يَحْتَاجُ لِتَمْيِيزِ الْمُتَحَدِّثِ عَنْهُ إِلَى إِشَارَةِ حَسِيَّةٍ، وَأَنَّهُ لَا تَكْفِيهِ  
الدَّلَالَةُ الْفِكْرِيَّةُ».

(3) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 360) - طَبَعَةَ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -.

(4) يَرَى الْمِيدَانِيُّ فِي «الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» (422-423 / 1) أَنَّ الْعَرَضَ مِنَ الإِشَارَةِ فِي بَيْتِ الْفَرَزْدَقِ: إِزَادَةُ  
تَكْرِيمِ الْمُتَحَدِّثِ عَنْهُ وَالتَّعْبِيرُ عَنِ ارْتِفَاعِ مَنْزِلَتِهِ، بِاسْتِعْمَالِ اسْمِ الإِشَارَةِ الَّذِي يُشَارُ بِهِ إِلَى الْبَعِيدِ.

(5) وَهَذِهِ دَلَالَاتٌ وَضَعِيَّةٌ لِأَسْمَاءِ الإِشَارَةِ.

(6) وَتُسَمَّى: لِأَنَّ الْعَهْدَ الصَّرِيحِيَّ. يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 118).

(7) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(8) وَتُسَمَّى: لِأَنَّ الْعَهْدَ الْكِنَايِيَّ. يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 119).

(9) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 2».



أَمَّا الصَّرِيحُ؛ فَفِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْأُنْثَى﴾؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾.  
وَأَمَّا الْكِنَايَةُ؛ فَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ ذِكْرُهُ كِنَايَةً.  
وَالْمُرَادُ مِنَ الْكِنَايَةِ: التَّخْرِيرُ<sup>(1)</sup>.

(أَوْ) إِشَارَةٌ إِلَى (حَقِيقَةٍ)، كَقَوْلِكَ: الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ.  
وَمِنَهُ اللَّامُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْمَعْرِفَاتِ، نَحْوُ: «الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ»، وَ«الْكَلِمَةُ لَفْظٌ وَضِعَ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ»؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لِلْمَاهِيَةِ<sup>(2)</sup>.  
(وَقَدْ يُفِيدُ) الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ الْمُشَارِ بِهَا إِلَى الْحَقِيقَةِ (الِاسْتِغْرَاقِ)<sup>(3)</sup>، نَحْوُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْنٍ﴾ [العصر: 2]، فَيَتَنَاوَلُ كُلَّ إِنْسَانٍ<sup>(4)</sup>.

- (1) فِي «ن»: «التَّقْدِيرُ!» وَهُوَ تَضْعِيفٌ.  
وَوَجْهٌ كَوْنُ «التَّخْرِيرِ» كِنَايَةً عَنِ «الذَّكَرِ»: أَنَّ التَّخْرِيرَ وَهُوَ جَعْلُ الْوَلِيدِ خَالِصًا لِخِدْمَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ مُخْتَصًّا بِالذَّكَورِ دُونَ الْإِنَاثِ.  
يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (79).
- (2) أَي: يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الْأَفْرَادِ.  
(3) وَالِاسْتِغْرَاقُ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ، وَعُرْفِيٌّ.  
فَأَمَّا الْإِسْتِغْرَاقُ الْحَقِيقِيُّ؛ فَهُوَ الَّذِي يَتَنَاوَلُ كُلَّ الْأَفْرَادِ بِحَسَبِ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ، كَمَا فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ.  
وَأَمَّا الْإِسْتِغْرَاقُ الْعُرْفِيُّ؛ فَهُوَ الَّذِي يَتَنَاوَلُ كُلَّ الْأَفْرَادِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ، كَقَوْلِهِمْ: اجْتَمَعَ الْوُزَرَاءُ بِالْمَلِكِ. فَلَا يُرَادُ بِهِمْ: كُلُّ مَنْ تَحَقَّقَ فِيهِ هَذَا الْوُضْعُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ، بَلِ الْمَقْصُودُ: وَزَرَاءُ ذَلِكَ الْبَلَدِ.  
يُنْظَرُ: تَحْقِيقُ الْفَوَائِدِ الْعِبَائِيَّةِ لِلْكَرْمَانِيِّ (348 / 1).
- (4) فِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِنْسَانِيَّةِ فِي ضِمْنِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا لَا إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ.  
يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتْاحِ (328 / 1).



(أَوْ مَا انْفَرَدُ)<sup>(1)</sup> يَعْنِي: وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَعْرَفُ بِلَاَمِ الْحَقِيقَةِ عَلَى فَرْدٍ مَوْجُودٍ<sup>(2)</sup>  
مِنَ الْحَقِيقَةِ بِاعْتِبَارِ عَهْدِيَّتِهِ فِي الذَّهْنِ لِمُطَابَقَةِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ الْحَقِيقَةِ، [مِنْ جِهَةٍ]<sup>(3)</sup>  
كَوْنِهِ جُزْئِيًّا مِنْ جُزْئِيَّاتِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ مُطَابِقًا إِيَّاهَا، كَمَا يُطْلَقُ الْكُلِّيُّ الطَّبِيعِيُّ<sup>(4)</sup>  
عَلَى كُلِّ جُزْئِيٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ، مِثْلُ: «الْإِنْسَانِ»؛ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ جُزْئِيٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ؛  
مِنْ زَيْدٍ، وَعَمْرٍو، وَعَبْرِهِمَا.

كَقَوْلِكَ: ادْخُلِ السُّوقَ؛ حَيْثُ لَا عَهْدَ فِي الْخَارِجِ<sup>(5)</sup>؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْصَدَ  
بِالسُّوقِ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْحَقِيقَةِ لَا يَتَصَوَّرُ الدُّخُولَ فِيهَا<sup>(6)</sup>،  
وَلَا يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يُفْصَدَ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ وُجُودُهَا فِي ضِمْنِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ؛  
لِأَنَّ الدُّخُولَ فِي جَمِيعِ الْأَسْوَاقِ مُمْتَنِعٌ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ إِلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ  
مِنْ حَيْثُ وُجُودُهَا فِي ضِمْنِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ<sup>(7)</sup>. فَلْيَتَأَمَّلْ.

(1) عَلَى هَذَا الضَّبْطِ لِلْبَيِّنَاتِ تَعَيَّنَ قَطْعُ الْهَمْزَةِ صَرُورَةً لِاسْتِثْمَالِ الْوِزْنِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمَسَاوِي الْأَهْدَلُ فِي «دَفْعِ الْمِخْنَةِ» (ص 66).  
وَفِي بَعْضِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ لِمَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ:

يُفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ أَوْ لِمَا انْفَرَدُ

وَهَذَا لَا صَرُورَةَ فِيهِ.

(2) فِي «ن»: «مَوْخُودًا»!!

(3) سَقَطَتْ مِنْ «ظ».

(4) الْمَقْصُودُ بِـ«الْكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ»: الْمَجْرَدُ مِنَ اللَّامِ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/325).

(5) قَالَ الدُّسُوقِيُّ (1/325): «بِأَنَّ تَعَدَّدَتِ أَسْوَاقُ الْبَلَدِ، وَلَا تَعَيَّنَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ  
وَالْمُخَاطَبِ».

(6) لِأَنَّ وُجُودَهَا ذَهْنِيٌّ.

(7) فَهَوَّ فِي الْمَعْنَى كَاللِّكْرَةِ.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/162).



(و) أَمَا تَعْرِيفُهُ (بِإِضَافَةٍ) إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَارِفِ (فَلَاخْتِصَارٍ) الْإِضَافَةُ؛ لِأَنَّهَا أَخْصَرَ طَرِيقَ إِلَى إِحْضَارِهِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ، نَحْوُ قَوْلِ [جَعْفَرِ بْنِ] (1) عُلْبَةَ الْحَارِثِيِّ (2):

هَوَايَ مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِينَ مُضَعَّدُ جَنَيْبٌ وَجُثْمَانِي بِمَكَّةَ مُوثِقُ

فَقَوْلُهُ: «هَوَايَ» أَخْصَرُ مِنْ: «الَّذِي أَهْوَاهُ»، وَهُوَ مَطْلُوبٌ؛ لِضَيْقِ الْمَقَامِ وَفَرْطِ السَّامَةِ؛ لِكُونِهِ فِي السَّجْنِ، وَمَخْبُوبَتُهُ عَلَى الرَّحِيلِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ قَبْلَهُ (3):

عَجِبْتُ لِمَرَاهَا وَأَنِّي تَخَلَّفْتُ إِلَيَّ وَبَابُ السَّجْنِ دُونِي مُغْلَقُ (4)  
أَلَمْتُ فَحَيْتُ ثُمَّ قَامَتْ فَوَدَّعْتُ فَلَمَّا تَوَلَّتْ كَادَتِ الرُّوحُ تَرْهُوُ

وَلَفْظُ الْبَيْتِ خَبِيرٌ، وَمَعْنَاهُ: تَأْسَفُ وَتَحَسَّرُ عَلَى بُعْدِ الْحَبِيبَةِ (5).

(نَعَمْ، وَ) تَعْرِيفُهُ بِالْإِضَافَةِ (لِلدَّمِّ)، نَحْوُ: عُلَمَاءُ الْبَلَدِ فَعَلُوا كَذَا (6).

(وَإِخْتِقَارِ) الْمُضَافِ، نَحْوُ: وَلَدُ الْحَجَّامِ حَاضِرٌ (7)، أَوْ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، نَحْوُ:

صَارِبٌ زَيْدٌ حَاضِرٌ (8). أَوْ غَيْرِهِمَا، نَحْوُ: وَلَدُ الْحَجَّامِ يُجَالِسُ زَيْدًا وَيُنَادِمُهُ (9).

(1) سَقَطَتْ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ. وَكُتِبَتْ فِي جَمِيعِهَا «عُلْبَةَ» هَكَذَا: «عُلْبَةَ»!

(2) أُبَيْتُ فِي دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ لِأَبِي تَمَّامٍ (ص 14).

(3) الَّذِي فِي دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ (ص 14) أَنَّ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «هَوَايَ مَعَ...» وَكَيْسَا قَبْلَهُ كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ هَهُنَا.

(4) الَّذِي فِي دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ:

عَجِبْتُ لِمَسْرَاهَا وَأَنِّي تَخَلَّصْتُ إِلَيَّ وَبَابُ السَّجْنِ دُونِي مُغْلَقُ

(5) فِي «ق»: «بُعْدِ هَذِهِ الْحَبِيبَةِ».

(6) أَيْ: مِمَّا يَفُحُّ بِحَالِهِمْ.

(7) فِي هَذَا الْمِثَالِ: تَخْفِيرٌ لِلْمُضَافِ وَهُوَ الْوَلَدُ؛ إِذْ أُضِيفَ إِلَى الْحَجَّامِ!

(8) فِي هَذَا الْمِثَالِ: تَخْفِيرٌ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ زَيْدٌ؛ إِذْ هُوَ مَضْرُوبٌ!

(9) فِي هَذَا الْمِثَالِ: تَخْفِيرٌ لِرَيْدٍ؛ إِذْ هُوَ يُجَالِسُ وَلَدَ الْحَجَّامِ وَيُنَادِمُهُ! وَكَيْسٌ «رَيْدٌ» فِي هَذَا الْمِثَالِ مُضَافًا وَلَا مُضَافًا إِلَيْهِ.



(و) إِنْ يَكُنِ الْمُسْتَدُّ إِلَيْهِ (مُتَّكِرًا)؛ (فَد) تَنْكِيرُهُ (لِلتَّحْقِيرِ، وَالضَّدِّ) يَعْنِي:  
التَّعْظِيمَ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(1)</sup>:

لَهُ حَاجِبٌ عَنِ<sup>(2)</sup> كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنِ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ<sup>(3)</sup>

يَعْنِي بِالْحَاجِبِ الْأَوَّلِ: الْعَظِيمَ، وَبِالثَّانِي: الْحَقِيرَ.

(وَالْإِفْرَادِ) أَي: لِلْقَصْدِ إِلَى فَرْدٍ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجِنْسِ<sup>(4)</sup>، نَحْوُ: ﴿وَجَاءَ  
رَجُلٌ مِنَ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾ [الْقَصَصُ: 20].

(وَالتَّكْثِيرِ)، كَقَوْلِكَ: إِنْ لَهُ لِإِبِلًا، وَإِنَّ لَهُ لَعَنَمًا<sup>(5)</sup>.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّكْثِيرِ وَالتَّعْظِيمِ: [أَنَّ التَّعْظِيمَ]<sup>(6)</sup> بِحَسَبِ اِرْتِفَاعِ الشَّانِ وَعُلُوِّ  
الطَّبَقَةِ<sup>(7)</sup>، وَالتَّكْثِيرَ بِاعْتِبَارِ الْكَمِّيَّاتِ وَالْمَقَادِيرِ.

(1) اخْتَلَفَ فِي نَسَبِهِ؛ فَنَسَبَهُ الْعَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيفِ (1/127)، وَصَدَّرَ الدِّينَ البَصْرِيُّ فِي  
الْحَمَاسَةِ البَصْرِيَّةِ (1/143) لِابْنِ أَبِي السَّمْطِ. وَنَسَبَهُ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي دِيْوَانِ الْمَعَانِي  
(1/23) إِلَى الطَّمْحَانِ مَوْلَى ابْنِ أَبِي السَّمْطِ. وَنَسَبَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الحُصْرِيُّ فِي زَهْرِ الْأَدَابِ  
(2/551)، وَأَحْمَدُ الجَرَّائِدِيُّ فِي الْحَمَاسَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ (1/231) إِلَى أَبِي السَّمْطِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ.

(2) هَكَذَا فِي «أ»، وَفِي غَيْرِهِ: «فِي».

(3) فِي بُغْيَةِ الْإِبْصَاحِ (1/94): «وَمَعْنَى النَّبْتِ: أَنَّ مَمْدُوحَهُ لَهُ حَاجِبٌ عَظِيمٌ مِنْ نَفْسِهِ يَمْنَعُهُ عَنِ فِعْلِ  
مَا يَشِينُهُ، وَلَيْسَ لَهُ حَاجِبٌ مَا عَنِ طَالِبِ النَّدَى؛ فَالْحَاجِبُ الْأَوَّلُ نَفْسِي، وَالتَّكْثِيرُ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ،  
وَالحَاجِبُ الثَّانِي جَسِيٌّ، وَالتَّكْثِيرُ فِيهِ لِلتَّحْقِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ فِي النِّفْيِ، وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لَهُ  
عَنِ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ» قَلْبٌ، وَالْأَصْلُ: «وَلَيْسَ لِطَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ عِنْدَهُ».

وَيُنظَرُ: حَاشِيَةُ حَسَنِ جَلَيْبِي (ص 239-240).

(4) أَي: يُقْصَدُ بِهِ فَرْدٌ غَيْرٌ مُعَيَّنٍ.

(5) أَي: إِنْ لَهُ لِإِبِلًا كَثِيرَةً، وَإِنْ لَهُ لَعَنَمًا كَثِيرَةً. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ  
(1/171)، وَدُرَرُ الْفَرَّائِدِ (اللُّوْحَةُ رَقْمُ: 19).

(6) سَقَطَتْ مِنْ «أ» وَهُوَ انْتِقَالَ بَصْرًا!

(7) أَي: عُلُوِّ الْمَرْتَبَةِ.



(وَصِدِّهِ) أَي: التَّقْلِيلِ، نَحْوُ: ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾<sup>(1)</sup> [التَّوْبَةُ: 72].

(و) أَمَّا (الْوَصْفُ) أَي: وَصْفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، قَدَّمَهُ عَلَى سَائِرِ التَّوَابِعِ؛ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ وَاعْتِبَارَاتِهِ؛ فَدِ (لِلتَّبِيْنِ)، أَي: لِكَوْنِ الْوَصْفِ مُبَيَّنًا لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: الْجِسْمُ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيْقُ يَحْتَاجُ إِلَى فَرَاغٍ يَشْعَلُهُ<sup>(2)</sup>.

(وَالْمَدْحُ)، نَحْوُ: زَيْدٌ الْعَالِمُ<sup>(3)</sup>.

(وَالتَّخْصِيصُ)<sup>(4)</sup>، نَحْوُ: زَيْدٌ التَّاجِرُ، أَوْ الرَّجُلُ التَّاجِرُ عِنْدَنَا.

فَإِنَّهُ كَانَ<sup>(5)</sup> يَحْتَمِلُ التَّاجِرَ وَغَيْرَهُ؛ فَلَمَّا وَصَفْتَهُ رَفَعْتَ الْإِحْتِمَالَ.

(1) أَي: رِضْوَانٌ قَلِيْلٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنَ الْمَذْكُورِ قَبْلَهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ﴾؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رِضَا اللَّهِ سَبَبُ لِكُلِّ سَعَادَةٍ.

يُنظَرُ: مِفْتَاحُ الْعُلُومِ (ص 194).

(2) ذَكَرَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْمَغْرِبِيُّ فِي «مَوَاهِبِ الْفَتْاحِ» (1/ 361): أَنَّ تَفْسِيْرَ الْجِسْمِ - كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هَهُنَا - هُوَ تَفْسِيْرُ الْمُعْتَرَلَةِ.

هَذَا، وَإِنَّ الْجِسْمَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هُوَ الْجَسَدُ وَالْبَدَنُ. وَأَمَّا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ فَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ قَوْلًا، ذَكَرَهَا الْأَشْعَرِيُّ فِي «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» (2/ 235 وما بعدها).

يُنظَرُ: التَّدْمِيْرَةُ (ص 53)، وَالْأَسَاعِرَةُ فِي مِيزَانِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِفَيْضِ الْجَائِسِ (ص 393 وَمَا بَعْدَهَا).

(3) أَي: «زَيْدٌ الْعَالِمُ عِنْدَنَا» كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ: «زَيْدٌ الْعَالِمُ» دُونَ صَبِيْمَةٍ مَا بَعْدَهُ لَا يَصْلُحُ مِثَالًا؛ إِذْ يَكُونُ «زَيْدٌ» مُبْتَدَأً (مُسْتَنَدًا إِلَيْهِ) وَ«الْعَالِمُ» خَبْرًا (مُسْتَنَدًا)، وَلَا وَصْفَ هَهُنَا.

وَيُسْتَرْطُ فِي إِفَادَةِ «الْعَالِمِ» الْمَدْحَ لِـ«زَيْدٌ» فِي قَوْلِكَ: «زَيْدٌ الْعَالِمُ عِنْدَنَا»؛ أَنْ يَتَّعِنَ «زَيْدٌ» قَبْلَ الْوَصْفِ، وَإِلَّا كَانَ الْعَرَضُ مِنَ الْوَصْفِ التَّخْصِيصَ. كَمَا سَيُتَّبَعُ إِلَى ذَلِكَ الشَّارِحُ.

(4) التَّخْصِيصُ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ يَدْخُلُ التَّكْرَارَ وَالْمَعَارِفَ؛ فَفِي التَّكْرَارِ بُرَادُ بِهِ: تَقْلِيلُ الْإِشْرَافِ، وَفِي الْمَعَارِفِ: رَفْعُ الْإِحْتِمَالِ، بِخِلَافِ النِّحَاةِ؛ فَإِنَّ التَّخْصِيصَ عِنْدَهُمْ خَاصٌّ بِالتَّكْرَارِ، وَأَمَّا رَفْعُ الْإِحْتِمَالِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ تَوْضِيْحٌ لَا تَخْصِيصَ.

يُنظَرُ: تَجْرِيْدُ الْبَنَائِيِّ مَعَ تَفْرِيْرِ الْإِنْبَائِيِّ (2/ 140).

(5) أَي: قَبْلَ وَصْفِهِ بِ«التَّاجِرِ».





وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَالْتَعِينِ) إِلَى كَوْنِ الْوَصْفِ لِلْمَدْحِ لَيْسَ مُطْلَقًا، بَلْ بِشَرْطِ أَنْ يَتَّعِينَ الْمَوْصُوفُ قَبْلَ ذِكْرِ الْوَصْفِ:

إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ فِي ذَلِكَ الْإِسْمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الْحَشْرُ: 24]، فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ لِمُجَرَّدٍ<sup>(1)</sup> الْمَدْحِ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ كَاشِفًا وَلَا مُخَصِّصًا؛ لِتَمَيُّزِهِ بِدَاتِهِ.

وَأَمَّا بِأَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ ذِكْرِ الْوَصْفِ، نَحْوُ: إِبْلِيسُ اللَّعِينُ صَالٌ مُضِلٌّ؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ لِمُجَرَّدِ الذَّمِّ؛ لِتَعِينِهِ وَشَهْرَتِهِ، بِحَيْثُ لَا يَخْتَاجُ إِلَى كَاشِفٍ وَمُخَصِّصٍ. وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ هَذَا؛ لِئَلَّا يَصِيرَ الْوَصْفُ مُخَصِّصًا.

(وَكَوْنُهُ) أَيُّ: الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ (مُؤَكَّدًا فَيَحْصُلُ لِدْفَعِ وَهْمِ) السَّامِعِ (كَوْنُهُ لَا يَشْمَلُ)، نَحْوُ: جَاءَنِي الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، أَوْ أَجْمَعُونَ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَجِئْ<sup>(2)</sup>.

(و) لِدْفَعِ (السَّهْوِ)، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ زَيْدٌ<sup>(3)</sup>؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْجَائِيَّ عَمْرُو، وَإِنَّمَا ذُكِرَ زَيْدٌ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ<sup>(4)</sup>.

(و) لِدْفَعِ وَهْمِ (التَّجَوُّزِ الْمُبَاحِ) أَيُّ: التَّكَلُّمِ بِالْمَجَازِ، نَحْوُ: قَطَعَ اللَّصَّ الْأَمِيرُ نَفْسَهُ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ إِسْنَادَ الْقَطْعِ إِلَى الْأَمِيرِ مَجَازٌ، وَإِنَّمَا الْقَاطِعُ بَعْضُ غِلْمَانِهِ مَثَلًا<sup>(5)</sup>.

(1) فِي «ط 1»: «بِمُجَرَّدٍ» بِإِنْبَاءِ بَدَلِ اللَّامِ، وَهُوَ غَلَطٌ.

(2) وَأَنَّ الْقَائِلَ لَمْ يَتَّعِدْ بِمَنْ لَمْ يَجِئْ، وَأَنَّهُ جَعَلَ الْفِعْلَ الْوَاقِعَ مِنَ الْبَعْضِ كَالوَاقِعِ مِنَ الْكُلِّ. يُنظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 95).

(3) فِي «ط 1»: «جَاءَنِي زَيْدٌ» وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الشَّاهِدِ.

(4) مَثَلُ الشَّارِحِ لِدْفَعِ تَوَهْمِ السَّهْوِ بِالتَّأَكِيدِ اللَّفْظِيِّ دُونَ الْمَعْنَوِيِّ؛ لِأَنَّ التَّأَكِيدَ الْمَعْنَوِيَّ لَا يَنْدَفِعُ بِهِ هَذَا الْوَهْمُ؛ إِذْ لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: «جَاءَنِي زَيْدٌ نَفْسَهُ»؛ اخْتَمَلَ هَذَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «جَاءَنِي عَمْرُو نَفْسَهُ»، فَسَهَا وَذَكَرَ عَمْرًا ثُمَّ بَنَى التَّأَكِيدَ عَلَى السَّهْوِ.

يُنظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 95)، وَتَجْرِيدُ الْبَنَائِيِّ مَعَ تَفْرِيرِ الْإِنْبَائِيِّ (2/ 152-153).

(5) عَدَلَ الشَّارِحُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِ«الظَّنِّ» إِلَى «التَّوَهْمِ»؛ «لِأَنَّ ذِكْرَ الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ لَا يُوجِبُ ظَنَّ التَّجَوُّزِ أَوْ



ثُمَّ بَيَّانُهُ) أَي: تَعْقِيبُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِعَطْفِ الْبَيَانِ (فَلِلْإِيضَاحِ) أَي: إِضَاحِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (بِاسْمٍ بِهِ يَخْتَصُّ)<sup>(1)</sup>، نَحْوُ: قَدِمَ صَدِيقُكَ خَالِدًا.

وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ اسْمٍ يَخْتَصُّ بِهِ<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(3)</sup>:

وَالْمُؤْمِنِ الْعَائِدَاتِ الطَّيْرِ يَرْقُبُهَا<sup>(4)</sup>

فَإِنَّ «الطَّيْرَ» عَطْفُ بَيَانٍ «لِلْعَائِدَاتِ» مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ اسْمًا يَخْتَصُّ بِهَا<sup>(5)</sup>.

وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِ الْإِيضَاحِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا

لِلنَّاسِ﴾ [الْمَائِدَةُ: 97]، فَإِنَّ «الْبَيْتَ الْحَرَامَ» عَطْفُ بَيَانٍ<sup>(6)</sup> جِيءَ بِهِ لِلْمَدْحِ لَا لِلْإِيضَاحِ<sup>(7)</sup>.

غَيْرِهِ، غَايَتُهُ: التَّوَهُّمُ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (2/ 370).

(1) قَالَ السَّعْدِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي» (2/ 373): «وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَوْصَحَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَخْضَلَ الْإِيضَاحُ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا».

(2) هَكَذَا فِي «أ»، وَفِي غَيْرِهِ: «يَخْصُهُ».

(3) هُوَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ مِنْ مُعَلِّقِيهِ، كَمَا فِي دِيَوَانِهِ (ص 36).

(4) فِي «ن» عَلَامَةُ التَّضْيِيبِ عِنْدَ كَلِمَةِ «يَرْقُبُهَا»، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: «يَمْسَحُهَا». وَالتَّضْيِيبُ: صَادٌّ مَمْدُودَةٌ (ص)، تَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الْكَلِمَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهَا نُقِلَتْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كُتِبَتْ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّضْيِيبُ فِي مَحَلِّهِ؛ إِذْ رَوَاهُ الْبَيْتُ «يَمْسَحُهَا» أَوْ «تَمْسَحُهَا»، كَمَا فِي دِيَوَانِ النَّابِغَةِ (ص 36)، وَشَرَحَ الْقِصَائِدُ الْعَشْرُ لِلتَّبْرِيذِيِّ (ص 319). وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ ذَكَرَ الْبَيْتَ بِاللَّفْظِ الَّذِي أُرَدُّ عَلَيْهِ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ إِنَّ التَّفْتَارَانِيَّ فِي «الْمَطُولِ» (ص 97) -الَّذِي هُوَ أَصْلُ هَذَا الشَّرْحِ- ذَكَرَهُ بِالْفُظْ: «يَمْسَحُهَا» لَا «يَرْقُبُهَا».

(5) لِأَنَّ «الْعَائِدَاتِ» صَادِقٌ عَلَى الطَّيْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَعُودُ بِالْحَرَمِ وَيَلْتَجِيءُ إِلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوشِ. وَ«الطَّيْرُ» صَادِقٌ بِالْعَائِدَاتِ بِالْحَرَمِ وَبِغَيْرِهِ، وَلَكِنْ حَصَلَ بِمَجْمُوعِهِمَا الْبَيَانُ أَهْمٌ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/ 374).

(6) مَجْمُوعُ «الْبَيْتِ الْحَرَامِ» عَطْفُ بَيَانٍ. كَمَا أَفَادَهُ السِّيَالُكُوتِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (ص 187).

(7) لِأَنَّ «الْكَعْبَةَ» اسْمٌ مُخْتَصٌّ بِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لَا يَشْرُكُهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ السِّيَالُكُوتِيِّ (ص 187).



(و) أَمَّا (الْإِبْدَالُ) مِنَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فَلِأَنَّ الْإِبْدَالَ (يَزِيدُ تَقْرِيرًا لِمَا يُقَالُ)<sup>(1)</sup>،  
نَحْوُ:

- جَاعَنِي زَيْدٌ أَحْوَكٌ، فِي بَدَلِ الْكُلِّ؛ وَهُوَ الَّذِي تَكُونُ ذَاتُهُ عَيْنَ ذَاتِ الْمُبْدَلِ  
مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا مَاهُمَا مُتَعَايِرِينَ<sup>(2)</sup>.

- وَجَاعَنِي الْقَوْمُ أَكْثَرَهُمْ، فِي بَدَلِ الْبَعْضِ؛ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ ذَاتُهُ بَعْضًا مِنْ  
ذَاتِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ.

- وَسَلِبَ زَيْدٌ قُوَّةً<sup>(3)</sup>، فِي بَدَلِ الْإِسْتِمَالِ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ عَيْنَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ  
وَلَا بَعْضَهُ، وَيَكُونُ الْمُبْدَلُ مِنْهُ مُسْتَمَلًا عَلَيْهِ لَا كَاسْتِمَالِ الظَّرْفِ عَلَى الْمَطْرُوفِ<sup>(4)</sup>.

(و) أَمَّا (الْعَطْفُ) عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فَلِأَنَّهُ فِيهِ (تَفْصِيلٌ) لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، نَحْوُ:  
جَاعَنِي زَيْدٌ وَعَمَرُو؛ فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا لِلْفَاعِلِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى تَفْصِيلِ الْفِعْلِ<sup>(5)</sup>.  
وَلِلْمُسْنَدِ<sup>(6)</sup>، نَحْوُ: جَاعَنِي زَيْدٌ فَعَمَرُو، أَوْ تُمَّ عَمَرُو<sup>(7)</sup>.

(1) قَالَ الْمَرَاغِي فِي «عُلُومِ الْبَلَاغَةِ» (ص 132): «أَمَّا فِي بَدَلِ الْكُلِّ؛ فَلِلذِّكْرِ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَّا فِي بَدَلِ  
الْبَعْضِ؛ فَلِأَنَّ الْمُتَكَلَّمَ لَمَّا أَتَى بِالْمُبْدَلِ مِنْهُ أَوَّلًا ثُمَّ أَتَى بِالْبَدَلِ ثَانِيًا كَانَ كَالْمُنْبِئِ عَلَى التَّجَوُّزِ  
وَالْإِجْمَالِ فِي الْمُبْدَلِ مِنْهُ فَيُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ تَأْثِيرًا لَا يُوْجَدُ عِنْدَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الثَّانِي، وَأَمَّا فِي بَدَلِ  
الْإِسْتِمَالِ؛ فَلِأَنَّ الْبَدَلَ تَشْعُرُ بِهِ النَّفْسُ فِي الْجُمْلَةِ قَبْلَ ذِكْرِهِ وَتَتَشَوَّفُ لِشَيْءٍ يَطْلُبُهُ الْكَلَامُ السَّابِقُ  
فَإِذَا ذُكِرَ صَارَ مُتَكَرِّرًا».

(2) فِي «ظ 1» وَق، وَن: «مُتَعَايِرَانِ!»

(3) فِي هَذَا الْمِثَالِ نَظَرًا يُنْتَظَرُ: عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ (1/223) - طَبَعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْعَصْرِيَّةِ -.

(4) «أَيُّ: لَا يُشْتَرَطُ خُصْرُصٌ ذَلِكَ، بَلْ أَعْمٌ. لَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِي، بِدَلِيلِ: ﴿فِتَالٍ فِيهِ﴾؛ فَإِنَّ الشَّهْرَ  
ظَرَفٌ لِلْفِتَالِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَانِيِّ (2/161).

(5) إِذْ إِنَّ الْأَوَّلَ لِلْمُطَّلَقِ الْجَمْعِ؛ فَلَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَلَا تُنَافِيهِ. فَلَا يُعِيدُ الْمِثَالَ الْمَذْكُورُ: هَلِ الْمَجِيئَانِ  
حَصَلَا مَعًا أَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا؟

(6) أَيُّ: لِأَنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا لِلْمُسْنَدِ مَعَ تَفْصِيلِ - أَيْضًا - لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَلِذَا قَالَ الشَّارِحُ: «وَلِلْمُسْنَدِ» بَدَلِ  
«أَوْ الْمُسْنَدِ».

(7) وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ تَفْصِيلٌ لِلْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ «الْفَاءَ» وَ«تَمَّ» حَرْفَانِ يَدُلَّانِ عَلَى التَّرْتِيبِ، مَعَ اخْتِلَافِ بَيْنَهُمَا.



مَعَ اقْتِرَابِ)، أَي: مَعَ اخْتِصَارِ.

وَاخْتَرَزَ بِهِ عَنِ نَحْوِ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَجَاءَنِي عَمْرُو - فِي الْأَوَّلِ -؛ فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا لِلْفَاعِلِ<sup>(1)</sup> مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَطْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بَلْ مِنْ عَطْفِ الْجُمْلَةِ.

وَعَنْ نَحْوِ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَجَاءَنِي عَمْرُو بَعْدَهُ يَوْمٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - فِي الثَّانِي<sup>(2)</sup> -.

(أَوْ رَدُّ سَامِعٍ) عَنِ الْخَطِّ فِي الْحُكْمِ (إِلَى الصَّوَابِ) فِيهِ، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ لَا عَمْرُو، لِمَنْ اعْتَقَدَ<sup>(3)</sup> أَنَّ عَمْرًا جَاءَكَ دُونَ زَيْدٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِ: قَصْرِ الْقَلْبِ. أَوْ أَتَهُمَا جَاءَكَ جَمِيعًا، وَيُسَمَّى: قَصْرَ إِفْرَادٍ - كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ<sup>(4)</sup> -.

(و) أَمَّا (الْفُضْلُ) أَي: تَعْقِيبُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِضَمِيرِ الْفُضْلِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَرِنُ بِهِ أَوَّلًا، وَلِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى عِبَارَةٌ عَنْهُ، وَفِي اللَّفْظِ مُطَابِقٌ لَهُ إِفْرَادًا وَتَثْنِيَّةً وَجَمْعًا، وَعَبَّرَ ذَلِكَ.

وَالْأَفْصِمِيرُ الْفُضْلُ فِي: زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمُ - مَثَلًا - مِنْ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ زَيْدًا مُبْتَدَأً، وَ«هُوَ»: مُبْتَدَأُ ثَانٍ، وَالْقَائِمُ: خَبَرُهُ، وَالْمُبْتَدَأُ الثَّانِي وَخَبَرُهُ: خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، فَوَقَعَ الْمُبْتَدَأُ الثَّانِي مَعَ خَبَرِهِ مُسْنَدًا<sup>(5)</sup>، فَإِذَا كَيْفَ يَكُونُ ضَمِيرُ الْفُضْلِ مِنْ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؟ فَلْيَتَأَمَّلْ<sup>(6)</sup>.

(1) وَهُوَ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا مَعَ اخْتِصَارٍ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/183).

(2) فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا لِلْمُسْنَدِ - مَعَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ -، وَلَكِنْ لَا مَعَ اخْتِصَارٍ.

(3) أَي: إِذَا قُلْتَهُ لِمَنْ اعْتَقَدَ ... الخ.

(4) وَهُوَ الْبَابُ الْخَامِسُ مِنْ أَبْوَابِ عِلْمِ الْمَعَانِي.

(5) فِي «ق»: «خَبَرًا» بَدَلُ «مُسْنَدًا». وَمَوْضِعُ كِتَابَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِيهِ مَخْوٌ؛ فَكَأَنَّهُ كُنِيَ كَلِمَةً مَا تَمُّ مَحِيثٌ.

(6) قَالَ السِّيَالُكُوتِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص 195) -عِنْدَ قَوْلِ التَّفْتَّازَانِيِّ: «وَلِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى عِبَارَةٌ عَنْهُ»-: «عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ لَهُ مَحَلًّا مِنَ الْإِعْرَابِ، سَوَاءً كَانَ مُبْتَدَأً أَوْ تَأَكِيدًا أَوْ بَدَلًا، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي تَرْجِيحِ كَوْنِهِ مِنْ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ».



فَد (1) (لِلتَّخْصِيسِ)، أَي: تَخْصِيسِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْمُسْنَدِ (2)، يَعْنِي بِهِ: لِقْصِرِ الْمُسْنَدِ عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمُ؛ أَنَّ الْقِيَامَ مَقْصُورٌ عَلَى زَيْدٍ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى عَمْرٍو، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي تَأْكِيدِهِ: لَا عَمْرٍو (3).

(و) أَمَّا (التَّقْدِيمُ) أَي: تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُسْنَدِ، وَالْمُرَادُ بِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ تَقْدِيمٌ لَا عَلَى نِيَّةِ التَّأْخِيرِ (4)، فَاذْفَعِ الْمَنْعُ مِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ مُعْلَلًا بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ لِلْمُرَالِ لَا لِلْقَارِ (5). فَتَأْمَلْ.

وَلْيَرَأَجِعْ اسْتِدْرَاكُ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيُّ عَلَى كَلَامِ الشَّارِحِ هَهُنَا فِي «دُرِّ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ» (رَفْعُ اللَّوْحَةِ: 22).

(1) وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ «أَمَّا» مِنْ قَوْلِهِ قَبْلُ: «وَأَمَّا الْفَضْلُ....».

(2) فِي حَاشِيَةِ مُحَمَّدٍ حَسَنٍ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (1/189): «فِي «الْعَرَائِسِ»: أَي تَخْصِيسُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْمُسْنَدِ. وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ هُوَ (كَذَا) الصَّوَابُ. وَأَمَّا قَوْلُ السَّكَّاكِيِّ فِي «الْمِفْتَاحِ»: «تَخْصِيسُ الْمُسْنَدِ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ سَهْوٌ مِنْهُ. فَلْيَتَأْمَلْ» اهـ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا خَطَأَ عِبَارَةَ السَّكَّاكِيِّ؛ لِأَنَّ «الْبَاءَ» بَعْدَ «الِإِخْتِصَاصِ» إِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَقْصُورِ. وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ دُخُولُهَا عَلَى الْمَقْصُورِ مُسْتَعْمَلٌ وَجَيِّدٌ. كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

و«الْبَاءُ» بَعْدَ «الِإِخْتِصَاصِ» يَكْثُرُ دُخُولُهَا عَلَى الَّذِي قَدْ قَصُرُوا  
وَعَكْسُهُ مُسْتَعْمَلٌ وَجَيِّدٌ ذَكَرَهُ الْجَبَرُ الْهُمَامُ السَّيِّدُ

يُنْظَرُ: النِّكَاتُ الْجِسَانُ لِلنَّحْرَاوِيِّ (رَفْعُ اللَّوْحَةِ: 14). وَيُرَاجَعُ أَيْضًا: الْمُطَوَّلُ (ص 104)، وَفِيضُ الْفَتْحِ عَلَى حَوَاشِي سَرَحِ تَلْحِيسِ الْمِفْتَاحِ لِلشَّرِيبِيِّ (2/363).

(3) قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفٌ فِي «التَّبْيَانِ»: «تَنْبِيهُ: يُسْتَرْطَفُ فِي إِفَادَةِ صَمِيرِ الْفَضْلِ التَّخْصِيسُ: أَلَّا يُوجَدَ مُحْصَصٌ آخَرَ فِي الْجُمْلَةِ؛ فَإِنْ وَجَدَ كَانَ صَمِيرُ الْفَضْلِ لِمُجَرَّدِ التَّوَكِيدِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذَّارِيَاتُ: 58].»

يُنْظَرُ: الْبِضْبَاحُ فِي سَرَحِ الْمِفْتَاحِ لِلشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ (ص 149).

(4) لِأَنَّ التَّقْدِيمَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَقْدِيمُ عَلَى نِيَّةِ التَّأْخِيرِ، كَتَقْدِيمِ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، وَتَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى الْفَاعِلِ. وَثَانِيهِمَا: تَقْدِيمُ لَا عَلَى نِيَّةِ التَّأْخِيرِ، كَتَقْدِيمِ الْمُبْتَدَأِ عَلَى الْخَبَرِ.

يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 106)، وَتَجْرِيدُ النَّبَائِيِّ مَعَ تَفْرِيرِ الْإِنْبَائِيِّ (2/186-187).

(5) هَذَا الْكَلَامُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ، ذَكَرَهُ فِي الْكَشَافِ (1/661)، وَنَصَّهُ: «إِنَّمَا يُقَالُ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ لِلْمُرَالِ لَا لِلْقَارِ فِي مَكَانِهِ».



(فِلاهِتِمَام) أَي: فَلِأَنَّ ذِكْرَهُ أَهَمُّ، وَلَا يَكْفِي فِي التَّقْدِيمِ مُجَرَّدُ الْإِهْتِمَامِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَبِينَنَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ وَبِأَيِّ سَبَبٍ<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ أَشَارَ النَّاطِمُ إِلَى تَفْصِيلِهِ بِقَوْلِهِ: «يَخْصُلُ التَّقْسِيمُ، كَالْأَصْلِ» أَي: لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ الْأَصْلُ<sup>(2)</sup>؛ لِأَنَّهُ الْمَخْكُومُ عَلَيْهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ فِي الْوُجُودِ<sup>(3)</sup>، فَفَصَّدُوا بِأَنْ يَكُونَ فِي الذِّكْرِ أَيْضًا مُقَدِّمًا<sup>(4)</sup>.

(وَالتَّمَكِينِ) أَي: تَمَكِينِ الْخَبَرِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ؛ إِذْ فِي الْمُبْتَدَأِ تَشْوِيقٌ إِلَيْهِ، وَمُقَرَّرٌ أَنْ حُصُولَ الشَّيْءِ بَعْدَ الشُّوقِ أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ<sup>(5)</sup>، كَقَوْلِ أَبِي الْعَلَاءِ<sup>(6)</sup>:

(1) «أَي: لَا يَكْفِي صَاحِبَ عِلْمِ الْمَعَانِي أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيمَ لِلإِهْتِمَامِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَبِينَنَّ سَبَبَهُ؛ لِيَعْلَمَ الْمُتَعَلِّمُ الْكَاسِبَ لِلْبَلَاغَةِ الْجِهَاتِ الْمُعْتَبَرَةَ عِنْدَ الْبُلَغَاءِ الْمُتَقَضِّبَةِ لِلإِهْتِمَامِ، وَإِلَّا يَكْفِي أَنْ يُقَالَ فِي التَّقْدِيمِ الْوَاقِعِ مِنَ الْبَلِيغِ: إِنَّهُ لِلإِهْتِمَامِ؛ إِذْ لَا خَفَاءَ فِي أَنْ مَا دَعَاهُ إِلَى الْإِهْتِمَامِ أَمْرٌ مُغْتَبَرٌ فِي الْبَلَاغَةِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ النَّبَائِي (2/186).

قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ فِي دَلَائِلِ الْأَعْجَازِ (ص 108): «وَقَدْ وَقَعَ فِي ظُنُونِ النَّاسِ أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يُقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ مَدَّ لِلْعِنَايَةِ، وَلِأَنَّ ذِكْرَهُ أَهَمُّ»، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُذَكَّرَ: مِنْ أَيْنَ كَانَتْ تِلْكَ الْعِنَايَةُ؟ وَبِمَ كَانَ أَهَمُّ؟ وَتَحْقِيقُهُمْ ذَلِكَ؛ قَدْ صَغُرَ أَمْرُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ» فِي نَفْسِهِمْ، وَهُوَ تِلْكَ الْخَطْبُ فِيهِ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَرَى أَكْثَرَهُمْ يَرَى تَتَبَعُهُ وَالنَّظَرُ فِيهِ صَرَبًا مِنَ التَّكْلِيفِ. وَلَمْ تَرَ طَنًا أَرْزَى عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ هَذَا وَشِبْهِهِ!».

(2) أَي: وَلَا مُقْتَضِي لِلْعُدُولِ عَنْهُ. يُنظَرُ: حَاشِيَتُهُ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/190).

(3) قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ فِي حَوَاشِي الْمَطُولِ (ص 145): «إِنْ أُريدَ بِالْحُكْمِ وَقُوعُ النَّسْبَةِ أَوْ لَا وَقُوعُهَا؛ فَهِيَ مُسَبَّوَةٌ بِتَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ مَعًا فِي الذَّهْنِ صَرُورَةً؛ [إِذَا] النَّسْبَةُ لَا تُعْقَلُ إِلَّا بَعْدَ [تَعَقُّلِهَا]، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مَطْلُوبٌ -أَعْنِي: تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُسْنَدِ-. وَإِنْ أُريدَ بِالْحُكْمِ: الْمَخْكُومُ بِهِ؛ فَلَا نُسْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ الْمَخْكُومِ عَلَيْهِ فِي الذَّهْنِ قَبْلَ الْحُكْمِ».

قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ السَّيِّدُ الْكُوتَيْبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمَطُولِ (ص 198) مُسْتَدْرِكًا عَلَى السَّيِّدِ الشَّرِيفِ: «وَالجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْوُجُوبُ الْإِشْتِحَاسَانِيُّ، بِقَرِينَةٍ أَنَّ الْأَصْلَ بِمَعْنَى الرَّاجِحِ، وَالْأَوَّلَى: دُونَ الرَّاجِحِ». وَيُنظَرُ اسْتِزْدَاكُ الشَّرِيفِيِّ فِي «فَيْضِ الْفَتْاحِ» (2/371) عَلَى السَّيِّدِ الشَّرِيفِ.

(4) لِيَتَنَاسَبَ الْوَضْعُ وَالطَّبِيعُ.

يُنظَرُ: شَرْحُ الْبَابِزِيِّ عَلَى تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ (ص 231).

(5) وَلِذَا يَقُولُونَ: «الْحَاصِلُ بَعْدَ التَّعَبِ: أَعَزُّ مِنَ الْمُنْسَاقِ بِلا تَعَبٍ».

(6) الْبَيْتُ فِي «سِفْطِ الرَّنْدِ» لِلْمَعْرِيِّ (ص 12).



وَالَّذِي حَارَتْ الْبَرِيَّةُ فِيهِ حَيَوَانٌ مُسْتَحَدَّثٌ مِنْ جَمَادٍ<sup>(1)</sup>  
(وَالْتَعْجَلُ) لِلْمَسْرَةِ أَوْ لِلْمَسَاءَةِ؛ لِلتَّفَاوُلِ أَوْ التَّطِيرِ<sup>(2)</sup>، نَحْوُ: سَعْدٌ فِي دَارِكَ،  
وَالسَّفَاحُ فِي دَارِ صَدِيقِكَ<sup>(3)</sup>.

(وَقَدْ يُفِيدُ) تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (الِاخْتِصَاصَ) بِالْخَبَرِ الْفِعْلِيِّ، (إِنْ وَلِيَ) الْمُسْنَدُ  
إِلَيْهِ - مِنْ قَوْلِهِمْ: وَلَيْكَ، أَيْ: قَرَبَ مِنْكَ -، (نَفْيًا) بِأَنَّ وَقَعَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بَعْدَ حَرْفِ  
النَّفْيِ بِلاَ فَضْلِ<sup>(4)</sup>، نَحْوُ: مَا أَنَا قُلْتُ هَذَا، أَيْ: لَمْ أَقُلْهُ، مَعَ أَنَّهُ مَقُولٌ لِعَبْرِي.

فَالْتَقْدِيمُ يُفِيدُ نَفْيَ الْفِعْلِ عَنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَثُبُوتَهُ لِعَبْرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نُفِيَ  
عَنْهُ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَلَا يَلْزَمُ ثُبُوتُهُ<sup>(5)</sup> لِجَمِيعِ مَنْ سِوَاكَ؛ لِأَنَّ التَّخْصِصَ  
إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَوَهَّم - الْمُحَاطَبُ - اشْتِرَاكَ مَعَهُ، أَوْ انْفِرَادَكَ بِهِ دُونَهُ<sup>(6)</sup>.

(1) وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْحَيَوَانِ الْمَقْصُودِ فِي النَّبْتِ عَلَى أَقْوَالٍ، وَكَانَ شَيْخُنَا سَعِيدُ الصَّدَقَاوِيِّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ يُخْتَارُ أَنْ مُرَادَهُ بِهِ: نَاقَةٌ صَالِحَةٌ. وَقِيلَ: آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقِيلَ: الْمَعَادُ الْجِسْمَانِيُّ. وَقِيلَ:  
غَيْرُ ذَلِكَ.

يُنظَرُ: شَرْحُ سِفْطِ الزَّيْدِ لِابْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَوِيِّ (ضَمِنَ شُرُوحِ سِفْطِ الزَّيْدِ) (3/ 1004-1005)،  
وَمَعَاهِدُ التَّنْصِيسِ (/ 136)، وَالْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْمِيدَانِيِّ (1/ 370).

(2) عِبَارَةُ الْخَطِيبِ فِي «الْإِيضَاحِ»: «وَأَمَّا لِتَعْجِيلِ الْمَسْرَةِ أَوْ الْمَسَاءَةِ؛ لِكُونِهِ صَالِحًا لِلتَّفَاوُلِ أَوْ  
التَّطِيرِ».

يُنظَرُ: بُغْيَةُ الْإِيضَاحِ لِلصَّعِيدِيِّ (1/ 109).

(3) يُنظَرُ: فَيْضُ الْفَتْحِ لِلشَّرِيبِيِّ (2/ 374-375).

(4) اسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا أَنَّ تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ يُفِيدُ التَّخْصِصَ قَطْعًا بِشَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً، وَهَذَا لَمْ يُنصَّ عَلَيْهِ النَّاطِمُ.

وَأُخْرَاهُمَا: أَنْ يَلِيَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ نَفْيًا.

يُنظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 102-103).

(5) فِي «أ»: «ثُبُوتُهُ».

(6) فِي حَاشِيَةِ النَّبَائِيِّ (2/ 199): «هَذَا إِذَا قُصِدَ قَصْرُ إِصَابِيٍّ. أَمَا لَوْ قُصِدَ قَصْرُ حَقِيقِيٍّ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ  
يَكُونَ جَمِيعٌ مِنْ عَدَاكَ قَائِلًا بِهِ».



هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ؛ مِنْ الْحَذْفِ وَالذُّكْرِ، وَالْإِضْمَارِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ  
الْمَذْكُورَةِ، كُلُّهُ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ.

(وَقَدْ عَلَى خِلَافٍ) مُقْتَضَى (الظَّاهِرِ) لِإِقْتِضَاءِ الْحَالِ إِيَّاهُ، (بِأَنِّي، كَ) تَلَفِّي  
الْمُخَاطَبِ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ، بِحَمَلِ كَلَامِهِ<sup>(1)</sup> عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ (أُولَى)  
بِالْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِ الْقَبَعْرِيِّ لِلْحَجَّاجِ - وَقَدْ قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ مُتَوَعِّدًا إِيَّاهُ:  
«لَأَحْمِلَنَّكَ عَلَى الْأَذْهَمِ»، يَعْنِي الْقَيْدَ-: «مِثْلُ الْأَمِيرِ مِنْ<sup>(3)</sup> يَحْمِلُ عَلَى الْأَذْهَمِ  
وَالْأَشْهَبِ»، فَأَبْرَزَ وَعِيدَ الْحَجَّاجِ فِي مَعْرِضِ الْوَعْدِ، وَتَلَقَّاهُ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ؛ فَإِنَّهُ  
حَمَلَ الْأَذْهَمَ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْفَرَسِ الَّذِي غَلَبَ سَوَادُهُ حَتَّى ذَهَبَ الْبَيَاضُ، وَصَمَّ  
إِلَيْهِ الْأَشْهَبَ، أَي: الَّذِي غَلَبَ بَيَاضُهُ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِ مِنَ السَّوَادِ.

وَمُرَادُ الْحَجَّاجِ إِنَّمَا هُوَ الْقَيْدُ، فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْفَرَسِ الْأَذْهَمِ هُوَ  
الْأُولَى بِأَن يَقْصِدَهُ الْأَمِيرُ.

فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ ثَانِيًا: «الْأَذْهَمُ حَدِيدٌ»، فَقَالَ: «لَأَنْ يَكُونَ حَدِيدًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ  
يَكُونَ بَلِيدًا<sup>(4)</sup>»، فَحَمَلَ الْحَدِيدَ أَيْضًا عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ.

(و) كَ (الْفِتَاةِ دَائِرِ) بَيْنَ التَّكْلِمِ وَالْخِطَابِ وَالْغَيْبَةِ<sup>(5)</sup>.

(1) فِي «أ»: «الْكَلَامِ».

(2) وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ: أَسْلُوبَ الْحَكِيمِ.

يُنظَرُ: مِفْتَاحُ الْعُلُومِ (ص 327)، وَشَرْحُ التَّلْخِصِ لِلْبَابِرِيِّ (ص 261).

(3) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ السُّتِّ؛ بِزِيَادَةِ «مِنْ»، وَالْمَعْرُوفُ فِي مَصَادِرِ الْأَدَبِ حَذْفُهَا.

(4) وَذَلِكَ لِأَنَّ «الْحَدِيدَ» يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا دَقَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ الْخَلْقَةُ أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، كَالْبَصْرِ  
وَالْبَصِيرَةِ، فَيُقَالُ: حَدِيدُ النَّظَرِ، وَحَدِيدُ الْفَهْمِ.

يُنظَرُ: الْمَفْرُذَاتُ لِلرَّاغِبِ (ص 222).

(5) الْإِلْتِمَاتُ: هُوَ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنَى بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ: التَّكْلِمِ، وَالْخِطَابِ، وَالْغَيْبَةِ، بَعْدَ التَّعْبِيرِ  
عَنْهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ مِنْهَا.

يُنظَرُ: مُعْتَرِكُ الْأَقْرَانِ لِلْسِّيُوطِيِّ (ص 286).





مِثَالِ الْإِلْتِفَاتِ:

\* مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْخِطَابِ: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>(1)</sup>

[يس: 22].

- وَإِلَى الْغَيْبَةِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ \* فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾<sup>(2)</sup> <sup>(3)</sup> [الْكَوْفَرُ: 1-2].

\* وَمِنَ الْخِطَابِ إِلَى التَّكَلُّمِ، نَحْوُ<sup>(4)</sup>:

طَحًا<sup>(5)</sup> بِكَ قَلْبٌ فِي الْحِسَانِ طَرُوبٌ بُعَيْدَ الشَّبَابِ عَصَرَ حَانَ مَشِيبُ

(1) قَالَ ابْنُ عَدِيلٍ فِي «اللباب» (16/191-192): «قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾، أَصْلُ الْكَلَامِ: وَمَا لَكُمْ لَا تَعْبُدُونَ، وَلَكِنَّهُ صَرَفَ الْكَلَامَ عَلَيْهِمْ؛ لِيَكُونَ الْكَلَامُ أَشْرَعَ قَبُولًا، وَلِذَلِكَ جَاءَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ دُونَ (وَإِلَيْهِ أَرْجِعُ)، وَقَوْلُهُ: ﴿ءَأَتَّخِذُ مِنِّي عَلَى الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَحْسَنُ مِنْ ادِّعَاءِ الْإِلْتِفَاتِ».

(2) سَقَطَتْ مِنْ «أ» وَ«ن»، وَلَا يَتِمُّ الشَّاهِدُ إِلَّا بِهَا.

(3) قَالَ ابْنُ الْخَطِيبِ فِي «التفسير الكبير» (32/319): «كَانَ الْأَلْفُ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ \* فَصَلِّ لَنَا وَانْحَرْ﴾، لَكِنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾؛ لِغَرَائِذِ:

إِحْدَاهَا: أَنْ وَرُودَهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِلْتِفَاتِ مِنْ أُمَّهَاتِ أَبْوَابِ الْفَصَاحَةِ.

وَأُخْرَاهَا: أَنَّ صَرَفَ الْكَلَامِ مِنَ الْمُضْمَرِ إِلَى الْمُظْهَرِ يُوجِبُ نَوْعَ عَظَمَةٍ وَمَهَابَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ لِمَنْ يُخَاطَبُونَهُمْ: يَا مُرُكَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُنْهَكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأُخْرَاهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾ لَيْسَ فِي صَرِيحِ لَفْظِهِ أَنَّ هَذَا الْقَائِلُ هُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ، وَأَيْضًا كَلِمَةٌ «إِنَّا» تَحْتَمِلُ الْجَمْعَ، كَمَا تَحْتَمِلُ الْوَاحِدَ الْمُعْظَمَ نَفْسَهُ، فَلَوْ قَالَ: (صَلِّ لَنَا)؛ لَنُفِي ذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ وَهُوَ أَنَّهُ مَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لِلَّهِ وَخَدَهُ أَمُّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيكِ، فَلِهَذَا تَرَكَ اللَّفْظَ، وَقَالَ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ إِزَالَةً لِذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ وَتَضْرِيحًا بِالتَّوْحِيدِ فِي الطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى».

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي «التخريج والتنوير» (30/574): «وَالْعُدُولُ عَنِ الصَّبِيرِ إِلَى الْإِسْمِ الظَّاهِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ دُونَ: فَصَلِّ لَنَا؛ لِمَا فِي لَفْظِ الرَّبِّ مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَى اسْتِخْتِقَاقِ الْعِبَادَةِ لِأَجْلِ رُبُوبِيَّتِهِ، فَضْلًا عَنِ قَرُطِ إِنْعَامِهِ» اهـ كَلَامُهُ؛ فَلَوْ قَالَ: (صَلِّ لَنَا)؛ لَأَحْتَمَلَ أَنْ مُطْلَقَ الْإِعْطَاءِ سَبَبٌ لِلتَّوْحِيهِ إِلَى الْمُعْطِي بِالصَّلَاةِ وَالتَّخَرُّ؛ أَوْ بَعَارَةً أُخْرَى: لِأَحْتِمَالِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَعْطَاكَ نُصَلِّيَ لَهُ وَتَنَحَّرَ؛ فَقَطَعًا لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾.

(4) النَّبِيُّ لِعَلْقَمَةَ الْفَحْلِ، وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ -بِشْرَحِ الْأَعْلَمِ الشُّتَمْرِيِّ- (ص 33).

(5) فِي «ق»: «صحا!» وَهُوَ تَضْحِيْفٌ.



تُكَلِّفُنِي لَيْلِي وَقَدْ شَطَّ<sup>(1)</sup> وَلِيهَا وَعَادَتْ عَوَادِ بَيْنَنَا وَخُطُوبُ

- وَإِلَى الْعَيْبَةِ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(2)</sup> [يُونُسُ: 22].

\* وَمَنْ الْعَيْبَةُ إِلَى التَّكَلُّمِ: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُبِيرُ سَحَابًا فُسُقْنَاهُ﴾<sup>(3)</sup> [فَاطِمَةُ: 9].

(1) في «ق»: «سط» وهو تَضْجِيفٌ.

(2) وَمُتَقَضَى الظَّاهِرِ: «وَجَرَيْنَ بَيْنَهُمْ».

قَالَ ابْنُ الْخَطِيبِ فِي «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» (17 / 234): «مَا الْفَائِدَةُ فِي صَرْفِ الْكَلَامِ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْعَيْبَةِ؟

الْجَوَابُ: فِيهِ وُجُوهٌ:

الأوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «النُّكَّاشِ»: الْمَقْصُودُ هُوَ الْمُبَالَغَةُ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَذْكُرُ حَالَهُمْ لِغَيْرِهِمْ لِيَتَعَجَّبِيَهُمْ مِنْهَا، وَيَسْتَدْعِي مِنْهُمْ مَزِيدَ الْإِنْكَارِ وَالتَّضْيِيقِ.

الثَّانِي: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ: إِنَّ مُحَاطَبَتَهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، هِيَ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخَبَرِ عَنِ الْغَائِبِ، وَكُلُّ مَنْ أَقَامَ الْغَائِبَ مَقَامَ الْمُحَاطَبِ حَسُنَ مِنْهُ أَنْ يَرُدَّهُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْغَائِبِ.

الثَّالِثُ: وَهُوَ الَّذِي خَطَرَ بِالْبَالِ فِي الْحَالِ، أَنْ الْإِنْتِقَالَ فِي الْكَلَامِ مِنْ لَفْظِ الْعَيْبَةِ إِلَى لَفْظِ الْحُضُورِ [فَأَنَّهُ] يَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ التَّقَرُّبِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَمَّا صِدْهُ وَهُوَ الْإِنْتِقَالَ مِنْ لَفْظِ الْحُضُورِ إِلَى لَفْظِ الْعَيْبَةِ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْتِ وَالتَّتَبُّعِ.

أَمَّا الأوَّلُ: فَكَمَا فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الْفَاتِحَةِ: 2-3] كَلَّمَهُ مَقَامَ الْعَيْبَةِ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةِ: 5]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ كَأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ مَقَامِ الْعَيْبَةِ إِلَى مَقَامِ الْحُضُورِ، وَهُوَ يُوجِبُ عُلُوَّ الدَّرَجَةِ، وَكَمَالَ الْقُرْبِ مِنْ خِدْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ﴾ خِطَابُ الْحُضُورِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَجَرَيْنَ بَيْنَهُمْ﴾ مَقَامُ الْعَيْبَةِ، فَهَهُنَا انْتَقَلَ مِنْ مَقَامِ الْحُضُورِ إِلَى مَقَامِ الْعَيْبَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْتِ وَالتَّتَبُّعِ وَالطَّرْدِ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِحَالِ هَوْلَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ صِفَتُهُ أَنَّهُ يُقَابَلُ إِحْسَانًا لِلَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ بِالْكَفْرَانِ، كَانَ اللَّائِقُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا، وَيُنْتَظَرُ: الْمَثَلُ السَّائِرُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (2 / 10).

(3) وَمُتَقَضَى الظَّاهِرِ: «فَسَاقَهُ».

قَالَ ابْنُ الْخَطِيبِ فِي «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» (26 / 225): «قَالَ: ﴿أَرْسَلَ﴾ إِسْنَادًا لِلْفِعْلِ إِلَى الْغَائِبِ، وَقَالَ: «فُسُقْنَاهُ» بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ... وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الأوَّلِ عَرَّفَ نَفْسَهُ بِفِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ وَهُوَ الْإِزْسَالُ، ثُمَّ لَمَّا عَرَفَ: قَالَ: أَنَا الَّذِي عَرَفْتَنِي سَفَّتِ السَّحَابَ وَأَخْيَيْتُ الْأَرْضَ، فِيهِ الأوَّلُ كَانَ تَعْرِيفًا بِالْفِعْلِ الْعَجِيبِ، وَفِي الثَّانِي كَانَ تَذْكِيرًا بِالنِّعْمَةِ».



- وَإِلَى الْخِطَابِ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ \* إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(1) (2)</sup> [الْفَاتِحَةُ:

[5-4].

[وَمِنْ خِلَافٍ مُفْتَضَى الظَّاهِرِ: وَضَعُ الْمُضْمَرِ مَوْضِعَ الظَّاهِرِ، نَحْوُ: هُوَ زَيْدٌ قَامَ، أَوْ هِيَ زَيْدٌ؛ مَكَانَ: الشَّأْنِ<sup>(3)</sup> وَالْقِصَّةِ<sup>(4)</sup>؛ لِيَتِمَّ كَنْ مَا بَعْدَهُ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ. وَعَكْسُهُ<sup>(5)</sup>؛ لِيَزِيدَ التَّمَكُّنَ<sup>(6)</sup> فِي غَيْرِ الإِشَارَةِ، نَحْوُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ﴾<sup>(7)</sup> [الإِخْلَاصُ: 1-2].

وَالْإِجْلَالِ، نَحْوُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَا مُرَّكَ بِكَذَا، مَكَانَ: أَنَا<sup>(8)</sup>.

(1) سَقَطَتْ مِنْ «أ» وَمِنْ «ظ2»، وَالشَّاهِدُ يَتِمُّ دُونَهَا.

(2) وَمُفْتَضَى الظَّاهِرِ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (1/135): «وَتَحَوَّلَ الْكَلَامُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْمَوْجَهَةِ بِكَافِ الْخِطَابِ، وَهُوَ مُنَاسِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَتَى عَلَى اللَّهِ فَكَأَنَّهُ اقْتَرَبَ وَحَضَرَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى».

(3) وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى فَغَادُوهُمْ وَهُوَ مَحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ﴾ [البَقَرَةُ: 85].

يُنْظَرُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ وَبَيَانُهُ لِمُخِي الدِّينِ دَرْوِيشٍ (1/139).

(4) وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ﴾ [الحَجُّ: 46].

يُنْظَرُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ وَبَيَانُهُ (6/445).

(5) فِي «ظ2»: «وَعَكْسُهُ وَعَكْسُهُ!»

وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «وَعَكْسُهُ» يُرِيدُ: وَضَعَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ.

(6) «لِأَنَّ فِي الإِظْهَارِ مِنَ الْفَحَامَةِ وَالتَّعْظِيمِ مَا لَيْسَ فِي الصَّمِيرِ» اهِد مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/457).

(7) وَمُفْتَضَى الظَّاهِرِ: «هُوَ الصَّمَدُ».

(8) «فَإِنْسَادُ الْأَمْرِ إِلَى لَفْظِ «أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» دُونَ الصَّمِيرِ الَّذِي هُوَ «أَنَا» مُوجِبٌ لِذُخُولِ الْخَوْفِ فِي قَلْبِ السَّامِعِ؛ لِإِدْلَالِهِ لَفْظِ «الْأَمِيرِ» عَلَى الْقَهْرِ وَالسُّلْطَانِ، وَأَنَّهُ يُهْلِكُ الْعَاصِيَّ، وَمُوجِبٌ لِإِزْدِيَادِ الْمَهَابَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ رُؤْيَيْهِ وَمُسَافَهَتِهِ، وَمُوجِبٌ لِتَقْوِيَةِ دَاعِي الْمَأْمُورِ، بِخِلَافِ «أَنَا أَمْرُكَ»؛ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ» اهِد مِنْ حَاشِيَةِ مَخْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/230-231)، وَيُنْظَرُ: حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/458-459).



أَوْ لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِتَمْيِيزِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِيهَا<sup>(1)</sup>؛ لِإِخْتِصَاصِهِ بِحُكْمِ بَدِيع<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِهِ<sup>(3)</sup>:

كَمْ عَاقِلٍ عَاقِلٍ أَعْيَتْ مَذَاهِبُهُ      وَجَاهِلٍ جَاهِلٍ تَلْقَاهُ مَرَزُوقًا  
هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَوْهَامَ حَايِرَةً      وَصَبَّرَ الْعَالِمَ الشَّخِيرَ زَنْدِيقًا<sup>(4)</sup>

### البَابُ الثَّلَاثُ: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

(لِمَا مَضَى) فِي حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ عِلَّةَ تَرْكِ الْمُسْنَدِ مَا مَرَّ فِي  
عِلَّةِ حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مِنَ الْإِخْتِرَازِ عَنِ الْعَبَثِ<sup>(5)</sup> وَعَبْرٍ ذَلِكَ<sup>(6)</sup>.

وَإِنَّمَا قَالَ هُنَا: (التَّرْكَ)، وَفِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ: «الْحَذْفُ»؛ رِعَايَةً لِلطَّبَقَةِ، وَهُوَ أَنَّ  
الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ أَقْوَمُ فِي الْكَلَامِ وَأَعْظَمُ، وَالْإِخْتِيَاجُ إِلَيْهِ فَوْقَ الْإِخْتِيَاجِ إِلَى الْمُسْنَدِ،  
بِحَيْثُ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ لَفْظًا، فَكَأَنَّهُ أُتِيَ بِهِ لَفْظُ الْإِخْتِيَاجِ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَسْقَطَ لِغَرَضٍ،  
بِخِلَافِ الْمُسْنَدِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فِي الْإِخْتِيَاجِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ، وَلَا يُؤْتَى بِهِ  
لِغَرَضٍ<sup>(7)</sup>، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(8)</sup>:

(1) هَذَا إِذَا كَانَ الْمُظْهَرُ الْمَوْضُوعُ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ اسْمَ إِشَارَةٍ.

يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ مَعَ فَيْضِ الْفَتْحِ لِلشُّرَيْبِيِّ (455/2).

(2) الْمَقْصُودُ بِالْبَدِيعِ هُنَا: الْعَجِيبُ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (227/1).

(3) نَسَبَهُ الْعَبَّاسِيُّ فِي «مَعَاهِدِ التَّنْصِيفِ» (147/1) لِابْنِ الرَّائِدِيِّ.

(4) سَقَطَ هَذَا الْمَبْحُثُ مِنْ «ظ» وَ«ق» وَ«ن». وَسَقَطَ مِنْ «ب» ثُمَّ اسْتُدْرِكَ فِي الْهَامِشِ وَالْحَقُّ بِهِ  
عَلَامَةٌ «صَحَّ».

(5) فِي «ق»: «عَنِ الْغَيْبَةِ»!

(6) مِنَ الْأَفْرَاضِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ -فِيمَا مَرَّ فِي أَوَّلِ بَابِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ-:

الْحَذْفُ لِلصُّونِ، وَلِلْإِنْكَارِ      وَالْإِخْتِرَازِ، أَوْ لِلْإِخْتِيَارِ

(7) فِي «التَّرْكَ» إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ الْإِتْيَانِ بِهِ ابْتِدَاءً، وَفِي «الْحَذْفِ» إِشَارَةٌ إِلَى إِسْقَاطِهِ بَعْدَ الْإِتْيَانِ:

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ السِّيَالُكُوتِيِّ (ص 241).

(8) هُوَ صَاحِبُ بِنِ الْخَارِثِ الْبُرْجُمِيِّ. كَمَا فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (339/1)، وَمَعَاهِدِ التَّنْصِيفِ

(186/1).



وَمَنْ يَكُ أَمْسَى فِي الْمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَيَأْتِي وَقِيَارًا بِهَا لَعْرِبٌ  
فَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ: «قِيَارٌ»، وَالْمُسْنَدُ مَحذُوفٌ؛ لِقَصْدِ الْإِخْتِصَارِ، بِنَاءٍ عَلَى الظَّاهِرِ  
مَعَ ضَيْقِ الْمَقَامِ بِسَبَبِ التَّوَجُّعِ<sup>(1)</sup>، وَالْمَعْنَى: إِنِّي لَعَرِبٌ، وَقِيَارٌ أَيْضًا عَرِيبٌ.  
ثُمَّ التَّرْكُ لِأَبْدَ أَنْ يَكُونَ (مَعَ الْقَرِينَةِ) الدَّالَّةَ عَلَيْهِ لِيُفْهَمَ الْمَعْنَى، كَوُقُوعِ الْكَلَامِ  
جَوَابًا لِسُؤَالٍ:

1- مُحَقِّقٌ، نَحْوُ: «وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ»  
[لُقْمَانُ: 25] أَيْ: خَلَقَهُنَّ اللَّهُ، فَحُذِفَ الْمُسْنَدُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ عِنْدَ تَحَقُّقِ<sup>(2)</sup> مَا  
فُرِضَ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ يَكُونُ جَوَابًا عَنِ سُؤَالٍ مُحَقِّقٍ<sup>(3)</sup>.  
2- أَوْ مُقَدَّرٍ<sup>(4)</sup>، نَحْوُ قَوْلِهِ<sup>(5)</sup>:

لِيُكَّ بِزَيْدٍ ضَارِعٌ لِحُصُومَةٍ

كَأَنَّهُ قِيلَ: مَنْ يَبْكِيهِ؟ قَالَ: يَبْكِيهِ ضَارِعٌ ذَلِيلٌ<sup>(6)</sup>.

(1) مِنَ الْعَرَبِيَّةِ.

(2) فِي «ق»: «تَحْقِيقٌ».

(3) فِي «تَجْرِيدِ النَّبَائِي» (3/323): «قَوْلُهُ: «عِنْدَ تَحَقُّقِ... الْخ» جَوَابُ سُؤَالٍ وَارِدٍ عَلَى قَوْلِهِ: «السُّؤَالُ  
مُحَقَّقٌ». وَحَاصِلُهُ: أَنَّ السُّؤَالَ فِي الْآيَةِ لَيْسَ مُحَقَّقًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، بِدَلِيلٍ جَعَلَهُ شَرْطًا لِـ«إِنْ».  
وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّ السُّؤَالَ مُحَقَّقٌ عِنْدَ تَحَقُّقِ مَا فُرِضَ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، أَيْ: وَقُوعِ ذَلِكَ  
بِالْفِعْلِ، بِأَنَّ تَقُولَ لَهُمْ: «مَنْ خَلَقَ... الْخ»، وَيَقُولُونَ: «اللَّهُ»، فَحِينَ هَذَا التَّحَقُّقِ يَكُونُ قَوْلُهُمْ:  
«اللَّهُ» جَوَابًا لِسُّؤَالٍ مُحَقَّقٍ. وَهَذَا إِنْ أُريدَ بِالْمُحَقَّقِ: الْوَاقِعُ بِالْفِعْلِ».  
وَيُنْتَظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتْحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ (2/13-14).

(4) مَعْطُوفٌ عَلَى «مُحَقَّقٌ» مِنْ قَوْلِهِ: «كَوُقُوعِ الْكَلَامِ جَوَابًا لِسُّؤَالٍ مُحَقَّقٍ».

(5) اخْتَلَفَ فِي نَسْبِهِ، فَقِيلَ: هُوَ لِلْحَارِثِ بْنِ نُهَيْكٍ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

يُنْتَظَرُ: إِضْحَاحُ سَوَاهِدِ الْإِبْصَاحِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ (1/109)، وَمَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ (1/202).

(6) جَاءَ فِي «الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (1/99-100): «وَكَانَ الْأَضْمَعِيُّ يُنْكِرُ هَذَا، وَيَقُولُ: مَا  
اضْطَرَّهُ إِلَيْهِ؟ وَإِنَّمَا الرُّوَايَةُ: لِيُبْكِيَ بِزَيْدٍ ضَارِعٌ لِحُصُومَةٍ».



(وَالذِّكْرُ) بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى (التَّرْكِ) أَي: ذِكْرُ الْمُسْنَدِ لِمَا مَرَّ فِي (1) ذِكْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، مِنْ قَوْلِهِ: «وَالذِّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ...» إِلَى آخِرِهِ (2).  
(أَوْ) يُذَكِّرُ الْمُسْنَدُ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ (يُفِيدُنَا تَعْيِينَهُ) مِنْ كَوْنِهِ اسْمًا فَيَفِيدُ الشُّبُوتَ، أَوْ فِعْلًا فَيَفِيدُ التَّجَدُّدَ (3).

(و) أَمَّا (كَوْنُهُ) أَي: الْمُسْنَدِ (فِعْلًا فَلِلتَّعْيِيدِ) أَي: تَقْيِيدِ الْمُسْنَدِ (4) (بِالْوَقْتِ) الْمَاضِي وَهُوَ الَّذِي قَبْلَ زَمَانِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، وَالْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ الزَّمَانُ الَّذِي يَتَرَقَّبُ وَجُودُهُ بَعْدَ هَذَا الزَّمَانِ، وَالْحَالِ وَهُوَ أَجْزَاءٌ مِنْ أَوْاخِرِ الْمَاضِي وَأَوَائِلِ الْمُسْتَقْبَلِ، كَمَا ذَكَرَ فِي مَحَلِّهِ (5).

(1) فِي «2ط»: «لِمَا مَرَّ أَيْضًا فِي...».

(2) فِي قَوْلِ ابْنِ الشُّحْنَةِ:

وَالذِّكْرُ: لِلتَّعْظِيمِ، وَالْإِهَامَةِ، وَالنَّبْطِ، وَالتَّسْبِيهِ، وَالْقَرِينَةِ

(3) قَالَ السِّيَالُكُوتِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ مَعَ فَيْضِ الْفَتْاحِ لِلشَّرِيبِيِّ (3/23): «الْمُرَادُ بِالشُّبُوتِ: حُصُولُ الْمُسْنَدِ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى تَقْيِيدِهِ بِالزَّمَانِ. وَبِالتَّجَدُّدِ: أَفْتَرَأُهُ بِالزَّمَانِ».

(4) أَي: تَقْيِيدِ الْحَدِيثِ.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ السِّيَالُكُوتِيِّ مَعَ فَيْضِ الْفَتْاحِ (3/37).

(5) الْفِعْلُ فِي دَلَالَتِهِ الْوَضْعِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى: حَدِيثٍ وَزَمَنٍ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي نَوْعِ الْفِعْلِ:

- فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَاضِيًّا؛ دَلَّ عَلَى الْحَدِيثِ مُقَيَّدًا بِالزَّمَنِ الْمَاضِي.

- وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُضَارِعًا؛ دَلَّ عَلَى الْحَدِيثِ مُقَيَّدًا بِالزَّمَنِ الْحَاضِرِ - عَلَى خِلَافٍ فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ -.

- وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ أَمْرًا؛ دَلَّ عَلَى طَلْبِ الْحَدِيثِ مُقَيَّدًا بِالزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ.

\* أَمِيلَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ:

1 - نَجَحَ عَمْرُو. يُسْتَفَادُ مِنْ «نَجَحَ» سَيِّئَانِ:

أ - تَقْيِيدِ النَّجَاحِ بِالزَّمَنِ الْمَاضِي.

ب - الدَّلَالَةُ عَلَى حُدُوثِ النَّجَاحِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

2 - يَنْجَحُ بَكْرٌ. يُسْتَفَادُ مِنْ «يَنْجَحُ» سَيِّئَانِ:

أ - تَقْيِيدِ النَّجَاحِ بِالزَّمَنِ الْحَاضِرِ - عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ -.

ب - الدَّلَالَةُ عَلَى حُدُوثِ النَّجَاحِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

3 - إِنْجَحَ يَارِئِدٌ. يُسْتَفَادُ مِنْ «إِنْجَحَ» سَيِّئَانِ:



وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (مَعَ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ)، كَقَوْلِهِ<sup>(1)</sup>:

أَوْ كُلَّمَا وَرَدَتْ عِكَاطُ قَبِيلَةٍ بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّمُ

عَنِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، نَحْوُ: زَيْدٌ كَرِيمٌ؛ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَاضِي، فَتَكُونُ مُقَيَّدَةً بِأَحَدٍ<sup>(2)</sup> الْأُزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَحْصَرِ وَجْهِ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِفِعْلٍ، فَقَالَ: «مَعَ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ»؛ لِتَخْرُجَ [عَنْهُ] الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ؛ لِكَوْنِهَا بِمَعْنَى الثُّبُوتِ<sup>(3)</sup>.

(و) كَوْنُ الْمُسْنَدِ (اسْمًا؛ فَلِإِنْعِدَامِ ذَا) التَّقْيِيدِ الْمَذْكُورِ<sup>(4)</sup> وَإِفَادَةِ التَّجَدُّدِ، يَعْنِي: لِإِفَادَةِ الدَّوَامِ وَالثُّبُوتِ؛ لِأَعْرَاضِ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، كَمَا فِي مَقَامِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يَنَاسِبُهُ الدَّوَامُ وَالثُّبُوتُ<sup>(5)</sup>، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(6)</sup>:

أ - تَقْيِيدُ النَّجَاحِ بِالزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ.

ب - الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ النَّجَاحَ لَمْ يَحْدُثْ وَقَتَ الطَّلَبِ.

يُنْظَرُ: إِضَاءَةُ الدُّجْنَةِ فِي حَلِّ الْفَاطِظِ مَنْظُومَةَ ابْنِ الشُّخْنَةِ (ص 61).

(1) الْبَيْتُ لِطَرِيفِ بْنِ تَعِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، كَمَا فِي: الْبَيَّانِ وَالتَّيْبِينَ (3/ 69)، وَمَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (1/ 204). وَهَذَا الْبَيْتُ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِثَالًا لِإِفَادَةِ التَّجَدُّدِ لَا لِالِاخْتِرَازِ؛ فَإِنَّ الْمُحْتَرَزَ عَنْهُ هُوَ قَوْلُهُ -بِعَد-: «زَيْدٌ كَرِيمٌ».

(2) فِي «ظ 2»: «إِخْدَى».

(3) جَاءَ فِي «دُرِّ الْقَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ» (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 25): «وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «مَعَ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ» عَنِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، نَحْوُ: زَيْدٌ كَرِيمٌ؛ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَاضِي، فَتَكُونُ مُقَيَّدَةً بِأَحَدٍ الْأُزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَحْصَرِ وَجْهِ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِفِعْلٍ» غَيْرَ ظَاهِرٍ؛ فَإِنَّ الصِّفَةَ الْمُشَبَّهَةَ لَا تَقْيِيدُ بِالْمَاضِي دَائِمًا، وَإِنَّمَا عَمَلَهَا مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهَا بِمَعْنَى الْمَاضِي الْمُسْتَمِرِّ إِلَى زَمَنِ الْحَالِ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالْحَالِ. بَلْ صَرَّحَ ابْنُ هِشَامٍ بِأَنَّهَا لِلزَّمَنِ الْحَاضِرِ الدَّائِمِ دُونَ الْمَاضِي الْمُنْقَطِعِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، فَعَلَى هَذَا تَقْيِيدَتْ بِالْحَالِ لَا بِالْمَاضِي، فَانْتَفَى التَّقْيِيدُ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَحَرَجَتْ بِقَوْلِهِ: «وَكَوْنُهُ فِعْلًا»، وَأَيْضًا فَيَذْكُرُ النَّاطِلُ أَنَّ كَوْنَ الْمُسْنَدِ فِعْلًا: لِلتَّقْيِيدِ بِالْوَقْتِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ كُلَّ مَا هُوَ مُتَقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا. فَسَقَطَ اغْتِرَاضُ الشَّارِحِ مِنْ أَصْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(4) أَي: بِالْوَقْتِ.

(5) فَلِإِسْمِ يَدُلُّ عَلَى الثُّبُوتِ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى الدَّوَامِ إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى الْقَرَائِنِ لَا مِنْ ذَاتِ اللَّفْظِ.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص 184).

(6) الْبَيْتُ لِلنُّضْرِ بْنِ جُوَيْنَةَ. كَمَا فِي: مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (1/ 207)، وَالغَيْثِ الْمُنْسَجِمِ لِلصَّفَدِيِّ (1/ 139).



لَا يَأْلَفُ الدَّرْهَمَ المَضْرُوبَ صُرَّتْنَا لَكِنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهُوَ مُنْطَلِقٌ

يَعْنِي: الإِنْطِلَاقُ مِنَ الصَّرَّةِ ثَابِتٌ لِلدَّرْهَمِ دَائِمًا<sup>(1)</sup>.

(و) كَوْنُ المُسْنَدِ (مُفْرَدًا) أَيْ: غَيْرِ جُمْلَةٍ، فَلِأَنَّهُ غَيْرُ سَبَبِيٍّ، وَالمُسْنَدُ<sup>(2)</sup> السَّبَبِيُّ: هُوَ جُمْلَةٌ عُلِّقَتْ عَلَى مُبْتَدَأٍ بِعَائِدٍ لَا يُكُونُ ذَلِكَ العَائِدُ مُسْنَدًا إِلَيْهِ<sup>(3)</sup> فِي تِلْكَ الجُمْلَةِ<sup>(4)</sup>، نَحْوُ<sup>(5)</sup>: زَيْدٌ أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ.

وَ(لِأَنَّ نَفْسَ الحُكْمِ فِيهِ قَصِداً) مَعَ عَدَمِ قَصْدِ إِفَادَةِ تَقْوِي الحُكْمِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ سَبَبِيًّا<sup>(6)</sup> نَحْوُ: زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ، أَوْ مُبِيدًا لِلتَّقْوِي لِشَبْهِهِ بِهِ مِنْ حَيْثُ تَصَمَّنُ الضَّمِيرِ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَامَ<sup>(7)</sup>، فَهُوَ جُمْلَةٌ قَطْعًا<sup>(8)</sup>.

(1) قَوْلُهُ: «مُنْطَلِقٌ» أَفَادَ الدَّوَامَ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ ذَاتِ كَوْنِهِ اسْمًا، بَلْ لِأَنَّ المَقَامَ مَقَامَ مَدْحٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ قَبْلَهُ:

إِنَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ يَوْمًا دَرَاهِمُنَا  
ظَلَّتْ إِلَى طُرُقِ الخَيْرَاتِ تَسْتَقِي

يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ البَنَائِي (2/345).

(2) فِي «ظ 2»: «وَالْمَرَادُ» بَدَلُ «وَالْمُسْنَدُ».

(3) اخْتِرَازًا عَنِ نَحْوِ: زَيْدٌ قَامَ، فَإِنَّ العَائِدَ وَهُوَ الضَّمِيرُ المُسْتَرِ «هُوَ» مُسْنَدٌ إِلَيْهِ.

(4) يُرَاجَعُ كَلَامُ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ فِي حَاشِيَتِهِ (ص 181) عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ.

(5) هَذَا مِثَالٌ لِلسَّبَبِيِّ.

(6) هَكَذَا فِي «ظ 2» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهَا: «سَبَبًا».

(7) فِي «أ»: «زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ» وَهُوَ عَيْنُ الجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ!

(8) وَهَذَا بِخِلَافِ: «زَيْدٌ قَائِمٌ». فَإِنَّ قِيلَ: إِنَّ «قَائِمٌ» يَتَحَمَّلُ ضَمِيرًا؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ؟ أَفَلَا يُكُونُ هَذَا مُسَوِّعًا لِإِفَادَةِ التَّقْوِي؟

وَالجَوَابُ مَا قَالَهُ الدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (2/20) - مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ السَّعْدِيِّ: «وَأَمَّا نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ»؛ فَلَيْسَ بِمُفِيدٍ لِلتَّقْوِي، بَلْ قَرِيبٌ مِنْ «زَيْدٌ قَامَ» فِي ذَلِكَ» اهـ - قَالَ: «قَوْلُهُ: «وَأَمَّا نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ» هَذَا جَوَابٌ عَنِ سَوَالٍ وَارِدٍ عَلَى مَنْطُوقِ المَصْنُفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ العِلَّةَ فِي الإِفْرَادِ كَوْنَهُ غَيْرِ سَبَبِيٍّ مَعَ عَدَمِ إِفَادَةِ التَّقْوِي، فَبَرِدُ عَلَيْهِ: «زَيْدٌ قَائِمٌ»؛ فَإِنَّهُ مُفْرَدٌ، وَهُوَ مُفِيدٌ لِلتَّقْوِي، فَقَدْ وَجَدَ المَعْلُولُ وَهُوَ الإِفْرَادُ وَلَمْ يُوجِدِ العِلَّةَ، مَعَ أَنَّ العِلَّةَ وَالمَعْلُولَ مُتَلَازِمَانِ فِي الإِنْتِفَاءِ وَالمُوجُودِ.

وَحَاصِلُ ذَلِكَ الجَوَابِ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ «زَيْدٌ قَائِمٌ» مُفِيدٌ لِلتَّقْوِي حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ مُفْرَدٌ مَعَ انْتِفَاءِ العِلَّةِ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَرِيبٌ مِمَّا يُفِيدُ التَّقْوِي وَهُوَ «زَيْدٌ قَامَ»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَبِرَ تَصَمُّنُهُ لِلضَّمِيرِ





(وَالْفِعْلُ) وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَنَحْوِهِ (بِالْمَفْعُولِ) الْمَطْلُوقِ أَوْ بِهِ أَوْ فِيهِ أَوْ لَهُ أَوْ مَعَهُ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (إِنْ تَقِيدَا) يَعْنِي: وَالْفِعْلُ إِنْ تَقِيدَ بِالْمَفْعُولِ (وَنَحْوِهِ) مِنَ الْحَالِ وَالْتَمِيزِ وَالِاسْتِثْنَاءِ، (فَ) تَقِيدُهُ (لِ) أَجْلِ أَنْ (يُفِيدَ أَزِيدًا)<sup>(1)</sup>؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ كُلَّمَا زَادَ خُصُوصًا زَادَ غَرَابَةً، وَكُلَّمَا زَادَ غَرَابَةً زَادَ إِفَادَةً<sup>(2)</sup>.

(وَتَرْكُهُ) أَي: التَّقْيِيدُ (لِمَانِعٍ مِنْهُ)، أَي: مِنْ إِفَادَةِ الزَّائِدِ، كَخَوْفِ<sup>(3)</sup> انْقِضَاءِ الْفُرْصَةِ<sup>(4)</sup>، أَوْ إِزَادَةِ أَنْ لَا يَطَّلِعَ الْحَاضِرُونَ عَلَى زَمَانِ الْفِعْلِ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ مَفْعُولِهِ<sup>(5)</sup>، أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُقَيَّدَاتِ<sup>(6)</sup>، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ<sup>(7)</sup>.

المُوجِبُ لِكُرْرِ الْإِسْنَادِ الْمُفِيدِ لِلتَّقْوِي؛ كَانَ مُفِيدًا لَهُ. وَإِنْ اُعْتَبِرَ شَبَهُهُ بِالْحَالِي عَنِ الضَّمِيرِ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَكَرُّرٌ لِإِسْنَادِ، فَيَدْخُلُ فِي عَدَمِ إِفَادَةِ التَّقْوِي؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ أَنْ يَكُونَ إِفَادَتُهُ بِأَلَا شُبْهَةً. أَفَادَةُ عَبْدِ الْحَكِيمِ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ عَبْدِ الْحَكِيمِ السِّيَالُكُوتِيِّ مَعَ فَيْضِ الْفَتْاحِ لِلشَّرِينِيِّ (25-24 / 3). فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ «زَيْدٌ قَائِمٌ» وَبَيْنَ «زَيْدٌ قَامَ»، فَالْجَوَابُ: «أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا اِخْتَوَى عَلَى ضَمِيرٍ مُسْنَدٍ إِلَيْهِ عَائِدٌ عَلَى الْمُتَبَدُّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَتِهِ؛ لِأَنَّ ضَمِيرَ «قَائِمٌ» لَا يَتَّعَبِرُ فِي حَالِ التَّكَلُّمِ وَالْحِطَابِ وَالغَيْبَةِ، بَلْ هُوَ مُسْتَبْرَدٌ دَائِمًا، فَ«قَائِمٌ» بِمَنْزِلَةِ الْجَامِدِ الَّذِي لَا ضَمِيرَ فِيهِ، وَجَبْتِ إِذْ اُعْتَبِرَ تَضَمُّنُهُ لِلضَّمِيرِ كَانَ مُفِيدًا لِلتَّقْوِي، وَإِنْ اُعْتَبِرَ شَبَهُهُ بِالْجَامِدِ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا لَهُ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (21 / 2).

- (1) وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْبَلَاغِيُّونَ: «تَرْبِيَةَ الْفَائِدَةِ» أَي: تَكْثِيرَهَا.
- (2) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (264 / 1).
- (3) قَوْلُهُ: «كُلَّمَا زَادَ خُصُوصًا» أَي: قِيدَا «زَادَ غَرَابَةً» أَي: بُعِدَا عَنِ الدَّهْنِ، «وَكُلَّمَا زَادَ غَرَابَةً» أَي: بِالنَّسْبَةِ إِلَى السَّمْعِ «زَادَ إِفَادَةً» لِلسَّمْعِ.
- (4) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (264 / 1).
- (5) فِي «ق»: «الْخَوْفُ» بِ«اللَّامِ» بَدَلُ «الْكَافِ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.
- (6) نَحْوُ: غَزَالٌ وَقَمٌ وَلَا تَقُولُ: فِي الشَّرْكِ؛ خَوْفًا مِنْ انْقِضَاءِ الْفُرْصَةِ.
- (7) يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ النَّبَائِيِّ مَعَ تَفْرِيرِ الْإِنْبَائِيِّ (348 / 2).
- (8) كَقَوْلِ الْقَائِلِ: «أَجِيءُ»، وَلَا يَقُولُ: «عَدَا صَبَاحًا؛ لِئَلَّا يَعْلَمَ الْحَاضِرُونَ الْوَقْتَ الْمَخْصُوصَ لِلْمَجِيءِ ... لِئَلَّا يُعَرَّضَ لَهُ فِي الْمَجِيءِ عَدَا بِمَكْرُوهٍ» اهـ مِنْ مَوَاهِبِ الْفَتْاحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ (34 / 2).
- (9) أَي: عَدَمِ عِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ بِمُقَيَّدَاتِ ذَلِكَ الْفِعْلِ.
- (10) كَالْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَتَّوَهَمَ كَوْنُهُ بِكُتَابًا.
- (11) يُنْظَرُ: الْمِضْبَاحُ فِي شَرْحِ الْوَفَتْحِ لِلشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ (ص 200).



(وَإِنْ) تَقَيَّدَ الْفِعْلُ (بِالشَّرْطِ)، مِثْلُ: أَكْرَمْتُكَ إِنْ تَكْرَمْتَنِي، وَإِنْ تَكْرَمْتَنِي أَكْرَمْتُكَ<sup>(1)</sup>، فَـ (لِإِعْتِبَارِ مَا يَجِيءُ مِنْ أَدَاتِهِ) يَعْنِي حَرْفَ الشَّرْطِ وَأَسْمِهِ<sup>(2)</sup> مِنَ التَّفْصِيلِ<sup>(3)</sup>.

وَالنَّظَرُ هَهُنَا<sup>(4)</sup> فِي «إِذَا» وَ«إِنْ» وَ«لَوْ»؛ لِكَثْرَةِ مَبَاحِثِهَا<sup>(5)</sup>؛ فَـ «إِذَا» وَ«إِنْ» لِلشَّرْطِ فِي الإِسْتِقْبَالِ، (وَ) لَكِنَّ (الْجَزْمُ) بِوُقُوعِ الشَّرْطِ فِي الإِسْتِقْبَالِ (أَصْلٌ فِي «إِذَا»، لَا) أَيُّ: لَيْسَ الْجَزْمُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ أَصْلًا فِي (إِنْ)<sup>(6)</sup>، فَلَا تَقَعُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأَصْلِ إِلَّا حِكَايَةً<sup>(7)</sup>، أَوْ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ<sup>(8)</sup>.

(وَ) لَيْسَ الْجَزْمُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ أَيْضًا أَصْلًا فِي (لَوْ) بَلْ هِيَ لِلشَّرْطِ فِي الْمَاضِي

(1) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ صُورَتَيْ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي كَوْنِهِ قَيْدًا، اهِدِ مِنْ حَاشِيَةِ السِّيَالُكُوتِيِّ (ص 260).

(2) لِأَنَّ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ بِإِعْتِبَارِ نَوْعِ الْكَلِمَةِ إِمَّا اسْمٌ وَإِمَّا حَرْفٌ.

(3) وَهَذَا التَّفْصِيلُ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ النُّحُو.

(4) أَيُّ: فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ.

(5) مِمَّا أَهْمَلِي فِي عِلْمِ النُّحُو. يُنظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 154).

(6) فَتَقُولُ فِي «إِنْ»: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ أَكْرَمْتُكَ وَالْحَالُ أَنَّكَ لَا تَقْطَعُ بِقُدُومِهِ، وَتَقُولُ فِي «إِذَا»: إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ رُزْتُكَ؛ لِأَنَّ عُرُوبَهَا مُتَيَقِّنٌ. يُنظَرُ: شَرْحُ التَّلْخِيصِ لِلْبَابِرِيِّ (ص 278).

(7) كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا إِنْ يَسِرْفُ فَقَدْ سَرَفَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [يُوسُفُ: 77].

(8) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/39): «بِأَنَّ يُفْرَضَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَقَعَ عَلَى لِسَانِ شَخْصٍ عَرَبِيٍّ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ، كَمَا ... فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ [النِّسَاءُ: 78].»

وَقَالَ الْقَرَّافِيُّ فِي الْفُرُوقِ (1/92): «إِنَّ الْخَصَائِصَ الإِلَهِيَّةَ لَا تَدْخُلُ فِي الْأَوْضَاعِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ الْأَوْضَاعُ الْعَرَبِيَّةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى خَصَائِصِ الْخَلْقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَعَلَى مَثَلِهِمْ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِي عَادَةِ الْعَرَبِ حَسَنًا؛ أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، أَوْ قَبِيحًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ؛ لَمْ يَنْزِلْ فِي الْقُرْآنِ؛ تَوْفِيقًا بِكَوْنِ الْقُرْآنِ عَرَبِيًّا وَتَحْقِيقًا لِذَلِكَ، فَيَكُونُ الضَّابِطُ: أَنَّ كُلَّ مَا شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَادَةِ مَشْكُوكًا فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ؛ حَسَنٌ تَعْلِيْقُهُ بِ«إِنْ» مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ، سِوَاهُ كَانَ مَعْلُومًا لِلْمُتَكَلِّمِ أَوْ لِلْسَّامِعِ أَوْ لَا، وَلِذَلِكَ يَحْسَنُ مِنَ الْوَاحِدِ مِمَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ فَأَكْرَمْتُهُ، مَعَ أَنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ فِي الدَّارِ؛ لِأَنَّ حُضُورَ زَيْدٍ فِي الدَّارِ شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَادَةِ مَشْكُوكًا فِيهِ، فَهَذَا هُوَ الضَّابِطُ لِمَا يُعْلَقُ عَلَى «إِنْ»، فَلَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ مَا يَرِدُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَبَيْنَ مَا يَرِدُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».



مَعَ الْقَطْعِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَيَلْزَمُ انْتِفَاءَ الْجَزَاءِ<sup>(1)</sup>، كَمَا تَقُولُ: لَوْ جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ، مُعْلَقًا الْإِكْرَامَ بِالْمَجِيءِ مَعَ الْقَطْعِ بِانْتِفَائِهِ، فَيَلْزَمُ انْتِفَاءَ الْإِكْرَامِ.

(وَلَا لِذَاكَ)<sup>(2)</sup> أَي: الشَّرْطِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (مَنْعٌ ذَا) وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى «لَوْ»، يَغْنِي بِذَلِكَ: أَنَّ «لَوْ» لَيْسَتْ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ لِامْتِنَاعِ الْجَزَاءِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ<sup>(3)</sup>، مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْأَوَّلَ سَبَبٌ وَالثَّانِي مُسَبَّبٌ، وَانْتِفَاءُ السَّبَبِ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمُسَبَّبِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ، بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْمُسَبَّبِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ، فَهِيَ لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ لِامْتِنَاعِ الثَّانِي؛ قَائِلًا: «أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَمَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22]، إِنَّمَا سِيَقٌ لِيُسْتَدَلَّ بِامْتِنَاعِ الْفَسَادِ عَلَى امْتِنَاعِ تَعَدُّدِ الْآلِهَةِ، ذُونَ الْعَكْسِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَدُّدِ الْآلِهَةِ انْتِفَاءُ الْفَسَادِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِسَبَبٍ آخَرَ<sup>(4)</sup>، فَالْحَقُّ: أَنَّهَا لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ لِامْتِنَاعِ الثَّانِي»<sup>(5)</sup> انْتَهَى.

بَلْ هِيَ لِامْتِنَاعِ الثَّانِي -أَعْنِي: الْجَزَاءِ- لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ -أَعْنِي: الشَّرْطِ-، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْجُمْهُورِ<sup>(6)</sup>، قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَّازَانِيُّ فِي مَطْوَلِهِ بَعْدَ أَنْ حَكَى اعْتِرَاضَ ابْنِ الْحَاجِبِ عَلَى ذَلِكَ وَاحْتِجَاجَهُ بِمَا سَبَقَ: «وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «لَوْ» لِامْتِنَاعِ الثَّانِي لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ عَلَى امْتِنَاعِ الثَّانِي، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ أَنَّ انْتِفَاءَ السَّبَبِ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمُسَبَّبِ، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ

(1) فِي جَوَاهِرِ الْبَلَاغَةِ (ص 151): «لَوْ» لِلشَّرْطِ فِي الْمَاضِي مَعَ الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ بِانْتِفَائِهِ، فَيَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْجَزَاءِ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ الْجَزَاءَ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ لَوْ وَجِدَ الشَّرْطُ».

(2) فِي «ق»: «كَذَاكَ».

(3) يُنْظَرُ: الْإِبْصَاحُ فِي شَرْحِ الْمَفْصَلِ لِابْنِ الْحَاجِبِ (1/241).

(4) فِي «ظ 2» وَ«ق» وَ«ن»: «أَنْ يَفْعَلَهُ اللَّهُ بِسَبَبٍ آخَرَ».

(5) هُوَ مَقُولٌ مِنَ الْإِبْصَاحِ لِابْنِ الْحَاجِبِ (2/241-242) بِتَصْرُوفٍ.

(6) وَالْأَقْرَبُ فِي مَعْنَى «لَوْ»: مَا اخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّسْهِيلِ؛ إِذْ قَالَ: «لَوْ»: حَرْفُ شَرْطٍ يَفْتَضِي امْتِنَاعَ مَا يَلِيهِ، وَاسْتِلْزَامَهُ لِتَالِيهِ. يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ (4/93).



لِلدَّلَالَةِ عَلَى انْتِفَاءِ الثَّانِي فِي الْخَارِجِ، إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ انْتِفَاءِ الْأَوَّلِ، فَمَعْنَى: ﴿فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهَدَاكُمْ﴾<sup>(1)</sup> [الأنعام: 149] أَنَّ انْتِفَاءَ الْهَدَايَةِ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ انْتِفَاءِ الْمَشِيئَةِ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ تُسْتَعْمَلُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ انْتِفَاءِ مَضْمُونِ الْجَزَاءِ فِي الْخَارِجِ هِيَ انْتِفَاءُ مَضْمُونِ الشَّرْطِ، مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ الْجَزَاءِ مَا هِيَ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: «لَوْلَا» لِامْتِنَاعِ الثَّانِي لَوْجُودِ الْأَوَّلِ، نَحْوُ: «لَوْلَا عَلَيَّ لَهَلَكَ عُمَرُ»<sup>(2)</sup>، مَعْنَاهُ: أَنَّ وُجُودَ عَلَيٍّ سَبَبٌ لِعَدَمِ هَلَاكِ عُمَرَ، لَا أَنَّ وُجُودَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَهْلِكْ<sup>(3)</sup>، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَطْعًا قَوْلُ أَبِي الْعَلَاءِ<sup>(4)</sup>:

وَلَوْ دَامَتِ الدُّوَلَاتُ كَانُوا كَغَيْرِهِمْ رَعَايَا<sup>(5)</sup> وَلَكِنْ مَا لَهِنَّ دَوَامٌ<sup>(6)</sup>.

(و) أَمَّا (الْوَصْفُ) أَي: وَصْفُ الْمُسْنَدِ، نَحْوُ: زَيْدٌ رَجُلٌ عَالِمٌ، فَلِكَوْنِ الْفَائِدَةِ أُمَّ<sup>(7)</sup>؛ لِأَنَّ فِي الْوَصْفِ تَخْصِيصًا لِلِاسْمِ الَّذِي فِيهِ الشُّبُوحُ<sup>(8)</sup>.

(1) فِي الْأَضْل: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهَدَاكُمْ» بِإِلْفَاءِ وَلَا وَآوِ، وَالَّذِي فِي الْقُرْآنِ: بِالْفَاءِ فِي آيَةِ الْأَنْعَامِ: 149، وَبِالْوَاوِ فِي آيَةِ النَّحْلِ: 9.

(2) هَذَا مِثَالٌ يَدُلُّ عَلَى الْعَوِيَّةِ، وَرُكِبَتْ لَهُ قِصَّةٌ وَأَنَّ فِيهَا قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ عَنْ عَلِيٍّ ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~: «لَوْلَا عَلَيَّ لَهَلَكَ عُمَرُ»، وَهِيَ رِوَايَةٌ لَا تَصِحُّ.

قَالَ الْعَلَامَةُ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى كِتَابِ «مُخْتَصَرِ التَّحْفَةِ الْإِسْنِيَّةِ عَشْرِيَّةً» لِلْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ شُكْرِيِّ الْأَلُوسِيِّ (ص 252): «لَا يَصِحُّ؛ فَلَيْسَ لَهُ سَنَدٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِإِسْنَادٍ، وَمَعَ ذَلِكَ ذَكَرَهَا الْإِمَامِيَّةُ كَثِيرًا. وَيُنْظَرُ: مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (45/6).

(3) كَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَخْسُرُ - وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدَ مِثَالٍ -.

(4) انْبَيَتْ فِي «سِفْطِ الرَّزْدِ» (ص 109).

(5) فِي «2»: «مَلُوكًا»، وَمَا انْبَيَتْ أَعْلَاهُ هُوَ الَّذِي فِي أَكْثَرِ النُّسخِ، وَهُوَ الَّذِي فِي «سِفْطِ الرَّزْدِ».

(6) الْمُطَوَّلُ (ص 167-168).

(7) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/92): «كَانَ الْأَوَّلِيُّ: التَّمثِيلُ بِقَوْلِهِ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ بَخِيلٌ»؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ فِي مِثَالِ الشَّارِحِ مُحْضَلٌ لِأَضْلِ الْفَائِدَةِ لِإِتْمَائِهَا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: قَدْ يَكُونُ كَلَامًا مَعَ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَبْلُغْ أَوْ أَنَّ الرَّجُلِيَّةَ بَلَّ صَبِيًّا، أَوْ أَنَّهُ اسْمُ امْرَأَةٍ!».

(8) وَكَذَا فِي الْإِضَافَةِ تَخْصِيصٌ، نَحْوُ: عَمَرُو كَاتِبٌ وَزَيْرِ.



(و) أَمَا (التَّعْرِيفُ)؛ فَلِإِفَادَةِ السَّامِعِ حُكْمًا عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ لَهُ بِإِحْدَى طُرُقِ التَّعْرِيفِ بِأَخْرَجٍ مِثْلِهِ<sup>(1)</sup>، نَحْوُ: زَيْدٌ أَخُوكَ، وَعَمَرُو الْمُنْطَلِقُ<sup>(2)</sup>.

(و) أَمَا (التَّأْخِيرُ) أَيُّ: تَأْخِيرِ الْمُسْنَدِ؛ فَلِأَنَّ تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ أَهَمُّ - كَمَا مَرَّ -<sup>(3)</sup>.

(و) أَمَا (عَكْسُهُ) أَيُّ: التَّقْدِيمِ؛ فَلِقَصْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: قَائِمٌ زَيْدٌ<sup>(4)</sup>، أَنَّ زَيْدًا مَقْصُورٌ عَلَى الْقِيَامِ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى الْقُعُودِ.

وَالْتَنْبِيهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ لَا نَعْتُ<sup>(5)</sup>، كَقَوْلِهِ<sup>(6)</sup>:

(1) لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْمُسْنَدِ يَسْتَلْزِمُ تَعْرِيفَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَا وُجُودَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِمُسْنَدٍ إِلَيْهِ نِكْرَةً وَمُسْنَدٍ مَعْرُوفَةً - فِي الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ -.

يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (94/2).

(2) فِي قَوْلِهِ: «زَيْدٌ أَخُوكَ» يَحْتَمِلُ اخْتِمَالَيْنِ:

1 - فَإِنَّ كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الدَّاتُ تُسَمَّى: زَيْدًا، وَأَنَّ نَمَّ رَجُلًا مَوْصُوفًا بِكُونِهِ أَخَا لِسَّامِعٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِذَلِكَ هُوَ زَيْدٌ، فَقُلْتُ لَهُ: زَيْدٌ أَخُوكَ؛ كُنْتُ أَقْدَتُهُ الْحُكْمَ.

2 - وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِكُونِهِ أَخَاهُ هُوَ زَيْدٌ، وَقُلْتُ لَهُ: زَيْدٌ أَخُوكَ؛ كُنْتُ أَقْدَتُهُ أَنَّكَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَزِمُ الْفَائِدَةَ.

وَمِثْلُهُ: «عَمَرُو الْمُنْطَلِقُ»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِفَادَةٌ لِلْحُكْمِ أَوْ إِفَادَةٌ لِلْإِزْمِ.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (96/2).

(3) وَذَلِكَ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْمُسْنَدِ وَتَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مُتَلَاوِمَانِ - كَمَا لَا يَخْفَى -.

(4) مِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِي جَوَازِهِ.

يُنْظَرُ: الْكِتَابُ لِسَبْيُونِي (127/2)، وَالْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ لِأَبِي الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيِّ (ص 56 وَمَا بَعْدَهَا)، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ لِابْنِ السَّرَّاجِ (60/1)، وَتَنْجِيزُ الْفِكْرِ لِلْسَّهْلِيِّ (ص 314).

(5) فِي «ظ»: «لَا نَعْتُ لَهُ».

وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «وَالْتَنْبِيهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ لَا نَعْتُ»؛ لِأَنَّ النَّعْتَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَنْعُوتِ، بِخِلَافِ الْخَبَرِ.

يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الْإِبْرَاهِيمِ (192/1).

(6) فِي «ق» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «الْبَيْتُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ <sup>هَلَفَ</sup> فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ. وَبَلِيهِ:

لَهُ رَاحَةٌ لَوْ أَنَّ مَعَشَرَ جُودِهَا عَلَى الْبِرِّ كَانَ الْبِرُّ أُنْدَى مِنَ الْبَحْرِ».

وَبِنِسْبَةِ هَذَا الْبَيْتِ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ <sup>هَلَفَ</sup> مُتَدَاوِلَةٌ فِي كُتُبِ الْبَلَاغَةِ، وَلَا وَجُودَ لَهُ فِي دِيَوَانِهِ الْمَطْبُوعِ بِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.



لَهُ هِمَمٌ<sup>(1)</sup> لَا مُتْتَهَى لِكِبَارِهَا وَهَمَّتْهُ الصُّغْرَى أَجَلَ مِنَ الدَّهْرِ  
(يُعْرَفُ) أَكْثَرَهَا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

(وَالْتَنَكُّرُ) لِلتَّنْخِيمِ<sup>(2)</sup>، نَحْوُ: ﴿هُدَى لِمُتَّقِينَ﴾<sup>(3)</sup> [البقرة: 2]، وَلِلتَّخْفِيرِ، نَحْوُ:  
مَا زَيْدٌ شَيْئًا<sup>(4)</sup>. وَيُعْرَفُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي تَنكِيرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ أَيْضًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وُسِبَ النَّبِيُّ لِبَكْرِ بْنِ النَّطَّاحِ، وَأَنَّهُ قَالَهُ فِي أَبِي ذَلْفٍ، كَمَا فِي: الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (95/3)، وَالْحَمَاسَةِ  
الْمَغْرِبِيَّةِ لِلْحَرَاوِيِّ (285/2). وَيُنْظَرُ: شِعْرُ بَكْرِ بْنِ النَّطَّاحِ، صُنْعَةُ حَاتِمِ صَلَاحِ الضَّامِنِ، مَجَلَّةُ  
الْبَلَاغِ (الْعَدَدُ 2-5)، (ص 21-22).

وَذَكَرَ الْعَبَّاسِيُّ فِي «مَعَاهِدِ التَّنْبِيْهِ» (1/208-209) أَنَّ النَّبِيَّتَ لِحَسَانَ، وَأَنَّ نِسْبَتَهُ لِبَكْرِ بْنِ  
النَّطَّاحِ وَهَمٌّ، ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ ذَلِكَ الْوَهْمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.  
وَسَبَبُ الرَّاغِبِ الْأَضْمَهَانِيَّ فِي مُحَاصِرَاتِ الْأَدْبَاءِ لِلْمُنْتَبِيِّ! (1/522).

(1) قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو مُوسَى فِي كِتَابِهِ: «حَصَائِصُ التَّرَاكِيْبِ» (ص 315): «فَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: «هِمَمٌ  
لَهُ؛ لَتَوَهَّمُ أَنْ كَلِمَةً لَهُ» نَعَتْ لَا خَيْرَ؛ لِأَنَّ النِّكَرَةَ تَحْتَاجُ إِلَى الصُّفَةِ أَكْثَرَ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَى الْخَيْرِ،  
وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّوَهُّمُ سُرْعَانَ مَا يَزُولُ، إِلَّا أَنَّ إِيقَاعَ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ أَوْلَى بِمَقَامِ  
الْمَدْحِ؛ لِتَمَكُّنِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَتَجْرِي الصِّفَاتُ الْعَظِيمَةُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْهِمَمِ مِنْ كَوْنِ كِبَرِهَا لَا  
مُتْتَهَى لَهَا، وَصَفَرِهَا أَجَلَ مِنَ الدَّهْرِ».

(2) التَّنْخِيمُ: التَّعْظِيمُ.

يُنْظَرُ: تَأْجُ الْعُرُوسِ (33/199).

(3) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ «هُدَى» خَبَرٌ. وَقِيلَ هُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ «فِيهِ» مِنْ قَوْلِهِ: «فِيهِ هُدَى  
لِلْمُتَّقِينَ».

يُنْظَرُ: الدَّرُّ الْمَصُونُ لِلْسَّمِينِ الْحَلَبِيِّ (1/86-87)، وَالتَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (1/225)، وَإِعْرَابُ  
الْقُرْآنِ وَبَيَانُهُ لِمُخِي الدِّينِ دَرْوِيَشِ (1/24).

عَلَّقَ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرُ عَلَى كَلَامِي السَّابِقِ بِقَوْلِهِ: «الِاسْتِعْمَالُ الْقُرْآنِيُّ الْمَطْرُودُ  
فِي مِثْلِ هَذَا الْأَسْلُوبِ أَنْ يَكُونَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ (فِيهِ) خَبَرٌ (لَا) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «رَبَّنَا إِنَّكَ  
جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ»، وَقَوْلِهِ: «وَتُنذِرُ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ»؛ وَنَظَائِرُهُمَا كَثِيرَةٌ، وَبِهَذَا  
يُعْلَمُ أَنَّ الْوَجْهَ الثَّانِي الَّذِي صَدَّرْتَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِیْضِ ضَعِيفٌ».

(4) أَيُّ: مَا زَيْدٌ بِشَيْءٍ يُعْتَبَأُ بِهِ.

يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّلْخِصِ لِلْبَابَرِيِّ (ص 294).



## البَابُ الرَّابِعُ: أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

(ثُمَّ) <sup>(1)</sup> إِنْ كَثِيرًا مِنَ الْإِعْتِبَارَاتِ السَّابِقَةِ فِي أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ تَجْرِي فِي مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (مَعَ الْمَفْعُولِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْمُبْتَدَأِ وَهُوَ (حَالُ الْفِعْلِ)، وَالْخَبَرُ قَوْلُهُ: (كَحَالِهِ)، وَالتَّقْدِيرُ: حَالُ الْفِعْلِ مَعَ الْمَفْعُولِ كَحَالِهِ - أَيْ: الْفِعْلِ - (مَعَ فَاعِلِهِ). ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْعَرَضَ مِنْ ذِكْرِ كُلِّ مِنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ مَعَ الْفِعْلِ إِنَّمَا هُوَ (مِنْ أَجْلِ تَلْبَسِ) أَيْ: تَلْبَسِ الْفِعْلُ بِكُلِّ مِنْهُمَا. أَمَّا بِالْفَاعِلِ فَمِنْ جِهَةِ وَقُوعِهِ مِنْهُ، وَأَمَّا بِالْمَفْعُولِ فَمِنْ جِهَةِ وَقُوعِهِ عَلَيْهِ <sup>(2)</sup>.

(لَا) مِنْ أَجْلِ (كَوْنِ ذَلِكَ) أَيْ: الْفِعْلِ (قَدْ جَرَى) أَيْ: وَقَعَ وَبَسَتْ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِزَادَةٍ أَنْ يُعْلَمَ مِمَّنْ وَقَعَ وَعَلَى مَنْ وَقَعَ <sup>(3)</sup>.

(وَإِنْ يُرَدُّ) <sup>(4)</sup> بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَا) الْمَفْعُولُ بِهِ مَعَ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي الْمُسْنَدِ إِلَى فَاعِلِهِ (النَّفْيِ) <sup>(5)</sup> أَيْ: نَفْيِ الْفِعْلِ عَنِ الْفَاعِلِ (مُطْلَقًا) مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عُمُومِ فِي الْفِعْلِ بِأَنْ يُرَادَ جَمِيعُ أَفْرَادِهِ، أَوْ خُصُوصِ بِأَنْ يُرَادَ بَعْضُهَا <sup>(6)</sup>,

(1) تَأَخَّرَتْ «ثُمَّ» فِي «أ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ».

(2) قُلْتُ فِي «إِضَاءَةِ الدُّجْنَةِ» (ص 71): «يَتَعَلَّقُ الْفَاعِلُ بِالْفِعْلِ لِإِقَادَةِ تَلْبَسِ بِهِ؛ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْحَدِيثِ صَادِرًا مِنْهُ أَوْ قَائِمًا بِهِ. وَمِثْلُ الْفَاعِلِ: الْمَفْعُولُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ لِإِقَادَةِ تَلْبَسِ بِهِ؛ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْحَدِيثِ وَقَعًا عَلَيْهِ...

- فَإِنْ أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ الْإِنْخِبَارَ عَنِ الْحَدِيثِ قَاصِدًا تَعَلُّقَهُ بِفَاعِلِهِ مُعَيَّنٍ؛ قَالَ: صَرَبَ زَيْدٌ، يَصْرِفُ النَّظَرَ عَنِ الْمَضْرُوبِ.

- وَإِنْ أَرَادَ تَعَلُّقَ الْحَدِيثِ بِمَفْعُولِهِ بِهِ مُعَيَّنٍ؛ قَالَ: صَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا! اهـ بِحَذْفِ وَتَصْرِفٍ.

(3) لِأَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ إِزَادَةٍ أَنْ يُعْلَمَ مِمَّنْ وَقَعَ وَعَلَى مَنْ وَقَعَ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ - مِثْلًا -: حَصَلَ صَرَبٌ. وَلَا يُعَلَّقُ بِفَاعِلٍ مُعَيَّنٍ وَلَا بِمَفْعُولٍ بِهِ مُعَيَّنٍ.

(4) فِي كُلِّ النُّسخِ مَا عدا «ط 2» زِيَادَةُ نَصِّهَا: «وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ يُرَدُّ)»، وَالسِّيَاقُ يُؤَيِّدُ إِسْقَاطَهَا.

(5) هَذَا نَائِبٌ فَاعِلٍ لـ «يُرَدُّ». وَقَوْلُ النَّاطِلِ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَا» جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَنَائِبِ الْفَاعِلِ.

(6) فِي «حَاشِيَةِ حَسَنِ جَلْبِي» (ص 358): «هَذَا الْكَلَامُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْإِبْصَاحِ، وَفِيهِ حَزَازَةٌ [وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: وَجَعَ فِي الْقَلْبِ مِنْ غَبِظٍ وَنَحْوِهِ]؛ لِأَنَّ سَلْبَ اعْتِبَارِ عُمُومِ الْفِعْلِ لَا دَخَلَ لَهُ



[وَمِنْ] <sup>(1)</sup> غَيْرِ اعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، فَضْلاً عَنِ عُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِيهِ، (أَوْ) يُرَدُّ (الْإِثْبَاتُ) أَي: إِثْبَاتُ الْفِعْلِ (لَهُ) أَي: لِلْفَاعِلِ <sup>(2)</sup> (فَذَلِكَ) أَي: الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي، (مِثْلُ) فِعْلِ (لَا زِمَ فِي الْمَنْزِلَةِ) <sup>(3)</sup>، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ) أَي: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ مَفْعُولٌ <sup>(4)</sup>؛ لِأَنَّ الْمُقَدَّرَ بِوِاسِطَةِ الْقَرِيْبَةِ كَالْمَلْفُوظِ <sup>(5)</sup>.

(وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يُرَدِّ - حَالِ [كَوْنِ] <sup>(6)</sup> الْمَفْعُولِ بِهِ لَمْ يُدَكَّرْ مَعَ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي الْمُسْنَدِ إِلَى فَاعِلِهِ - إِثْبَاتُ الْفِعْلِ لِفَاعِلِهِ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ مُطْلَقًا، بَلْ قُصِدَ تَعَلُّقُهُ بِمَفْعُولٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ (لِرِمَا) - بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ - أَي: التَّقْدِيرُ بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْيِينِ الْمَفْعُولِ إِنْ عَامًّا فَعَامًّا، وَإِنْ خَاصًّا فَخَاصًّا <sup>(7)</sup>.

وَلَمَّا وَجِبَ تَقْدِيرُ الْمَفْعُولِ؛ تَعَيَّنَ أَنَّهُ مُرَادٌ وَمَحْذُوفٌ مِنَ اللَّفْظِ لِعَرَضٍ، فَأَشَارَ إِلَى تَفْصِيلِ الْعَرَضِ بِقَوْلِهِ: (وَالْحَذْفُ) أَي: حَذْفُ الْمَفْعُولِ مِنَ اللَّفْظِ، بَعْدَ قَابِلِيَّةِ الْمَقَامِ - أَي: وَجُودِ الْقَرِيْبَةِ - يَكُونُ: (لِلْبَيَانِ فِيْمَا أُبْهَمَا) <sup>(8)</sup>، كَمَا فِي فِعْلِ الْمَشِيئَةِ

فِي تَرْتِيبِ الْجَزَاءِ الْمَذْكُورِ، أَعْنِي: التَّنْزِيلَ مَنزِلَةَ الْلَازِمِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُقْصَدَ التَّعْيِيمُ الْمَذْكُورُ وَيُنزَلَ الْفِعْلُ مَعَ ذَلِكَ مَنزِلَةَ الْلَازِمِ كَمَا لَا يَخْفَى. تَأَمَّلْ.

(1) فِي كُلِّ النَّسْخِ: «مِنْ». وَالصَّوَابُ: زِيَادَتُهَا، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الْمَطْوُولِ (ص 191).

(2) مُطْلَقًا.

(3) أَي: يُنزَلُ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي حِينَهَا مَنزِلَةَ الْفِعْلِ الْلَازِمِ.

(4) فِي «1 ط» وَ«2 ط»: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدَّرَ (أَي: الْمُتَكَلِّمُ) لَهُ مَفْعُولًا».

(5) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/122): «فَالسَّامِعُ حَيْثُ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِيْبَةٌ عَلَى الْمُقَدَّرِ؛ يَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّرْكِيبِ كَمَا يَفْهَمُ مِنَ التَّرْكِيبِ الَّذِي صُرِّحَ فِيهِ بِمَفْعُولِ الْفِعْلِ: أَنَّ الْعَرَضَ هُوَ الْإِخْتَارُ بِوُقُوعِ الْفِعْلِ مِنَ الْفَاعِلِ عَلَى مَفْعُولِهِ، وَأَنَّ الْقُصْدَ إِنَّمَا هُوَ إِفَادَةُ تَعَلُّقِهِ بِالْمَفْعُولِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ لَا مُجَرَّدَ إِفَادَةِ نِسْبَتِهِ لِلْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَحَيْثُ فَلَا يُدَكَّرُ ذَلِكَ الْمَفْعُولُ وَلَا يُقَدَّرُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ انْتِقَاصِ عَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ».

(6) سَقَطَتْ مِنْ «1 ط».

(7) أَي: إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ بِالْقَرِيْبَةِ عَامًّا؛ فَالْلَفْظُ الْمُقَدَّرُ عَامًّا، وَإِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ بِالْقَرِيْبَةِ خَاصًّا؛ فَالْلَفْظُ الْمُقَدَّرُ خَاصًّا. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/325).

(8) أَي: الْبَيَانِ بَعْدَ الْإِبْهَامِ.





وَالْإِرَادَةَ إِذَا وَقَعَا شَرْطًا؛ فَإِنَّ الْجَوَابَ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَبَيِّنُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ تَعَلُّقُهُ بِهِ<sup>(1)</sup> غَرِيبًا، نَحْوُ<sup>(2)</sup>: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(3)</sup> [النَّحْلُ: 9]، [أَي: لَوْ شَاءَ هَدَايَتَكُمْ]<sup>(4)</sup>، بِخِلَافِ نَحْوِ<sup>(5)</sup> قَوْلِهِ<sup>(6)</sup>:

وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي دَمًا لَبَكَيْتُهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ سَاحَةَ الصَّبْرِ أَوْسَعُ  
فَإِنَّ تَعَلُّقَ فِعْلِ الْمَشِيئَةِ بِكَاءِ الدَّمِ فِعْلٌ غَرِيبٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَفْعُولِ؛ لِيَتَقَرَّرَ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ وَيَأْتَسَّ بِهِ.

(أَوْ) يَكُونُ (لِمَجِيءِ الدُّكْرِ) أَي: ذِكْرِ الْمَفْعُولِ ثَانِيًا عَلَى وَجْهِ يَتَضَمَّنُ إِيقَاعَ<sup>(7)</sup> الْفِعْلِ عَلَى صَرِيحِ لَفْظِهِ، لَا عَلَى الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَيْهِ؛ إِظْهَارًا لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِوُقُوعِهِ عَلَيْهِ، كَقَوْلِ الْبُخْتَرِيِّ<sup>(8)</sup>:

قَدْ طَلَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ لَكَ فِي السُّؤِّ دُودًا وَمَجْدٍ وَالْمَكَارِمِ مِثْلًا  
[أَي: قَدْ طَلَبْنَا لَكَ مِثْلًا]<sup>(9)</sup>، فَحَذَفَ «مِثْلًا»؛ إِذْ لَوْ ذُكِرَ لَكَانَ الْمُنَاسِبَ: فَلَمْ نَجِدْهُ، فَيَقُوتُ الْعَرَضُ<sup>(10)</sup>، أَي: إِيقَاعُ عَدَمِ الْوُجُودِ عَلَى صَرِيحِ لَفْظِ الْمِثْلِ<sup>(11)</sup>.

- (1) أَي: تَعَلُّقَ فِعْلِ الْمَشِيئَةِ بِالْمَفْعُولِ.
- (2) هَذَا مِثَالٌ لِغَيْرِ التَّعَلُّقِ الْغَرِيبِ.
- (3) فِي «أ» وَ«ب»: «لَوْ» بِلَا وَاوٍ. وَفِي «ظ2»: «فَلَوْ» - بِالْفَاءِ - وَهِيَ الْآيَةُ 149 مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ.
- (4) سَقَطَتْ مِنْ «ظ2».
- (5) هَذَا مِثَالٌ لِلتَّعَلُّقِ الْغَرِيبِ.
- (6) أَلْبَيْتُ لِإِسْحَاقَ الْخُرَيْبِيِّ، كَمَا فِي الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (3/4)، وَشَرَحَ دِيوَانَ الْحَمَّاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ (737/1)، وَمَعَاهِدِ التَّنْصِيفِ (246/1).
- (7) الْمُرَادُ بِالْإِيقَاعِ هَهُنَا: الْإِعْمَالُ.
- (8) أَلْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (1657/3).
- (9) سَقَطَتْ مِنْ «ظ2».
- (10) فِي «ق»: «الْعَرَضُ» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ!
- (11) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (140/2).



(أَوْ) يَكُونُ (لِرَدِّ تَوْهُمِ السَّامِعِ) ابْتِدَاءً (غَيْرِ الْقَصْدِ) أَي: غَيْرِ الْمُرَادِ، كَقَوْلِهِ (1):  
وَكَمْ ذُدَّتْ عَنِّي مِنْ تَحَامُلِ حَدِيثِ وَسُورَةِ أَيَّامِ حَزْرَنْ إِلَى الْعَظَمِ  
فَحُدِفَ الْمَفْعُولُ - أَعْنِي: اللَّحْمَ -؛ إِذْ لَوْ ذُكِرَ اللَّحْمُ لَرُبَّمَا تُوهِمَ قَبْلَ ذِكْرِ مَا  
بَعْدَهُ أَنَّ الْحَزَّ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْعَظَمِ، بَلْ كَانَ فِي بَعْضِ اللَّحْمِ، فَحُدِفَ لِذَفْعِ هَذَا التَّوهِمِ.  
(أَوْ) يَكُونُ (هُوَ) أَي: الْحَدْفُ (2) (لِلتَّعْمِيمِ) (3) فِي الْمَفْعُولِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ،  
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يُونُسُ: 25]، أَي: يَدْعُو الْعِبَادَ كُلَّهُمْ (4)؛  
لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْجَنَّةِ تَعْمُ النَّاسَ كَافَّةً (5).

[ (أَوْ) يَكُونُ (لِ) مُرَاعَاةِ (الْفَاصِلَةِ)، نَحْوُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضُّحَى:  
3]، أَي: مَا قَلَاكَ، فَحُدِفَ؛ لِأَنَّ فَوَاصِلَ الْأَيِّ عَلَى الْأَلِفِ (6) ] (7).

(1) الْبَيْتُ لِلْبُحْتَرِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (2018 / 3).

(2) فِي «ظ 1»: «أَي: التَّعْمِيمِ».

(3) فِي «ق»: «لِلتَّعْمِيمِ!» وَهُوَ غَلَطٌ.

(4) يُنظَرُ: التَّخْرِيبُ وَالتَّنْوِيرُ (145 / 11).

(5) فِي «ق»: «كُلَّهُمْ» بَدَلُ «كَافَّةً».

(6) الْقَوْلُ بِأَنَّ اتِّفَاقَ الْفَوَاصِلِ وَحَدَهُ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ الْحَدْفَ؛ يُنْكِرُهُ بَعْضٌ؛ إِذْ إِنَّ بِلَاغَةَ الْقُرْآنِ أَزْفَى  
مِنْ أَنْ تَقُومَ عَلَى مُجَرَّدِ نَظَرٍ لَفْظِيٍّ.

قَالَتِ الدُّكْتُورَةُ عَائِشَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بِنْتُ الشَّاطِحِي) فِي كِتَابِهَا «التَّفْسِيرُ النَّبَاتِيُّ» (35 / 1): «وَأَمَّا  
تَغْلِيلُ الْحَدْفِ بِرِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْمَقْبُولِ عِنْدَنَا أَنْ يَقُومَ الْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ عَلَى اغْتِيَابِ لَفْظِيٍّ  
مَخْضٍ، وَإِنَّمَا الْحَدْفُ لِمَقْتَضَى مَعْنَوِيٍّ بِلَاغِيٍّ، يَقْوِيهِ الْأَدَاءُ اللَّفْظِيُّ، دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَلْحَظُ  
الشَّكْلِيُّ هُوَ الْأَصْلُ، وَلَوْ كَانَ الْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ يَتَعَلَّقُ بِمِثْلِ هَذَا؛ لَمَا عَدَلَ عَنْ رِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ فِي آخِرِ  
سُورَةِ الضُّحَى: ﴿فَأَمَّا النَّبِيِّمُ فَلَا تَفْهَرُ \* وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرُ \* وَأَمَّا يَبْعَمَةَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾، وَكَيْسَ فِي  
السُّورَةِ كُلِّهَا نَاءٌ فَاصِلَةٌ، بَلْ لَيْسَ فِيهَا حَرْفُ النَّاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: «فَخَبِّرْ»؛ لِتَيَقُّنِ  
الْفَوَاصِلِ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ الصَّنْعَةِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُونَ بِهِ».

وَيُنظَرُ: التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلرَّازِيِّ (192 / 31).

(7) سَقَطَتْ مِنْ «أ».



(أَوْ) يَكُونُ (هُوَ) أَيُّ: الْحَذْفُ (لِاسْتِهْجَانِكِ الْمُقَابَلَةِ)، أَيُّ: مُقَابَلَةُ الْمُخَاطَبِ بِذِكْرِهِ، كَقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ مِنْهُ - أَيُّ: مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - وَلَا رَأَى مِنِّي» (1) أَيُّ: الْعَوْرَةَ (2).

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى بَيَانِ التَّكْوِينِ فِي تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفِعْلِ بِقَوْلِهِ: (وَقَدَّمَ الْمَفْعُولَ) أَيُّ: مَفْعُولُ الْفِعْلِ (أَوْ شَبِيهَهُ) - مِنَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ وَالظَّرْفِ وَالْحَالِ (3) وَغَيْرِ ذَلِكَ - عَلَى الْفِعْلِ (رَدًّا عَلَى مَنْ) أَيُّ: عَلَى الَّذِي (لَمْ يُصَبَّ تَعْيِينُهُ (4))، كَقَوْلِكَ: زَيْدًا عَرَفْتُ؛ لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّكَ عَرَفْتَ إِنْسَانًا، وَأَصَابَ فِي ذَلِكَ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ زَيْدٍ وَأَخْطَأَ (5).

وَتَقُولُ لِتَأْكِيدِ هَذَا الرَّدِّ (6): زَيْدًا عَرَفْتُ لَا غَيْرَهُ.

(1) ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (410/2) بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا وَعَرَّاهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَوَرَدَ بِمَعْنَاهُ حَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (رَفَمَ الْحَدِيثِ: 662)، وَصَعَفَةُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِي فِي ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ، وَمُخْتَصَرِ السَّمَائِلِ لَهُ (رَفَمَ الْحَدِيثِ: 308). وَنُظِرَ: إِصْلَاحُ الْإِبْصَاحِ (ص 491-492).

(2) فَحُذِفَ - عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الْخَبَرِ - لِاسْتِهْجَانِ مُقَابَلَةِ الْمُخَاطَبِ بِهِ. وَتُمْكِنُ أَنْ يُمَثَّلَ لِهَذَا الْغَرَضِ بِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رَفَمَ الْحَدِيثِ: 217): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ»، فَلَمْ يُصْرَحْ بِالْمَغْسُولِ لِوُضُوحِهِ وَلِلْحَيَاءِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ.

يُنْظَرُ: اللَّامِعُ الصَّيِّحُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبِرِّ مَاوِيَّ (298/2).

(3) نَحْوُ: فِي الْجَامِعَةِ دَرَسْتُ، وَعِنْدَ زَيْدٍ بَيْتٌ، وَمَاشِيًا أَتَيْتُ.

(4) «تَعْيِينُهُ»: مَنْصُوبٌ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَمْ يُصَبَّ فِي تَعْيِينِهِ.

(5) فَيَكُونُ قَوْلُكَ لَهُ: زَيْدًا عَرَفْتُ؛ مِنْ قَصْرِ الْقَلْبِ.

(6) فِي «تَجْرِيدِ النَّبَائِيِّ» (23/3): «قَالَ فِي «الْأَطْوَلِ»: «أَيُّ: تَأْكِيدُ هَذَا التَّقْدِيمِ، لَا لِتَأْكِيدِ رَدِّ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْمُتَعَارَفِ هُوَ الْمَفِيدُ الْأَوَّلُ لَا مَقَادَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَجْعَلُ فِي: جَاءَ زَيْدٌ زَيْدًا، الثَّانِي تَأْكِيدًا لِلأَوَّلِ. فَلَا يَمْتَرَنَّكَ قَوْلُ الشَّارِحِ الْمُحَقِّقِ: «أَيُّ: تَأْكِيدُ هَذَا الرَّدِّ».

وَفِي تَقْرِيرِ الْإِنْبَائِيِّ عَلَى النَّبَائِيِّ (23/3) مَا نَصَّهُ: «الْمَفِيدُ الْأَوَّلُ، أَيُّ: الدَّالُّ، وَهُوَ هُنَا: التَّقْدِيمُ. وَقَوْلُهُ: «مَقَادَهُ» هُوَ هُنَا: الرَّدُّ. قَالَ شَيْخُنَا: «وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ التَّأْكِيدَ التَّقْوِينِيَّ وَالتَّسْيِيبُ وَالتَّحْقِيقُ، وَذَلِكَ لِلْمَعْنَى بِذِكْرِ دَالِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. فَالْحَقُّ مَا فِي الشَّارِحِ «اه».



وَتَقْدِيمُ (بَعْضٍ مَعْمُولٍ) لِلْفِعْلِ (عَلَى بَعْضٍ) آخَرَ، (كَمَا إِذَا) كَانَ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ  
 الْبَعْضِ الَّذِي تَقَدَّمَ (اهْتِمَامًا) يَعْنِي: أَنَّ تَقْدِيمَ بَعْضِ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ عَلَى بَعْضٍ؛  
 لِأَنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ الْبَعْضِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَهَمُّ، كَقَوْلِكَ: قَتَلَ الْخَارِجِيُّ فُلَانًا؛ لِأَنَّ الْأَهَمَّ فِي  
 تَعَلُّقِ الْقَتْلِ: هُوَ الْخَارِجِيُّ الْمَقْتُولُ؛ لِيَتَخَلَّصَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ<sup>(1)</sup>.

(أَوْ) تَقْدِيمُ بَعْضِ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ عَلَى بَعْضٍ (لِأَصْلِ عِلْمًا)، أَي: لِأَنَّ أَصْلَ  
 ذَلِكَ الْبَعْضِ التَّقْدِيمُ عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرَ، وَلَا مُقْتَضِيَّ لِلْعُدُولِ عَنِ الْأَصْلِ، كَالْفَاعِلِ  
 فِي نَحْوِ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، فَإِنَّ أَصْلَهُ التَّقْدِيمُ عَلَى الْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّهُ عُمْدَةٌ فِي الْكَلَامِ،  
 وَالْعُمْدَةُ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ<sup>(2)</sup>.

وَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ فِي نَحْوِ: أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا، فَإِنَّ أَصْلَهُ التَّقْدِيمُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ  
 مَعْنَى الْفَاعِلِيَّةِ<sup>(3)</sup> وَهُوَ أَنَّهُ عَاطٍ أَي: آخِذٌ لِلْعَطَاءِ<sup>(4)</sup>.

وَحَيْثُ جَعَلَ النَّاطِمُ هُنَا الْأَهَمِّيَّةَ فَيَسِيمًا لِلْأَصْلِ، وَفِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ شَامِلًا لَهُ<sup>(5)</sup>  
 وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُقْتَضِيَّةِ<sup>(6)</sup> لِلتَّقْدِيمِ، كَتَمَكِينِ الْخَبْرِ فِي ذَهْنِ السَّمَاعِ أَوْ لِتَعْجِيلِ

(1) يُنظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سَيَبَوَيْهِ لِلْسَّيرَافِيِّ (1/263-264)، وَدَلَالَةُ الْإِعْجَازِ (ص 107-108).

(2) يُنظَرُ: شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ لِابْنِ مَالِكٍ (2/583-584).

(3) إِذِ الْأَصْلُ فِي الْمَفْعُولَيْنِ أَنْ يُقَدَّمَ مَا كَانَ مِنْهُمَا فَاعِلًا فِي الْمَعْنَى، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَالْأَصْلُ: سَبَقْتُ فَاعِلٌ مَعْنَى .....

يُنظَرُ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْفَيْهِيِّ ابْنِ مَالِكٍ (2/153-154).

(4) فِي «تَاجِ الْعَرُوسِ» (39/61): «الْعَطْوُ: التَّنَاوُلُ، يُقَالُ: عَطَا الشَّيْءَ وَإِلَيْهِ عَطْوًا: تَنَاوَلَهُ».

(5) لِأَنَّهُ قَالَ فِي بَابِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ:

فَلَا هِتْمَامَ يَخْضُلُ التَّقْسِيمُ

وَالتَّقْدِيمُ

.....

كَالْأَصْلِ

(6) فِي «أ»: الْمُتَضَمِّنَةُ.



المسرة أو المساءة؛ فمرادُه بالأهميَّة ههنا: الأهميَّة العارِضة<sup>(1)</sup> بسببِ اعتناء<sup>(2)</sup> المتكلمِ والسامعِ لشأنه والإهتمامِ بحاله لغرضٍ من الأغراض<sup>(3)</sup>. والله أعلم.

## البابُ الخامسُ: القصرُ

في اللّغة: الحبس<sup>(4)</sup>، ومنه: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرَّحْمَنُ: 72]، أي: مَحْبُوسَاتٌ<sup>(5)</sup>.

وفي الإصطلاح: تَخْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ<sup>(6)</sup> بِطَرِيقِ مَخْصُوصٍ. وَذَلِكَ الطَّرِيقُ إمَّا بِحَرْفِ العَطْفِ<sup>(7)</sup>، كَقَوْلِكَ: جَاءَنِي زَيْدٌ لَا عَمْرُو، وَمَا جَاءَنِي زَيْدٌ بَلْ عَمْرُو.

وَقَدْ يَكُونُ بِ «مَا» وَ «إِلَّا»<sup>(8)</sup>، وَ «إِنَّمَا»<sup>(9)</sup>، كَمَا يَتَّضِحُ مِمَّا سَيَأْتِي.

(1) في حاشية الدسوقي (2/162): «أي: لا مُطلقُ الأهميَّة، بخلافِ ما مرَّ في المُسنَدِ إليه؛ فإنَّ مرادَه بها الأهميَّة الشاملة للذاتيَّة والعرضيَّة».

(2) في «2»: «اعتبار».

(3) غيرِ كونِ التّقديمِ أصلاً، وإلّا كانَ مِنَ الأهميَّةِ الذاتيَّة.

(4) تقول: «قَصَرْتُهُ؛ إِذَا حَبَسْتَهُ، وَهُوَ مَقْصُورٌ، أَي: مَحْبُوسٌ... وامرأةٌ قاصِرةُ الطَّرْفِ: لا تَمُدُّهُ إِلَى غَيْرِ بَعْلِهَا، كَأَنَّهَا تَحْبِسُ طَرْفَهَا حَبْسًا، قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ [الرَّحْمَنُ: 56]. يُنظَرُ: مَقَائِسُ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ (5/96-97).

(5) قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي «التَّسْهِيلِ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ» (2/332): «وَالْمَقْصُورَاتُ: الْمَحْجُوبَاتُ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يُمَدِّخْنَ بِمَلَازِمَةِ الْبُيُوتِ وَيُذَمَّنْنَ بِكَثْرَةِ الْخُرُوجِ».

(6) الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْمَقْصُورُ، وَالشَّيْءُ الثَّانِي: هُوَ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ بَعْدَ الْإِخْتِصَاصِ يَكْثُرُ دُخُولُهَا عَلَى الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

(7) لَيْسَ كُلُّ حَرْفِ عَطْفٍ، وَإِنَّمَا هِيَ حُرُوفٌ مَخْصُوصَةٌ بِأَيِّ الْكَلَامِ عَنَّا.

(8) أَي: بِالنَّفْيِ وَالِإِسْتِثْنَاءِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصَ «مَا» النَّافِيَةِ.

(9) سَاقِطَةٌ مِنْ «أ».



«الْقَصْرُ نَوْعَانِ»، أَحَدُهُمَا: (حَقِيقِيٌّ) وَهُوَ تَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ<sup>(1)</sup>، بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ أَصْلًا<sup>(2)</sup>.  
(وَذَا) أَي: الْحَقِيقِيُّ (نَوْعَانِ) أَيضًا<sup>(3)</sup>.

(و) النَّوْعُ (الثَّانِي: الْإِضَافِيُّ) وَهُوَ تَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ بَلْ إِضَافِيٌّ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَهُ بِالْمَذْكُورِ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، كَقَوْلِكَ: مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ الْقِيَامَ إِلَى الْقُعُودِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى أَصْلًا<sup>(4)</sup>.

(كَذَا) أَي: الْإِضَافِيُّ كَالْحَقِيقِيِّ فِي انْفِصَالِهِ إِلَى نَوْعَيْنِ أَيضًا<sup>(5)</sup>.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى نَوْعِي كُلِّ مِنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْإِضَافِيِّ بِقَوْلِهِ:

(فَقَصْرُ صِفَةٍ) وَالْمُرَادُ بِهَا: الصِّفَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ لَا النَّعْتُ النَّحْوِيُّ<sup>(6)</sup> (عَلَى

(1) عَطَفُ «نَفْسِ الْأَمْرِ» عَلَى «الْحَقِيقَةِ» مِنْ عَطْفِ التَّفْسِيرِ.

(2) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/167): «الصَّمِيرُ الْمُسْتَرٌّ فِي «يَتَجَاوَزُهُ» رَاجِعٌ لِلشَّيْءِ الْأَوَّلِ، وَالْبَارِزُ فِيهِ وَفِي «غَيْرِهِ» رَاجِعٌ لِلشَّيْءِ الثَّانِي، أَي: بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الشَّيْءُ الْأَوَّلُ الْمَقْصُورُ الشَّيْءَ الثَّانِي الْمَقْصُورَ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ هَذَا الشَّيْءِ».

(3) وَلَكِنْ بِإِغْتِبَارِ آخَرَ وَهُوَ النَّظَرُ فِي طَرَفِي الْقَصْرِ.

(4) إِذْ لَزِيدٌ مِنَ الصِّفَاتِ مَا يَتَعَدَّرُ الْإِحَاطَةَ بِهِ.

(5) بِإِغْتِبَارِ الطَّرَفَيْنِ - كَمَا سَبَقَ تَطْيِيرُهُ -.

(6) فِي «ن» حَاشِيَةِ نَهْضًا: «قَوْلُهُ: «لَا النَّعْتُ النَّحْوِيُّ» أَعْنِي: التَّابِعَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي مَتْبُوعِهِ غَيْرَ الشُّمُولِ. وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهِ؛ لِتَصَادُفِهِمَا فِي: «أَعَجَبَنِي هَذَا الْعِلْمُ»؛ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى «الْعِلْمِ» فِي قَوْلِنَا: «أَعَجَبَنِي هَذَا الْعِلْمُ» الصِّفَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ وَالنَّعْتُ النَّحْوِيُّ. وَتَقَارُفُهُمَا فِي نَحْوِ: الْعِلْمُ حَسَنٌ [فَتَصْدُقُ] الصِّفَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ دُونَ النَّعْتِ النَّحْوِيِّ عَلَى «حَسَنٍ» فِي قَوْلِنَا: «الْعِلْمُ حَسَنٌ»، وَمَرَزْتُ بِهِذَا الرَّجُلِ، فَيَصْدُقُ النَّعْتُ [النَّحْوِيُّ] دُونَ الصِّفَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ عَلَى «الرَّجُلِ» فِي قَوْلِنَا: مَرَزْتُ بِهِذَا الرَّجُلِ».

وَيُقَارَنُ بِمَا فِي الْمَطْوَلِ (ص 205).



المَوْصُوفِ) بِأَنْ لَا تَتَجَاوَزَ الصِّفَةُ عَنْ<sup>(1)</sup> ذَلِكَ الْمَوْصُوفِ إِلَى مَوْصُوفٍ آخَرَ<sup>(2)</sup>،  
لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمَوْصُوفِ صِفَاتٌ أُخْرَى<sup>(3)</sup>.

(وَعَكْسُهُ) أَي: قَصُرَ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ، بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْمَوْصُوفُ مِنْ  
تِلْكَ الصِّفَةِ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى<sup>(4)</sup>، لَكِنْ تِلْكَ الصِّفَةُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَاصِلَةً لِمَوْصُوفٍ  
آخَرَ<sup>(5)</sup> (مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ) أَي: الْحَقِيقِيِّ وَالْإِضَافِيِّ.

قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ: «وَوَجْهُ الْإِنْحِصَارِ فِيهِمَا: أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا يَتَّصِرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ  
بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْرًا لِلْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ عَلَى الْمَنْسُوبِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَصْرِ  
الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْرًا لِلْمَنْسُوبِ عَلَى الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ وَهُوَ  
الْمُرَادُ بِقَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ» انْتَهَى<sup>(6)</sup>.

(1) هَكَذَا بِيَزَادَةَ «عَنْ»!

(2) نَحْوُ قَوْلِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَفِي هَذَا الْمِثَالِ: قَصُرَ صِفَةُ الْأَلُوْهِيَّةِ الْحَقَّةِ عَلَى مَوْصُوفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ قَصْرٌ حَقِيقِيٌّ.

(3) فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ - «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»-؛ الْمَوْصُوفُ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صِفَاتٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ غَيْرُ  
الْأَلُوْهِيَّةِ الْحَقَّةِ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ -.

(4) نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: 144]، فَفِيهِ قَصْرُ مَوْصُوفٍ وَهُوَ النَّبِيُّ  
ﷺ عَلَى صِفَةٍ وَهِيَ الرِّسَالَةُ.

(5) فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ - ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾-؛ الصِّفَةُ وَهِيَ الرِّسَالَةُ حَاصِلَةٌ لِمَوْصُوفَاتٍ أُخْرَى  
غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

\* فِي «ن» حَاشِيَةِ نَصِّهَا: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ وَقَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى  
الْمَوْصُوفِ؟ قُلْتَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَا ذَكَرَهُ التَّفْتَازَانِيُّ: أَنَّ الْمَوْصُوفَ فِي الْأَوَّلِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُشَارِكُهُ  
غَيْرُهُ فِي الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْمَوْصُوفَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُ تِلْكَ الصِّفَةِ، لَكِنْ تِلْكَ الصِّفَةُ يَجُوزُ أَنْ  
تَكُونَ حَاصِلَةً لِمَوْصُوفٍ آخَرَ. وَفِي الثَّانِي: تَمْتَنِعُ تِلْكَ الْمُسَارِكَةُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ لَيْسَتْ  
إِلَّا لِذَلِكَ الْمَوْصُوفِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِهِ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمَوْصُوفِ صِفَاتٌ  
أُخْرَى. انْتَهَى».

(6) حَاشِيَةُ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص 237).



مِثَالُ قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ مِنَ الْحَقِيقِيِّ، نَحْوُ: مَا فِي الدَّارِ إِلَّا زَيْدٌ،  
عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْكَوْنَ فِي الدَّارِ مَقْصُورٌ عَلَى زَيْدٍ.

وَمِنَ الْإِضَافِيِّ: تَخْصِيصُ صِفَةٍ بِأَمْرٍ دُونَ آخَرَ<sup>(1)</sup> أَوْ مَكَانَهُ<sup>(2)</sup>، نَحْوُ: مَا فِي  
الْوُجُودِ غَيْرُكَ، أَيُّ: بِحَسَبِ النَّفْعِ؛ إِذْ وُجُودٌ سِوَاهُ كَالْعَدَمِ.

وَقَصْرُ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ مِنَ الْحَقِيقِيِّ، نَحْوُ: مَا زَيْدٌ إِلَّا كَاتِبٌ، إِذَا أُرِيدَ  
أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِغَيْرِهَا<sup>(3)</sup>.

وَمِنَ غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ: تَخْصِيصُ أَمْرٍ بِصِفَةٍ دُونَ أُخْرَى أَوْ مَكَانَهَا<sup>(4)</sup>، نَحْوُ: مَا زَيْدٌ  
إِلَّا قَاتِمٌ، أَيُّ: لَا يَتَجَاوَزُ الْقِيَامَ إِلَى الْقُعُودِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ صِفَاتٌ أُخْرَى.

(طُرُقُهُ) كَثِيرَةٌ<sup>(5)</sup>، وَالْمَذْكُورُ هُنَا<sup>(6)</sup>: أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهَا:

(النَّمْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ هُمَا) طَرِيقٌ وَاحِدٌ، كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ

إِفْرَادًا<sup>(7)</sup>: مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ،

(1) فَيَكُونُ الْقَصْرُ قَصْرَ إِفْرَادٍ.

(2) فَيَكُونُ قَصْرَ قَلْبٍ.

(3) فِي «ن» حَاشِيَةِ نَصْهَا: «أَيُّ: بَغْيَرِ الْكِتَابَةِ. وَهُوَ لَا يَكَادُ يُوْجَدُ؛ لِتَعَدُّرِ الْإِحَاطَةِ بِصِفَاتِ الشَّيْءِ حَتَّى  
يُمْكِنَ إِثْبَاتُ شَيْءٍ مِنْهَا وَنَفْيُ مَا عَدَاهَا بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ هَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّ لِلصِّفَةِ الْمَنْفِيَّةِ تَقْيِضًا وَهُوَ مِنَ  
الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ نَفْيُهَا؛ ضَرُورَةً امْتِنَاعِ ارْتِفَاعِ التَّقْيِضِينَ، مَثَلًا إِذَا قُلْنَا: «مَا زَيْدٌ إِلَّا كَاتِبٌ»  
وَأَرَدْنَا أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِغَيْرِهَا؛ لَزِمَ أَنْ لَا يَتَّصِفَ بِالْقِيَامِ وَلَا بِتَقْيِضِهِ كَالْقُعُودِ! وَهُوَ مُحَالٌ».

(4) سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى تَطْيِيرِهَا؛ وَأَنَّ قَوْلَهُ: «دُونَ أُخْرَى» هَذَا فِي قَصْرِ الْإِفْرَادِ، وَقَوْلُهُ: «أَوْ مَكَانَهَا» فِي  
قَصْرِ الْقَلْبِ.

(5) طُرُقُ الْقَصْرِ الْإِضْطِلَاجِيَّةُ سِتَّةٌ لَا غَيْرَ؛ هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَصَمِيمُ الْفَضْلِ  
-وَسَبَقَ فِي بَابِ الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ-، وَتَعْرِيفُ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ.

(6) فِي «ظ»: «هَهُنَا».

(7) فِي مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي لِلتَّفْتَّازَانِيِّ: «شَرَطَ قَصْرُ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ إِفْرَادًا: عَدَمُ تَنَافِي الْوَصْفَيْنِ؛  
لِيَصِحَّ اعْتِقَادُ الْمُخَاطَبِ اجْتِمَاعَهُمَا فِي الْمَوْصُوفِ، حَتَّى تَكُونَ الصِّفَةُ الْمَنْفِيَّةُ فِي قَوْلِنَا: «مَا زَيْدٌ  
إِلَّا شَاعِرٌ» كَوْنَهُ كَاتِبًا أَوْ مُنْعَمًا لَا كَوْنَهُ مُنْعَمًا أَيُّ: غَيْرِ شَاعِرٍ؛ لِأَنَّ الْإِفْحَامَ -وَهُوَ وَجْدَانُ الرَّجُلِ





وَقَلْبًا<sup>(1)</sup>: مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ<sup>(2)</sup>.

وَفِي قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمُوصُوفِ إِفْرَادًا وَقَلْبًا: مَا شَاعِرٌ إِلَّا زَيْدٌ<sup>(3)</sup>.

(و) الثَّانِي (الْعَطْفُ)<sup>(4)</sup> كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِهِ<sup>(5)</sup> إِفْرَادًا: زَيْدٌ شَاعِرٌ لَا كَاتِبٌ، أَوْ: مَا زَيْدٌ كَاتِبًا بَلْ شَاعِرٌ<sup>(6)</sup>، وَقَلْبًا: زَيْدٌ قَائِمٌ لَا قَاعِدٌ، أَوْ: مَا زَيْدٌ قَاعِدًا بَلْ قَائِمٌ<sup>(7)</sup>.

وَفِي قَصْرِهَا<sup>(8)</sup>: زَيْدٌ شَاعِرٌ لَا عَمْرُو، أَوْ: مَا عَمْرُو شَاعِرٌ بَلْ زَيْدٌ.

غَيْرُ شَاعِرٍ - يُتَافَى الشَّاعِرِيَّةُ أَي: فَيَمُوتُ الشَّرْطُ.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/356-357).

(1) اشْتَرَطَ بَعْضُ الْبَلَاغِيِّينَ تَنَافِي الْوُصْفَيْنِ فِي قَصْرِ الْمُوصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ قَلْبًا. وَالصُّوَابُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ. قَالَ الْبَابِرِيُّ فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ (ص326): «وَاشْتِرَاطُ الْمُنَافَاةِ فِي قَصْرِ الْقَلْبِ لَيْسَ بِأَمْلِكُ. [فَقَدْ] ثَبَتَ أَنَّ قَصْرَ الْقَلْبِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اعْتَقَدَ الْمُخَاطَبُ خِلَافَ مَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَيُرَدُّهُ إِلَى الصُّوَابِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِعْتِبَارِ اعْتِقَادِهِ سِوَاهُ كَمَا هُنَاكَ تَنَافٍ أَوْ لَا. فَإِذَا كَانَ زَيْدٌ شَاعِرًا لَا مُنْجَمًا، وَقَدْ اعْتَقَدَهُ السَّامِعُ مُنْجَمًا وَظَهَرَ لَكَ اعْتِقَادُهُ ذَلِكَ، لَكَ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى الصُّوَابِ بِطَرِيقِ الْقَصْرِ قَلْبًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَنَافٍ».

(2) فِي «ن» حَاشِيَةُ أُخْرَى نَصَّهَا: «فَالْمُخَاطَبُ يَقُولُنَا: «مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ» مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ زَيْدًا قَاعِدًا لَا قَائِمًا: قَصْرُ قَلْبٍ. أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ وَلَا يَعْلَمُ بِمَاذَا يَتَّصِفُ مِنْهُمَا: قَصْرُ تَعْيِينٍ. وَيَقُولُنَا: «مَا قَائِمٌ إِلَّا زَيْدٌ» مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ عَمْرًا قَائِمٌ لَا زَيْدًا، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ الْقَائِمَ أَحَدَهُمَا دُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَكِنْ لَا يَعْلَمُ مَنْ هُوَ مِنْهُمَا بَعِيْنِهِ».

وَفِيهَا حَاشِيَةُ أُخْرَى نَصَّهَا: «الْحَاصِلُ: أَنَّ التَّخْصِيصَ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ: قَصْرُ إِفْرَادٍ، وَالتَّخْصِيصَ بِشَيْءٍ مَكَانَ شَيْءٍ إِنْ اعْتَقَدَ الْمُخَاطَبُ فِيهِ الْعَكْسَ: قَصْرُ قَلْبٍ، وَإِنْ تَسَاوَىا عِنْدَهُ: قَصْرُ تَعْيِينٍ. وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْأَقْسَامَ مِنْ قَصْرِ الْإِفْرَادِ وَالْقَلْبِ وَالتَّعْيِينِ لَا تَجْرِي فِي [الْحَقِيقِيِّ] كَمَا بَيَّنَّ فِي مَحَلِّهِ».

(3) فِي «ب» وَ«ظ2»: «مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ» وَهُوَ غَلَطٌ. وَفِي «ن» حَاشِيَةُ نَصَّهَا: «وَالكُلُّ يَضْلُحُ مِثَالًا لِلتَّعْيِينِ. وَالتَّفَاوُثُ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِ».

(4) وَالْعَطْفُ الَّذِي يَحْضُرُ بِهِ الْقَصْرُ هُوَ الْعَطْفُ بِ«لَا»، وَ«لَكِنْ» وَ«بَلْ».

(5) أَي: قَصْرُ الْمُوصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ.

(6) وَلَا تَنَافِي بَيْنَ وَصْفِي الْكِتَابَةِ وَالشَّاعِرِيَّةِ.

(7) وَمَثَلُ بِهِذَيْنِ الْإِمْتَالَيْنِ: لَوْ جُودَ التَّنَافِي بَيْنَ صِفَتَيْ الْقِيَامِ وَالْعُمُودِ. وَقَدْ عَلِمْتَ قَرِيبًا أَنَّ الصُّوَابَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ التَّنَافِي بَيْنَ الْوُصْفَيْنِ.

(8) أَي: فِي قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمُوصُوفِ.



(و) النَّالِثُ (التَّقْدِيمُ) أَي: تَقْدِيمُ مَا حَقَّهُ التَّأْخِيرُ<sup>(1)</sup>، كَتَقْدِيمِ خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ<sup>(2)</sup> أَوْ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ، كَقَوْلِكَ فِي قَضْرِهِ: تَمِيحِي أَنَا<sup>(3)</sup>، وَفِي قَضْرِهَا: أَنَا كَفَيْتُ مُهَمَّكَ<sup>(4)</sup>؛ إِفْرَادًا لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّكَ مَعَ الْغَيْرِ كَفَيْتَهُ، وَقَلْبًا لِمَنْ اعْتَقَدَ انْفِرَادَ الْغَيْرِ بِهِ، وَتَعْيِينًا لِمَنْ اعْتَقَدَ أَحَدَكُمَا بِهِ.

(ثُمَّ) الرَّابِعُ مِنْ طَرِيقِ الْقَضْرِ (إِنَّمَا)، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُفِيدَةً لِلْقَضْرِ؛ لِتَضْمِينِهَا مَعْنَى «مَا» وَ«إِلَّا»<sup>(5)</sup>، كَقَوْلِكَ فِي قَضْرِهِ إِفْرَادًا: إِنَّمَا زَيْدٌ كَاتِبٌ<sup>(6)</sup>، وَقَلْبًا: إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ<sup>(7)</sup>، وَفِي قَضْرِهَا إِفْرَادًا أَوْ قَلْبًا<sup>(8)</sup>: إِنَّمَا قَائِمٌ زَيْدٌ.

(1) فِي حَاشِيَةِ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (369/1): «هَذَا يَشْمَلُ تَقْدِيمَ بَعْضِ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ عَلَى بَعْضِ، كَتَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ دُونَ الْفِعْلِ، وَفِي إِفَادَتِهِ الْقَضْرَ كَلَامًا، وَالْمُرْجَحُ عَدَمُ الْإِفَادَةِ».

(2) مَحَلُّ إِفَادَةِ تَقْدِيمِ الْخَيْرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ الْقَضْرَ: مَا لَمْ يَكُنِ الْمُبْتَدَأُ تَكْرِرًا لَيْسَ لَهَا مَسْوَعٌ وَقُدَّمَ الْخَيْرُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا يُفِيدُهُ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (202/2).

(3) أَي: كَقَوْلِكَ فِي قَضْرِ الْمُضَوْفِ عَلَى الصِّفَةِ: تَمِيحِي أَنَا؛ فَبِهِ قَضْرُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى التَّمِيحِيَّةِ لَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَى الْقَيْسِيَّةِ مَثَلًا. يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتْاحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ (202/2).

(4) «إِذَا قُدِّرَ أَنْ أَصْلُهُ: كَفَيْتُ أَنَا مُهَمَّكَ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ؛ فَهُوَ يُفِيدُ التَّقْوِيَّ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ السِّيَالِكُوتِيِّ (ص 336).

(5) قَالَ السَّكَّابِيُّ فِي مِفْتَاحِ الْعُلُومِ (ص 291): «وَتَرَى أَيْمَةَ النَّحْوِ يَقُولُونَ: «إِنَّمَا» تَأْتِي إِثْبَاتًا لِمَا يُذَكَّرُ بَعْدَهَا، وَنَفْيًا لِمَا يَسُوِّهَا، وَيَذَكَّرُونَ لِذَلِكَ وَجْهًا لَطِيفًا يُسْنَدُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى الرَّبِيعِيِّ - وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ أَيْمَةِ النَّحْوِ بَعْدَادَ - وَهُوَ: أَنَّ كَلِمَةَ «أَنَّ» لَمَّا كَانَتْ لِتَأْكِيدِ إِثْبَاتِ الْمُسْنَدِ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، ثُمَّ انْصَلَتْ بِهَا «مَا» الْمُؤَكَّدَةُ، لَا النَّافِيَةُ - عَلَى مَا يَظُنُّهُ مَنْ لَا وَفُوفَ لَهُ بِعِلْمِ النَّحْوِ -؛ صَاعَفَ تَأْكِيدَهَا، فَتَنَاسَبَ أَنْ يُضْمَنَ مَعْنَى الْقَضْرِ».

(6) لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ كَاتِبٌ وَشَاعِرٌ - مَثَلًا -.

(7) لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ قَاعِدٌ.

(8) أَوْ تَعْيِينًا، وَذَلِكَ بِحَسَبِ اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِ. فَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْقَائِمَ زَيْدٌ وَعَمْرُو مَعَا؛ فَقَضْرُ إِفْرَادٍ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَمْرُو وَحَدُّهُ؛ فَقَضْرُ قَلْبٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِي نِسْبَةِ الْقِيَامِ لَزَيْدٍ أَوْ عَمْرُو؛ فَقَضْرُ تَعْيِينٍ.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (193/2).



وَاعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الطَّرُقَ الأَرْبَعَةَ بَعْدَ اشْتِرَاكِهَا فِي إِفَادَةِ القَصْرِ تَخْتَلِفُ مِنْ وَجُوهِ؛ فَ (دِلَالَةٌ) الثَّالِثُ<sup>(1)</sup> أَي: (التَّقْدِيمُ بِالفَحْوَى)<sup>(2)</sup> أَي: بِمَفْهُومِ الكَلَامِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا تَأَمَّلَ صَاحِبُ الذُّوقِ السَّلِيمِ<sup>(3)</sup> فِي مَفْهُومِ الكَلَامِ الَّذِي فِيهِ التَّقْدِيمُ؛ فَهَمَّ مِنْهُ القَصْرُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ فِي اصْطِلَاحِ البُلْغَاءِ كَذَلِكَ<sup>(4)</sup>.

(و) دِلَالَةٌ (مَا عَدَاهُ) أَي: الثَّلَاثَةُ البَاقِيَّةُ (بِالْوَضْعِ)؛ لِأَنَّ الوَاضِعَ وَضَعَ «لَا» وَ«بَلَّ» وَ«النَّفْيَ وَالِاسْتِثْنَاءَ» [و«إِنَّمَا» لِمَعَانٍ تُفِيدُ القَصْرَ]<sup>(5)</sup>.

(وَأَيْضًا) وَهُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مِنْ «أَصْر» بِمَعْنَى: عَادَ<sup>(6)</sup>، أَي: (وَمِثْلَمَا) يَكُونُ (القَصْرُ بَيْنَ خَبِيرٍ وَمُبْتَدَأٍ) عَلَى مَا مَرَّ<sup>(7)</sup>، (يَكُونُ) القَصْرُ (بَيْنَ) فِعْلٍ وَ(فَاعِلٍ) نَحْوُ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ<sup>(8)</sup>.

- (1) فِي «أ»: «الرَّابِعَ». وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ أَعْلَاهُ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ هُوَ الَّذِي وَرَدَ ثَالِثًا.
- (2) الفَحْوَى عِنْدَ أَهْلِ الأَصُولِ هُوَ مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ، وَالفَحْوَى هَهُنَا يَرَادُ بِهِ: مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ. يُنظَرُ: مَوَاهِبُ الفَتَّاحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ (2/204)، وَتَجْرِيدُ النَّبَائِيِّ مَعَ تَفْرِيرِ الإِنْبَائِيِّ (3/71).
- (3) الذُّوقُ السَّلِيمُ هُوَ: «القُوَّةُ المُدْرِكَةُ لِخَوَاصِّ التَّرْكِيبِ وَللطَّائِفِ اغْتِيَازَاتِ البُلْغَاءِ» مِنْ حَاشِيَةِ السِّيَالُكُوتِيِّ عَلَى المُطَوَّلِ (ص336).
- (4) أَي: يَفْهَمُ القَصْرَ بِسَبَبِ القَرَائِنِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ التَّقْدِيمَ يُفِيدُ القَصْرَ فِي اصْطِلَاحِ البُلْغَاءِ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (2/204).
- (5) لَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا أَنَّ عِلْمَ المَعَانِي إِنَّمَا يَبْتَحُ عَنْ الخُصُوصِيَّاتِ الرَّائِدَةِ عَلَى المَعَانِي الوَضْعِيَّةِ؛ لِأَنَّنا نَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ لَمْ تُوضَعْ لِلْقَصْرِ، وَإِنَّمَا تُفِيدُ مَعَانِي، إِذَا لُوْحِطَتْ جَزَمَ العَقْلُ بِالقَصْرِ. فَمَثَلًا: «لَا» مُزَوَّعَةٌ لِلنَّفْيِ، وَ«إِلَّا» لِلاِسْتِثْنَاءِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا فَهَمَّ القَصْرُ مِنْ ذَلِكَ المَجْمُوعِ. أَوْ أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ وَإِنْ وَضِعَتْ لِلْقَصْرِ؛ إِلَّا أَنَّ كَوْنَ القَصْرِ قَلْبًا أَوْ إِفْرَادًا أَوْ تَعْيِينًا إِنَّمَا يَفْهَمُ بِمَعْنَى القَرَائِنِ، وَهِيَ المَقْصُودَةُ مِنْ هَذَا القَنْ دُونَ مَا اسْتُهِدَّ مِنْهَا بِمَجْرَدِ الوَضْعِ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (2/204).
- (6) يُنظَرُ: الصَّحَاحُ (3/1065).
- (7) فِي نَحْوِ: مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ.
- (8) فِي «ق» وَ«ن» بَعْدَ هَذِهِ العِبَارَةِ: «(وَمَا بَدَأَ) أَي: ظَهَرَ (مِنْهُ) أَي: مِنْ القَصْرِ؛ (فَمَعْلُومٌ)». وَحَدِثَتْ هَذِهِ العِبَارَةُ نَفْسَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا الأَيْبِيِّ بَعْدُ.



وَيَكُونُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، نَحْوُ: مَا صَرَبَ زَيْدٌ إِلَّا عَمْرًا، أَوْ مَا صَرَبَ عَمْرًا إِلَّا زَيْدًا.

وَبَيْنَ الْمَفْعُولَيْنِ، نَحْوُ: مَا أَعْطَيْتُ زَيْدًا إِلَّا دِرْهَمًا، وَمَا أَعْطَيْتُ دِرْهَمًا إِلَّا زَيْدًا. أَوْ ذِي الْحَالِ وَالْحَالِ، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي زَيْدٌ إِلَّا رَاكِبًا، وَمَا جَاءَ رَاكِبًا إِلَّا زَيْدٌ. وَكَذَا بَيْنَ الْفَاعِلِ وَسَائِرِ الْمُتَعَلِّقَاتِ سِوَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ<sup>(1)</sup>، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَمَا بَدَأَ) أَيُّ: ظَهَرَ (مِنْهُ) أَيُّ: مِنَ الْقَضْرِ (فَمَعْلُومٌ)<sup>(2)</sup>، وَقَدْ يُزَلُّ الْمَعْلُومُ (مَنْزِلَةً الْمَجْهُولِ)؛ لِاعْتِبَارِ مُنَاسِبِ، فَيُسْتَعْمَلُ لَهُ النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ إِفْرَادًا<sup>(3)</sup>، نَحْوُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [أَلْ عِمْرَانُ: 144] أَيُّ: مَقْصُورٌ عَلَى الرَّسَالَةِ لَا يَتَعَدَّاهَا إِلَى التَّبَرِّيِّ مِنَ الْهَلَاكِ<sup>(4)</sup>؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الْمُخَاطَبِينَ<sup>(5)</sup> بِهَذَا عَالِمُونَ بِكُونِهِ مَقْصُورًا عَلَى الرَّسَالَةِ غَيْرِ جَامِعٍ بَيْنَ الرَّسَالَةِ وَالتَّبَرِّيِّ مِنَ الْهَلَاكِ؛ لَكِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا يَعُدُّونَ هَلَاكَهُ أَمْرًا عَظِيمًا؛ نَزَلَ اسْتِعْظَامُهُمْ هَلَاكَهُ مَنْزِلَةً إِنَّكَارِ الْهَلَاكِ، فَاسْتَعْمِلَ لَهُ النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ.

(1) فَلَا يَجُوزُ: مَا طَالَعْتُ إِلَّا وَالْمِضَاحَ!

وُسُئِنِّي مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: الْمَصْدَرُ الْمُؤَكَّدُ، فَلَا يَقَعُ فِيهِ الْقَضْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِعْلِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا﴾ [الْحَاجِيَّةُ: 32]؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ مُوصُوفٌ فِي الْمَعْنَى، أَيُّ: إِلَّا ظَنًّا ضَعِيفًا.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (2/ 224).

(2) الْأَصْلُ أَنَّ «النَّفْيَ وَالِاسْتِثْنَاءَ» يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يُبَكِّرُهُ الْمُخَاطَبُ أَوْ يُشَكُّ فِيهِ. وَالْأَصْلُ فِي «إِنَّمَا» أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَلَّا يَجْهَلَهُ الْمُخَاطَبُ وَلَا يُبَكِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ تَنْبِيْهُهُ فَقَط. يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 153-154).

(3) لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ وَهُمُ الصَّحَابَةُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ الرَّسَالَةِ حَقِيقَةً، وَصِفَةِ الْخُلُودِ تَنْزِيلًا.

(4) الْهَلَاكُ: الْمَوْتُ، وَالتَّبَرِّيُّ مِنَ الْهَلَاكِ: الْخُلُودُ.

(5) فِي «ظ 2» وَ«ن»: «الْمُخَاطَبُونَ»!



أَوْ قَلْبًا، نَحْوُ: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [إِبْرَاهِيمُ: 10]، فَالْمُخَاطَبُونَ بِهَذَا وَهُمْ الرُّسُلُ، لَمْ يَكُونُوا جَاهِلِينَ بِكُونِهِمْ بَشَرًا، وَلَا مُنْكَرِينَ لِذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ نَزَّلُوا مَنزِلَةَ الْمُنْكَرِينَ؛ لِإِعْتِقَادِ الْقَائِلِينَ أَنَّ الرُّسُولَ لَا يَكُونُ بَشَرًا مَعَ إِضْرَارِ<sup>(1)</sup> الْمُخَاطَبِينَ عَلَى دَعْوَى الرِّسَالَةِ<sup>(2)</sup>، فَإِنَّ الْكُفَّارَ الْقَائِلِينَ: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾<sup>(3)</sup> [إِبْرَاهِيمُ: 10]، كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْبَشَرِيَّةَ تُنَافِي الرِّسَالَةَ فِي الرَّاقِعِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِعْتِقَادُ خَطَأً مِنْهُمْ، وَالرُّسُلُ الْمُخَاطَبُونَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَحَدَ الْوَصْفَيْنِ، أَعْنِي: الرِّسَالَةَ، فَزَلَّاهُمْ الْكُفَّارُ مَنزِلَةَ الْمُنْكَرِينَ لِلْبَشَرِيَّةِ بِنَاءٍ عَلَى مَا اعْتَقَدُوا مِنَ التَّنَافِي بَيْنَ الرِّسَالَةِ وَالْبَشَرِيَّةِ، فَقَلَّبُوا هَذَا الْحُكْمَ، وَقَالُوا: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ﴾ أَي: مَقْصُورُونَ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ لَيْسَ لَكُمْ وَصْفُ الرِّسَالَةِ<sup>(4)</sup> [التي تَدْعُونَهَا]<sup>(5)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ ذَا يُبَدَّلُ) أَي: يُنَزَّلُ الْمَجْهُولُ مَنزِلَةَ الْمَعْلُومِ؛ لِإِدْعَاءِ ظُهُورِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ لَهُ «إِنَّمَا»، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِحُونَ﴾ [البقرة: 11]؛ فَإِنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنْ كُونَهُمْ مُصَلِحِينَ<sup>(6)</sup> أَمْرٌ ظَاهِرٌ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَجْهَلُهُ الْمُخَاطَبُ وَلَا

(1) فِي «ق»: «إِضْرَابِ»!

(2) قَالَ السِّيَالَكُوتِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (ص 340): «فَإِضْرَارُ الرُّسُلِ عَلَى دَعْوَةِ الرِّسَالَةِ بِمَنزِلَةِ الْإِضْرَارِ عَلَى إِنْكَارِ الْبَشَرِيَّةِ عِنْدَ الْكُفَّارِ، فَلِذَلِكَ جَعَلُوهُمْ مُنْكَرِي الْبَشَرِيَّةِ وَخَاطَبُوهُمْ بِمَا خَاطَبُوهُمْ».

(3) فِي «أ» وَ«ظ 2» وَ«ن»: «هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا، وَهُوَ خَطَأً».

(4) سَقَطَ جَمِيعُ مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ مِنَ النُّسْخَةِ «ظ 1».

(5) فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ لِلْمُرَاغِي (ص 153): «لِأَنَّ الْكُفَّارَ جَعَلُوا الرُّسُلَ كَأَنَّهُمْ بَادِعَانِهُمُ النَّبُوَّةَ فَذَ أَخْرَجُوا أَنفُسَهُمْ عَنْ أَنْ يَكُونُوا بَشَرًا مِثْلَهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾؛ فَمِنْ تَابِ مُجَارَاةِ الْخَصْمِ وَتَسْلِيمِ بَعْضِ مَقْدَمَاتِهِ لِتَقْطِعَ حُجَّتَهُ».

وَيُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 218)، وَحَاشِيَةُ السِّيَالَكُوتِيِّ (ص 340-341).

(6) فِي «ظ 2» وَ«ق»: «مُصَلِحُونَ»!



يُنْكِرُهُ<sup>(1)</sup>، وَلِذَلِكَ جَاءَ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: 12] لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ مُؤَكَّدًا بِمَا تَرَى مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ<sup>(2)</sup>.

## البَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ

يُطْلَقُ عَلَى الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ تَطَابِقُهُ أَوْ لَا تَطَابِقُهُ<sup>(3)</sup>، وَقَدْ يُقَالُ عَلَى فِعْلِ الْمُتَكَلِّمِ، أَعْنِي: إِلقاءَ الْكَلَامِ الْإِنْشَائِيِّ، كَمَا أَنَّ الْإِخْبَارَ كَذَلِكَ. وَالْمُرَادُ هُنَا: هُوَ الثَّانِي؛ حَيْثُ<sup>(4)</sup> قَسَمَهُ النَّاطِمُ إِلَى الطَّلَبِ وَغَيْرِهِ، وَقَسَمَ الطَّلَبَ إِلَى التَّمَنِّيِّ، وَالِاسْتِفْهَامِ، وَغَيْرِهِمَا، وَأَرَادَ بِهَا مَعَانِيهَا الْمُصَدْرِيَّةَ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ<sup>(5)</sup> كَلَامِهِ<sup>(6)</sup>؛ حَيْثُ يَقُولُ فِيمَا سَيَأْتِي مَثَلًا: «التَّمَنِّيُّ وَلَهُ الْمَوْضُوعُ: لَيْتَ»<sup>(7)</sup>؛

(1) وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ يَجْهَلُهُ وَيُنْكِرُهُ.

يُنظَرُ: تَجْرِيدُ الثَّانِي (87/3).

(2) وَهَذِهِ الْمُؤَكَّدَاتُ هِيَ:

1 - اِسْمِيَّةُ الْجُمْلَةِ.

2 - تَعْرِيفُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى الْقَضْرِ.

3 - تَوْسُطُ صَمِيرِ الْفَضْلِ، الْمُؤَكَّدِ لِلْقَضْرِ.

4 - تَصْدِيرُ الْجُمْلَةِ بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ «أَلَا»، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَضْمُونَ الْكَلَامِ مِمَّا لَهُ شَأْنٌ.

5 - تَأْكِيدُ الْكَلَامِ بِ«إِنَّ».

6 - تَعْقِيبُ الْكَلَامِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّوْبِيخِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ» [البقرة: 12].

يُنظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ (381/1).

(3) فَهُوَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ.

(4) تَعْلِيلِيَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ قَبْلُ: «وَالْمُرَادُ هُنَا: الثَّانِي».

(5) فِي «أ»: سَوْقٌ.

(6) أَيْ: أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا إِلقاءَ الْكَلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى التَّمَنِّيِّ، وَإِلقاءَ الْكَلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ، وَإِلقاءَ

الْكَلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْأَمْرِ، وَهَكَذَا.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ جَلْبِي عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص 391). وَيُقَارَنُ بِمَا فِي حَاشِيَةِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ (ص 250).

(7) فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ التَّمَنِّيَّ هُنَا مُرَادٌ بِهِ مَعْنَاهُ الْمُصَدْرِيُّ؛ وَهُوَ إِلقاءُ الْكَلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى



لِظُهُورِ أَنْ لَفْظَ «لَيْتَ» - مَثَلًا - يُسْتَعْمَلُ لِلْفِظِ التَّمَنِّيِّ، لَا لِقَوْلِنَا: لَيْتَ زَيْدًا قَائِمًا<sup>(1)</sup>.  
وَقَسَّ عَلَيْهِ.

(يَسْتَدْعِي) أَي: يَطْلُبُ (الْإِنْشَاءَ إِذَا كَانَ طَلَبٌ) بِالْوَقْفِ لِلضَّرُورَةِ<sup>(2)</sup> (مَا) أَي: مَطْلُوبًا (هُوَ) أَي: ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ (غَيْرٌ حَاصِلٍ) وَفَتْ الطَّلَبِ<sup>(3)</sup>؛ لِامْتِنَاعِ طَلَبِ الْحَاصِلِ<sup>(4)</sup>.  
(و) أَنْوَاعِ الطَّلَبِ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ (الْمُسْتَحَبُّ) أَي: الْمُخْتَارُ (فِيهِ) أَي: فِي الطَّلَبِ<sup>(5)</sup> (التَّمَنِّيِّ) وَهُوَ طَلَبُ حُصُولِ الشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ الْمَحَبَّةِ<sup>(6)</sup> (وَلَهُ الْمَوْضُوعُ) أَي: اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِلتَّمَنِّيِّ (لَيْتَ).

تَمَّ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْوُقُوعُ)<sup>(7)</sup> إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِمْكَانُ التَّمَنِّيِّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَثِيرًا مَا يُحِبُّ الْمَحَالَ وَيَطْلُبُهُ، كَمَا فِي: «لَيْتَ الشَّبَابُ يَعُودُ»<sup>(8)</sup>.

التَّمَنِّيُّ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «وَلَهُ الْمَوْضُوعُ: لَيْتَ»؛ يَعْنِي أَنَّ لَفْظَ «لَيْتَ» مَوْضُوعٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ.

- (1) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ! وَفِي الْمَطْوَلِ (ص 224): «لِظُهُورِ أَنْ «لَيْتَ» - مَثَلًا - مَوْضُوعٌ لِإِفَادَةِ مَعْنَى التَّمَنِّيِّ، لَا لِلِكَلَامِ الَّذِي فِيهِ التَّمَنِّيُّ».
- (2) فَيُظْهِرُ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ هَهُنَا: «يُسْتَعْمَلُ لِلْفِظِ التَّمَنِّيِّ» غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ مَا نَفَاهُ بَعْدُ.
- (3) هِيَ لُغَةٌ رَبِيعَةٌ؛ يَقْفُونَ عَلَى التَّنْوِينِ الْمَنْصُوبِ بِالسُّكُونِ، فَيَقُولُونَ مَثَلًا: رَأَيْتَ زَيْدًا يُنْظَرُ: شَدَا الْعَرُوفَ لِلْحَمَلَاوِيِّ (ص 158).
- (4) فِي حَاشِيَةِ السِّيَالِكُوتِيِّ (ص 348): «أَي: فِي اعْتِقَادِ الْمُتَكَلِّمِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا طَلَبَ شَيْئًا حَاصِلًا وَفَتْ الطَّلَبِ؛ لِغَدَمِ عِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ بِحُصُولِهِ».
- (5) فَالْمُرَادُ بِامْتِنَاعِهِ: أَنَّهُ عَبَثٌ لَا يَلِيقُ، بِخِلَافِ تَخْصِيلِ الْحَاصِلِ فَإِنَّهُ مُسْتَجِيلٌ. يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (3/ 102).
- (6) كَوْنٌ «فِي» فِي قَوْلِ النَّاطِمِ: «فِيهِ» بِمَعْنَى «مِنْ» أَظْهَرَ. وَلِذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ نُسَخِ النَّظْمِ «مِنْهُ» بَدَلُ «فِيهِ».
- (7) يُنْظَرُ: مَنْظُومَةُ مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ (ص 38) - بِتَخْفِيفِي -، وَشَرَحَ صُنْعَ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَلَى مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّخْرَى (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 38) نُسخَةَ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- (8) يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (3/ 102-103).
- (7) فِي «ق»: «الْمَرْفُوعُ»؛ وَهُوَ غَلَطٌ.
- (8) يُرَاجَعُ: عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ (2/ 238-240).



(و) قَدْ يَتَمَنَّى بِـ (لَوْ) <sup>(1)</sup>، نَحْوُ: لَوْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثْنِي - بِالنَّصْبِ -، عَلَى تَقْدِيرٍ: فَأَنْ تُحَدِّثْنِي؛ فَإِنَّ النَّصْبَ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ «لَوْ» لَيْسَتْ عَلَى أَصْلِهَا؛ إِذْ لَا يُنْصَبُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا عَلَى إِضْمَارِ «أَنْ»، وَإِنَّمَا تُضَمَّرُ «أَنْ» فِي جَوَابِ الْأَشْيَاءِ السَّتَةِ <sup>(2)</sup>، كَمَا قَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ <sup>(3)</sup>. وَالْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ هُنَا: التَّمَنَّى.

(و) يَتَمَنَّى بِـ (هَلْ) أَيْضًا، نَحْوُ: هَلْ لِي مِنْ شَفِيعٍ؛ حَيْثُ يَعْلَمُ <sup>(4)</sup> أَنَّ لَا شَفِيعَ لَهُ. وَالنُّكْتَةُ فِي التَّمَنَّى بِـ «هَلْ» وَالْعُدُولِ عَنْ «لَيْتَ»: هُوَ إِبْرَازُ الْمُتَمَنَّى لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِهِ فِي صُورَةِ الْمُمَكِّنِ الَّذِي لَا جَزْمَ بِانْتِفَائِهِ <sup>(5)</sup>.

(1) وَيَتَمَنَّى بِهَا؛ إِشْعَارًا بِعِزَّةِ الْمُتَمَنَّى بِإِبْرَازِهِ فِي صُورَةِ مَا لَمْ يُوجَدْ.  
يُنْظَرُ: بُعْيَةُ الْإِبْرَاحِ (250/2).

(2) فِي «ن» حَاشِيَةِ نَصْهَا: «يَعْنِي: أَنَّ الْفَاءَ لَا تُنْصَبُ الْمُضَارِعُ إِلَّا بَعْدَ الْأَشْيَاءِ السَّتَةِ:  
الْأَوَّلُ: بَعْدَ الْأَمْرِ، نَحْوُ:

يَا نَاقُ سِيرِي عَنَقًا فَيَسِيحَا      إِلَى سُلَيْمَانَ فَتَسْتَرِيحَا  
وَأُذْرَجُ تَحْتَهُ الدُّعَاءُ، نَحْوُ:

رَبِّ وَقَفْنِي فَلَا أَعْدِلُ عَنْ      سُنَنِ السَّاعِينَ فِي خَيْرِ سُنَنِ  
الثَّانِي: بَعْدَ النَّهْيِ، نَحْوُ: «لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيَسْحَظَكُمْ» [طه: 61].

الثَّلَاثُ: بَعْدَ الْإِسْتِفْهَامِ، نَحْوُ:  
هَلْ تَعْرِفُونَ لِبَنَاتِي فَأَرْجُو أَنْ      تُقْضَى فَيَرْتَدَّ بَعْضُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ

الرَّابِعُ: بَعْدَ الْعَرْضِ، نَحْوُ:  
يَا ابْنَ الْكِرَامِ لَا تَذُنُو فَيَبْصِرَ مَا      قَدْ حَدَّثْتُكَ فَمَا زَاءَ كَمَنْ سَمِعَا

الْحَامِسُ: بَعْدَ التَّمَنَّى، نَحْوُ: «يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَقُورُ» [النَّسَاءُ: 73].  
وَأُذْرَجُ تَحْتَهُ: التَّحْضِيضُ، نَحْوُ:

لَوْ لَا تَعُوجِينَ يَا سَلْمَى عَلَى دَنْفٍ      فَتُخْمِدِي نَارَ وَجْدِي كَادَ يُفْنِيهِ  
السَّادِسُ: بَعْدَ النَّهْيِ، نَحْوُ: «لَا يُفْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا» [فَاطِمَةُ: 36]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(3) يُنْظَرُ: هَمْعُ الْهَوَايِعِ لِلْسُّبُوطِيِّ (2/385 وَمَا بَعْدَهَا).

(4) هَذَا الْعِلْمُ هُوَ قَرِينَةٌ إِزَادَةُ الْمَجَازِ.

يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَاتِيِّ (3/105).

(5) يَرُدُّ عَلَى هَذَا «أَنَّ «لَيْتَ» لَا تُتَافَى أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا؛ فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُمَكِّنِ أَيْضًا، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ نُّكْتَةً لِلْعُدُولِ عَنْهَا؟ وَجَبَابٌ: بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي صُورَةِ الْمُمَكِّنِ نَصًّا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْهَمَ عَنْهُ لَا بُدَّ





﴿مِثْلُ لَعَلَّ﴾ أَي: مِثْلُ مَا يُتَمَنَّى بِـ ﴿لَعَلَّ﴾ (الدَّخِيلَةُ فِيهِ) أَي: فِي حُكْمِ التَّمَنِّي بِـ ﴿لَيْتَ﴾، فَيُنصَبُ فِي جَوَابِهِ الْمُضَارِعُ عَلَى إِضْمَارِ «أَنَّ»، نَحْو: لَعَلِّي أَحْسَبُ فَأَزُورُكَ -بِالنَّصْبِ-<sup>(1)</sup>؛ لِيُعْجِدَ الْمَرْجُو عَنِ الْحُصُولِ<sup>(2)</sup>.

(وَإِسْتِفْهَامُ) بِالرَّفْعِ، عَطْفٌ عَلَى «التَّمَنِّي» أَي: وَالْمُتَّخِبُ فِي الطَّلَبِ: الْإِسْتِفْهَامُ؛ وَهُوَ طَلَبُ حُصُولِ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الدَّهْنِ<sup>(3)</sup>.

فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ وَفُوعٌ نِسْبَةً بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَوْ لَا وَفُوعَهَا؛ فَحُصُولُهَا هُوَ التَّصْدِيقُ<sup>(4)</sup>، وَإِلَّا فَهُوَ التَّصَوُّرُ<sup>(5)</sup>.

(وَ) اللَّفْظُ (الْمَوْضُوعُ لَه: هَلْ)، وَ(هَمْزَةٌ)، وَ(مَنْ) وَ(مَا، وَأَيُّ)، وَ(أَيْتَا)، وَ(كَمْ)، وَ(كَيْفَ)، وَ(أَيَّانَ)، وَ(مَتَى)<sup>(6)</sup>، وَ(أَنَّى).

أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا لَا جَزْمَ بِإِنْفَائِهِ، بِخِلَافِ الْمُتَمَنَّى؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجْزُومًا بِإِنْفَائِهِ، أَمْ مِنْ تَجْرِيدِ النَّبَاتِيِّ (105/3).

(1) فِي تَجْرِيدِ النَّبَاتِيِّ (108/3): «تَفْرِيعُ النَّصْبِ عَلَى كَوْنِهَا لِلتَّمَنِّي وَإِعْطَائِهَا حُكْمَ «لَيْتَ» ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَبِ الْبُصْرِيِّنَ الَّذِينَ لَا يَنْصُبُونَ الْمُضَارِعَ فِي جَوَابِ التَّرْجِي. أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فَلَا؛ لِأَنَّهُمْ يَنْصُبُونَ الْمُضَارِعَ بَعْدَ التَّرْجِي».

(2) «أَيُّ: إِنَّمَا يُتَمَنَّى بِـ «لَعَلَّ» إِذَا كَانَ الْمَرْجُو -كَالْحَجِّ فِي الْمَيْتَالِ الْمَذْكُورِ- بَعِيدَ الْحُصُولِ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ «لَعَلَّ» مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَرْجُوِّ شَيْءٍ بِالتَّمَنِّي فِي الْبُعْدِ، فَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ الْمُسَبِّهِ: تَمَنِّيهِ، أَمْ مِنْ حَاشِيَةِ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (394/1).

(3) لِأَكْبَدُ مِنْ زِيَادَةِ قَيْدِ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ، وَهُوَ: «بِأَدْوَابٍ مَخْصُوصَةٍ، وَإِلَّا لَصَدَقَ عَلَى نَحْوِ: فَهَنِيهِ وَعَلَّمَنِي أَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ!»

(4) يَعْني أَنَّ التَّصْدِيقَ: إِذْرَاكَ وَفُوعَ النَّسْبَةِ فِي الْإِجَابِ، وَعَدَمَ وَفُوعَهَا فِي السَّلْبِ. يُنظَرُ: شَرْحُ الْقَوَائِمِيِّ عَلَى مَتْنِ السَّلْمِ الْمُتَوَرِّقِ (ص 11).

(5) التَّصَوُّرُ: إِذْرَاكَ الْمُفْرَدِ؛ أَي: إِذْرَاكَ أَحَدِ أَجْزَاءِ الْجُمْلَةِ.

يُنظَرُ: شَرْحُ الْقَوَائِمِيِّ عَلَى مَتْنِ السَّلْمِ الْمُتَوَرِّقِ (ص 10).

(6) فِي كُلِّ النَّسْخِ مَا عَدَا «نَ» زِيَادَةٌ «أَمْ» هَهُنَا بَعْدَ «مَتَى»! وَلَمْ تَرُدْ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسْخِ الْمَنْطُومَةِ.



(فَهَلْ بِهَا يُطَلَّبُ تَصَدِيقٌ) فَقَطْ<sup>(1)</sup>، وَتَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، نَحْوُ: هَلْ قَامَ زَيْدٌ. وَالْإِسْمِيَّةِ، نَحْوُ: هَلْ عَمَرُوا قَاعِدًا. إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ التَّصَدِيقَ بِحُصُولِ الْقِيَامِ لَزِيدٍ وَالْقُعُودِ لِعَمْرٍو<sup>(2)</sup>.

وَبَنَى بِقَوْلِهِ: (وَمَا عَدَا هَمْزَةً) عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ الْأَفَاطِ الْإِسْتِفْهَامَ مَا عَدَا الْهَمْزَةَ يُطَلَّبُ بِهَا (تَصَوُّرٌ) فَقَطْ، وَتَخْتَلِفُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِكُلِّ مِنْهَا تَصَوُّرٌ شَيْءٍ آخَرَ.

فَيُطَلَّبُ بِ«مَا»: سَرُوحِ الْإِسْمِ مَثَلًا، كَقَوْلِنَا: مَا الْعَنْقَاءُ؟ فَيَجَابُ بِإِبْرَادِ لَفْظِ أَشْهَرِ<sup>(3)</sup>، سِوَاءَ كَانَ مِنْ هَذِهِ اللَّغَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَبِ«مَنْ»: الْعَارِضِ الْمُسَخَّصِ<sup>(4)</sup> لِذِي الْعِلْمِ<sup>(5)</sup>، كَقَوْلِنَا: مَنْ فِي الدَّارِ؟ فَإِنَّهُ

(1) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «وَأَصْلُ «هَلْ»: «أَهْلٌ»، وَتَرَكَ الْهَمْزَةَ قَبْلَهَا لِكَثْرَةِ وَقُوعِهَا فِي الْإِسْتِفْهَامِ، فَأَقْبَمْتُ فِي مَقَامِ الْهَمْزَةِ».

وَقَوْلُهُ: «فَقَطْ»، هَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ: تَأْتِي لِلتَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ مَعًا.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى سَرُوحِ الْأَشْمُونِيِّ لِأَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ (2/106)، وَسِوَاهُذِ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمُسْكَرَاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِابْنِ مَالِكٍ (ص 265)، وَإِصْلَاحِ الْإِبْرَاحِ (ص 439-494).

(2) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/255): «الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ التَّصَدِيقَ يَثْبُوتُ الْقِيَامُ لَزَيْدٍ ... الْخ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّصَدِيقَ -كَمَا مَرَّ-: حُصُولُ وَقُوعِ النَّسْبَةِ أَوْ لَا وَقُوعِهَا. فَيَنْحَلُ الْمَعْنَى: إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ حُصُولَ حُصُولِ ... الْخ! وَلَا مَعْنَى لَهُ. إِلَّا أَنْ يُجَرَّدَ «التَّصَدِيقُ» عَنْ بَعْضِ مَعْنَاهُ وَهُوَ الْحُصُولُ، وَيُرَادُ بِهِ: الْوُقُوعُ. فَكَانَتْ قَالُ: «إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ حُصُولَ الْوُقُوعِ لِيَثْبُوتِ الْقِيَامِ لَزَيْدٍ».

(3) بَأَنَّ تَقُولَ فِي الْجَوَابِ مَثَلًا: طَائِرٌ، أَوْ طَائِرٌ عَجِيبٌ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ بِ: التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ.

يُنْظَرُ: الْكَوْكَبُ الْمَشْرِقُ فِي سَمَاءِ عِلْمِ الْمَنْطِقِ لِلنَّهْرِيِّ (ص 253-254)، وَتَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (135/3).

(4) هَكَذَا فِي «ق» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهِمَا: «الْعَارِضُ الشَّخْصِيُّ».

(5) هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَغْرَضُ لِذِي الْعِلْمِ فَيُعَيِّنُهُ وَتَشَخُّصُهُ. «وَلَمَّا كَانَ الْمُبَادِرُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَارِضِ الْمُسَخَّصِ: حُصُوصُ الْوُصْفِ الَّذِي يُعَيِّنُ ذَا الْعِلْمِ، كَقَوْلِنَا فِي جَوَابِ السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ: الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي لَقَبْتُهُ بِالْأَمْسِ -إِذَا كَانَ التَّعَيُّنُ يَحْصُلُ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ-؛ أَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: «فَيَجَابُ بِ«زَيْدٌ» أَوْ نَحْوِهِ» إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَارِضِ الْمُسَخَّصِ لِذِي الْعِلْمِ: الْأَمْرُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ، سِوَاءَ



يُجَابُ عَنْهُ بِـ«رَيْدٌ» وَنَحْوِهِ مِمَّا يُفِيدُ تَشْخِصَهُ<sup>(1)</sup>.

وَبِـ«أَيُّ» : عَمَّا يُمَيِّزُ أَحَدَ الْمُتَشَارِكِينَ<sup>(2)</sup> فِي أَمْرٍ يَعْمُهُمَا<sup>(3)</sup>، نَحْوُ: ﴿أَيُّ الْقَرِيبَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا﴾ [مَرْيَمُ: 73]، أَيُّ: أَنْحَنُ أَمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ.

وَبِـ«كَمْ» : عَنِ الْعَدَدِ، نَحْوُ: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: 211]، أَيُّ: أَعَشِرِينَ أَمْ ثَلَاثِينَ أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ؟<sup>(4)</sup>.

وَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ التَّقْرِيعُ<sup>(5)</sup> وَالِاسْتِفْهَامُ لِلتَّقْرِيرِ<sup>(6)</sup>.

وَبِـ«كَيْفَ» : عَنِ الْحَالِ<sup>(7)</sup>.

كَانَ عَلَمًا لَهُ أَوْ وَضْعًا خَاصًّا بِهِ، كَمَا فِي الْإِثْمَالِ الْمَذْكُورِ. وَسَوَاءٌ اتَّحَدَ الْعَارِضُ كَمَا فِي الْإِثْمَالِ الْأَوَّلِ، أَوْ تَعَدَّدَ، كَمَا فِي الْإِثْمَالِ الثَّانِي. وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرَ فَقَطُّ. وَخَرَجَ بِالْمُشَخَّصِ: الْعَارِضُ الْغَيْرُ الْمُشَخَّصِ؛ وَهُوَ الْأَمْرُ الْعَارِضُ الْعَامُّ، كَ: كَاتِبٌ، وَنَحْوِهِ. فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَّعَ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ بِـ«مَنْ»؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ عَارِضَةً لِحَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مُبَيَّنَةٍ لَهُ؛ إِذْ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/ 279).

(1) هَكَذَا فِي «ق» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهِمَا: «شَخِصَهُ».

(2) هَكَذَا فِي «ظ2»، وَفِي غَيْرِهَا: «الْمُتَشَارِكِينَ».

وَفِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «الْمُتَشَارِكِينَ»؛ هَذَا أَخْذٌ بِالْأَقْلِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ السُّؤَالُ عَمَّا يُمَيِّزُ أَحَدَ الْمُتَشَارِكِينَ أَوْ الْمُتَشَارِكَاتِ.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ حَسَنِ جَلْبِي (ص 400).

(3) هُوَ مَضْمُونٌ مَا تُصَافُ إِلَيْهِ، كَالْفَرِيقَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَالثَّوْبِيَّةِ فِي نَحْوِ: «أَيُّ الثِّيَابِ هِيَ؟» لِمَنْ قَالَ: عِنْدِي ثِيَابٌ.

يُنْظَرُ: بَعْثَةُ الْإِبْصَاحِ (2/ 257).

(4) يُنْظَرُ: أَسْلُوبُ الْإِسْتِفْهَامِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: عَرَّضَهُ - إِعْرَابُهُ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ مَحْمُودِ يُونُسَ (ص 25)، وَإِضْلَاحُ الْإِبْصَاحِ (ص 396-497).

(5) فِي «ن»: «التَّقْرِيعُ وَالتَّوْبِيخُ».

(6) وَقَوْلُهُ: «السُّؤَالُ لِلتَّقْرِيعِ» يَرْجِعُ لِقَوْلِهِ: ﴿سَلِّ﴾ أَيُّ: سَلَّمْتُمْ مَقَرَّعًا إِيَّاهُمْ. وَقَوْلُهُ: «وَالِاسْتِفْهَامُ لِلتَّقْرِيرِ» رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: ﴿كَمْ آتَيْنَاهُمْ...﴾، فَالسُّؤَالُ فِيهِ حَمْلٌ لَهُمْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَغْرُقُونَهُ.

(7) أَيُّ: عَنِ الصَّفَةِ الَّتِي عَلَيَّهَا الشَّيْءُ، لَا خُصُوصُ الْحَالِ الْإِضْطِلَاجِيِّ.

يُنْظَرُ: الْمِصْبَاحُ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ لِلسَّيِّدِ الشَّرِيفِ (ص 456).



وَبِ «أَيْنَ»: عَنِ الْمَكَانِ.

وَبِ «مَتَى»: عَنِ الزَّمَانِ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا.

وَبِ «أَيَّانَ»: عَنِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ<sup>(1)</sup>، مِثْلُ: ﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الْقِيَامَةُ: 6].

وَ«أَنَّى» تُسْتَعْمَلُ<sup>(2)</sup>:

- تَارَةً بِمَعْنَى: «كَيْفَ»، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا فِعْلٌ، نَحْوُ: ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى

سِئْتُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: 223].<sup>(3)</sup>

- وَأُخْرَى بِمَعْنَى: «مِنْ أَيَّنَ»، نَحْوُ: ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾<sup>(4)</sup> [أَلْ عِمْرَانَ: 37].

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَهِيَ هُمَا) إِلَى أَنَّ الِهْمَزَةَ لَطَلَبِ التَّصْدِيقِ، أَيُّ: إِدْرَاكِ وَفُوعِ النَّسْبَةِ [أَوْ لَا وَفُوعِهَا، كَقَوْلِكَ: أَقَامَ زَيْدٌ؟ وَأَزِيدُ قَائِمٌ؟ وَلَطَلَبِ التَّصَوُّرِ، أَيُّ: إِدْرَاكِ غَيْرِ النَّسْبَةِ]<sup>(5)</sup>، كَقَوْلِكَ فِي طَلَبِ تَصَوُّرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ: أَدْبَسُ<sup>(6)</sup> فِي الْإِنَاءِ أَمْ عَسَلُ؟

(1) مُطْلَقًا، وَقِيلَ: تُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ التَّهْوِيلِ. وَقِيلَ: تُسْتَعْمَلُ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَاضِي. يُنْظَرُ: عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ (287/2).

(2) لِمَعَانٍ ثَلَاثَةٌ، ذَكَرَ الشَّارِحُ مِنْهَا اثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثُ هُوَ: بِمَعْنَى «مَتَى»، كَقَوْلِكَ: أَنَّى يَرْجِعُ زَيْدٌ؟ أَيُّ: مَتَى يَرْجِعُ؟

(3) هَذَا مِثَالٌ لِمَجِيءِ «أَنَّى» بِمَعْنَى «كَيْفَ» مُطْلَقًا بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ كَوْنِ الْكَلَامِ اسْتِفْهَامًا أَمْ لَا. وَإِلَّا فَإِنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ اسْتِفْهَامًا كَمَا لَا يَخْفَى.

(4) يُنْظَرُ: مَجَازُ الْقُرْآنِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ (91/1).

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ظ».

وَفِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصْهَا: «أَعْلَمُ أَنَّ التَّصَوُّرَ إِدْرَاكٌ لَا حُكْمَ مَعَهُ، وَالتَّصْدِيقَ إِدْرَاكٌ مَعَهُ حُكْمٌ، وَالْحُكْمُ هُوَ إِيقَاءُ النَّسْبَةِ أَوْ انْتِزَاعُهَا، وَالْمُرَادُ بِالتَّصَوُّرِ الْمَطْلُوبِ بِالِهْمَزَةِ هُنَا: إِدْرَاكُ غَيْرِ النَّسْبَةِ مِنَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ، وَأَمَّا النَّسْبَةُ فَمَعْلُومَةٌ فَأَنَّى يُطَلَبُ إِدْرَاكُهَا؟! وَبِالتَّصْدِيقِ الْمَطْلُوبِ بِهَا إِدْرَاكُ أَنَّ النَّسْبَةَ وَاقِعَةٌ أَوْ لَيْسَ بِوَاقِعَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(6) الدَّبْسُ: عُصَارَةُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ.

يُنْظَرُ: تَاجُ الْعَرُوسِ (16/47-48).



فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي الْإِنَاءِ شَيْئًا، وَالْمَطْلُوبُ تَعْيِينُهُ. وَفِي طَلَبِ تَصَوُّرِ الْمُسْنَدِ: أَفِي الْخَائِبِيَّةِ<sup>(1)</sup> دِبْسُكَ أَمْ فِي الرَّقِّ<sup>(2)</sup>؟ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ الدَّبْسَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْكَيْنُونَةِ [فِي الْخَائِبِيَّةِ أَوْ الرَّقِّ، وَالْمَطْلُوبُ هُوَ التَّعْيِينُ]<sup>(3)</sup>.

فَالْمَطْلُوبُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِوَجْهِ إِجْمَالٍ وَتَطَلُّبٌ بِالِاسْتِفْهَامِ تَفْصِيلُهُ.  
(وَقَدْ) تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ فِي غَيْرِ الْإِسْتِفْهَامِ، بِمَا يَنْبَسِبُ الْمَقَامَ، بِمَعْنَوَةِ الْقَرَائِنِ، بِأَنْ تَكُونَ<sup>(4)</sup>:

- (لِلْإِسْتِظْهَارِ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهَ﴾<sup>(5)</sup> [البقرة: 214].

- (وَالْتَقْرِيرِ) وَهُوَ حَمْلُ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَعْرِفُهُ وَالْجَاؤُهُ إِلَيْهِ<sup>(6)</sup>، بِشَرْطِ أَنْ يَلِيَّ الْهَمْزَةَ مَا حُمِلَ الْمُخَاطَبُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، تَقُولُ: أَصْرَبْتَ زَيْدًا؟ إِذَا

(1) الْخَائِبِيَّةُ - فِي الْأَصْلِ - : وَعَاءُ الْمَاءِ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ.

يُنْظَرُ: الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ (1/ 213).

(2) الرَّقُّ: اسْمٌ عَامٌّ فِي الظَّرْفِ، وَيَخْتَلِفُ اسْمُهُ الْخَاصُّ بِحَسَبِ الَّذِي فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ لَبَنٌ فَهُوَ وَطْبٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ سَمْنٌ فَهُوَ نِخْيٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَسَلٌ فَهُوَ عَكَّةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ فَهُوَ سَكْوَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَيْتٌ فَهُوَ حَبِيبٌ.

يُنْظَرُ: الْكَلِمَاتُ لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكَمَرِيِّ (ص 489).

(3) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(4) يُنْظَرُ: تَشْجِيزُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ لِعَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبِيِّ (ص 83-88).

(5) قَالَ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ فِي إِزْشَادِ الْعَقْلِ السَّلِيمِ (1/ 215): «مَتَى» أَي: مَتَى يَأْتِي «نُصِرَ اللَّهُ» طَلَبًا وَتَمَنِّيًّا لَهُ وَاسْتِظْهَارًا لِمُدَّةِ الشَّدَّةِ وَالْعَنَاءِ.

(6) فَالْمُتَكَلِّمُ يُقَرِّرُ الْمُخَاطَبَ بِشَيْءٍ ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَلِكَيْتَهُ يُخْرِجُ هَذَا التَّقْرِيرَ بِصُورَةِ الْإِسْتِفْهَامِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، وَأَدَّلَ عَلَى الْإِلْتِزَامِ.

يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ فُنُونُهَا وَأَفْنَانُهَا (عِلْمُ الْمَعَانِي)، (ص 190).



أَرَدْتَ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى الْإِفْرَارِ بِالْفِعْلِ، وَأَنْتَ صَرَبْتَ؟ فِي تَقْرِيرِهِ بِالْفَاعِلِ<sup>(1)</sup>، وَأَزِيدًا  
صَرَبْتَ؟ فِي تَقْرِيرِهِ بِالْمَفْعُولِ، وَقَسَّ عَلَيْهِ.

(و) قَدْ لِدِ (غَيْرِ ذَا تَكُونُ) هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ،

- كَالْتَعَجُّبِ، نَحْوُ: ﴿مَا لِي لَا أَرَى الْهُدْهُدَ﴾<sup>(2)</sup> [النَّمْلُ: 20].

- وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الضَّلَالِ<sup>(3)</sup>، نَحْوُ: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التَّكْوِينُ: 26].

- (وَالتَّخْفِيرِ)، كَقَوْلِكَ: مَنْ هَذَا؟ اسْتِحْقَارًا بِشَأْنِهِ مَعَ أَنَّكَ تَعْرِفُهُ.

(و) مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ: (الْأَمْرُ وَهُوَ طَلَبٌ) فِعْلٌ غَيْرُ كَفٍّ<sup>(4)</sup> عَلَى جِهَةِ (اسْتِعْلَاءِ)

أَيُّ: عَلَى طَرِيقِ طَلَبِ الْعُلُوِّ<sup>(5)</sup>، سِوَاءِ أَكَانَ عَالِيًا حَقِيقَةً أَوْ لَا.

وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ لِأَنْوَاعِ يَكُونُ جَائِيًا)<sup>(6)</sup> عَلَى أَنَّهُ قَدْ تُسْتَعْمَلُ صِيغَةُ الْأَمْرِ

(1) بِالْفَاعِلِ الْمَعْنَوِيِّ؛ لِأَنَّ «أَنْتَ» فَاعِلٌ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ الصَّنَاعَةَ النَّحْوِيَّةَ.

(2) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَهَا: «لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَجِبُ عَنِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِأَذْنِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُبْصِرْهُ مَكَانَهُ؛ تَعَجَّبَ مِنْ حَالِ نَفْسِهِ فِي عَدَمِ إِبْصَارِهِ إِيَّاهُ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِاسْتِفْهَامِ الْعَاقِلِ عَنْ حَالِ نَفْسِهِ».

يُنظَرُ: عِلْمُ الْمَعْنَايِ: دِرَاسَةٌ بِلَاغِيَّةٌ وَنَقْدِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعْنَايِ (2/122)، وَمِنْ بِلَاغَةِ النِّظْمِ الْعَرَبِيِّ - دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعْنَايِ (2/108).

(3) «لِأَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ تَنْبِيهَ الْمُخَاطَبِ عَلَيْهِ، وَتَوْجِيهَ ذَهْنِهِ إِلَيْهِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَائِيِّ (151/3).

(4) لَا بَدَّ مِنْ زِيَادَةِ فِي التَّعْرِيفِ لِيَصِحَّ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: «غَيْرُ كَفٍّ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَحْوِ «كَفٍّ»».

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الْعَطَارِ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ (1/464).

(5) أَيُّ: عَدَّ نَفْسَهُ عَالِيًا، «وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ: إِظْهَارُ الْعِظَمَةِ، كَكُونِ كَلَامِهِ عَلَى جِهَةِ الْعِلَظَةِ وَالْقُوَّةِ لِأَنَّ عَلَى وَجْهِ التَّوَاضُعِ».

يُنظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَائِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْإِنْبَائِيِّ (3/163).

(6) وَقَفَّ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَقُولَ: «يَكُونُ جَائِيًا».



لِغَيْرِ<sup>(1)</sup> طَلَبِ الْفِعْلِ اسْتِعْلَاءً، كَ<sup>(2)</sup>:

- الإِبَاحِيَّةُ، نَحْوُ: جَالِسِ الْحَسَنِ أَوْ ابْنِ سِيرِينَ<sup>(3)</sup>.
- وَالتَّهْدِيدِ، نَحْوُ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾<sup>(4)</sup> [فُصِّلَتْ: 40].
- وَالتَّعْجِيزِ، نَحْوُ: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البَقَرَةُ: 23].
- وَالتَّسْخِيرِ<sup>(5)</sup>، نَحْوُ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البَقَرَةُ: 65].

(1) في «ظ1»: «لِغَيْرِهِ».

(2) يُنظَرُ: تَشْجِيذُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِيفْهَامِ لِعَبْدِ اللَّهِ الْمُعْزِي (ص 50-71).

(3) فِي تَجْرِيدِ النَّبَاتِيِّ (3/167): «قَدْ اشْتَهَرَ هَذَا الْمِثَالُ فِي الإِبَاحِيَّةِ. وَسِرُّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّدْبِ أَشْبَهُ؛ إِذْ لَا يَتَوَهَّمُ مَنَعُ مُجَالَسَتِهِمَا حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى الإِبَاحِيَّةِ.

وَفِي حَاشِيَةِ السَّيِّالْكُوتِيِّ: (ص 365): «إِنِ الْمُخَاطَبُ تَوَهَّمَ أَنْ لَا يَجُوزُ مُجَالَسَتُهُمَا؛ لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ سُوءِ الْمِرَاجِ! فَأَبِيحَ لَهُ الْمُجَالَسَةَ لَهُمَا».

(4) قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ رَجَمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ (24/305): «وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّهْدِيدِ، أَوْ فِي الإِغْرَاءِ الْمَكْنَى بِهِ عَنِ التَّهْدِيدِ. وَجُمْلَةٌ: ﴿إِنَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَعِيدٌ بِالْعِقَابِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْكِنَايَةِ».

قَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (27/568): «اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ الْمَنَاصِبِ وَأَشْرَفُ الْمَرَاتِبِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّمَا تَحْصُلُ بِذِكْرِ دَلَائِلِ التَّوَجِيدِ وَالْعَدْلِ وَصِحَّةِ النَّبِيِّ وَالْقِيَامَةِ؛ عَادَ إِلَى تَهْدِيدِ مَنْ يُنَازِعُ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ، وَيُحَاوِلُ إِلْقَاءَ الشُّبُهَاتِ فِيهَا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْجِدُونَ فِي آيَاتِنَا﴾... وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ تَهْدِيدٌ، كَمَا إِذَا قَالَ الْمَلِكُ الْمَهِيْبُ: إِنَّ الَّذِينَ يُنَازِعُونِي فِي مُلْكِي أَعْرِفُهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ تَهْدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: «أَقْسَمَ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَهَذَا اسْتِيفْهَامٌ بِمَعْنَى التَّقْرِيرِ، وَالْفَرْضِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يُلْجِدُونَ فِي آيَاتِنَا يُلْقَوْنَ فِي النَّارِ، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا يَأْتُونَ آمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ قَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» وَهَذَا أَيْضًا تَهْدِيدٌ نَالِثٌ، وَتَنْظِيرُهُ مَا يَقُولُهُ الْمَلِكُ الْمَهِيْبُ عِنْدَ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ إِذَا أَخَذَ يُعَاتِبُ بَعْضَ عَبِيدِهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الرَّعِيدِ الشَّدِيدِ».

(5) التَّسْخِيرُ: هُوَ تَبْدِيلُ اللَّهِ الشَّيْءَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى فِيهَا مَهَانَةٌ وَمَذَلَّةٌ يُنظَرُ: تَشْجِيذُ الْأَفْهَامِ (ص 53-54).



- وَالْإِهَانَةَ<sup>(1)</sup> [2]، نَحْوُ: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حديدًا﴾<sup>(3)</sup> [الإسراء: 50].

- وَالنَّسْوِيَةَ، نَحْوُ: ﴿فَاضِرُوا أَوْ لَا تَضِرُوا﴾<sup>(4)</sup> [الطُّورُ: 16].

- وَالتَّمَّتِي، نَحْوُ<sup>(5)</sup>:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انجَلِي<sup>(6)</sup>

- وَالِدُعَاءِ، نَحْوُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾ [الأعراف: 151]، وَعَبَّرَ ذَلِكَ.

(و) مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ: (التَّهْيُ، وَهُوَ) طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ اسْتِعْلَاءً<sup>(7)</sup>، (مِثْلُهُ) أَيُّ: مِثْلُ الْأَمْرِ فِي الْإِسْتِعْلَاءِ<sup>(8)</sup>؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ<sup>(9)</sup>، (بِ) حَرْفِ (لَا) الْجَارِمَةِ<sup>(10)</sup> (بَدَأَ) أَيُّ: ظَهَرَ، نَحْوُ قَوْلِكَ: لَا تَفْعَلْ.

(1) «فَإِنْ طَلَبَ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِحُصُولِهِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْخَبِيسَةِ يُسْتَلْزَمُ الْإِهَانَةَ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ السِّيَالِ الْكُوتَيْيِّ (ص 365).

(2) تَكَرَّرَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي «ظ 2» مَرَّتَيْنِ غَلَطًا.

(3) «إِذْ لَيْسَ الْغَرَضُ أَنْ يُطَلَبَ مِنْهُمْ كَوْنُهُمْ قِرْدَةً أَوْ حِجَارَةً؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ فِي التَّسْخِيرِ يَحْصُلُ الْفِعْلُ وَهُوَ صَبْرُورُهُمْ قِرْدَةً، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى سُرْعَةِ تَكْوِينِهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ قِرْدَةً، وَأَنَّهُمْ مُسْخَرُونَ لَهُ، مُتَقَادُونَ لِأَمْرِهِ. وَفِي الْإِهَانَةِ لَا يَحْصُلُ؛ إِذْ لَا يَصِيرُونَ حِجَارَةً، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ إِهَانَتُهُمْ وَقِلَّةُ الْمُبَالَاةِ بِهِمْ» اهـ مِنَ الْمُطَوَّلِ (ص 241).

(4) فِي جَمِيعِ النُّسخِ «اضِرُوا» بِلَا فَاءٍ!

(5) هَذَا سَطْرٌ يَبْتَغِي لِامْرِئِ الْقَيْسِ فِي مُعَلَّقَتِهِ، كَمَا فِي دِيْوَانِهِ (ص 49)، وَعَجْزَةٌ:

بِضْبِحِ، وَمَا الْإِضْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْتَلِ .....

(6) «إِنْبَاتُ الْبَيَاءِ فِي «انجَلِي» صُرُورَةٌ شِعْرِيَّةٌ.

(7) وَقَوْلُهُ بَعْدُ: «بِ-لَا» مِنْ تَيْمَةِ الْحَدِّ.

(8) وَفِي مُطْلَقِ الطَّلَبِ.

(9) أَيُّ: أَنَّ الْإِسْتِعْلَاءَ هُوَ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ صِغَةِ النَّهْيِ، وَالتَّبَادُرُ عَلَامَةٌ الْحَقِيقَةِ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَخْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/433).

(10) لَفْظًا أَوْ مَحَلًّا، كَمَا فِي الشَّارِحِ - الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدُ -: لَا تَفْعَلْ، وَكَقَوْلِكَ: لَا تَفْعَلْنَ.





وَفِي عُرْفِ النَّحَاةِ تُسَمَّى نَفْسُ هَذِهِ الصَّبِيغَةِ: نَهْيًا<sup>(1)</sup> (2).  
(وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا) أَي: بَعْدَ التَّمَنِّيِّ وَالِاسْتِنْفَهَامِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ (يَجُوزُ) تَقْدِيرُهُ  
وَإِيرَادُ الْجَزَاءِ عَقِيْبَهَا مَجْزُومًا بِـ«إِنْ» الْمُضْمَرَّةَ مَعَ الشَّرْطِ<sup>(3)</sup>، كَقَوْلِكَ:  
فِي التَّمَنِّيِّ: لَيْتَ لِي مَا لَا أُنْفِقُهُ، أَي: إِنْ أَرَزَقَهُ أَنْفِقُهُ<sup>(4)</sup>.  
وَفِي الْإِسْتِنْفَهَامِ: أَيْنَ بَيْتِكَ أَرُزُكَ، أَي: إِنْ تُعَرِّفْنِيهِ أَرُزُكَ<sup>(5)</sup>.  
وَفِي الْأَمْرِ: أَكْرِمْنِي أَكْرِمَكَ، أَي: إِنْ تُكْرِمْنِي أَكْرِمَكَ.  
وَفِي النَّهْيِ: لَا تَسْتَمْنِي يَكُنْ خَيْرًا [لَكَ]<sup>(6)</sup>، أَي: إِنْ لَا تَسْتَمْنِي يَكُنْ خَيْرًا لَكَ<sup>(7)</sup>.

- (1) صِبْغَةٌ «لَا تَفْعَلُ» تُسَمَّى عِنْدَ النَّحَاةِ نَهْيًا فِي أَيِّ مَعْنَى اسْتَعْمَلْتَ لَهُ، وَلَوْ الْتِمَّاسًا أَوْ دُعَاءً، كَمَا يُسَمَّى نَفْسُ «افْعَلْ» عِنْدَهُمْ أَمْرًا.  
يُنظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 241).
- (2) وَتَخْرُجُ صِبْغَةُ النَّهْيِ عَنِ أَصْلِ دَلَالَتِهَا إِلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ تُسْتَفَادُ مِنْهَا بِمَعُونَةِ الْقَرَائِنِ.  
يُنظَرُ: تَشْجِيذُ الْأَفْهَامِ (ص 74-82).
- (3) أَي: مَعَ إِضْمَارِ الشَّرْطِ.  
«وَقِيلَ: الْجَوَابُ مَجْزُومٌ بِنَفْسِ التَّمَنِّيِّ وَالِاسْتِنْفَهَامِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِتَقْدِيرِ شَرْطٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا فِي مَعْنَى الشَّرْطِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَائِي (180/3).
- (4) يُنظَرُ: حَاشِيَةُ السِّيَالِكُوتِيِّ (ص 367)، وَتَجْرِيدُ الْبَنَائِيِّ (180/3).
- (5) وَرَدَّتْ كَلِمَةُ «أَرُزُكَ» فِي «ظ 1» فِي الْمَوْضِعَيْنِ: أَرُزُوكَ! وَهُوَ خَطَأٌ.  
وَقَوْلُهُ: «أَي: إِنْ تُعَرِّفْنِيهِ»، «الْأَطْهَرُ»: «أَي: إِنْ أَعْرَفَ»؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، سَوَاءً كَانَ بِتَعْرِيفِ الْمُخَاطَبِ أَوْ بِدُونِهِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَائِيِّ (180/3).
- (6) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 1».
- (7) وَإِنَّمَا يَصِحُّ جُزْمُ الْمُضَارِعِ بَعْدَ النَّهْيِ إِذَا صَحَّ حُلُولُ «إِنْ لَاءٍ» مَحَلَّهُ، وَلِذَا صَحَّ الْجُزْمُ فِي قَوْلِهِمْ:  
لَا تَذَنْ مِنَ الْأَسَدِ تَسَلَّمَ، وَقَبْحُ فِي: لَا تَذَنْ مِنَ الْأَسَدِ بِأَكْلِكَ.  
يُنظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سَبْيُونِيهِ لِلسَّرِافِيِّ (ص 297-298)، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ (43/4)،  
وَشَرْحُ قَطْرِ النَّدَى لِابْنِ هِشَامٍ (ص 82).



(و) مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ: (النِّدَاءُ)، وَهُوَ طَلَبُ الْإِقْبَالِ بِحَرْفِ نَائِبِ مَنَابٍ «أَدْعُو» لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا<sup>(1)</sup>.

(وَقَدْ) تُسْتَعْمَلُ صِيغَةُ النَّدَاءِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ، أَي: طَلَبِ الْإِقْبَالِ؛ بِأَنْ تَجِيءَ (لِلْإِخْتِصَاصِ) فِي قَوْلِهِمْ:

أَنَا<sup>(2)</sup> أَفَعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، أَي: مُتَخَصِّصًا<sup>(3)</sup> مِنْ بَيْنِ الرَّجَالِ<sup>(4)</sup>.

وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «يَجِيءُ»<sup>(5)</sup>.

(وَالْإِغْرَاءُ)<sup>(6)</sup> فِي قَوْلِكَ لِمَنْ أَقْبَلَ يَتَطَلَّمُ: يَا مَطْلُومُ! فَإِنَّهُ لَيْسَ يَطْلُبُ الْإِقْبَالَ؛ لِكُونِهِ حَاصِلًا، وَإِنَّمَا الْعَرَضُ إِغْرَاؤُهُ عَلَى زِيَادَةِ التَّطَلُّمِ<sup>(7)</sup> وَبَثِّ الشُّكُورِ.

(1) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَرْفَ النَّدَاءِ قَدْ يُحذفُ، نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ» [يُوسُفُ: 46] أَي: يَا يُوسُفُ.

عَلَّقَ فِصْلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ قَائِلًا: «عِنْدَ حَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ لَا يُقَدَّرُ غَيْرُ (يَا)؛ فَهِيَ أُمُّ الْبَابِ».

(2) فِي «ط1»: «أنا».

(3) هَكَذَا فِي «أ» وَ«ط2» وَ«ق»، وَفِي غَيْرِهِ: «مُخَصَّصًا».

(4) قَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ فِي الْمَفْصَلِ فِي صَنْعَةِ الْإِغْرَاءِ: «وَفِي كَلَامِهِمْ مَا هُوَ عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ، وَيُقصدُ بِهِ الْإِخْتِصَاصُ لَا النَّدَاءَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «أَمَّا أَنَا فَأَفَعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ»، وَنَحْنُ نَفَعَلُ كَذَا أَيُّهَا الْقَوْمُ»، وَ«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيُّهَا الْعِصَابَةُ»؛ جَعَلُوا «أَيًّا» مَعَ صِفَتِهِ دَلِيلًا عَلَى الْإِخْتِصَاصِ وَالتَّوْضِيحِ، وَلَمْ يَغْنُوا بِالرَّجُلِ وَالْقَوْمِ وَالْعِصَابَةِ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا كُنَّا عَنْهُ بِدَ «أَنَا» وَ«نَحْنُ» وَالصَّبِيرِ فِي «لَنَا»؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفَعَلُ مُتَخَصِّصًا بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ الرَّجَالِ، وَنَحْنُ نَفَعَلُ مُتَخَصِّصِينَ مِنْ بَيْنِ الْأَقْوَامِ، وَاغْفِرْ لَنَا مَخْصُوصِينَ مِنْ بَيْنِ الْعِصَابِ».

يُنظَرُ: شَرْحُ الْمَفْصَلِ لِابْنِ عَيْشٍ (1/369).

(5) وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَقَدْ يَجِيءُ النَّدَاءُ لِلْإِخْتِصَاصِ.

(6) الْإِغْرَاءُ: الْحَثُّ عَلَى مِلَازِمَةِ الشَّيْءِ.

يُنظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتْاحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ (2/334).

(7) أَي: الشُّكُورِ مِنْ ظَلَمٍ وَقَعَ عَلَيْهِ. وَعَبَّرَ الشَّارِحُ بِ«زِيَادَةِ التَّطَلُّمِ»؛ لِأَنَّ أَصْلَ التَّطَلُّمِ حَاصِلٌ.

يُنظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (3/184).



وَهُوَ مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى «الِإخْتِصَاصِ»، وَالتَّقْدِيرُ: وَقَدْ (يَجِيءُ) النَّدَاءُ لِإِخْتِصَاصِ  
وَالِإِعْرَافِ.

(ثُمَّ مَوْجِعُ الْإِنْشَاءِ) مَفْعُولٌ لِقَوْلِهِ: «يَقَعُ»، يَعْنِي: (قَدْ يَقَعُ الْحَبْرُ) مَوْجِعُ الْإِنْشَاءِ:  
- إِمَّا (لِ) أَجْلِ (التَّفَاوُلِ) بِلَفْظِ الْمَاضِي عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْحَاصِلَةِ الَّتِي  
حَقَّقَهَا أَنْ يُعَبَّرَ [عَنْهَا]<sup>(1)</sup> بِأَفْعَالٍ مَاضِيَةٍ، كَقَوْلِكَ: وَفَقَّكَ اللَّهُ لِلتَّقْوَى<sup>(2)</sup>.

- (وَ) إِمَّا لِأَجْلِ (الْحِرْصِ) فِي وُقُوعِهِ<sup>(3)</sup>؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا عَظُمَتْ رَغْبَتُهُ فِي  
شَيْءٍ؛ كَثُرَ تَصَوُّرُهُ إِيَّاهُ، فَرَبَّمَا يُحِيلُ إِلَيْهِ حَاصِلًا، فَيُورِدُهُ<sup>(4)</sup> بِلَفْظِ الْمَاضِي، كَقَوْلِكَ:  
رَزَقَنِي اللَّهُ لِقَاءَكَ.

وَبَنَى بِقَوْلِهِ: (أَوْ بِعَكْسِ ذَا) عَلَى أَنَّ الْإِنْشَاءَ كَالْخَبَرِ<sup>(5)</sup> فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَبْوَابِ  
الْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ<sup>(6)</sup>.

(تَأَمَّلْ) فِي الْإِعْتِبَارَاتِ وَالطَّائِفِ الْعِبَارَاتِ<sup>(7)</sup>؛ فَإِنَّ الْإِسْنَادَ الْإِنْشَائِيَّ أَيْضًا، إِمَّا  
مُؤَكَّدٌ أَوْ خَالٍ عَنِ التَّأَكِيدِ، وَكَذَا الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ فِيهِ إِمَّا مَذْكُورٌ أَوْ مَحْذُوفٌ، مُقَدَّمٌ أَوْ  
مُؤَخَّرٌ، مُعْرَفٌ أَوْ مُنْكَرٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ط1».

(2) «أَيُّ: اللَّهُمَّ وَفَقَّكَ! فَعَبَّرَ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي الدَّالِّ عَلَى تَحَقُّقِ الْحُصُولِ مَوْجِعَ الْإِنْشَاءِ لِإِدْخَالِ  
الشُّرُورِ عَلَى الْمُخَاطَبِ بِتَحَقُّقِ حُصُولِ التَّقْوَى» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/ 338).

(3) عَدَى الْحِرْصِ بِ «فِي» دُونَ «عَلَى»؛ لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الرَّغْبَةِ.  
يُنظَرُ: تَجْرِيدُ النَّبَائِيِّ (3/ 186).

(4) فِي (ط1): «فِيوَدُهُ» بِلَا رَاءٍ!

(5) هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ فِي ذَاتِهِ، إِلَّا أَنَّ عِبَارَةَ النَّاطِمِ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ بَلْ قَوْلُ النَّاطِمِ: «بِعَكْسِ ذَا» أَيُّ: أَنَّ  
الْإِنْشَاءَ قَدْ يَقَعُ مَوْجِعَ الْحَبْرِ.  
يُنظَرُ: دُرَرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسِنَةِ (رَفْعُ اللَّوْحَةِ: 40).

(6) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «يَعْنِي: أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ وَمُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ وَالْقَصْرِ».

(7) فِي «ط2»: «الْعِبَارَةُ» بَدَلُ «الْعِبَارَاتِ».



وَكَذَا أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ وَمَتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الْبَابُ السَّابِعُ: الْفَضْلُ وَالْوَضَلُ

قَدَّمَ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَالْوَضَلُ طَارِئٌ عَارِضٌ، حَاصِلٌ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ<sup>(1)</sup>.

وَالْوَضَلُ: عَطْفُ بَعْضِ الْجُمْلِ<sup>(2)</sup> عَلَى بَعْضٍ، وَالْفَضْلُ تَرْكُهُ.

وَالِئِهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ -إِنْ أَتَتْ جُمْلَةٌ بَعْدَ جُمْلَةٍ، فَ-: (إِنْ نَزَلَتْ جُمْلَةٌ تَالِيَةً مِنْهَا)<sup>(3)</sup> (مِنْ) جُمْلَةٍ (مَاضِيَةٍ. كَنَفْسِهَا) أَي: بِأَنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا كَمَالُ الْإِنْتِصَالِ؛ بِأَنَّ كَانَتْ الثَّانِيَةَ<sup>(4)</sup>:

- مُؤَكَّدَةٌ لِلأُولَى<sup>(5)</sup>؛ لِدَفْعِ تَجَوُّزِ<sup>(6)</sup> أَوْ غَلَطِ، نَحْوُ: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: 2].  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى ﴿ذَلِكَ الْكِتَابِ﴾<sup>(7)</sup> [البقرة: 2].

- أَوْ بَدَلًا مِنْهَا<sup>(8)</sup>؛ لِأَنَّهَا غَيْرٌ وَافِيَةٌ بِتَمَامِ الْمَقْصُودِ، نَحْوُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(9)</sup> \* أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنَ \* وَجَنَاتٍ وَعُيُونٍ ﴿[الشعراء: 132-134].

(1) يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 247).

(2) فِي «أ»: جُمْلٌ. وَفِي «ق»: «الْجُمْلَةُ»!

(3) فِي «ن»: «قَوْلُ الشَّارِحِ: «مِنْهَا» زَائِدٌ لِأَنَّهَا تَحْتَهُ، وَفِيهِ عَوْدُ الصِّمْرِ عَلَى مُتَأَخِّرِ لَفْظًا وَرُتَبَةً. فَتَأْتَلُ».

(4) الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: «بِأَنَّ كَانَتْ الثَّانِيَةَ» يُقَالُ لَهَا: بَاءُ التَّصْوِيرِ، أَي: وَصُورَةٌ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ ...

(5) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «فَإِنَّهَا نَزَلَتْ مَنزِلَةَ: جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ».

(6) عِبَارَةٌ الْخَطِيبِ فِي التَّلْخِيبِ (ص 180): «لِدَفْعِ تَوَهُمِ تَجَوُّزِهِ»، وَهِيَ أَدَقُّ.

(7) يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 253)، وَالْكَشَافُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ (1/36-37).

(8) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «فَإِنَّهَا نَزَلَتْ مَنزِلَةَ: أَعْجَبَنِي زَيْدٌ وَجْهُهُ».

(9) سَقَطَتْ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ، وَلَا يَتِمُّ الشَّاهِدُ إِلَّا بِذِكْرِهَا.



- أَوْ بَيَّنَّا لَهَا<sup>(1)</sup>؛ لِحَفَائِهَا، نَحْوُ: ﴿فَوَسَّسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبُلُ﴾<sup>(2)</sup> [طه: 120].

\* أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ بِلَا إِيْهَامٍ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا خَبْرًا وَإِنْشَاءً لَفْظًا وَمَعْنَى، نَحْوُ قَوْلِهِ<sup>(3)</sup>:

وَقَالَ رَائِدُهُمْ أَرُضُوا نِزَاوِلَهَا فَكُلُّ حَتْفٍ امْرِيٌّ يَجْرِي بِمِقْدَارِ<sup>(4)</sup>  
أَوْ مَعْنَى، نَحْوُ: مَاتَ فُلَانٌ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(5)</sup>.

\* أَوْ شَبَهُ كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ<sup>(6)</sup>، كَقَوْلِهِ<sup>(7)</sup>:

(1) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «فَإِنَّهَا نُزِلَتْ مَنَزَلَةً:

أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ  
عَفَّرَ اللهُ لَهُ إِنْ كَانَ فَجْرًا».

(2) فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْمِيدَانِيِّ (1/ 585): «فَجُمْلَةٌ: ﴿قَالَ يَا آدَمُ...﴾ عَطْفٌ بَيَانٍ عَلَى جُمْلَةٍ «فَوَسَّسَ...»، وَهِيَ لِيَتَّيَنَ مَضْمُونُ الْوَسْوَسَةِ الَّتِي وَسَّسَ بِهَا الشَّيْطَانُ».

(3) نَسَبَ سَبِيوِيَهُ أُنَيْتَ فِي الْكِتَابِ (3/ 96) لِلْأَخْطَلِ، وَذَكَرَ الْعَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (1/ 271) أَنَّهُ لَيْسَ فِي دِيْوَانِهِ.

وَقَدْ بَحَثْتُ عَنْهُ فِي دِيْوَانِ الْأَخْطَلِ (طَبْعَةٌ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ) فَلَمْ أَجِدْهُ.

(4) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «الرَّائِدُ: هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ لِطَلَبِ الْمَاءِ وَالْكَوْبِ». لَمْ يَعْطَفْ «نِزَاوِلَهَا» عَلَى «أَرُضُوا»؛ لِأَنَّهُ خَبْرٌ لَفْظًا وَمَعْنَى. وَ«أَرُضُوا» إِنْشَاءٌ لَفْظًا وَمَعْنَى.

(5) فِي هَذَا الْمِثَالِ: فَضَّلَ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ خَبْرًا وَإِنْشَاءً، فَأَلْوَى: خَبْرِيَّةٌ، وَالتَّائِيَّةُ: إِنْشَائِيَّةٌ فِي الْمَعْنَى وَإِلَّا فَلَفْظُهَا خَبْرٌ.

(6) ضَابِطُ شِبْهِ كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ: أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ التَّائِيَّةُ مُنَاسِبَةً لِأَلْوَى، وَلَا مَانِعٌ مِنْ عَطْفِهَا عَلَيْهَا، وَلَكِنْ يَعْزُضُ حَائِلٌ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ جُمْلَةٌ أُخْرَى تَائِيَّةٌ مُتَوَسِّطَةٌ، فَلَوْ عَطَفَتِ التَّائِيَّةُ عَلَى الْأَلْوَى لِمُنَاسِبَةِ بَيْنَهُمَا؛ لِتَوْهَمِ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْمُتَوَسِّطَةِ، فَاِمْتَنَعَ الْعَطْفُ، وَأَصْبَحَتِ الْجُمْلَتَانِ كَأَنَّهُمَا مُنْقَطِعَتَانِ بِهَذَا الْحَائِلِ.

يُنظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ لِلْهَاشِمِيِّ (ص 185).

(7) وَلَا يُعْلَمُ قَائِلُهُ. كَمَا فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (1/ 279).



وَتَظُنُّ سَلَمَى أَنِّي أَبْغِي بِهَا      بَدَلًا أَرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمٌ<sup>(1)</sup>  
\* أَوْ شِبْهُ كَمَالِ الْإِنِّصَالِ؛ لِكَوْنِهِ جَوَابًا لِسُؤَالِ اقْتَضَتْهُ الْأُولَى، فَتُنَزَّلُ الْأُولَى  
مَنْزِلَتَهُ، فَتُفْصَلُ<sup>(2)</sup> كَمَا يُفْصَلُ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ<sup>(3)</sup>، [كَقَوْلِهِ<sup>(4)</sup>]:

وَقَدْ عَرَضْتُ مِنَ الدُّنْيَا فَهَلْ رَمَيْتُ      مُعْطِ حَيَاتِي لِغَيْرِ بَعْدَمَا عَرَضَا  
جَرَبْتُ دَهْرِي وَأَهْلِيهِ فَمَا تَرَكْتُ      لِي التَّجَارِبُ فِي وَدَائِمِي عَرَضًا<sup>(5)</sup>  
(أَوْ نَزَلْتُ) الْجُمْلَةَ التَّالِيَةَ<sup>(6)</sup> (كَالْعَارِيَةِ) عَنِ تَشْرِيكِهَا لِلْأُولَى فِي إِعْرَابِهَا إِذَا  
كَانَتْ مُعْرَبَةً، أَوْ عَنِ إِعْطَائِهَا حُكْمَ الْأُولَى عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونُ لِلْأُولَى مَحَلٌّ مِنَ  
الْإِعْرَابِ<sup>(7)</sup>.

(1) وفي «ظ 1» و«ق» و«ن»: «أَتَظُنُّ» بِهَمْزَةٍ اسْتِفْهَامٍ بَدَلُ الْوَاوِ.  
وَالشَّاهِدُ فِيهِ: أَنَّهُ تَرَكَ الْعَطْفَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْجُمْلَةَ التَّالِيَةَ عَطْفٌ عَلَى «أَبْغِي»،  
فَيَكُونُ مِنْ مَطْنُونَاتِ سَلَمَى! وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ.

(2) فِي «ظ 2»: «فَيُفْصَلُ عَنْهَا».

(3) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «نَحْوُ:

قَالَ لِي: كَيْفَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: عَلِيلٌ  
أَيُّ: مَا بَالُكَ عَلِيلٌ؟ أَوْ مَا سَبَبُ عَلَيْكَ؟».

(4) الْبَيْتَانِ لِأَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ، كَمَا فِي سَقَطِ الرَّنْدِ (ص 208).

(5) ثَابِتَةٌ فِي «أ» وَخَدَّهَا.

(6) فِي «ظ 2»: «التَّالِيَةَ».

(7) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «نَحْوُ: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَفْ قَوْلُهُ: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ  
بِهِمْ﴾ عَلَى ﴿قَالُوا﴾؛ لِئَلَّا يُشَارِكُهُ فِي الْإِخْتِصَاصِ بِالطَّرْفِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اسْتِهْزَاءُ اللَّهِ بِهِمْ  
مُخْتَصِمًا بِحَالِ خُلُوقِهِمْ، أَيُّ: إِلَى شَيَاطِينِهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَذَا إِذَا قُدِّرَ عَطْفُ ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾  
عَلَى ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾. فَالغَرَضُ مِنَ الْفَضْلِ: أَنَّهُ لَمْ يُقْصَدِ تَشْرِيكُ التَّالِيَةِ فِي حُكْمِ الْأُولَى فِي  
الْإِخْتِصَاصِ بِالطَّرْفِ.

وَأَمَّا عَدَمُ عَطْفِ ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ عَلَى ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾؛ فَلِئَلَّا يُصْبِرَ مِنْ مَقُولِ الْمُتَأَفِّقِينَ، وَالْحَالُ  
أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ. فَالغَرَضُ مِنَ الْفَضْلِ: أَنَّهُ لَمْ يُقْصَدِ تَشْرِيكُ التَّالِيَةِ لِلْأُولَى فِي إِعْرَابِهَا؛ إِذْ يَكُونُ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا - عَلَى الْعَطْفِ - مَفْعُولًا لِلْقَوْلِ.



(افصل) في جميع ما سبق<sup>(1)</sup>.

(وإن تَوَسَّطَتْ) الْجُمْلَتَانِ بَيْنَ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ وَكَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ، أَوْ كَانَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ مَعَ إِيهَامٍ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَصْلِ خِلَافَ الْمَقْصُودِ<sup>(2)</sup>؛

يُنظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 248)، وَمُخْتَصِرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ مَخْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ (1/ 446-451)، وَالْبَلَاغَةُ الصَّافِيَةُ لِمُحَمَّدِ أَنْوَرِ الْبَدَخْشَانِيِّ (ص 181-182).

(1) فَتَحَصَّلَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْفَصْلَ يَكُونُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:

- 1 - كَمَالِ الْإِتِّصَالِ.
- 2 - كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ بِلا إِيهَامٍ.
- 3 - شِبْهِ كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ.
- 4 - شِبْهِ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ.
- 5 - التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْمَانِعِ مِنَ الْوِضْلِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ أَحْيَرًا -عِنْدَ قَوْلِ النَّاطِلِ: «أَوْ نُزِّلَتْ كَالْعَارِيَةِ»-

(2) كَأَنَّ يَقُولُ لَكَ قَائِلٌ: هَلْ تَحْتَاجُ إِعَانَةَ أُعِينِكَ بِهَا؟ فَتَقُولُ لَهُ -مَثَلًا-: لَا وَبَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؛ فَإِنَّ «لَا» حَرْفُ جَوَابٍ قَائِمٌ مَقَامَ جُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ؛ إِذِ الْمَعْنَى: «لَا أحتاجُ إِعَانَةَ»، وَ«بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ» جُمْلَةٌ إِنشَائِيَّةٌ مَعْنَى، فَكَأَنَّ مُقْتَضَى مَا سَبَقَ أَنْ يَتَّعِنَ الْفَصْلُ. وَلَكِنَّ الْفَصْلَ فِي مِثْلِ هَذَا يُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ لَهُ: «لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ»؛ لَطَرَّنَ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ يَدْعُو لَهُ. وَلِذَلِكَ وَجَبَ الْوِضْلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ دَفْعًا لِهَذَا التَّوَهُّمِ. وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَحَثْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقُلْتُ فِيهَا:

«وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -وَاللهُ أَعْلَمُ- خِلَافٌ مَا قَرَّرَهُ جُمْهُورُ الْبَلَاغِيِّينَ؛ فَإِنَّ الْوِضْلَ هَهُنَا غَيْرٌ وَاجِبٌ أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا تَوَعَّانٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ: الْعَقْلُ وَالْقَلْبُ.

\* أَوْلَا: الْعَقْلُ.

أَمَّا الْعَقْلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِوُجُوبِ الْوِضْلِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ -«لَا عَافَاكَ اللهُ»-، بَأَنَّ يُقَالُ: «لَا وَعَافَاكَ اللهُ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوُجُوبَ عُلِّلَ بِإِيهَامِ ضِدِّهِ، فَإِنَّ الَّذِي يَقُولُ: «لَا عَافَاكَ اللهُ» لَا يَذَرِي: أَهْوَى يَنْفِي أَمْرًا سَابِقًا، وَيَسْتَأْنِفُ دَعَاءً لِلْمُخَاطَبِ؟ أَمْ هُوَ يَدْعُو عَلَى مُخَاطَبِهِ ابْتِدَاءً؟! وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ وَوُجُودًا وَعَدَمًا، وَالْإِيهَامُ لَيْسَ حَاصِلًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، بَلْ حَاصِلٌ إِذَا جَمَعَ الْمُتَكَلِّمُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْكَلَامِ السَّابِقِ دُونَ وَتَفِيفٍ بَيْنَهَا؛ بَأَنَّ يَنْطِقُهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً بِلا فَاصِلٍ.

أَمَّا لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: «لَا»، وَسَكَتَ سَكْتَةً، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ قَائِلًا: «عَافَاكَ اللهُ»؛ فَلَيْسَ فِيهِ أَيُّ إِيهَامٍ. وَعَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْوِضْلِ؛ لِإِمْتِنَانِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْوَاوِ بِسَكْتَةٍ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ.



## ﴿فَالْوَصْلُ﴾ حَالَ كَوْنِهِ ﴿بِجَمَاعٍ﴾ بَيْنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

### \* نَازِيًا: النَّقْلُ.

أَمَّا النَّقْلُ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ وُجُوبِ الْوَصْلِ فِي كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ مَعَ الْإِبْهَامِ. وَيَمْتَلِ النَّقْلُ الْمَقْصُودُ هَهُنَا فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ. أَمَّا السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ؛ فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْأَسْلُوبُ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّنْبُ، فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَزَحْمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ: 1720].

فَقَرَأَلَهَا: «لَا، يَزَحْمُكَ اللَّهُ» هُوَ الْمِثَالُ عِنْدَهُ الَّذِي يَتَدَاوَلُهُ الْبَلَاغِيُّونَ فِي كِتَابِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَخْضُلْ وَضَلَ بِالْوَاوِ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنِ ذَلِكَ بِالسَّكْتِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ.

وَأَمَّا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: «وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَمَلَكٌ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتُ رَبَّكَ»، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا إِخْوَانَهُ أَغْضَبْتِكُمْ؟»، قَالُوا: «لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَحْيَى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ: 2504].

وَالكَلَامُ عَلَى هَذَا كَالكَلَامِ عَلَى سَابِقِهِ؛ فَهُوَ الْمِثَالُ عِنْدَهُ الَّذِي يُمْتَلِّ بِه الْبَلَاغِيُّونَ لِوُجُوبِ الْوَصْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَرَدَ مِنْ غَيْرِ وَضَلَ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ ~~بَعْضُهُ~~، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ؛ لِإِمْتِنَانِ الْاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِوَقْفِ لَطِيفِ بَيْنَ «لَا» وَبَيْنَ «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ».

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُّطِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ إِذْ قَالَ: «فَيَنْبَغِي لِلقَارِئِ أَنْ يَقِفَ عَلَى «لَا» وَقِيْفَةً؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلسَّامِعِ أَنَّ مَا بَعْدَهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُصِلَ بِمَا بَعْدَهُ تَوَهَّمَ السَّامِعُ أَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ دُعَاءٌ لَهُ» [الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (5/177)].

هَذَا عِنْدَ النَّطْنِيِّ، وَأَمَّا عِنْدَ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ يُعْتَاضُ عَنِ الْوَاوِ بِعَلَامَةِ التَّرْفِيمِ: الْفَاصِلَةِ «-»، وَمِنْ جَاءَ بِالْوَاوِ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْأَسْلُوبُ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَكْتَفِي بِذِكْرِ وَاحِدٍ، وَأَشِيرُ إِلَى الْآخَرِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَلَا يَخْزِنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [يَس: 76]. وَمَعْنَى الْآيَةِ: ﴿فَلَا يَخْزِنُكَ - أَيُّهَا الرَّسُولُ - كُفْرُهُمْ بِاللَّهِ وَتَكْذِيبُهُمْ لَكَ وَاسْتِهْزَاؤُهُمْ بِكَ؛ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُخْفُونَ وَمَا يُظْهِرُونَ، وَنَسْجَازِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ» [التَّفْسِيرُ الْمُبْتَدَأُ (ص 445)].

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ عَلَى مَسْأَلَتِنَا: بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَخْزِنُكَ قَوْلُهُمْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾؛ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا: كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ مَعَ الْإِبْهَامِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ جَبْتِيْدَ - بِنَاءً عَلَى





نَحْوُ<sup>(١)</sup>: زَيْدٌ يَكْتُبُ وَيَسْعُرُ؛ لِمَا بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالشَّعْرِ مِنَ التَّنَاسُبِ. أَوْ يُعْطِي وَيَمْنَعُ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّضَادِّ. بِخِلَافِ: زَيْدٌ يَكْتُبُ وَيَمْنَعُ.

(أَرْجَحُ) بَلْ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يَفْتَضِي مُنَاسَبَةً بَيْنَهُمَا وَمُغَايَرَةً؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ.

مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ - أَنْ يَقَالَ: «فَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ، وَإِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ!» وَبَيَانَ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ»؛ جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ (نَهْيٌ)، وَقَوْلُهُ: «إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ»؛ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا: كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ. وَوَجْهُ الْإِيهَامِ فِي الْآيَةِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ»، يُوْهِمُ أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ» مِنْ مَقُولِ الْكُفَّارِ! وَلَا شَكَّ أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَاطِلٌ؛ إِذْ يَكُونُ الْمَعْنَى - بِنَاءً عَلَيْهِ -: أَنَّ الْكُفَّارَ قَالُوا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّهُ نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ. فَلَمَّا قَالُوا هَذَا؛ حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَقَالِهِمْ! وَهَذَا الْمَعْنَى فَاسِدٌ؛ إِذْ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَحْزُنُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى فَرَضِ أَنَّ الْكُفَّارَ قَالُوهُ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ اسْتَمَلَّتْ عَلَى مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ بِ: كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ مَعَ الْإِيهَامِ، وَلَمْ يُوَصَّلْ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، بَلْ فَصَّلَ بَيْنَهُمَا، وَأَعْنَى عَنِ تِلْكَ الْوَاوِ: وَقِيْفَةٌ.

وَقَدْ نَصَّ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ عَلَى وَجُوبِ الْوَقْفِ عِنْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ مُرَاعَاةً لِلْمَعْنَى، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: «فَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ»؛ تَمَّ الْكَلَامُ، [الْقَطْعُ وَالْإِتْيَانُ (ص 584)].

وَصَرَّحَ بِهَذَا السَّجَاوِنْدِيُّ فِي «عِلَلِ الْوُقُوفِ» بِقَوْلِهِ: «قَوْلُهُمْ» - م -؛ لِئَلَّا يَصِيرَ قَوْلُهُ: «إِنَّا نَعْلَمُ» مَقُولَ الْكُفَّارِ الَّذِي يُحْزِنُ النَّبِيَّ ﷺ [عِلَلُ الْوُقُوفِ (3/851)].

وَلِلْعَلَمَةِ ابْنِ عَاشُورٍ رَأْيٌ مُخَالَفٌ لِهَذَا، فَقَدْ رَأَى أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَلْزَمُ عِنْدَ «قَوْلُهُمْ»، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ؛ فَقَالَ: «وَالْوَقْفُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ» مَعَ الْإِبْتِدَاءِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّا نَعْلَمُ» أَحْسَنُ مِنَ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهُ أَوْضَحُ لِلْمَعْنَى، وَلَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ؛ إِذْ لَا يَخْطُرُ بِيَالٍ سَامِعٌ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ»، وَلَوْ قَالُوهُ لَمَا كَانَ مِمَّا يَحْزُنُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَكَيْفَ يَنْهَى عَنِ الْحْزَنِ مِنْهُ؟!» [التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (23/73)].

وَمَوْ - أَبِي: الْعَلَمَةُ ابْنُ عَاشُورٍ - وَإِنْ خَالَفَ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ الْمُوجِبِينَ الْوَقْفَ هُنَا؛ فَإِنَّ فِي كَلَامِهِ تَلْمِيحًا إِلَى أَنَّ مَدَارَ الْأَمْرِ عَلَى الْإِفْهَامِ وَعَدَمِ الْإِلْتِمَاسِ؛ وَذَلِكَ يُؤَيِّدُ جَوَازَ تَرْكِ الْوَصْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْإِكْتِفَاءَ بِالْوَقْفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا» [يُونُسُ: 65]؛ فَالْكَلَامُ عَلَيْهَا كَالْكَلَامِ عَلَى آيَةِ سُورَةِ يَسٍ.

وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى «اه».

(1) الْعِيَالَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الشَّارِحُ هُمَا لِلتَّوَسُّطِ بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ مَعَ عَدَمِ الْمَنَاعِ مِنَ الْوَصْلِ.

(ثُمَّ) ذَكَرَ الْجُمْلَةَ الْحَالِيَّةَ وَكَوْنَهَا<sup>(1)</sup> بِالْوَاوِ تَارَةً وَيَدُونَهَا أُخْرَى، فَقَالَ: (الْفَضْلُ لِلْحَالِ) الْمُتَقِلَّةِ (حَيْثُ أَصْلُهَا) وَهُوَ الْإِفْرَادُ (قَدْ سَلِمًا) أَصْلٌ؛ لِأَنَّهَا مُعْرَبَةٌ بِالْأَصَالَةِ لَا بِالتَّبَعِيَّةِ<sup>(2)</sup>، وَلِأَنَّهَا فِي الْمَعْنَى حُكْمٌ عَلَى صَاحِبِهَا كَالْخَبْرِ<sup>(3)</sup> بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُبْتَدَأِ<sup>(4)</sup>؛ فَإِنَّ فِي قَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا -مَثَلًا-: إِنْ بَاتَ الرُّكُوبُ لَزِيدٍ، كَمَا فِي: زَيْدٌ رَاكِبٌ.

(وَإِنْ وُجِدَ مُرَجِّحٌ) لِلْفَضْلِ كَأَنَّ وَقَعْتَ جُمْلَةً حَالِيَّةً غَيْرَ خَالِيَّةٍ عَنِ صَمِيرٍ صَاحِبِهَا فِعْلِيَّةً، وَفِعْلُهَا مُضَارِعٌ مُثْبِتٌ، (تَحْتَمًا) بِالْفِإِ الْإِطْلَاقِ، أَيْ: الْفَضْلُ، نَحْوُ: ﴿وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْبِرِينَ﴾ [الْمُدَّثِّرُ: 6]؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَالِ: الْمُفْرَدَةُ<sup>(5)</sup>، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى حُصُولِ صِفَةٍ غَيْرِ ثَابِتَةٍ<sup>(6)</sup> مُقَارِنَةٍ لِمَا جُعِلَتِ الْحَالُ قَيْدًا لَهُ [أَعْنِي الْعَامِلَ]<sup>(7)</sup>، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُثْبِتُ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ صِفَةٍ غَيْرِ ثَابِتَةٍ<sup>(8)</sup> مُقَارِنٍ<sup>(9)</sup> لِمَا جُعِلَتِ قَيْدًا لَهُ<sup>(10)</sup> كَذَلِكَ<sup>(11)</sup>.

- (1) فِي «أ»: «كُونَهَا» بِلاَ وَاوٍ.
- (2) وَمَا لَيْسَ إِعْرَابُهُ تَابِعًا لَا يَدْخُلُهُ الْوَاوُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْوَاوُ وَإِنْ كَانَتْ وَاوٍ الْحَالِ إِلَّا أَنَّ أَصْلَهَا الْعَطْفُ. يُنظَرُ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَّةُ (ص 198).
- (3) فِي «ط 1»: «بِالْخَبْرِ» بِالْبَاءِ بَدَلَ الْكَافِ! وَهُوَ غَلَطٌ.
- (4) فَكَمَا أَنَّ الْوَاوَ لَا تَقَعُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ؛ فَكَذَلِكَ لَا تَكُونُ بَيْنَ الْحَالِ مَعَ صَاحِبِهَا.
- (5) عِبَارَةٌ الْمُطَوَّلُ (ص 275): «لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَالِ هِيَ الْحَالُ الْمُفْرَدَةُ؛ لِعِرَاقَةِ الْمُفْرَدِ فِي الْإِعْرَابِ، وَتَطْفُلِ الْجُمْلَةِ عَلَيْهِ بِسَبَبِ وُفُوعِهَا مَوْقِعَهُ».
- (6) لِأَنَّ الْكَلَامَ هَهُنَا عَنِ الْحَالِ الْمُتَقِلَّةِ.
- (7) «لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنَ الْحَالِ تَخْصِيصُ وَفُوعِ مَضْمُونِ عَامِلِهَا بِوَقْتِ حُصُولِ مَضْمُونِ الْحَالِ، وَهَذَا مَعْنَى الْمُقَارِنَةِ» اهِدٍ مِنَ الْمُطَوَّلِ (ص 275).
- (8) لِأَنَّهُ فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ وَعَدَمِ الثَّبُوتِ.
- (9) أَيْ: مُقَارِنٍ ذَلِكَ الْحُصُولِ لِمَا جُعِلَتِ الْحَالُ قَيْدًا لَهُ.
- (10) سَقَطَتْ مِنْ «ق»، وَهُوَ انْتِقَالَ بَصَرٍ!
- (11) كَمَا لَوْ قُلْتَ: قَدِمَ زَيْدٌ يَضْحَكُ؛ فَإِنَّ «يَضْحَكُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُثْبِتٌ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى حُصُولِ صِفَةِ الضَّحِكِ، وَهِيَ صِفَةٌ غَيْرُ ثَابِتَةٍ، وَهَذَا الْحُصُولُ مُقَارِنٌ لِمَا جُعِلَتِ الْحَالُ قَيْدًا لَهُ وَهُوَ «الْقُدُومُ». يُنظَرُ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَّةُ (ص 200).



[أَمَّا الْحُصُولُ؛ فَلِكُونِهِ فِعْلًا مُثَبَّتًا، فَالْفِعْلِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ وَعَدَمِ الثَّبُوتِ،  
وَالْإِثْبَاتُ يَدُلُّ عَلَى الْحُصُولِ]<sup>(1)</sup>، وَأَمَّا الْمُقَارَنَةُ؛ فَلِكُونِهِ مُضَارِعًا وَهُوَ كَمَا يَصْلُحُ  
لِلْإِسْتِقْبَالِ يَصْلُحُ لِلْحَالِ<sup>(2)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## البَابُ الثَّامِنُ: الإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ

قَالَ:

(تَوْفِيَّةُ الْمَقْصُودِ بِالنَّاقِصِ) عَنْهُ (مِنْ لَفْظِ لَهُ الإِيجَازُ)<sup>(3)</sup>، ثُمَّ قَالَ: (وَالْإِطْنَابُ  
إِنْ) أَدَّى الْمَقْصُودُ (بِ) لَفْظٍ (رَازِدٍ عَنْهُ)<sup>(4)</sup>.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَضَرَبْنَا الْأَوَّلَ)<sup>(5)</sup> إِلَى أَنَّ الإِيجَازَ عَلَى صَرِيحَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: (قَصْرٌ)، أَيُّ: إِيجَازُ قَصْرٍ<sup>(6)</sup>، وَهُوَ مَا لَيْسَ بِحَدْفٍ<sup>(7)</sup>، نَحْوُ: ﴿وَلَكَّمْ

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(2) يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 275).

(3) فَكُ عِبَارَةٌ النَّظْمِ عَلَى النَّحْوِ الْأَثْبِي: «(تَوْفِيَّةُ) الْمَعْنَى (الْمَقْصُودِ) عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ (بِالنَّاقِصِ مِنْ لَفْظِ لَهُ) أَيُّ: يَلْفِظُ نَاقِصٍ عَنْهُ، هُوَ (الإِيجَازُ)».

يُنْظَرُ: إِضَاءَةُ الدُّجْنَةِ فِي حُلِّ أَلْفَاظِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ (ص 113).

(4) وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُسَاوَاةَ؛ لِأَنَّهَا وَسَطٌ بَيْنَهُمَا، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْبَيْنَ مُسْتَحْضَرٌ فِي الطَّرْفَيْنِ.

(5) وَيُرْوَى: «وَضَرَبَ الْأَوَّلَ»، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ يَصِحُّ بِهِ.

يُنْظَرُ: إِضَاءَةُ الدُّجْنَةِ فِي حُلِّ أَلْفَاظِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ (ص 114).

(6) يُقَالُ: إِيجَازُ قَصْرٍ، وَإِيجَازُ قَصْرٍ، وَاخْتَارَ الْمِيدَانِيُّ الثَّانِي؛ مُعَلِّلاً ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ: «الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ» (2/ 29): «الْقَصْرُ: هُوَ ضِدُّ الطَّوِيلِ، يُقَالُ لَعَنَ: قَصَرَ الشَّيْءُ قَصْرًا وَقَصْرًا وَقَصْرًا، ضِدُّ: «طَالَ» فَهُوَ قَصِيرٌ، وَجَمَعُهُ: قِصَارٌ وَقِصْرَاءٌ، وَتَخْتَارُ لَفْظَةُ «الْقِصْر» - بِكسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الصَّادِ -؛ لِأَنَّ «الْقَصْر» - بِفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ - مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ هُمَا: الْحَبْسُ، وَمَا هُوَ ضِدُّ الطَّوِيلِ».

(7) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «إِيجَازُ الْقَصْرِ: هُوَ تَقْلِيلُ اللَّفْظِ وَتَكْثِيرُ الْمَعْنَى، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاصْذَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾، فَهَذِهِ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِي الرِّسَالَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ جَمَعَتْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ.



في الفصاح حَيَاةٌ ﴿البقرة: 179﴾؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ، وَلَفْظُهُ يَسِيرٌ، وَلَا حَذْفَ فِيهِ<sup>(1)</sup>.

(و) الثَّانِي: (حَذْفُ)، أَي: إِيجَازٌ<sup>(2)</sup> حَذْفِ (جُمْلَةٍ) مُسَبَّحَةٍ عَنْ سَبَبِ مَذْكُورٍ، نَحْوُ: ﴿لِيَجِزَّ الْحَقُّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾ [الأنفال: 8]، فَهَذَا مُسَبَّبٌ مَذْكُورٌ، حُذِفَ سَبَبُهُ، أَي: فَعَلَ مَا فَعَلَ. وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ<sup>(3)</sup>:

أَتَى الزَّمَانَ بَنُوهُ فِي شَبِيبَتِهِ فَسَرَّهُمْ وَأَتَيْنَاهُ عَلَى الْهَرَمِ  
أَي: فَسَاءَنَا.

أَوْ سَبَبٍ لِمَذْكُورٍ<sup>(4)</sup>، نَحْوُ: ﴿فَقَلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ [البقرة: 60]،  
إِنْ قُدِّرَ: فَضَرَبَهَا<sup>(5)</sup>، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فَضَرَبَهَا» جُمْلَةً مَحذُوفَةٌ هِيَ سَبَبُ الْمَذْكُورِ،  
وَهُوَ: ﴿فَانفَجَرَتْ﴾.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «اسْتَعِينُوا عَلَى أُمُورِكُمْ بِالْكِتْمَانِ»، وَقَوْلُهُ: «أُمِرْتُ [أَنْ] أُخَاطِبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ»، وَقَوْلُهُ: «دَخَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ مَعَانِي كَثِيرَةٌ وَقَوَائِدُ غَزِيرَةٌ اهـ.  
قُلْتُ: حَدِيثُ: «أُمِرْتُ أَنْ أُخَاطِبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ»، قَالَ عَنْهُ السَّخَاوِيُّ كَمَا فِي: «الْأَجْوِبَةِ  
الْمَرْصِيَّةِ فِيمَا سئِلَ السَّخَاوِيُّ عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ» (1/ 294): «يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ». أَخْرَجَهُ الدَّبْلُجِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ فِي  
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَلِيِّ مَوْفُوقًا: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!».

(1) يُنظَرُ: الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلْسُّيُوطِيِّ (3/ 185-188).

(2) فِي «ظ 1»: «إِيجَابُ»!

(3) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 498).

(4) أَي: حَذْفُ جُمْلَةٍ هِيَ سَبَبٌ، وَالْمَسَبَّبُ مَذْكُورٌ.

(5) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: فَإِنْ ضَرَبْتَ بِالْعَصَا فَقَدْ انْفَجَرَتْ؛ فَيَكُونُ الْمَحذُوفُ جُزْءَ جُمْلَةٍ وَهُوَ  
الشَّرْطُ، أَوْ هُوَ مَعَ جُزْءٍ مِنَ الْجُزْءِ وَهُوَ كَلِمَةُ «قَدْ».

وَتَقْدِيرُ «قَدْ» هُوَ لِأَجْلِ الْفَاءِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي؛ لِأَنَّ الْمَاضِي الْوَاقِعَ جَوَابًا لَا يَقْتَرِنُ  
بِالْفَاءِ إِلَّا مَعَ «قَدْ».

يُنظَرُ: تَجْرِيدُ النَّبَائِيِّ (3/ 370)، وَالْمُخْتَصَرُ مَعَ حَاشِيَةِ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ (1/ 534).



أَوْ غَيْرِهِمَا<sup>(1)</sup>، نَحْوُ: ﴿فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾<sup>(2)</sup> [الذَّارِيَاتُ: 48].

(أَوْ) حَذَفُ (جَمَلٍ) نَحْوُ: ﴿أَنَا أَنْتَبْتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ \*يُوسُفُ﴾ [يُوسُفُ: 45-46]، أَي: فَأَرْسِلُونِي إِلَى يُوسُفَ لِأَسْتَعْبِرَهُ الرَّؤْيَا، فَفَعَلُوا، فَأَتَاهُ<sup>(3)</sup>، وَقَالَ: يَا يُوسُفُ<sup>(4)</sup>.

(أَوْ) حَذَفُ (جُزْءٍ جُمْلَةٍ)؛ مُضَافٍ نَحْوُ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُفُ: 82]، أَي: أَهْلَ الْقَرْيَةِ<sup>(5)</sup>.

أَوْ مَوْصُوفٍ، كَقَوْلِهِ<sup>(6)</sup>:

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَّلَاعِ الثَّنَائِيَا مَتَى أَصَحَّ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي

أَي: أَنَا ابْنُ رَجُلٍ جَلَا، أَي: انْكَشَفَ أَبُوهُ، فَحَذَفَ الْمَوْصُوفُ.

أَوْ صِفَةٍ، نَحْوُ: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الْكَهْفُ: 79]، أَي: كُلَّ سَفِينَةٍ صَحِيحَةٍ أَوْ سَالِمَةٍ أَوْ غَيْرِ مَعِيْبَةٍ<sup>(7)</sup>، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(1) أَي: غَيْرِ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ.

(2) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «أَي: «هُمْ نَحْنُ» عَلَى حَذْفِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُ الْمَخْضُوصَ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ».

(3) سَقَطَتْ «فَأَتَاهُ» مِنْ «ظ2».

(4) قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ فِي التَّخْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ (284 / 12): «الْخَطَابُ بِالنَّدَاءِ مُؤَذِّنٌ بِقَوْلٍ مَحْذُوفٍ فِي الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الَّذِي نَجَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ. وَحَذَفَ مِنَ الْكَلَامِ ذِكْرَ إِزْسَالِهِ وَمَشِيهِ وَوُضُولِهِ؛ إِذْ لَا غَرَضَ فِيهِ مِنَ الْقِصَّةِ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الْإِيجَازِ».

(5) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْفَرُطِيِّ (246 / 9).

(6) هُوَ سُحَيْمُ بْنُ وَثِيلِ الرَّيَاحِيِّ، كَمَا فِي الْكِتَابِ لِسَبِيئُوهِ (207 / 3)، وَالصَّحَاحُ (2304 / 6)، وَمَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ (339 / 1).

(7) وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ: «وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا» وَهِيَ قِرَاءَةٌ شَادَّةٌ.

يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (340 / 2)، وَجَامِعُ الْبَيَّانِ لِلطَّبْرِيِّ (84 / 10).



وَالْحَذْفُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يُقَامَ شَيْءٌ مَقَامَ الْمَحْذُوفِ<sup>(1)</sup> كَمَا مَرَّ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُقَامَ، نَحْوُ: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [فَاطِرٌ: 4]،  
أَيُّ: فَلَا تَحْزَنَ وَاصْبِرِ<sup>(2)</sup>.

ثُمَّ الْحَذْفُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَمَا) أَيُّ: وَالذِّي (يَدُلُّ عَلَيْهِ) أَيُّ: عَلَى الْحَذْفِ (أَنْوَاعٌ) كَثِيرَةٌ، (وَمِنْهَا) أَيُّ: مِنَ الْأَنْوَاعِ (الْعَقْلِ)<sup>(3)</sup>، نَحْوُ: ﴿حَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [الْمَائِدَةُ: 3]، أَيُّ: تَنَاوُلُهَا؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَهُنَا حَذْفًا؛ إِذِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ دُونَ الْأَعْيَانِ<sup>(4)</sup>، وَالْمَقْصُودُ الْأَظْهَرُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَحْذُوفَ «تَنَاوُلٌ»؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ الْأَظْهَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَنَاوُلُهَا، وَتَقْدِيرُ التَّنَاوُلِ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ الْأَكْلِ؛ لِيَشْمَلَ شُرْبَ اللَّبَانِيَا؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا حَرَامٌ.

(1) بَلْ يُكْتَفَى بِالْقَرِينَةِ وَالِدَّلِيلِ.

(2) لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كُذِّبَتْ» لَيْسَ جَزَاءً لِلشَّرْطِ؛ إِذْ تَكْذِيبُ الرَّسُلِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى تَكْذِيبِهِ، بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِمَضْمُونِ الْجَوَابِ الْمَحْذُوفِ؛ أَيْمَ السَّبَبِ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ فِي الْمَعْنَى؛ دَلَالَةٌ بِهِ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا كَانَ سَبَبًا لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ إِذَا عَمَّ هَانَ؛ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: فَلَا تَحْزَنَ وَاصْبِرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كُذِّبَتْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ، وَأَنْتَ مُسَاوِلُهُمْ فِي الرَّسَالَةِ، فَلَكَ بِهِمْ أُسْوَةٌ.

يُنظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَائِيِّ مَعَ تَفْهِيمِ الْإِنْبَائِيِّ (3/ 372-373)، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (3/ 202).

(3) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «وَمِنْهَا: الشَّرُوعُ فِي الْفِعْلِ، نَحْوُ: بِسْمِ اللَّهِ، فَيَقْدَرُ مَا جُعِلَتْ التَّسْمِيَةُ مَبْدَأً لَهُ. وَمِنْهَا: الْإِفْتِرَانُ، كَقَوْلِهِمْ لِلْمُعْرَسِ: بِالرِّفَاهِ وَالتَّبِينِ، أَيُّ: عَرَسَتْ» اهـ.

«وَأَعْلَمُ أَنَّ الدَّلِيلَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى أَصْلِ الْحَذْفِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْعَقْلُ، وَالتَّعَدُّدُ إِنَّمَا هُوَ فِي دَلِيلِ تَعْيِينِ الْمَحْذُوفِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَائِيِّ (3/ 373) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

(4) قَالَ الرَّزْكَانِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ (31/ 158-159): «إِنَّ نَحْوُ: ﴿حَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ أَمْهَاتِكُمْ﴾ هُوَ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ بِقَرِينَةٍ دَلَالَةُ الْعَقْلِ أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ دُونَ الْأَعْيَانِ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ؛ فَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ» اهـ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

يُنظَرُ: الْمَسَائِلُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ أَصُولِ الْفِقْهِ وَأَصُولِ الدِّينِ لِمُحَمَّدِ الْعَرُوسِيِّ عِنْدَ الْقَادِرِ (ص 104-107).



وَأَعْلَمَ أَنَّ الْإِطْنَابَ:

1- إِمَّا بَعَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ<sup>(1)</sup> لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَرِيَّةِ الْخَاصِّ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعَامِّ<sup>(2)</sup>، نَحْوُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: 238]، وَمِنْهُ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: 98].

2- وَإِمَّا بِالتَّكْرِيرِ لِئُكْتَبَ<sup>(3)</sup>، نَحْوُ: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ \* ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكوير: 3-4]،

3- وَإِمَّا بِالْإِيضَاحِ بَعْدَ الْإِبْهَامِ؛ لِيُرَى الْمَعْنَى فِي صُورَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا: مُبْهَمَةٌ، وَالْأُخْرَى: مُوَضَّحَةٌ، وَعِلْمَانِ خَيْرٌ مِنْ عِلْمٍ<sup>(4)</sup>.

\* وَمِنْهُ: التَّوْشِيْعُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَجَاءَ لِلتَّوْشِيْعِ بِالتَّفْصِيْلِ ثَانٍ)، يَعْنِي بِهِ الْإِطْنَابَ، وَسُمِّيَ تَوْشِيْعًا؛ لِأَنَّ التَّوْشِيْعَ لَفُ الْقَطْنِ الْمَنْدُوفِ<sup>(5)</sup>، فَكَأَنَّهُ يَجْعَلُ التَّعْبِيرَ

(1) الْمُرَادُ بِ«الْعَامِّ»: «مَا كَانَ شَامِلًا فِي مَعْنَاهُ لِمُقَابِلِهِ»، لَا الْعَامُّ وَالْخَاصُّ فِي اضْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ. يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْمَبْدَانِيِّ (69/2).

(2) تَنْزِيلًا لِلتَّعَايُرِ فِي الْوَصْفِ بَيْنَهُمَا مَنزِلَةَ التَّعَايُرِ فِي الذَّاتِ. يُنْظَرُ: الْإِيضَاحُ (200/3).

(3) لَمَّا كَانَ التَّطْوِيلُ ظَاهِرًا إِذَا عُدِمَتِ النُّكْتَةُ فِي التَّكْرَارِ؛ نَصَّ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَإِنَّ كُلَّ صُورِ الْإِطْنَابِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ نُكْتَةٍ. يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ النَّبَائِيِّ مَعَ تَفْرِيرِ الْإِنْبَائِيِّ (384-385/3).

(4) وَهَذَا مَثَلٌ، وَأَصْلُهُ: أَنَّ رَجُلًا سَلَكَ طَرِيقًا وَقَالَ لِإِنِّيهِ: يَا بَيْتِي اسْتَبَحْتُ لَنَا عَنِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي بِهِ عَالِمٌ، فَقَالَ: «عِلْمَانِ خَيْرٌ مِنْ عِلْمٍ»؛ فَصَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّبَحُّثِ وَالْمُشَاوَرَةِ. يُنْظَرُ: مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ لِلْمَبْدَانِيِّ (23/2)، وَالْمُسْتَقْصَى فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ (167/2).

(5) فِي «ن» حَاشِيَةِ نَهْضَا: «هَذَا فِي اللَّعْنَةِ. وَأَمَّا فِي الْإِضْطِلَاحِ؛ فَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي عَجْزِ الْكَلَامِ بِمُتْنَى مُفَسَّرٍ بِاسْمَيْنِ، ثَانِيَهُمَا مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ، نَحْوُ: «بَيْشِبُ بْنُ آدَمَ، وَتَشِبُّ فِيهِ حَصَلَتَانِ: الْحِرْصُ وَطَوْلُ الْأَمَلِ»:



عَنِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِالْمُثَنَّى <sup>(1)</sup> الْمُفَسَّرِ بِاسْمَيْنِ بِمَنْزِلَةِ لَفِّ الْقَطَنِ بَعْدَ النَّدْفِ <sup>(2)</sup>.

4- (وَإِلَاغْتِرَاضِ) بِالْجَرِّ عَطْفُ عَلَى (التَّوْشِيْعِ)، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ أَوْ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ مَعْنَى بِجُمْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِئِنَّهَا سَوَى رَفْعِ الْإِيْهَامِ <sup>(3)</sup>.

- كَالْتَنْزِيهِ، نَحْوُ <sup>(4)</sup>: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ - سُبْحَانَهِ - وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [النَّخْلُ: 57]، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿سُبْحَانَهِ﴾: جُمْلَةٌ وَقَعَتْ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ عَطْفُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلَّهِ الْبَنَاتِ﴾، وَالنُّكْتَةُ فِيهِ: تَنْزِيَهُ اللَّهِ وَتَقْدِيْسُهُ.  
- وَكَالدَّعَاءِ فِي قَوْلِهِ <sup>(5)</sup>:

إِنَّ الثَّمَانِينَ - وَبُلِّغْتَهَا <sup>(6)</sup> - قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِي إِلَى تُرْجُمَانٍ

5- (وَالْتَدْيِيلِ) وَهُوَ تَعْقِيبُ جُمْلَةٍ بِجُمْلَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى الْأُولَى <sup>(7)</sup> لِلتَّوْكِيدِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

- (1) هَذَا مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَاخْتَارَ الدُّكْتُورُ فَضْلُ حَسَنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْمُثَنَّى. يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ فَنُونُهَا وَأَفْئَانُهَا (عِلْمُ الْمَعَانِي) (ص 485).
- (2) قَالَ الْبَنَاتِي فِي تَجْرِيْدِهِ (381/3): «وَوَجْهُ الْمُنَاسِبَةِ: أَنَّ فِي الْإِضْطِلَاحِي لَفًّا وَنَدْفًا، أَيْ: تَفْرِقَةً وَتَفْصِيْلًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ اللَّفُّ سَابِقًا عَلَى النَّدْفِ، عَكَسَ اللَّغْوِيُّ».
- (3) وَإِنَّمَا قَالَ: «لِئِنَّهَا سَوَى رَفْعِ الْإِيْهَامِ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ اغْتِرَاضًا، بَلْ هُوَ اخْتِرَاسٌ، وَوُسْعَى: تَكْمِيْلًا أَيْضًا.
- (4) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ (1/547-548).
- (5) فِي «17»: كَيْتٌ «نَحْوُ» ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهَا، وَكُتِبَ فِي الْهَامِشِ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَبَعْدَهَا: «صَحَّ» فَتَكُونُ الْعِبَارَةُ: «كَالْتَنْزِيهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ - سُبْحَانَهِ - وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾».
- (6) وَهُوَ عَوْفُ بِنِّ مُحَمَّدِ السَّعْدِيِّ، كَمَا فِي الْحَمَاسَةِ الْبُصْرِيَّةِ (1/188).
- (7) «وَبُلِّغْتَهَا» أَيْ: بَلَّغْتَكَ اللَّهُ يَا هَا؛ فَهِيَ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ لَفْظِيَّةٌ، إِنشَائِيَّةٌ مَعْنَى يَرَادُ بِهَا الدَّعَاءُ.
- (7) أَيْ: دُونَ لَفْظِهَا، وَإِلَّا كَانَ تَكَرَّرًا.





- صَرَبٌ لَمْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْمَثَلِ<sup>(1)</sup>، نَحْوُ: ﴿ذَلِكَ جَزَيْتَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجَازَى<sup>(2)</sup> إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [سَبَأٌ: 17]، إِنَّ أُرِيدَ: هَلْ يُجَازَى ذَلِكَ الْجَزَاءَ الْمَخْصُوصَ<sup>(3)</sup>.  
- وَصَرَبٌ أَخْرَجَ مَخْرَجَ الْمَثَلِ<sup>(4)</sup>، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: 81].

وَقَدْ اجْتَمَعَ الصَّرَبَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ \* ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾<sup>(5)</sup> [الْأَنْبِيَاءُ: 34-35]، فَقَوْلُهُ<sup>(6)</sup>: ﴿أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾: تَذْيِيلٌ مِنَ الصَّرَبِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾: مِنْ الصَّرَبِ الثَّانِي، فَكُلُّ مِنْهُمَا تَذْيِيلٌ لِمَا قَبْلَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [عِلْمُ الْبَيَانِ]

قَدَّمَهُ عَلَى عِلْمِ الْبَدِيعِ<sup>(7)</sup>؛ لِشِدَّةِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ جُزْءًا مِنْ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ<sup>(8)</sup> بِخِلَافِ الْبَدِيعِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ التَّوَابِعِ<sup>(9)</sup>.

- (1) إِذَا لَمْ يَسْتَقِلَّ بِإِفَادَةِ الْمُرَادِ.
- (2) هَكَذَا فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، كَمَا قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَابِرٍ وَشُعْبَةُ. يُنظَرُ: الْوَاوِي فِي سُرْحِ الشَّاطِئِيَّةِ (ص 346).
- (3) وَهُوَ إِزْسَالُ سَبَلِ الْعَرَمِ وَتَبْدِيلُ الْجَسْتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ. يُنظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَائِي (3/388). أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْجَزَاءِ: عُمُومَ الْمُكَافَأَةِ؛ فَهُوَ تَذْيِيلٌ جَارٍ مَجْرَى الْمَثَلِ. يُنظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 294).
- (4) إِذَا اسْتَقَلَّ بِإِفَادَةِ الْمُرَادِ.
- (5) سَقَطَتْ مِنْ «أ».
- (6) فِي «ظ 2»: «فَإِنْ قَوْلُهُ».
- (7) أَي: أَوْرَدَهُ مُؤَخَّرًا عَنْهُ، لِأَنَّهُ كَانَ مُؤَخَّرًا عَنْهُ فَقَدَّمَهُ عَلَيْهِ.
- (8) «لِأَنَّهُ يُبِيدُ فِي الْإِحْتِزَازِ عَنِ التَّعْيِيدِ الْمَعْنَوِيِّ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي الْفَصَاحَةِ، وَهِيَ شَرْطٌ فِي الْبَلَاغَةِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَائِي (3/400).
- (9) «أَي: تَوَابِعِ الْبَلَاغَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَدِيعَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وَجُوهٌ تَحْسِينِ الْكَلَامِ بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ



قَالَ: (عِلْمُ الْبَيَانِ مَا) أَي: عِلْمٌ (بِهِ يُعْرَفُ) بِالتَّشْدِيدِ (إِيرَادُ مَا) أَي: مَعْنَى (طَرُقُهُ تَخْتَلِفُ).

وَتَقْيِيدُ اخْتِلَافِ الطَّرُقِ بِقَوْلِهِ: (فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةَ الدَّلَالَةِ) لِلإِشْعَارِ بِأَنَّهُ لَوْ أُوْرِدَ الْمَعْنَى فِي طَرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي اللَّفْظِ وَالْعِبَارَةِ دُونَ الْوُضُوحِ وَالْحَفَاءِ، مِثْلُ: أَنْ يُورَدَ بِاللَّفَاطِئِ مُتْرَادِفَةً مِثْلًا، لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ<sup>(1)</sup>.

وَمَعْنَى اخْتِلَافِهَا [فِي الْوُضُوحِ]<sup>(2)</sup>: أَنْ بَعْضُهَا وَاضِحٌ الدَّلَالَةِ وَبَعْضُهَا أَوْضَحُ<sup>(3)</sup>.

(فَمَا) أَي: فَالْلَفْظُ الَّذِي يُرَادُ (بِهِ لَازِمٌ مَوْضُوعٌ) ذَلِكَ اللَّفْظُ (لَهُ)<sup>(4)</sup>، يَعْنِي بِاللَّازِمِ: مَا لَا يَتَفَكَّرُ عَنْهُ، سِوَاءَ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ كَمَا فِي التَّضْمَنِ، أَوْ خَارِجًا عَنْهُ كَمَا فِي الْإِلْتِزَامِ<sup>(5)</sup>.

(إِمَّا مَجَازًا)<sup>(6)</sup> إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ مَا وَضِعَ (لَهُ)<sup>(7)</sup>.

وَوُضُوحِ الدَّلَالَةِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (256 / 3).

(1) لِأَنَّ الدَّلَالَةَ فِيهَا وَضِعِيَّةٌ.

(2) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(3) أَي: لَا أَنْ بَعْضُهَا وَاضِحٌ وَبَعْضُهَا خَفِيٌّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِيهَا خَفَاءٌ لَمَا كَانَتْ بَيَانًا.

(4) أَي: الَّذِي يُرَادُ بِهِ (لَازِمٌ مَا وَضِعَ) ذَلِكَ اللَّفْظُ لَهُ. وَهَكَذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ نُسَخِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ: «مَا وَضِعَ» بَدَلُ «مَوْضُوعٍ».

(5) فَاللزومُ فِي كَلَامِ النَّاطِمِ أَوْسَعُ مِنَ اللزومِ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ؛ فَيُرِيدُ بِهِ دَلَالَتَيْنِ ائْتَتِي: دِلَالَةَ التَّضْمَنِ، وَدِلَالَةَ الْإِلْتِزَامِ. أَمَّا دِلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ فَخَارِجَةٌ عَنِ هَذَا الْبَحْثِ.

وَجَدِيرٌ بِالتَّسْبِيهِ: أَنَّ اللزومَ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ يَخْتَلِفُ عَنِ اللزومِ عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ؛ فَمُرَادُ الْبَلَاغِيِّينَ بِاللَّزومِ: هُوَ اللزومُ الدَّهْنِيُّ، أَي: الْعُرْفِيُّ. يُنظَرُ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَّةُ (ص 238).

(6) فِي «ظ 1»: «مَجَازًا».

(7) فِي «أ»: «مَوْضُوعٌ لَهُ» بَدَلُ «مَا وَضِعَ لَهُ».



قَدَّمَهُ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ كَجُزءٍ مِنْ مَعْنَاهَا<sup>(1)</sup>؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَجَازِ هُوَ  
اللَّازِمُ فَقَطْ؛ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ عَلَى عَدَمِ إِزَادَةِ الْمَلْزُومِ، بِخِلَافِ الْكِتَابِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ  
يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا اللَّازِمَ وَالْمَلْزُومَ جَمِيعًا، وَالْجُزءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْكُلِّ بِالطَّبَعِ<sup>(2)</sup>، فَقَدَّمَ  
فِي الْوَضْعِ<sup>(3)</sup>؛ لِيُؤَافِقَ الْوَضْعُ الطَّبَعِ.

ثُمَّ (مِنَّةٌ) أَي: مِنَ الْمَجَازِ (إِسْتِعَارَةٌ)<sup>(4)</sup>. تُنْبِي عَنِ التَّشْبِيهِ الَّذِي كَانَ أَصْلَهَا،  
فَذَكَرَ الْمُسَبَّبُ بِهِ وَأَرِيدَ الْمُسَبَّبُ، فَصَارَ اسْتِعَارَةٌ<sup>(5)</sup>.

(أَوْ كِتَابِيَّةٌ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِمَّا مَجَازٌ»، فَانْحَصَرَ الْمَقْصُودُ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانَ  
فِي: التَّشْبِيهِ وَالْمَجَازِ وَالْكِتَابِيَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّشْبِيهِ هُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى مُشَارَكَةِ أَمْرٍ لِأَمْرٍ آخَرَ فِي مَعْنَى، وَالْمُرَادُ  
هَهُنَا: مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعَارَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ، نَحْوُ: رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَامِ،  
وَلَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعَارَةِ بِالْكِتَابِيَّةِ، نَحْوُ: أَنْشَبَتِ الْمَيْتَةُ أَظْفَارَهَا، وَلَا عَلَى وَجْهِ

(1) أَي: لِأَنَّ مَعْنَى الْمَجَازِ كَجُزءٍ مِنْ مَعْنَى الْكِتَابِيَّةِ.

(2) ضَابِطُ التَّقْدِيمِ بِالطَّبَعِ: «أَنْ يَكُونَ الْمُقَدَّمُ بَحِثٌ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ الْمُؤَخَّرُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً فِيهِ؛  
كَالْوَاحِدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْآخَرِ، وَكَذَا التَّصَوُّرُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّضْيِيقِ».

يُنْظَرُ: الْكَوْكَبُ الْمَشْرِقُ فِي سَمَاءِ عِلْمِ الْمَنْطِقِ (ص 147).

(3) أَي: فِي الذِّكْرِ وَالْكِتَابِيَّةِ، أَوْ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ.

يُنْظَرُ: الْكَوْكَبُ الْمَشْرِقُ (ص 146).

(4) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ! وَيُرْوَى النَّظْمُ بِ: «إِمَّا مَجَازٌ مِنْهُ الْإِسْتِعَارَةُ» وَلَا ضَرُورَةَ فِيهِ.

(5) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «الْإِسْتِعَارَةُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْمَجَازِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ: تَشْبِيهِ خُذِفَ مِنْهُ  
حَرْفُ التَّشْبِيهِ لَفْظًا وَتَقْدِيرًا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِّ الْإِسْتِعَارَةِ: هِيَ ادِّعَاءُ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ لَهُ  
الشَّيْءِ مُبَالَغَةً فِي التَّشْبِيهِ.

وَمِثَالُهُ أَنْكَ إِذَا قُلْتَ: «رَأَيْتُ أَسَدًا» وَأَرَدْتَ بِهِ رَجُلًا شَجَاعًا، فَأَصْلُ مُرَادِكَ أَنْ تَقُولَ: رَأَيْتُ رَجُلًا  
هُوَ كَأَسَدٍ فِي شَجَاعَتِهِ وَشِدَّةِ بَطْنِهِ، فَقُلْتَ: رَأَيْتُ أَسَدًا. فَكَانَ أَلْبَغُ؛ لِأَنَّكَ جَعَلْتَ الشَّجَاعَةَ لَهُ  
وَاجِبَةً لِأَرِمَةٍ لَمَّا جَعَلْتَهُ عَيْنَ الْأَسَدِ بِإِعَارَتِكَ اسْمَ الْأَسَدِ لَهُ. نَقَلْتُ مِنْ «رُوضَةِ الْفَصَاحَةِ» لِلرَّازِيِّ.



التَّجْرِيد<sup>(1)</sup>، نَحْوُ: لَقِيتُ بَزَيْدٍ أَسَدًا، [وَلَقِيتَنِي مِنْهُ أَسَدٌ]<sup>(2)</sup>، عَلَى مَا سَيَجِيءُ؛ فَإِنَّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ دَلَالَةً عَلَى مُشَارَكَةِ أَمْرِ لِأَمْرٍ آخَرَ فِي مَعْنَى مَعَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَا يُسَمَّى تَشْبِيهًا فِي الإِصْطِلَاحِ<sup>(3)</sup>.

وَالنَّظَرُ هَهُنَا فِي أَرْكَانِهِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: طَرْفَاهُ<sup>(4)</sup>، وَوَجْهُهُ، وَأَدَاتُهُ. وَالغَرَضُ<sup>(5)</sup> مِنْهُ، وَفِي أَقْسَامِهِ.

وَقَدَّمَ بَحْثَ الطَّرْفَيْنِ لِأَصَالَتِهِمَا؛ لِأَنَّ وَجْهَ التَّشْبِيهِ مَعْنَى قَائِمٌ بِالطَّرْفَيْنِ، وَالْأَدَاةُ آلَةٌ لِيَبَانَ التَّشْبِيهِ، وَلِأَنَّ ذِكْرَ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ وَاجِبٌ قَطْعًا<sup>(6)</sup>، بِخِلَافِ الْوَجْهِ وَالْأَدَاةِ، فَقَالَ:

(وَطَرْفَا التَّشْبِيهِ) أَي: الْمُسَبَّهُ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ، إِمَّا<sup>(7)</sup> (حِسِّيَّانِ) مَنْسُوبَانِ إِلَى الْحِسِّ، وَالْمُرَادُ بِالْحِسِّيِّ: الْمُدْرِكُ هُوَ أَوْ مَادَّتُهُ<sup>(8)</sup> بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ،

(1) «وَهَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَجْرِيدُ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ جَيِّدٌ لِتَشْبِيهِهِ، نَحْوُ: «لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ»؛ فَإِنَّهُ لِانْتِزَاعِ دَارِ الْخُلْدِ مِنْ جَهَنَّمَ، وَهِيَ عَيْنُ دَارِ الْخُلْدِ لَا شَبِيهَةٌ بِهَا. بِخِلَافِ نَحْوِ: لَقِيتُ بَزَيْدٍ أَسَدًا؛ فَإِنَّهُ لِتَجْرِيدِ أَسَدٍ مِنْ زَيْدٍ، وَأَسَدٌ مُشَبَّهٌ بِهِ لِزَيْدٍ لَا عَيْنُهُ، فَفِيهِ تَشْبِيهٌُ مُضْمَرٌ فِي النَّفْسِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَانِيِّ (7/4).

(2) سَقَطَتْ مِنْ «أ» وَ«ظ» وَ«ق».

(3) فَهُوَ تَشْبِيهٌُ لِعَوِيٍّ لِأَصْطِلَاحِيٍّ.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (3/295).

(4) فِي «أ»: «طَرْفَيْهِ».

(5) قَوْلُهُ: «وَالغَرَضُ» بِالْجَرِّ؛ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «أَرْكَانِيهِ»، لِأَنَّ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ تَمَّتْ بِالْأَدَاةِ، وَإِلَّا لَكَانَ الغَرَضُ رُكْنًا خَامِسًا!

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (3/304).

(6) «أَي: فِي الْكَلَامِ الدَّلَالُ عَلَى الْمَشَارَكَةِ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّهُ يُقَالُ: «نَعَمْ» فِي جَوَابِ: «هَلْ زَيْدٌ يُشَبِّهُ الْأَسَدَ؟»، فَقَدْ حُذِفَ الطَّرْفَانِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ السِّيَالِ الْكُوتِيِّ (ص 437).

(7) سَقَطَتْ «إِذَا» مِنْ «أ».

(8) فِي «ظ 1»: «مَا دُونَهُ»! وَهُوَ تَضْحِيفٌ.

وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «أَوْ مَادَّتُهُ» أَي: أَجْزَاؤُهُ الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا.



كَالْخَدِّ وَالْوَرْدِ فِي الْمُبَصَّرَاتِ، وَالصَّوْتِ الضَّعِيفِ وَالْهَمْسِ فِي الْمَسْمُوعَاتِ،  
وَالنَّكْهَةِ وَالْعَبْرِ<sup>(1)</sup> فِي الْمَسْمُومَاتِ، وَالرَّيْقِ وَالْخَمْرِ فِي الْمَدُوقَاتِ، وَالْجِلْدِ النَّاعِمِ  
وَالْحَرِيرِ فِي الْمَلْمُوسَاتِ.

(وَلَوْ) كَانَ الْحِسِّيَّ (خَيَالِيًّا) أَي: مَعْدُومًا<sup>(2)</sup> فِرَضَ مُجْتَمِعًا مِنْ أُمُورٍ كُلِّ وَاحِدٍ  
[مِنْهَا]<sup>(3)</sup> مِمَّا يُدْرِكُ بِالْحِسِّ<sup>(4)</sup>، كَمَا فِي قَوْلِهِ<sup>(5)</sup>:

وَكَانَ مُحَمَّرَ الشَّقِيْبِ —————  
أَعْلَامَ يَأْقُوتِ نُشْرِ  
سَقِ إِذَا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدَ  
نَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبْرَجْدٍ

فَإِنَّ الْأَعْلَامَ الْيَأْقُوتِيَّةَ الْمَنْشُورَةَ عَلَى الرَّمَاحِ الزَّبْرَجِدِيَّةِ مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ الْحِسُّ؛  
لِأَنَّ الْحِسَّ إِنَّمَا يُدْرِكُ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَادَّةِ<sup>(6)</sup> حَاضِرٌ عِنْدَ الْمُدْرِكِ عَلَى هَيْئَاتٍ  
مَحْسُوسَةٍ مَخْصُوصَةٍ، لَكِنَّ مَادَّتَهُ<sup>(7)</sup> الَّتِي تَرَكَّبَ هُوَ مِنْهَا كَالْأَعْلَامِ وَالْيَأْقُوتِ وَالرَّمَّاحِ  
وَالزَّبْرَجِدِ كُلِّ مِنْهَا مَحْسُوسَةٌ بِالْبَصْرِ.

(و) إِمَّا (عَقْلِيَّانِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «حَسِّيَّانِ»، وَالْمُرَادُ بِالْعَقْلِيِّ: مَا لَا يَكُونُ هُوَ  
وَلَا مَادَّتُهُ مُدْرِكًا بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، كَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ، وَوَجْهُ الشَّبْهِ  
بَيْنَهُمَا كَوْنُهُمَا جِهَتِي إِدْرَاكِ<sup>(8)</sup>.

(1) فِي «ق»: «الْعَبِيرِ».

(2) أَي: مُرَكَّبًا مَعْدُومًا.

(3) فِي «ظ 1»: «مِنْهَا».

(4) وَحَاصِلُ مَعْنَى الْخَيَالِيِّ: أَنَّهُ «الْمُرَكَّبُ الْمَعْدُومُ الَّذِي أَجْزَاؤُهُ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ  
الدُّسُوقِيِّ (3/ 314).

(5) الْبَيْتَانِ لِلصَّنَوْبَرِيِّ كَمَا فِي دِيَوَانِهِ (ص 416).

(6) فِي «أ»: «الْحَاسَّةِ».

(7) فِي «ظ 1»: «مَادِيَةً!» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(8) وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هَهُنَا: الْمَلَكَةُ، «وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَلَكَةَ طَرِيقٌ لِلْإِدْرَاكِ، كَالْحَيَاةِ» اهـ بِتَصْرِيفٍ مِنْ  
شَرْحِ نُحْفَةِ الْإِخْوَانِ لِلدَّرْدِيرِ (الْوَرَقَةُ رَقْمُ: 9) [نُسخة جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعود].



(وَمِنْهُ) - أَي: مِنَ الْعَقْلِيِّ - مَا هُوَ مُدْرِكٌ (بِالْوَهْمِ) أَي: مَا هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ بِإِخْدَى  
الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَكِنَّهُ لَوْ أُدْرِكُ لَكَانَ مُدْرِكًا بِهَا، كَمَا فِي قَوْلِ امْرِئِ  
الْقَيْسِ<sup>(1)</sup>:

أَتَقْتُلُنِي<sup>(2)</sup> وَالْمَشْرِفِيُّ<sup>(3)</sup> مُضَاجِعِي وَمَسْنُونَةٌ زُرُقٌ كَأَنْيَابِ أَعْوَالِ  
فَإِنَّ أَنْيَابَ الْأَعْوَالِ مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ الْحِسُّ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِهَا مَعَ أَنَّهَا لَوْ أُدْرِكَتْ لَمْ  
تُدْرِكْ إِلَّا بِحِسِّ الْبَصْرِ.

(و) مِنْهُ مَا هُوَ مُدْرِكٌ (بِالْوُجْدَانِ) أَي: بِالْقُوَى الْبَاطِنَةِ، كَاللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ الْحَسِيِّينِ<sup>(4)</sup>.  
(أَوْ فِيهِمَا) أَي: فِي طَرَفَيْ التَّشْبِيهِ (يَخْتَلِفُ الْجُزْأَنِ)، بِأَنْ يَكُونَ الْمُسَبَّهُ عَقْلِيًّا  
وَالْمُسَبَّهُ بِهِ حِسِّيًّا، أَوْ بِالْعَكْسِ.

فَالْأَوَّلُ؛ كَالْمَنِيَّةِ وَالسَّبْعِ<sup>(5)</sup>، وَالثَّانِي؛ مِثْلُ: الْعَطْرِ وَخُلِقَ كَرِيمٌ؛ فَإِنَّ الْعَطْرَ  
- وَهُوَ الطَّيْبُ - مَحْسُوسٌ بِالسَّمِّ، وَالْخُلُقُ - وَهُوَ كَيْفِيَّةٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ  
بِسُهولةٍ - عَقْلِيٌّ.

وَقِيلَ: إِنَّ تَشْبِيهَ الْمَحْسُوسِ بِالْمَعْقُولِ<sup>(6)</sup> غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ الْعُلُومَ الْعَقْلِيَّةَ مُسْتَفَادَةٌ

(1) أُنْبِتُ فِي دِيوَانِهِ (ص 137).

(2) فِي الدِّيْوَانِ: «أَتَقْتُلُنِي» بِالْيَاءِ بَدَلَ التَّاءِ فِي أَوَّلِ الْفِعْلِ.

(3) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «الْمَشْرِفِيُّ» - يَفْتَحُ الْجِيمَ - السَّيْفُ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَشَارِفِ؛ قُرَى مِنْ أَرْضِ  
الْعَرَبِ يُجُودُ فِيهَا طَبْعُ السُّيُوفِ».

(4) أَي: بِخِلَافِ اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ الْعَقْلِيِّينِ؛ فَإِنَّهُمَا مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ لَا مِنَ الْوُجْدَانِيَّاتِ. هَكَذَا فِي الْمَطْوُولِ  
(ص 314).

(5) أَي: كَتَبْتَنِيهِ الْمَنِيَّةَ بِالسَّبْعِ؛ فَإِنَّ الْمَنِيَّةَ وَهِيَ الْمَوْتُ عَقْلِيٌّ، وَالسَّبْعُ حِسِّيٌّ.

(6) فِي «أ»: «الْمَعْقُولُ بِالْمَحْسُوسِ» وَهُوَ غَلَطٌ.



مِنَ الْحَوَاسِّ وَمُنْتَهِيَةٌ إِلَيْهَا<sup>(1)</sup>، وَلِذَلِكَ قِيلَ: مَنْ فَقَدَ حَسًّا فَقَدَ فَقَدَ عِلْمًا، يَعْنِي: الْعِلْمَ الْمُسْتَفَادَ مِنْ ذَلِكَ الْحَسِّ.

(وَوَجْهُهُ) أَي: وَجْهُ التَّشْبِيهِ (مَا) أَي: مَعْنَى (اشْتَرَكَا) أَي: الطَّرْفَانِ (فِيهِ) أَي: فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى تَحْقِيقًا أَوْ تَخْيِيلًا<sup>(2)</sup>، وَإِلَّا فَزَيْدٌ وَالْأَسَدُ فِي قَوْلِنَا: زَيْدٌ كَالْأَسَدِ، يَشْتَرِكَانِ فِي الْوُجُودِ وَالْجِسْمَانِيَّةِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي، مَعَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ وَجْهَ التَّشْبِيهِ، فَالْمُرَادُ: الْمَعْنَى الَّتِي لَهَا زِيَادَةٌ اخْتِصَاصٍ بِهِمَا، وَقُصِدَ بَيَانُ اشْتِرَاكِهِمَا فِيهِ<sup>(3)</sup>.

(وَجَا) بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ (ذَا) أَي: وَجْهَ التَّشْبِيهِ (فِي حَقِيقَتِهِمَا) أَي: حَقِيقَةَ الطَّرْفَيْنِ، بِأَنْ يَكُونَ تَمَامَ مَا هِيَتَهُمَا التَّوَعِيَّةَ، أَوْ جُزْءًا مِنْهَا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَا هِيَتَهُ

(1) قَالَ بَهَاءُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي عَرُوسِ الْأَفْرَاحِ (3/312): «تَنْبِيهُ: لَا يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ تَشْبِيهُ الْمَحْسُوسِ بِالْمَعْقُولِ، وَبِهِ جَزَمَ الرَّنْجَانِيُّ فِي «مِغْيَارِ النَّظَرِ» وَالْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ؛ إِذِ الْمُسْتَبْهَ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَظْهَرَ مِنَ الْمُسْتَبْهَى وَلَكِنَّ الْمَعْقُولَ فَرَعُ الْمَحْسُوسِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْهُ. وَحَيْثُ جَاءَ فِي الْأَشْعَارِ يُؤَوَّلُ عَلَى أَنَّهُ جُعِلَ الْمَعْقُولُ مَحْسُوسًا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ. وَهَذَا يَسْتَدْرِكُكَ إِلَى أَنْ تَجْعَلَ جَمِيعَ هَذَا النَّوعِ مِنْ بَابِ قَلْبِ التَّشْبِيهِ».

(2) قَالَ الْخَطِيبُ فِي «الْإِبْصَاحِ»: «الْأَلَيْمُكِنُ وَوُجُودُهُ فِي الْمُسْتَبْهَى بِهِ إِلَّا عَلَى تَأْوِيلٍ، كَمَا فِي قَوْلِ الْقَاضِي التَّنُوخِيِّ:

وَكَأَنَّ النَّجُومَ بَيْنَ دُجَاهَا  
سُنَنَ لَاحٍ بَيْنَهُنَّ ائْتِدَاعُ  
فَإِنَّ وَجْهَ الشَّيْءِ فِيهِ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ حُصُولِ أَشْيَاءَ مُشْرِقَةً بِيضٍ فِي جَوَائِبِ شَيْءٍ مُظْلِمٍ أَسْوَدَ؛  
فِيهِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْمُسْتَبْهَى بِهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ التَّخْيِيلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْبِدْعَةُ وَالصَّلَاةُ وَكُلُّ  
مَا هُوَ جَهْلٌ يَجْعَلُ صَاحِبَهَا فِي حُكْمٍ مَنْ يَمْشِي فِي الظُّلْمَةِ، فَلَا يَهْتَدِي إِلَى الطَّرِيقِ، وَلَا يُفْضَلُ  
الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَتَرَدَّى فِي مَهْوَاةٍ؛ أَوْ يَعْثُرَ عَلَى عَدُوٍّ قَاتِلٍ، أَوْ آفَةٍ مُهْلِكَةٍ، شَبَّهَتْ  
بِالظُّلْمَةِ، وَلَزِمَ -عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ- أَنْ تُشَبَّهَ السُّنَّةُ وَالهُدَى وَكُلُّ مَا هُوَ عِلْمٌ بِالنُّورِ. يُنظَرُ: بَغِيَّةُ  
الْإِبْصَاحِ لِلصَّعِيدِيِّ (3/395).

(3) وَهُوَ الشَّجَاعَةُ، عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْجُمْهُورُ.  
وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ وَجْهَ الشَّيْءِ هُوَ الْإِقْدَامُ؛ إِذِ الشَّجَاعَةُ أَمْرٌ مُرَكَّبٌ مِنْ سَتَيْتَيْنِ: الْإِقْدَامِ وَالْعَقْلِ، وَالثَّانِي  
مُنْتَبٍ فِي الْأَسَدِ؛ فَحَيْثُ شَبَّهَ الْإِنْسَانَ بِالْأَسَدِ فَالْمُرَادُ: فِي الْإِقْدَامِ لَا فِي الشَّجَاعَةِ.  
يُنظَرُ: عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ (3/322).



أُخْرَى أَوْ مُمَيِّزًا لَهَا عَنْ غَيْرِهَا، كَمَا فِي تَشْبِيهِ ثَوْبٍ بِأَخْرَ فِي تَوْعِهِمَا أَوْ جِنْسِهِمَا أَوْ فَضْلِهِمَا، كَمَا يُقَالُ: هَذَا الْقَمِيصُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِمَا حَرِيرًا أَوْ ثَوْبًا مِنَ الْقُطْنِ<sup>(1)</sup>.

(و) جَاءَ وَجْهُ<sup>(2)</sup> التَّشْبِيهِ (خَارِجًا) عَنْ حَقِيقَةِ الطَّرْفَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَائِمًا بِهِمَا<sup>(3)</sup>، وَلِهَذَا قَالَ: (وَصَفًا<sup>(4)</sup> فَحِسِّيٌّ) أَي: مُدْرِكٌ بِالْحِسِّ، كَالْكَيْفِيَّاتِ الْجِسْمِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْأَجْسَامِ مِمَّا يُدْرِكُ بِالْبَصَرِ مِنَ الْأَلْوَانِ وَالْأَشْكَالِ وَالْمَقَادِيرِ وَالْحَرَكَاتِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، كَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، أَوْ يُدْرِكُ بِالسَّمْعِ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْقَوِيَّةِ وَالضَّعِيفَةِ وَالَّتِي بَيْنَ بَيْنَ، أَوْ بِالذَّوْقِ مِنَ الْمَطْعُومِ، أَوْ بِالشَّمِّ مِنَ الرِّوَائِحِ، أَوْ بِاللَّمْسِ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَعَقْلِيٌّ) عَطْفٌ عَلَى «حِسِّيٌّ» أَي: الْوَصْفُ إِذَا حِسِّيٌّ كَمَا مَرَّ، وَإِنَّمَا عَقْلِيٌّ كَالْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، أَعْنِي: الْمُخْتَصَّةَ بِذَوَاتِ الْأَنْفُسِ، مِنَ الذِّكَاةِ وَالْعِلْمِ<sup>(5)</sup> وَالْعَضَبِ وَالْحِلْمِ، وَسَائِرِ الْغَرَائِزِ.

(و) قَوْلُهُ: (ذَا) أَي: وَجْهُ الشَّبَهِ، إِذَا:

(1) اعْتَرَضَ الدُّسُوقِيُّ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ، وَحَاصِلُ اعْتِرَاضِهِ: أَنَّ «الثَّوْبَ» اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُلْبَسُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ يُسَلِّكُ فِي الْعُنُقِ فَهُوَ قَمِيصٌ، وَإِنْ كَانَ يُلْفُ عَلَى الرَّأْسِ فَهُوَ عِمَامَةٌ، وَإِنْ كَانَ يُسْتَرُّ بِهِ الْعَوْرَةَ فَهُوَ سَرَاوِيلٌ ... وَهَكَذَا. وَبِنَاءِ عَلَى هَذَا فَالثَّوْبُ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: الْقَمِيصُ، وَالْعِمَامَةُ، وَالسَّرَاوِيلُ ... الخ.

فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: هَذَا الثَّوْبُ مِثْلُ هَذَا الثَّوْبِ فِي كَوْنِهِمَا قَمِيصًا - فِي النَّوعِ -، أَوْ: هَذَا الْمَلْبُوسُ مِثْلُ هَذَا الْمَلْبُوسِ فِي كَوْنِهِمَا ثَوْبًا - فِي الْجِنْسِ -، أَوْ: هَذَا الثَّوْبُ مِثْلُ هَذَا الثَّوْبِ فِي كَوْنِهِمَا مِنْ قُطْنٍ - فِي الْفَضْلِ -.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (3/331).

(2) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «وَجْهُ» مِنْ «أ».

(3) فِي «ظ2»: «هَذَا قَائِمٌ بِهِذَا».

(4) فِي «ظ1»: «وَصَفًا!» وَهُوَ تَضْعِيفٌ.

(5) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ. وَفِي «ق»: «الْعَقْل».

وَيُنظَرُ فِي تَوْجِيهِهَا: الْمَطْوُولُ مَعَ فَيْضِ الْفَتْحِ لِلشَّرْبِينِيِّ (4/64).





## 1 - (وَاحِدٌ).

2- (أَوْ فِي حُكْمِهِ) أَي: فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُرَكَّبٍ مِنْ [مُتَعَدِّدٍ<sup>(1)</sup>].

3- أَوْ لَا يَكُونُ وَاحِدًا، (أَوْ لَا) فِي حُكْمِهِ، بِأَنْ يَكُونَ<sup>(2)</sup> [مُتَعَدِّدًا<sup>(3)</sup>]، وَذَلِكَ بِأَنْ يُنْظَرَ إِلَى عِدَّةِ أُمُورٍ وَيُقْصَدَ اشْتِرَاكُ الطَّرْفَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ: (كَذَا) أَي: وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ وَجْهِ التَّشْبِيهِ أَعْنِي الْوَاحِدَ وَمَا فِي حُكْمِهِ وَالْمُتَعَدِّدَ<sup>(4)</sup> كَالْقِسْمِ السَّابِقِ، أَعْنِي: الْخَارِجَ<sup>(5)</sup>، فِي كَوْنِهِ مُنْقَسِمًا إِلَى الْحِسِّيِّ وَالْعَقْلِيِّ.

وَفِي التَّلْخِيصِ: أَنَّ الْأَخِيرَ أَعْنِي الْمُتَعَدِّدَ لَا يَخْتَصُّ بِالْحِسِّيِّ وَالْعَقْلِيِّ، بَلْ يَكُونُ مُخْتَلِفًا، أَي: بَعْضُهُ حِسِّيٌّ وَبَعْضُهُ عَقْلِيٌّ<sup>(6)</sup>.

هَذَا وَإِنْ أَرَدْتَ أَمْثَلَةَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ؛ فَاسْتَمِعْ مَا يُتْلَى<sup>(7)</sup> عَلَيْكَ مِنَ الْكَلَامِ.

فَالْوَاحِدُ الْحِسِّيُّ: كَالْحُمْرَةِ مِنَ الْمُبْصِرَاتِ، وَخَفَاءِ الصَّوْتِ<sup>(8)</sup> مِنَ الْمَسْمُوعَاتِ، وَطِيبِ الرَّائِحَةِ مِنَ الْمَسْمُومَاتِ، وَلَذَّةِ الطَّعْمِ مِنَ الْمَذُوقَاتِ.

وَالْعَقْلِيُّ: كَالْهِدَايَةِ وَاسْتِطَابَةِ النَّفْسِ فِي تَشْبِيهِهِ وَجُودِ الشَّيْءِ الْعَدِيمِ النَّفْعِ بَعْدَمِهِ؛ إِذِ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَالرَّجُلُ الشُّجَاعُ بِالْأَسَدِ فِيمَا

(1) بِأَنْ كَانَ مُتَعَدِّدًا لَا يَخْتَاجُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ.

(2) سَقَطَتْ مِنْ «ق» وَهُوَ انْتِقَالُ بَصَرٍ!

(3) بِأَنْ كَانَ مُتَعَدِّدًا يَخْتَاجُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ.

(4) الْأُولَى: أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِـ «الْمُرَكَّبِ».

(5) أَي: وَجْهِ الشَّيْءِ الْخَارِجِ عَنْ حَقِيقَةِ الطَّرْفَيْنِ.

(6) يُنْظَرُ: التَّلْخِيصُ (ص 252).

(7) فِي «ق» وَ«ن»: «لِمَا يُتْلَى».

(8) فِي «ظ»: «وَكَا الصَّوْتِ».



طَرَفَاهُ حِسْيَانٍ، وَالْعِلْمُ بِالنُّورِ فِيمَا الْمُسَبَّهُ عَقْلِيٌّ وَالْمُسَبَّهُ بِهِ حِسِّيٌّ، وَالْعِطْرُ بِخُلُقِي  
كَرِيمٍ فِي عَكْسِهِ.

وَالْمُرَكَّبُ الْحِسِّيُّ فِيمَا طَرَفَاهُ مُفْرَدَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ<sup>(1)</sup>:

وَقَدْ لَاحَ فِي الصُّبْحِ الثَّرْيَا كَمَا تَرَى كَعُنُقُودٍ مُلَاحِيَّةٍ<sup>(2)</sup> حِينَ نَوْرًا

مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ تَقَارُنِ الصُّورِ<sup>(3)</sup> الْبَيْضِ الْمُسْتَدِيرَةِ الصَّغَارِ الْمَقَادِيرِ فِي  
الْمَرَأَى عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ مُنْضَمَّةً إِلَى الْمِقْدَارِ الْمَخْصُوصِ.

وَفِيمَا طَرَفَاهُ مُرَكَّبَانِ، كَمَا فِي قَوْلِ بَشَّارٍ<sup>(4)</sup>:

كَأَنَّ مُنَارَ النَّعْمِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا<sup>(5)</sup> وَأَسْيَافَنَا لَيْلٌ تَهَاوَى<sup>(6)</sup> كَوَاكِبَهُ

مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ هَوِيٍّ أَيْ: سُقُوطِ<sup>(7)</sup> أَجْرَامٍ مُشْرِقَةٍ<sup>(8)</sup> مُسْتَطِيلَةٍ مُتَنَاسِبَةٍ  
الْمِقْدَارِ مُتَفَرِّقَةٍ فِي جَوَانِبِ شَيْءٍ مُظْلِمٍ.

(1) هُوَ أَبُو قَيْسٍ صَنْيَعِيُّ بْنُ الْأَسْلَتِ الْأَوْسِيُّ الْجَاهِلِيُّ كَمَا فِي دِيْوَانِهِ (ص 73).

(2) الْمُلَاحِيَّةُ - بِتَخْفِيفِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِهَا -: عِنَبٌ أَيْضٌ فِي حَبِّهِ طَوْلٌ.  
يُنْظَرُ: تَأْجُ الْعُرُوسِ (7/ 145).

(3) فِي «ق»: «الطُّبُورُ»!

(4) وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (335/1) طَبَعَتْ وَرَازَةَ الثَّقَافَةَ الْجَزَائِرِيَّةَ.

(5) قَالَ الْعَلَامَةُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى دِيْوَانِ بَشَّارٍ (335/1) - بَعْدَ أَنْ أَثْبَتَ رِوَايَةَ  
«رُؤُوسِهِمْ» بِدَلِّ «رُؤُوسِنَا» -: «وَرِوَايَةُ الْأَغَانِي وَأَكْثَرُ كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَبِ: «رُؤُوسِنَا»، وَالرِّوَايَةُ  
الَّتِي فِي الدِّيْوَانِ أَرْسَتْ؛ لِأَنَّ النَّعْمَ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ رُؤُوسِ الْفَرِيقَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الشَّاعِرَ أَرَادَ أَنْ يَتَوَصَّلَ  
بِحِجْلِ النَّعْمِ فَوْقَ رُؤُوسِ الْأَعْدَاءِ إِلَى إِفَادَةِ أَنَّ سُيُوفَ جَيْشِ قَوْمِهِ كَانَتْ وَاقِعَةً عَلَى رُؤُوسِ  
الْأَعْدَاءِ مَعَ ذَلِكَ النَّعْمِ؛ لِأَنَّ «أَسْيَافَنَا» مَفْعُولٌ مَعَهُ أَوْ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: «فَوْقَ رُؤُوسِنَا»؛ لَمَا  
كَانَ لِذِكْرِ الرُّؤُوسِ حُضُورِيَّةٌ؛ إِذْ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: فَوْقَنَا.

وَهَذَا الْبَيْتُ هُوَ الَّذِي أَكْسَبَ بَشَّارًا شُهْرَةً فِي النَّبُوغِ فِي الشُّعْرِ.

(6) فِي «ظ 1»: «تَهَوَى» بِلَا أَلْفِ، وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيرَهَا.

(7) فِي «ظ 1»: «سَقَطَ».

(8) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «مُشْرِقَةٍ» مِنْ «أ».



وَفِيمَا طَرَفَاهُ مُخْتَلِفَانِ أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْمُسَبَّهُ - مُفْرَدٌ، وَالْآخَرُ - وَهُوَ الْمُسَبَّهُ بِهِ - مُرَكَّبٌ، كَمَا مَرَّ فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ بِأَعْلَامِ يَأْقُوتِ نُشْرَنَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبْرَجِدٍ<sup>(1)</sup>: مِنْ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ نُشْرِ أَجْرَامِ حُمْرٍ مَبْسُوطَةٍ عَلَى رُؤُوسِ أَجْرَامِ خُضِرٍ مُسْتَطِيلَةٍ، فَالْمُسَبَّهُ - وَهُوَ الشَّقِيقُ - : مُفْرَدٌ، [وَالْمُسَبَّهُ بِهِ: مُرَكَّبٌ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ كَمَا تَرَى. وَعَكْسُهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْمُسَبَّهُ مُرَكَّبًا وَالْآخَرُ وَهُوَ الْمُسَبَّهُ بِهِ مُفْرَدًا]<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ<sup>(3)</sup>:

يَا صَاحِبِي تَقْصِيًا نَظَرِيكُمَا      تَرِيَا وَجُوهَ الْأَرْضِ كَيْفَ تُصَوِّرُ  
تَرِيَا نَهَارًا مُشْمِسًا قَدْ شَابَهُ      زَهْرُ الرَّبَا فَكَأَنَّمَا هُوَ مُقْمِرُ

شَبَّ النَّهَارَ الْمُشْمِسَ الَّذِي اخْتَلَطَ بِهِ أَزْهَارُ الرَّبَوَاتِ فَتَقَصَّتْ بِاخْضَرَارِهَا مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ حَتَّى صَارَ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ بِاللَّيْلِ الْمُقْمِرِ، فَالْمُسَبَّهُ مُرَكَّبٌ وَالْمُسَبَّهُ بِهِ مُفْرَدٌ.

وَالْمُرَكَّبُ الْعَقْلِيُّ؛ كَحِرْمَانٍ<sup>(4)</sup> الْإِنْفِاعِ بِأَبْلَغِ نَافِعٍ مَعَ تَحْمَلِ التَّعَبِ فِي اسْتِصْحَابِهِ<sup>(5)</sup>، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الْجُمُعَةُ: 5]؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ عَقْلِيٌّ مُتَنَزِعٌ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ؛ لِأَنَّهُ رُوِعِيَ فِي الْحِمَارِ فِعْلٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ الْحَمْلُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ مَخْصُوصًا هُوَ الْأَسْفَارُ الَّتِي هِيَ أَوْعِيَةُ الْعُلُومِ، وَأَنَّ الْحِمَارَ جَاهِلٌ بِمَا فِيهَا، وَكَذَا فِي جَانِبِ الْمُسَبَّهُ<sup>(6)</sup>.

(1) فِي بَيْتِي الصَّنَوْبِرِيِّ.

(2) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(3) الْبَيْتَانِ فِي دِيوَانِهِ (333 / 1).

(4) فِي «ط1»: «لِجَرَيَانٍ» وَهُوَ تَضْجِيفٌ.

(5) وَحِرْمَانُ الْإِنْفِاعِ ... الخ: عَقْلِيٌّ.

(6) قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ فِي «التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ» (28 / 213): «بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى آتَى فَضْلُهُ قَوْمًا أُمِّيِّينَ أَعْقَبَهُ بِأَنَّهُ قَدْ آتَى فَضْلَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَدِ افْتَنَعُوا مِنَ الْعِلْمِ بِأَنْ



وَالْمُتَعَدِّدُ الْحِسِّي كَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ فِي تَشْبِيهِه فَكَهَيْهَ بِأُخْرَى<sup>(1)</sup>، وَالْعَقْلِيُّ كَحِدَّةِ النَّظَرِ وَكَمَالِ الْحَدَرِ<sup>(2)</sup> وَإِخْفَاءِ السَّفَادِ<sup>(3)</sup> فِي تَشْبِيهِهِ طَائِرٍ بِالْغُرَابِ<sup>(4)</sup>.  
وَالْمُخْتَلِفُ الَّذِي بَعْضُهُ حِسِّيٌّ وَبَعْضُهُ عَقْلِيٌّ، كَحُسْنِ الطَّلَعَةِ الَّذِي هُوَ حِسِّيٌّ وَنَبَاهَةِ الشَّانِ<sup>(5)</sup> الَّذِي هُوَ عَقْلِيٌّ فِي تَشْبِيهِهِ إِنْسَانٍ بِالشَّمْسِ.

(و) أَمَا أَدَاتُهُ فَهِيَ (الكَافُ أَوْ كَانٌ) وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ «كَانَ» عِنْدَ الظَّنِّ بِثُبُوتِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى التَّشْبِيهِ سِوَاءَ كَانَ الْخَبَرُ [جَامِدًا أَوْ مُشْتَقًّا]<sup>(6)</sup>، نَحْوُ: كَانَ زَيْدًا أُخْرُوكَ، وَكَانَتْهُ جَاءَ، وَكَانَتْهُ فَعَلَ كَذَا<sup>(7)</sup>، (أَوْ كَمِثْلٍ) وَمَا فِي مَعْنَاهَا كَسَائِرُ مَا يُسْتَقُّ مِنْ الْمُمَازَلَةِ وَالْمُشَابَهَةِ، وَمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهَا<sup>(8)</sup>.

يَخْبِلُوا التَّوْرَةَ دُونَ فَهَمَّ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّ ادِّخَارَ أَشْفَارِ التَّوْرَةِ وَانْتِقَالَهَا مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ كَافٍ فِي التَّبَجُّحِ بِهَا وَتَحْقِيرِ مَنْ لَمْ تَكُنِ التَّوْرَةُ بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُرَادُ الْيَهُودَ الَّذِينَ قَامُوا دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَظَاهَرُوا الْمُشْرِكِينَ.

وَقَدْ صَرَبَ اللَّهُ لَهُوْلَاءَ مَثَلًا بِحَالِ حِمَارٍ يَحْمِلُ أَشْفَارًا لَا حِطْلَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا الْحَمْلُ دُونَ عِلْمٍ وَلَا فَهْمٍ.  
(1) وَاللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ تَذْرُكُ بِالْحِسِّ.

(2) فِي «ن» حَاشِيَةِ نَصِّهَا: «قَالَ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْتَدَتْهُمْ مِنْهُ مِثْلُ أَفْتِدَةِ الطَّيْرِ» أَي: مِثْلَهَا فِي الْخَوْفِ وَالنَّهْيَةِ، وَالطَّيْرُ: أَكْثَرُ الْحَيَوَانَاتِ خَوْفًا، حَتَّى قَالُوا: «أَحْدَرُ مِنْ غُرَابٍ»، وَقَدْ غَلَبَ الْخَوْفُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ حَتَّى انْصَدَعَتْ قُلُوبُهُمْ فَمَاتُوا».

(3) قَالَ بِهِاءِ الدِّينِ السِّيَكِيِّ فِي عُرُوسِ الْأَفْرَاحِ (3/380): «فِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ حِدَّةَ النَّظَرِ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ حِسِّيٌّ لَا عَقْلِيٌّ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ - وَهُوَ تَصْوِيبَ الْحَدَقَةِ إِلَى الْمَنْظُورِ - يُذْرِكُ بِالنَّظَرِ، وَحِدَّتُهُ مُتَّصِلٌ بِهِ. وَكَذَلِكَ إِخْفَاءُ السَّفَادِ؛ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ حِسِّيٌّ، وَأَمَّا الْحَدَرُ فَعَقْلِيٌّ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْقَلْبَ، وَبُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَثَرِهِ الظَّاهِرِ».

(4) فِي «ن» حَاشِيَةِ نَصِّهَا:

«لِيَزِدَ بَنُو الْحَسَنِ الشَّرَافُ تَوَاضَعًا هَيْهَاتَ تُكْتَمُ فِي الظَّلَامِ مَشَاعِلُ  
سَتَرُوا النَّدَى سَتَرَ الْغُرَابِ سِفَادَهُ قَبْدًا، وَهَلْ يَخْفَى الرِّيبَابُ الْهَاطِلُ؟!»

(5) أَي: شَرَفِهِ وَشَهْرَتِهِ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (3/380).

(6) سَقَطَتْ مِنْ «ظ2»!

(7) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (3/385).

(8) كَالْمُحَاكَاةِ وَالْمُضَاهَاةِ. يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتْاحِ لِابْنِ بَعْقُوبِ الْمَغْرِبِيِّ (3/386).



هَذَا الَّذِي ذُكِرَ مِنَ الْكَافِ وَكَأَنَّ وَمِثْلَ (أَدَاتُهُ) أَي: أَدَاةُ التَّشْبِيهِ. (وَقَدْ) يَكُونُ التَّشْبِيهُ (بِذِكْرِ فِعْلٍ) يُنْبِئُ عَنْهُ، كَمَا فِي: عَلِمْتُ زَيْدًا أَسَدًا، إِنْ قَرَّبَ التَّشْبِيهُ وَأَرِيدَ أَنَّهُ مُشَابِهٌ لِلْأَسَدِ<sup>(1)</sup> مُشَابَهَةٌ قَوِيَّةٌ؛ لِمَا فِي «عَلِمْتُ» مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُشَبَّهِ<sup>(2)</sup>، وَحَسِبْتُ زَيْدًا أَسَدًا إِنْ بَعُدَ التَّشْبِيهُ؛ لِمَا فِي الْحَسْبَانِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الظَّنِّ دُونَ التَّحْقِيقِ، فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ سَبَّهُهُ بِالْأَسَدِ لَيْسَ بِحَيْثُ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ هُوَ هُوَ، بَلْ يُظَنَّ ذَلِكَ. وَأَشَارَ إِلَى الْغَرَضِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ: (وَعَرَضُ مِنْهُ) أَي: مِنَ التَّشْبِيهِ (عَلَى الْمُشَبَّهِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«يَعُودُ»، أَي: وَالْغَرَضُ مِنَ التَّشْبِيهِ (يَعُودُ) فِي الْأَعْلَبِ عَلَى الْمُشَبَّهِ، وَهُوَ بَيَانُ أَنَّ الْمُشَبَّهَ أَمْرٌ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ<sup>(3)</sup>، وَذَلِكَ فِي كُلِّ أَمْرٍ غَرِيبٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُخَالَفَ فِيهِ وَيُدْعَى امْتِنَاعُهُ، كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ<sup>(4)</sup>:

فَإِنْ تَفَقَّى الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَرَالِ

فَإِنَّهُ لَمَّا ادَّعَى أَنَّ الْمَمْدُوحَ فَاقَ النَّاسَ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مُشَابَهَةٌ بَلْ صَارَ أَضْلًا بِرَأْسِهِ وَجِنْسًا بِنَفْسِهِ، وَهَذَا فِي الظَّاهِرِ كَالْمُمْتَنِعِ؛ لِاسْتِبْعَادِ أَنْ يَتَنَاهَى بَعْضُ آحَادِ النَّوْعِ فِي الْفَضَائِلِ الْخَاصَّةِ بِذَلِكَ النَّوْعِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا، فَاحْتَجَّ لِهَذِهِ الدَّعْوَى وَبَيَّنَ إِمْكَانَهَا بِأَنَّ شَبَّهُ حَالَهُ بِحَالِ الْمِسْكِ الَّذِي هُوَ مِنَ الدَّمَاءِ، ثُمَّ<sup>(5)</sup> إِنَّهُ لَا يَعُدُّ مِنَ الدَّمَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَوْصَافِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي لَا تَوْجَدُ فِي الدَّمِ، وَهَذَا التَّشْبِيهُ ضَمْنِيٌّ وَمَكْنِيٌّ عَنْهُ لَا صَرِيحٌ.

(1) فِي «2ط»: «أَنَّ مُشَابَهَةَ لِلْأَسَدِ».

(2) فِي «1ط»: «التَّحْقِيقُ الْمُشَبَّهَ!»، وَفِي «ق»: «التَّحْقِيقُ الشَّبَّهُ!».

(3) وَهَذَا الْغَرَضُ يَكْتُرُ فِي التَّشْبِيهِ الضَّمْنِيِّ. وَلِلتَّشْبِيهِ أَغْرَاضٌ أُخْرَى غَيْرَ هَذَا. يُنظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 234-237).

(4) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 268).

(5) فِي «1ط»: «تَكَرَّرَتْ «ثُمَّ»».



(أَوْ) يَعُودُ الْغَرَضُ مِنَ التَّشْبِيهِ (عَلَى مُشَبِّهِ بِهِ) عَلَى قِلَّةٍ، وَهُوَ صَرَبَانٍ:  
أَحَدُهُمَا: إِيهَامٌ أَنَّهُ أَنْتُمْ مِنَ الْمُشَبَّهِ فِي وَجْهِ التَّشْبِيهِ، وَذَلِكَ فِي التَّشْبِيهِ الْمَقْلُوبِ  
الَّذِي يُجْعَلُ النَّاقِضُ فِي وَجْهِ الشَّيْءِ مُشَبَّهًا بِهِ<sup>(1)</sup>؛ فَصَدًا إِلَى ادِّعَاءِ أَنَّهُ زَائِدٌ، كَقَوْلِهِ<sup>(2)</sup>:  
وَبَدَا الصَّبَاحُ كَأَنَّ غُرَّتَهُ وَجْهَ الْخَلِيفَةِ حِينَ يُمْتَدِّحُ<sup>(3)</sup>  
فَإِنَّهُ قَصَدَ إِيهَامَ أَنَّ وَجْهَ الْخَلِيفَةِ أَنْتُمْ مِنَ الصَّبَاحِ فِي الْوُضُوحِ وَالصِّيَاءِ.  
وَالثَّانِي: بَيَانُ الْإِهْتِمَامِ بِهِ، كَتَشْبِيهِ الْجَائِعِ وَجْهًا فِي الْإِشْرَاقِ وَالِاسْتِدَارَةِ  
بِالرَّغِيفِ، وَيُسَمَّى هَذَا التَّشْبِيهِ: إِظْهَارَ الْمَطْلُوبِ<sup>(4)</sup>.  
(فِيَاغْتِبَارِ كُلِّ رُكْنٍ) مِنْ أَرْكَانِ التَّشْبِيهِ الْأَرْبَعَةِ، يَعْنِي: الطَّرْفَيْنِ وَالْوَجْهَ وَالْأَدَاةَ  
وَالْغَرَضَ مِنْهُ (أَقْسِمُ أَنْوَاعَهُ) أَي: أَنْوَاعَ ذَلِكَ الرُّكْنِ.  
وَبَيَانُ ذَلِكَ:

\* أَنَّ التَّشْبِيهِ بِاعْتِبَارِ طَرَفَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

- (1) فِي «ظ 1»: «مُشَبِّهِ بِهِ».
- (2) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ الْجَمْرِيِّ، كَمَا فِي: مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (57/2)، وَشُعْرَاءُ عَبَّاسِيُونَ لِلدُّكْتُورِ  
يُونُسَ أَحْمَدَ السَّامُرَائِيِّ (69/1).
- (3) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا الْمَأْمُونَ.  
وَكَانَ شَيْخَنَا الْأَدِيبُ الْمُتَفَنُّنُ سَعِيدُ الصَّدَقَاوِيِّ رَجَمَهُ اللَّهُ يَقْرُرُ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ  
مَدْحًا، بَلْ هَذَا ذَمٌّ لِمَنْ أَرَادَ مَدْحَهُ؛ إِذْ إِنْ الَّذِي يُمْدَحُ كِفَاحًا وَهُوَ يَهْتَلِلُ وَجْهَهُ مِمَّا لَا يَجْمَلُ وَلَا  
يَحْسُنُ! هَكَذَا قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ.  
وَأَذْكُرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَلِمَةَ لِابْنِ الْمُقَفَّعِ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ: «الْأَدَبُ الْكَبِيرُ» (ص 11) تُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ  
إِلَيْهِ شَيْخُنَا رَجَمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «اعْلَمْ أَنَّ قَابِلَ الْمَدْحِ كَمَا دَحِ نَفْسِهِ!».  
وَيُقَارَنُ هَذَا بِمَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ فِي: الْمِضْبَاحِ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ (ص 531-532).
- (4) فَلَا يَحْسُنُ -عِنْدَ السَّكَّاكِيِّ- إِلَّا فِي مَقَامِ الطَّمَعِ فِي شَيْءٍ.  
يُنظَرُ: مِفْتَاحُ الْعُلُومِ (ص 345)، وَحَاشِيَةُ النَّبَانِيِّ (100/4).



1- تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ، وَهُمَا غَيْرُ مُقَيَّدَيْنِ، كَتَشْبِيهِ الْخَدِّ بِالْوَرْدِ، وَكَتَشْبِيهِ كُلِّ  
مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِاللَّبَاسِ لِلْآخِرِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ  
لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

أَوْ مُقَيَّدَانِ، كَقَوْلِهِمْ لِمَنْ لَا يَحْضُلُ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى طَائِلٍ: كَالرَّاقِمِ عَلَى الْمَاءِ؛  
فَإِنَّ الْمُشَبَّهَ هُوَ السَّاعِي الْمُقَيَّدُ بِأَنْ لَا يَحْضُلَ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى شَيْءٍ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ هُوَ  
الرَّاقِمُ الْمُقَيَّدُ بِكَوْنِ رَفْمِهِ عَلَى الْمَاءِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الشَّبْهِ هُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَعَدَمِهِ  
وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَيْنِ الْقَيَّدَيْنِ.

أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ (1) بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا غَيْرُ مُقَيَّدٍ، وَالْآخَرُ مُقَيَّدًا (2)، كَقَوْلِهِ (3):

وَالشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ فِي كَفِّ الْأَسْلِ (4)

فَإِنَّ الْمُشَبَّهَ وَهُوَ الشَّمْسُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ وَهُوَ الْمِرْآةُ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهَا فِي  
كَفِّ الْأَسْلِ.

أَوْ عَكْسُهُ، أَي: تَشْبِيهُ الْمِرْآةِ فِي كَفِّ الْأَسْلِ بِالشَّمْسِ، فَالْمُشَبَّهُ مُقَيَّدٌ دُونَ  
الْمُشَبَّهِ بِهِ.

2- وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُرَكَّبٍ، كَقَوْلِ بَشَّارٍ:

كَأَنَّ مَثَارَ النَّعْجِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا وَأَسْيَافَنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبَهُ

(1) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «مُخْتَلِفَانِ» عَطْفًا عَلَى «غَيْرٍ» فِي قَوْلِهِ قَبْلُ: «وَهُمَا غَيْرُ مُقَيَّدَيْنِ».

(2) فِي «ط»: «وَالْآخَرُ مُقَيَّدٌ».

(3) الْبَيْتُ لِأَبِي النَّجْمِ كَمَا فِي دِيوَانِهِ (ص 293).

وَذَكَرَ الْعَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (32/2) خِلَافًا فِي نِسْبَةِ هَذَا الْبَيْتِ.

(4) وَتَمَامُهُ: «تَجْرِي عَلَى السَّمَاءِ مِنْ غَيْرِ قَسَلٍ».



كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(1)</sup>.

3- وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُرَكَّبٍ، كَمَا مَرَّ فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ بِأَعْلَامٍ يَأْقُوتِ مَنْشُورَةَ  
عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبْرَجِدٍ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا<sup>(2)</sup>.

4- وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُفْرَدٍ، كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ<sup>(3)</sup>:

يَا صَاحِبِي تَقْصِبَا نَظْرَيْكُمَا ... الخ.

\* وَبِاعْتِبَارِ وَجْهِهِ:

1- إِمَّا تَمَثِيلٌ، وَهُوَ الَّذِي وَجْهُهُ مُنْتَزِعٌ مِنْ أَمْرَيْنِ أَوْ أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَمَا مَرَّ فِي  
تَشْبِيهِ الثُّرَيَّا<sup>(4)</sup>، وَالتَّشْبِيهِ فِي بَيْتِ بَشَّارٍ<sup>(5)</sup>، وَتَشْبِيهِ الشَّمْسِ بِالْمِرْآةِ فِي كَفِّ الْأَسْلَى،  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

2- وَإِمَّا غَيْرَ تَمَثِيلٍ وَهُوَ بِخِلَافِ التَّمَثِيلِ، أَيُّ: بِأَنْ لَا يَكُونُ وَجْهُهُ مُنْتَزِعًا مِنْ  
مُتَعَدِّدٍ.

\* وَبِاعْتِبَارِ أَدَاتِهِ:

1- إِمَّا مُؤَكَّدٌ، وَهُوَ مَا حُذِفَ أَدَاتُهُ<sup>(6)</sup>، مِثْلُ:

(1) فِي «أ» وَ«ظ2»: «كَأَنَّ مَنَارَ النَّعْجِ ... الخ كَمَا تَقَدَّمَ».

(2) فِي بَيْتِي الصَّنَوْبِرِيِّ.

(3) فِي بَيْتِي أَبِي تَمَّامٍ.

(4) فِي بَيْتِ أَبِي قَيْسِ صَنْعِي بْنِ الْأَسَدِ الْأَوْسِيِّ فِي قَوْلِهِ: «وَقَدْ لَاحَ فِي الصُّبْحِ الثُّرَيَّا ...».

(5) وَهُوَ: «كَأَنَّ مَنَارَ النَّعْجِ ...».

(6) فِي حَاشِيَةِ النَّبَائِيِّ (129/4): «أَيُّ: تَرَكْتُ بِالْكَلْبِيَّةِ، بَحِثُ لَا تَكُونُ مُقَدَّرَةً فِي نَظْمِ الْكَلَامِ.  
فَ«زَيْدٌ» فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ: مَنْ يُشْبِهُ الْأَسَدَ؟ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ تَشْبِيهُ؛ هُوَ مِنَ الْمُرْسَلِ لَا مِنَ الْمُؤَكَّدِ؛  
لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: يُشْبِهُهُ زَيْدٌ، فَهُوَ لَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُسَبَّهَ عَيْنُ الْمُسَبِّهِ بِهِ.

فَحَذَفُ الْأَدَاةَ: تَرَكْتُهَا بِالْكَلْبِيَّةِ، بَحِثُ لَا تُقَدَّرُ فِي نَظْمِ الْكَلَامِ، بَلْ يُجْعَلُ الْكَلَامُ حُلُولًا عَنْهَا، مُشْعِرًا  
بِأَنَّ الْمُسَبَّهَ عَيْنُ الْمُسَبِّهِ بِهِ فِي الْوَاقِعِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ».





﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾<sup>(1)</sup> [النَّمْلُ: 88]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ<sup>(2)</sup>:

وَالرَّيْحُ تَعَبْتُ بِالْغُصُونِ وَقَدْ جَرَى ذَهَبُ الْأَصِيلِ عَلَى لُجَيْنِ الْمَاءِ

أَي: عَلَى مَاءِ كَاللُّجَيْنِ<sup>(3)</sup>، أَي: الْفِضَّةِ، فِي الْبَيَاضِ وَالصَّفَاءِ.

2- وَإِذَا مَرَّ مُرْسَلٌ، وَهُوَ الَّذِي ذُكِرَ أَدَاتُهُ، كَمَا مَرَّ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا أَدَاةُ

التَّشْبِيهِ<sup>(4)</sup>.

\* وَبِاعْتِبَارِ الْغَرَضِ:

- [إِذَا مَقْبُولٌ، وَهُوَ الْوَافِي بِإِفَادَتِهِ بِأَنْ:

- يَكُونُ الْمُشَبَّهَ بِهِ أَعْرَفَ شَيْءٍ<sup>(5)</sup> بِوَجْهِ الشَّبْهِ<sup>(6)</sup>] فِي بَيَانِ الْحَالِ<sup>(7)</sup>.

- أَوْ يَكُونُ أَتَمَّ شَيْءٍ فِيهِ فِي إِلْحَاقِ النَّاقِصِ بِالْكَامِلِ<sup>(8)</sup>.

(1) إِذَا كَانَ التَّقْدِيرُ: بِمِثْلِ مَرَّ السَّحَابِ؛ فَهُوَ تَشْبِيهُ مُرْسَلٌ. أَمَا إِذَا تُرَكِبَتِ الْأَدَاةُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ؛ فَهُوَ تَشْبِيهُ مُؤَكَّدٌ، وَهُوَ الشَّاهِدُ.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ النَّبَائِيِّ (4/129).

(2) الْبَيْتُ لِابْنِ خَفَّاجَةَ، كَمَا فِي دِيَوَانِهِ (ص 13) مِنْ مَقْطُوعَةٍ مَطْلَعُهَا:

لِلَّهِ نَهْرٌ سَالَ فِي بَطْحَاءٍ أَشْهَى وُزُودًا مِنْ لَمَى الْحَسَنَاءِ  
وَفِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيفِ لِلْعَبَّاسِيِّ (2/95): «الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ، وَلَا أَعْرِفُ قَائِلَهُ».

(3) فَقَوْلُهُ: «لُجَيْنِ الْمَاءِ» مِنْ إِضَافَةِ الْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبِّهِ.

(4) كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ: «وَمَسْنُونَةٌ زُرُقٌ كَأَثَابِ أَعْوَالِ».

(5) قَالَ النَّبَائِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (4/143): «فِي «الْأَطْوَلِ»: «الْأَوَّلَى أَعْرَفُ الطَّرْفَيْنِ» اهـ يَعْنِي: فَالْشَّرْطُ الْأَعْرِيفَةُ بِالتَّشْبِيهِ إِلَى الْمُشَبَّهِ فَقَطُّ».

(6) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(7) أَي: إِذَا كَانَ الْغَرَضُ بَيَانَ حَالِ الْمُشَبَّهِ.

(8) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (3/468): «كَقَوْلِكَ فَيَمَنْ لَمْ يَحْضُلْ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى طَائِلٍ: أَنْتَ كَالرَّاقِمِ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ أَتَمُّ مَعْرِفَةً فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَعَدَمِهِ فِي عَدَمِ الْقَائِدَةِ الَّذِي هُوَ الْوَجْهُ. فَلَوْ قِيلَ فِي تَقْرِيرِ الْحَالِ: أَنْتَ فِي عَدَمِ حُصُولِكَ عَلَى طَائِلٍ كَزَيْدٍ، وَالْمَخَاطَبُ لَمْ يَتَقَرَّرْ



- أَوْ يَكُونُ مُسَلَّمًا فِيهِ مَعْرُوفَةٌ<sup>(1)</sup> عِنْدَ الْمُخَاطَبِ<sup>(2)</sup> فِي بَيَانِ الْإِمْكَانِ<sup>(3)</sup>.  
- أَوْ مَرْدُودٌ وَهُوَ بِخِلَافِهِ<sup>(4)</sup>.

(ثُمَّ) الْمَقْصِدُ الثَّانِي مِنْ مَقَاصِدِ عِلْمِ الْبَيَانِ: (الْمَجَازُ)، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ:  
مَفْعَلٌ<sup>(5)</sup> مِنْ جَازَ الْمَكَانَ يَجُوزُهُ؛ إِذَا تَعَدَّاهُ.  
نُقِلَ<sup>(6)</sup> إِلَى الْكَلِمَةِ الْجَائِزَةِ<sup>(7)</sup> أَي: الْمُتَعَدِّيَةِ مَكَانَهَا الْأَصْلِيَّ<sup>(8)</sup>.

عِنْدَهُ عَدَمُ حُصُولِ زَيْدٍ فِي سَعْيِهِ عَلَى طَائِلِ كَالرَّاقِمِ عَلَى الْمَاءِ؛ لَمْ يَوْفُ التَّشْبِيهُ بِالْعَرَضِ، فَيَكُونُ  
مَرْدُودًا.

- (1) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ. وَفِي «ن»: «مَعْرُوف»!
- (2) أَي: أَنْ يَكُونَ ثُبُوتٌ وَجِهَ الشَّيْءِ مُسَلَّمًا وَمَعْرُوفًا عِنْدَ الْمُخَاطَبِ.  
يُنظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتْاحِ (3/468).
- (3) أَي: أَنَّ ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ إِزَادَةِ إِمْكَانِ الْمُشَبَّهِ، كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ  
الْفَرَّالِ» اهـ مِنْ عَرُوسِ الْأَفْرَاحِ (3/469).
- (4) أَي: هُوَ الَّذِي يَفْضُرُ عَنِ إِفَادَةِ الْعَرَضِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى شَرْطِ الْمَقْبُولِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.  
يُنظَرُ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَّةُ (ص268).
- (5) إِذْ أَضْلُ كَلِمَةٌ «مَجَازٌ»: مَجُوزٌ؛ نُقِلَتِ الْفَتْحَةُ إِلَى الْجِيمِ قَبْلَهَا، ثُمَّ قُلِبَتِ الْوَاوُ أَلْفًا لِأَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ  
بِحَسَبِ الْأَضْلِ وَمَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ.
- (6) أَي: نُقِلَ لَفْظُ «الْمَجَازِ» عَنِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ إِلَى مَعْنَى اضْطِلَاحِيٍّ هُوَ: الْكَلِمَةُ ... الخ.
- (7) هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالْمَعْنَى الْإِضْطِلَاحِيَّةِ.
- (8) فِي «ق» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ: مَجُوزًا بِهَا، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ جَازُوا بِهَا وَعَدَّوْا مَكَانَهَا  
الْأَصْلِيَّةَ. كَذَا فِي أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ. فَيَكُونُ الْمَضْدَرُّ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ.  
وَذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَعَلْتُ كَذَا مَجَازًا إِلَى حَاجَتِي أَي: طَرِيقًا إِلَيْهَا.  
عَلَى مَعْنَى: جَازَ الْمَكَانَ أَي: سَلَكَهُ؛ فَإِنَّ الْمَجَازَ طَرِيقًا إِلَى حُضُورِ مَعْنَاهُ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ ظَرْفُ  
مَكَانٍ».

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا (فَافْهَمْ) أَنَّ الْمَجَازَ؛ إِمَّا (مُفْرَدٌ) وَهُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَتْ لَهُ فِي اضْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ<sup>(9)</sup> عَلَى وَجْهِ يَصِيحُ<sup>(10)</sup> مَعَ قَرِينَةٍ إِزَادَةٍ عَدَمِ إِزَادَتِهِ<sup>(11)</sup>، (أَوْ مَرَكَّبٌ) وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا شُبَّ بِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيَّ تَشْبِيهَ التَّمثِيلِ لِلْمُبَالَغَةِ<sup>(12)</sup>، كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ: إِنِّي أَرَاكَ تَقْدُمُ رِجْلًا وَتُوَخَّرُ أُخْرَى<sup>(13)</sup>.

(وَتَارَةً يَكُونُ) الْمَجَازُ (مُرْسَلًا) إِنْ كَانَتْ الْعَلَاقَةُ الْمُصَحَّحَةُ غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ، كَالْيَدِ فِي النِّعْمَةِ وَالْقُدْرَةِ، وَالرَّايَةِ فِي الْمَزَادَةِ أَي: الْجَزُودِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الرَّادُّ الْمُتَخَذُ لِلسَّفَرِ<sup>(14)</sup>، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: اسْمٌ لِلْبَعِيرِ الَّذِي يَحْمِلُهَا<sup>(15)</sup>.

(9) يَدْخُلُ فِيهِ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي مَعْنَاهَا اللَّغَوِيِّ، وَلَكِنَّ الْمَخَاطَبَ بِهَا لَهُ اضْطِلَاحٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ؛ كَالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا فِي اللَّغَةِ: الدَّعَاءُ -عَلَى الْمَشْهُورِ-، وَاسْتِعْمَالُهَا فِي الْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ: مَجَازٌ. فَإِذَا وَقَعَ التَّخَاطُبُ بَيْنَ أَهْلِ الشَّرْعِ فَاسْتَعْمِلَتْ «الصَّلَاةُ» بِمَعْنَى الدَّعَاءِ؛ كَانَ هَذَا مَجَازًا شَرْعِيًّا، وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً. يُنظَرُ: نِهَايَةُ السُّؤْلِ فِي شَرْحِ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ لِلْإِسْنَوِيِّ (ص 119).

(10) فِي حَاشِيَةِ النَّبَائِيِّ (4/ 158): «قَيْدُ «عَلَى وَجْهِ يَصِيحُ»: كَمَا يُخْرِجُ الْغَلَطُ؛ يُخْرِجُ مَجَازًا لَمْ تُنْصَبْ مَعَهُ قَرِينَةٌ؛ فَإِنْ اسْتِعْمَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَصِيحُ، إِلَّا أَنْ يَدْعَى أَنْ عَرَفْتَهُمْ خَصَّصَ قَوْلَهُمْ: «عَلَى وَجْهِ يَصِيحُ» فِي تَعْرِيفِ الْمَجَازِ، بِمَا تُحَقِّقُ فِيهِ الْعَلَاقَةُ».

(11) لَوْ قَالَ: «مَعَ قَرِينَةٍ عَدَمِ إِزَادَتِهِ» -كَمَا هِيَ عِبَارَةُ التَّلْخِيصِ (ص 294)- لَكَانَ أَحْسَنَ.

(12) وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِ: الْإِسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ.

(13) أَي: أَرَاكَ تَقْدُمُ رِجْلًا وَتُوَخَّرُهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَ«أُخْرَى» لَيْسَ مَفْعُولًا بِهِ لـ «تُوَخَّرُ»، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُرْتَدِّدَ يُقْدِمُ رِجْلًا، وَيُوَخَّرُ رِجْلًا أُخْرَى! وَالْمُرْتَدِّدُ لَا يَفْعَلُ هَذَا. بَلْ «أُخْرَى» صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَخْذُوفٍ وَهُوَ «مَرَّةً»، وَمَفْعُولٌ «تُوَخَّرُ» مَخْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: تُوَخَّرُهَا، أَي: الرَّجُلَ الْأُولَى الَّتِي قَدِمَتْ.

(14) بَيْنَ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ فِي «الْمِضْبَاحِ فِي شَرْحِ الْفَتْحِ» (ص 593-594): أَنَّ هُنَاكَ قَرَابَيْنِ «الْمَرَادَةِ» وَ«الْمِزُودِ»؛ فَالْمَرَادَةُ: ظَرْفُ الْمَاءِ الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي تُسَمَّى: رَاوِيَةً، وَالْمِزُودُ هُوَ الظَّرْفُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الرَّادُّ، أَي: الطَّعَامُ الْمُتَخَذُ لِلسَّفَرِ.

وَيُنظَرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ (8/ 157)، وَفَيْضُ الْفَتْحِ لِلشَّرِيفِيِّ (4/ 136).

(15) فِي الصَّحَاحِ (6/ 2364): «وَالرَّايَةُ: الْبَعِيرُ أَوِ الْبَعْلُ أَوِ الْحِمَارُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ، وَالْعَامَةُ تُسَمَّى الْمَرَادَةَ: رَاوِيَةً، وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ، وَالْأَصْلُ: مَا ذَكَرْنَا».



(أَوْ) يَكُونُ الْمَجَازُ (اسْتِعَارَةً) وَهِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا شَبَّهِ بِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيُّ<sup>(1)</sup>،  
كَالْأَسَدِ فِي قَوْلِنَا: رَأَيْتُ أَسَدًا يَزِيمِي.

ثُمَّ بَيْنَ الْإِسْتِعَارَةَ بِقَوْلِهِ: (يَجْعَلُ) الْمُسْتَعِيرُ (ذَا) أَي: الْمُسَبَّهَ (ذَلِكَ) أَي: الْمُسَبَّهَ  
بِهِ (ادِّعَاءً) أَنَّ الْمُسَبَّهَ دَاخِلٌ فِي جِنْسِ الْمُسَبَّهِ بِهِ<sup>(2)</sup>؛ بِأَنْ تَجْعَلَ الرَّجُلَ الشُّجَاعَ فَرْدًا  
مِنْ أَفْرَادِ الْأُسْدِ مَثَلًا.

وَالْتَقْيِدُ بِالِادِّعَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا كَانَتْ اسْتِعَارَةً؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ نَقْلِ  
الِاسْمِ لَوْ كَانَ اسْتِعَارَةً؛ لَكَانَتْ الْأَعْلَامُ الْمَنْقُولَةُ ك: زَيْدًا، وَيَشْكُرُ؛ اسْتِعَارَةً، وَلَمَا  
كَانَتْ الْإِسْتِعَارَةُ أَبْلَغَ مِنَ الْحَقِيقَةِ<sup>(3)</sup>؛ إِذْ لَا مُبَالَغَةَ<sup>(4)</sup> فِي إِطْلَاقِ الْإِسْمِ الْمَجَرَّدِ عَارِيًا  
عَنْ مَعْنَاهُ، وَلَمَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَالَ: رَأَيْتُ أَسَدًا، وَأَرَادَ زَيْدًا: أَنَّهُ جَعَلَهُ أَسَدًا<sup>(5)</sup>،  
أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

(أَوَّلُهُ) [أَي: أَوَّلَ]<sup>(6)</sup> الْمُسْتَعِيرُ ادِّعَاءَ دُخُولِ الْمُسَبَّهِ فِي جِنْسِ الْمُسَبَّهِ بِهِ [بِأَنْ  
جَعَلَ أَفْرَادَ الْمُسَبَّهِ بِهِ - وَهُوَ الْأَسَدُ مَثَلًا]<sup>(7)</sup> - بِطَرِيقِ التَّأْوِيلِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(1) أَوْ يُقَالُ: اسْتِعْمَلُ اللَّفْظَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، لِعِلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ، مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِزَادَةِ الْمَعْنَى  
الْأَصْلِيَّةِ.

يُنظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ (ص 258).

(2) فَالِاسْتِعَارَةُ قَائِمَةٌ عَلَى ادِّعَاءِ دُخُولِ الْمُسَبَّهِ فِي جِنْسِ الْمُسَبَّهِ بِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي اللَّفْظِ  
الْكَلْمِيِّ. فَلَا تَجْرِي الْإِسْتِعَارَةُ فِي الْأَعْلَامِ إِلَّا إِذَا دَلَّتْ عَلَى أَوْصَافٍ يَصِحُّ أَنْ تُنَزَّلَ مَنزِلَةَ الْأَجْنَاسِ،  
كَدَلَالَةِ حَاتِمٍ عَلَى «الْجُودِ»، فَتَقُولُ مَثَلًا: رَأَيْتُ حَاتِمًا فِي الْمَسْجِدِ، تَرِيدُ: رَجُلًا جَوَادًا.  
يُنظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 262).

(3) الْمَقْصُودُ بِكَوْنِ الْإِسْتِعَارَةِ أَبْلَغَ مِنَ الْحَقِيقَةِ: أَنَّهَا أَسَدٌ مُبَالَغَةٌ لِأَنَّهَا بَلَاغَةٌ، وَيُسَمَّى إِلَيْهِ قَوْلُ الشَّارِحِ  
بَعْدَ: «إِذْ لَا مُبَالَغَةَ...».

(4) فِي «ظ 1»: «مُبَالَغَةٌ».

(5) «كَمَا لَا يُقَالُ لِمَنْ سَمِيَ وَلَدَهُ أَسَدًا: إِنَّهُ جَعَلَهُ أَسَدًا» اهـ مِنْ الْإِيضَاحِ (3/ 484).

(6) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 1».

(7) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 2».



أَحَدُهُمَا: الْمُتَعَارَفُ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ تِلْكَ الْجَرَاءَةُ وَنَهَائِهِ الْقَوَى فِي مِثْلِ تِلْكَ الْجُنَّةِ [وَتِلْكَ الْهَيْئَةِ وَتِلْكَ الْأَثْيَابِ وَالْمَخَالِبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ].

وَالثَّانِي: فِي غَيْرِ الْمُتَعَارَفِ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ تِلْكَ الْجَرَاءَةُ وَتِلْكَ الْقَوَى لَكِنْ لَا فِي تِلْكَ الْجُنَّةِ<sup>(1)</sup> وَالْهَيْكَلِ الْمَخْصُوصِ.

وَلَفْظُ الْأَسَدِ إِنَّمَا هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْمُتَعَارَفِ، فَاسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الْمُتَعَارَفِ اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ، وَالْقَرِينَةُ مَا نَبَعَتْ عَنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ<sup>(2)</sup>؛ لِتَعْيِينِ الْمَعْنَى الْغَيْرِ الْمُتَعَارَفِ.

وَبِمَا تَقَرَّرَ يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِضْرَارَ عَلَى دَعْوَى الْأَسَدِيَّةِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ يُنَافِي نَصَبَ الْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ عَنْ إِرَادَةِ السَّبْعِ الْمَخْصُوصِ<sup>(3)</sup>.

\* فَائِدَةٌ: الْإِسْتِعَارَةُ تُفَارِقُ الْكُذْبَ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْبِنَاءُ عَلَى التَّأْوِيلِ فِي دَعْوَى<sup>(4)</sup> دُخُولِ الْمُسَبَّبِ فِي جِنْسِ الْمُسَبَّبِ بِهِ؛ بِأَنْ يُجْعَلَ أَفْرَادُ الْمُسَبَّبِ بِهِ قِسْمِينَ: مُتَعَارَفٌ [وَعَيْرٌ مُتَعَارَفٍ]<sup>(5)</sup> - كَمَا تَقَرَّرَ -، وَلَا تَأْوِيلٌ فِي الْكُذْبِ.

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 2» وَهُوَ انْتِقَالَ بَصِيرًا

(2) فِي نَحْوِ قَوْلِ الْقَائِلِ: رَأَيْتُ أَسَدًا يَخُطُبُ الْجُمُعَةَ.

(3) يُنْظَرُ: مِفْتَاحُ الْعُلُومِ (ص 371-372).

قَالَ الدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (4/ 66): «أَيُّ: بَيَّانٌ أَنَّ الْقَرِينَةَ مَا نَبَعَتْ عَنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ؛ لِتَعْيِينِ غَيْرِ الْمُتَعَارَفِ، فَيَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِضْرَارَ عَلَى دَعْوَى الْأَسَدِيَّةِ لِلرَّجُلِ يُنَافِي الْقَرِينَةَ الْمَانِعَةَ مِنْ إِرَادَةِ الْأَسَدِيَّةِ. وَوَجْهُ الْإِنْدِفَاعِ: أَنَّ الْإِضْرَارَ عَلَى دَعْوَى الْأَسَدِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْغَيْرِ الْمُتَعَارَفِ وَنَصَبِ الْقَرِينَةِ إِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ الْأَسَدِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا مُنَافَاةَ».

(4) قَوْلُهُ: «فِي دَعْوَى» مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ صِفَةٌ لـ «التَّأْوِيلِ»، وَالْمَعْنَى: الْمُتَحَقِّقُ فِي دَعْوَى... الخ، أَوْ أَنَّ «فِي» بِمَعْنَى: «مِنْ» الْبَيَّانِيَّةِ. قَالَهُ الدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (4/ 68).

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 1».



وَالثَّانِي: نَصَبُ الْقَرِينَةِ عَلَى إِزَادَةِ خِلَافِ الظَّاهِرِ بِخِلَافِ الْكُذْبِ<sup>(1)</sup>.

(وَهِيَ) أَيُّ: الإِسْتِعَارَةُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعَارِ قِسْمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعَارَ (إِنْ كَانَ) (اسْمَ جِنْسٍ) وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى نَفْسِ الذَّاتِ الصَّالِحَةِ لِأَنَّ تَصَدُّقَ<sup>(2)</sup> عَلَى كَثِيرِينَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ وَضَفٍ مِنَ الْأَوْصَافِ (اسْتَعِيرَ لَهُ) أَيُّ: لِلْمُشَبَّهِ؛ فَالِاسْتِعَارَةُ (أَصْلِيَّةٌ) فِي الإِسْتِعَارَةِ<sup>(3)</sup>، كَأَسَدٍ إِذَا اسْتَعِيرَ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ، وَقَتْلٍ إِذَا اسْتَعِيرَ لِلضَّرْبِ الشَّدِيدِ.

(أَوْ لَا)<sup>(4)</sup> يَكُونُ اللَّفْظُ الْمُسْتَعَارُ اسْمَ جِنْسٍ؛ (فَ) الإِسْتِعَارَةُ (تَابِعِيَّةٌ)<sup>(5)</sup> كَالْفِعْلِ وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهِةِ، وَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ وَاسْمِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْحَرْفِ<sup>(6)</sup>؛ فَالْتَّشْبِيهُ فِي الْفِعْلِ وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ: لِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَفِي الْحَرْفِ: لِمَتَعَلَّقٍ مَعْنَاهُ، أَيُّ: مَا تَعَلَّقَ بِهِ مَعْنَى الْحَرْفِ.

بَيَانُهُ: أَنَّ الإِسْتِعَارَةَ تَفْعُ أَوْلَا فِي الْمَصْدَرِ وَمَتَعَلِّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ، ثُمَّ تَسْرِي فِي الْأَفْعَالِ وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهَا وَالْحُرُوفِ.

فِي الْمَصَادِرِ يُقَدَّرُ أَنَّ مَعَانِيهَا شُبِّهَتْ بِهَا مَعَانٍ أُخْرَى، وَاسْتَعِيرَتْ لِلْمَعَانِي الْمُشَبَّهَةِ أَسْمَاءَ الْمَعَانِي الْمُشَبَّهَةِ بِهَا، ثُمَّ اسْتَقْتَّتْ مِنْهَا الْأَفْعَالُ وَالصِّفَاتُ<sup>(7)</sup>.

(1) فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يَنْصِبُ الْقَرِينَةَ عَلَى إِزَادَةِ خِلَافِ الظَّاهِرِ؛ بَلْ إِنَّهُ يَبْذُلُ جُهْدَهُ فِي تَرْوِيجِ الظَّاهِرِ الْمُخَالَفِ لِلْوَاقِعِ.

يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَّةُ (ص 285).

(2) فِي «ظ 2»: «الصَّالِحِ لِأَنَّ تَصَدُّقَ».

(3) وَسُمِّيَتْ: أَصْلِيَّةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْنِ عَلَى تَشْبِيهِ تَابِعٍ لِتَشْبِيهِ آخَرَ مُعْتَبَرٍ أَوْلَا.

يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 264).

(4) فِي «ن»: «وَالْأَوْلَى» وَلَا يَسْتَقِيمُ وَزْنَ بَيْتِ النَّاطِمِ بِهِ.

(5) سُمِّيَتْ: تَبَعِيَّةً؛ لِأَنَّ جَرَيَانَهَا فِي الْمُشْتَقَّاتِ وَالْحُرُوفِ تَابِعٌ لِجَرَيَانِهَا فِي الْجَوَامِيدِ وَفِي كَلِمَاتِ

مَعَانِي الْحُرُوفِ. يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 266).

(6) فِي «ظ 1»: «وَالْحُرُوفِ».

(7) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾ [الْأَعْرَافُ: 154]، يُقَالُ: شُبِّهَ انْتِهَاءُ

وَكَذَا فِي سَائِرِ مُتَعَلِّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ يُقَدَّرُ أَنَّهَا شُبِّهَتْ بِهَا مَعَانٍ أُخْرَى،  
وَاسْتُعِيرَتْ لِتِلْكَ الْمَعَانِي الْأُخْرَى أَسْمَاءُ الْمُتَعَلِّقَاتِ، ثُمَّ يَسْرِي التَّشْبِيهُ وَالِاسْتِعَارَةُ  
فِي الْحُرُوفِ، كَذَا قَالَ السَّيِّدُ يَعْقُوبُ فِي بَعْضِ حَوَاشِيهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِمُتَعَلِّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ [فِي قَوْلِنَا: إِنَّ الِاسْتِعَارَةَ تَقَعُ  
أَوَّلًا فِي الْمَصْدَرِ وَمُتَعَلِّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ] <sup>(1)</sup>: مَا يُعْبَرُ بِهَا عَنْهَا، مَثَلًا قَوْلُنَا: «مِنْ»  
مَعْنَاهَا ابْتِدَاءُ الْعَايَةِ، وَ«فِي»: مَعْنَاهَا الظَّرْفِيَّةُ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ مَعَانِي الْحُرُوفِ وَإِلَّا لَمَا  
كَانَتْ حُرُوفًا بَلْ أَسْمَاءً <sup>(2)</sup> - لِأَنَّ الْإِسْمِيَّةَ وَالْحَرْفِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى <sup>(3)</sup> -،  
وَإِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَاتٌ لِمَعَانِيهَا <sup>(4)</sup>، أَي: إِذَا أَفَادَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ مَعَانِي تَرْجِعُ تِلْكَ  
الْمَعَانِي إِلَى هَذِهِ بِنَوْعِ اسْتِنْرَامٍ.

فَيُقَدَّرُ التَّشْبِيهُ فِي «تَطَقَّتِ الْحَالُ بِكَذَا» وَ«الْحَالُ نَاطِقَةٌ بِكَذَا» لِلدَّلَالَةِ بِالنُّطْقِ،  
أَي: فَتُقَدَّرُ تَشْبِيهُ دِلَالَةِ الْحَالِ بِنُطْقِ النَّاطِقِ فِي إِبْصَاحِ الْمَعْنَى وَإِيصَالِهِ إِلَى الدَّهْنِ،  
ثُمَّ تُدْخِلُ الدَّلَالَةُ فِي جِنْسِ النُّطْقِ بِالتَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ، فَيُسْتَعَارُ لَهَا لَفْظُ النُّطْقِ، ثُمَّ

الغَضَبِ بِالسُّكُوتِ بِجَمَاعِ الْهُدُوءِ فِي كُلِّ، ثُمَّ اشْتَقَّ مِنَ السُّكُوتِ بِمَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ: الْفِعْلُ «سَكَتَ».  
فَجَرَتْ الِاسْتِعَارَةُ أَوَّلًا فِي الْمَصْدَرِ «السُّكُوتِ» فَشُبِّهَ «الْإِنْتِهَاءُ» بِهِ، وَاسْتُعِيرَ لِلْمَعْنَى الْمُسَبَّبِ بِهِ  
وَهُوَ الْإِنْتِهَاءُ الْغَضَبِ اسْمُ الْمَعْنَى الْمُسَبَّبِ بِهِ وَهُوَ «السُّكُوتُ»، ثُمَّ اشْتَقَّ مِنَ «السُّكُوتِ» الَّذِي بِمَعْنَى  
الْإِنْتِهَاءِ: «سَكَتَ».

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ق» وَهُوَ انْتِقَالَ بَصْرًا!

(2) لِأَنَّ الْحَرْفَ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى فِي ذَاتِهِ، بِخِلَافِ الْإِسْمِ فَإِنَّ لَهُ مَعْنَى فِي ذَاتِهِ.  
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ النَّبَائِيِّ مَعَ تَفْرِيرِ الْإِنْبَائِيِّ (230/4).

(3) «أَي»: فَإِذَا كَانَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ مُسْتَقْبَلًا بِالْمَفْهُومِيَّةِ مُلْحُوظًا لِذَاتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ رَابِطَةً بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ فَإِنْ  
اِفْتَرَنَ بِأَحَدِ الْأُزْمَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَبَلَّغَ الْكَلِمَةَ فِعْلًا. وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِنَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا؛ فَبَلَّغَ الْكَلِمَةَ اسْمًا ...  
وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى غَيْرَ مُسْتَقْبَلٍ بِالْمَفْهُومِيَّةِ مُلْحُوظًا تَبَعًا؛ لِكُؤْنِهِ رَابِطَةً بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ كَانَتْ الْكَلِمَةُ الدَّالَّةُ  
عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى حَرْفًا» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (117/4).

(4) «أَي»: تِلْكَ الْمَعَانِي الْكَلِمِيَّةِ الَّتِي تُفَسَّرُ بِهَا مَعَانِي الْحُرُوفِ عَلَى وَجْهِ التَّسَاهُلِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ  
الدُّسُوقِيِّ (117/4).



يُشْتَقُّ مِنْهَا الْفِعْلُ وَالصِّفَةُ<sup>(1)</sup>، فَتَكُونُ الْإِسْتِعَارَةُ فِي الْمَصْدَرِ أَصْلِيَّةً، وَفِي الْفِعْلِ وَالصِّفَةِ تَبَعِيَّةً.

وَكَأَيُّ شَيْبَةِ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ بِالْقَتْلِ أَوَّلًا، فَيُسْتَعَارُ لَهُ اسْمُ الْقَتْلِ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ «قَتَلَ» بِمَعْنَى: ضَرَبَ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَسَّ عَلَيْهِ.

وَيُقَدَّرُ التَّشْبِيهُ فِي لَامِ التَّعْلِيلِ، نَحْوُ: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [الْقَصَصُ: 8] لِلْعَدَاوَةِ؛ بِأَنَّ يُقَدَّرُ تَشْبِيهُ الْعَدَاوَةِ وَالْحَزَنِ بَعْدَ الْإِلْتِقَاطِ بِعَلَّتِهِ الْعَائِيَّةِ<sup>(2)</sup> كَالْمَحَبَّةِ وَالتَّيْبِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي التَّرْتِيبِ<sup>(3)</sup> عَلَى الْإِلْتِقَاطِ وَالْحُصُولِ بَعْدَهُ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْعَدَاوَةِ وَالْحَزَنِ مَا كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْعِلَّةِ الْعَائِيَّةِ، فَتَكُونُ الْإِسْتِعَارَةُ فِيهَا تَبَعًا لِلْإِسْتِعَارَةِ فِي الْمَجْرُورِ<sup>(4)</sup>.

(وَإِنْ تَكُنْ) الْإِسْتِعَارَةُ (ضِدًّا) أَي: اسْتَعْمَلْتَ فِي ضِدِّ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّ فَتَسْمَى هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةُ (تَهَكُّمِيَّةً)، نَحْوُ: ﴿فَبَشَّرْنَاهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التَّوْبَةُ: 34]، أَي: أَنْذَرْنَاهُمْ؛ اسْتَعْمِرَتِ الْبِشَارَةُ الَّتِي هِيَ الْإِخْبَارُ بِمَا يُظْهَرُ سُرُورَ الْمُخْبِرِ بِهِ لِلْإِنْدَارِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ، بِإِدْخَالِهِ فِي جِنْسِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ<sup>(5)</sup>.

وَإِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِصِفَةٍ وَلَا تَفْرِعَ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ أَوْ مِنْهُ؛ فَطُلُقَتْ<sup>(6)</sup> نَحْوُ:

- (1) الْفِعْلُ: «نَطَقْتُ»، وَالصِّفَةُ: «نَاطِقَةٌ».
- (2) عِلَّةُ الشَّيْءِ الْعَائِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَى تَخْصِيلِهِ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (120/4).
- (3) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ. وَفِي «الْمَطُولِ» (ص 375): «تَرْتِيبِ».
- (4) «أَي: الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ مَعْنَى الْحَرْفِ «عَلَى»» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (121/4).
- (5) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْبِشَارَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْخَيْرِ. يُنظَرُ: دُرَّةُ الْعَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِ لِلْحَرِيرِيِّ (ص 167-168).
- (6) وَكَذَا إِنْ قُرِئَتْ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ وَالْمُسْتَعَارَ مِنْهُ مَعًا؛ فَطُلُقَتْ.





عِنْدِي أَسَدٌ<sup>(1)</sup>، أَوْ قُرْنَتْ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ؛ فَمَجْرَدَةٌ<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِهِ<sup>(3)</sup>:

غَمْرُ الرِّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا      غَلَقْتُ<sup>(4)</sup> لِضَحْكَيْهِ رِقَابَ الْمَالِ

أَوْ قُرْنَتْ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ؛ فَمَرَّ شَحَّةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَجَعَتِ تِجَارَتُهُمْ﴾ [البقرة: 16]، اسْتَعِيرَ الشَّرَاءَ لِلاِسْتِئْذَالِ، ثُمَّ فَرَّغَ عَلَيْهِ مَا يُلَائِمُ الْإِشْتِرَاءَ مِنَ الرِّبْحِ وَالتَّجَارَةِ.

أَوْ أَضْمَرَ التَّشْبِيهَ فِي النَّفْسِ فَلَمْ يُصْرِّحْ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ سِوَى الْمُسَبِّهِ؛ فَبِالْكِنَايَةِ<sup>(5)</sup>. وَيَدُلُّ عَلَى التَّشْبِيهِ الْمُضْمَرِ إِثْبَاتُ أَمْرٍ مُخْتَصِّصٍ بِالْمُسَبِّهِ بِهِ لِلْمُسَبِّهِ وَهُوَ -أَعْنِي: الْإِثْبَاتُ الْمَذْكُورَ- اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(6)</sup>:

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا<sup>(7)</sup>

شَبَّهَ الْمَنِيَّةَ بِالسَّبْعِ فِي اغْتِيَالِ النَّفْسِ<sup>(8)</sup>.

(1) وَهَذَا الْمَثَلُ فِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعَارَةٌ؛ لِعَدَمِ الْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ.

(2) فِي «أ»: «فَمَرَّ شَحَّةً» وَهُوَ غَلَطٌ.

(3) النَّبِيُّ لِكُتَيْبِ عَزَّةَ، وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ (ص 288).

(4) فِي «1 ط» وَ«ق» وَ«ن»: «غَلَقْتُ». وَمَا أَثْبَتَ أَعْلَاهُ هُوَ الَّذِي أَثْبَتَهُ إِحْسَانُ عَبَّاسٍ فِي تَحْقِيقِهِ لِذِيوَانَ كُتَيْبٍ (ص 288).

(5) يُقَالُ: اسْتِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ أَوْ اسْتِعَارَةٌ مَكْنِيَّةٌ.

(6) هُوَ أَبُو ذُوَيْبِ الْهَدَلِيُّ كَمَا فِي دِيوَانِهِ (ص 49).

(7) فِي «2 ظ» تَبَيَّنَ النَّبِيُّ: «أَلْفَيْتُ كُلَّ تَمِيمَةَ لَا تَنْفَعُ».

وَفِي «ن» حَاشِيَّةٌ نَهْضًا: «تَمَامُهُ: أَلْفَيْتُ كُلَّ تَمِيمَةَ لَا تَنْفَعُ».

أَيُّ: قَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ؛ زَوِي أَنَّهُ هَلَكَ لَهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ خَمْسُ (كَذَا) بَيْنَ، وَكَانُوا فِيمَنْ هَاجَرُوا إِلَى مِصْرَ، فَرَأَاهُمْ بِقَصِيدَةٍ مِنْهَا هَذَا النَّبِيُّ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

أَوْدَى بَنِي وَأَعْقَبُونِي حَسْرَةً      عِنْدَ الرُّقَادِ وَعَبْرَةَ لَا تُفْلِعُ  
سَبَقُوا هَوِيَّ وَأَعْتَقُوا لِهَوَاهُمْ      فَتَحَرَّمُوا وَلِكُلِّ جَنْبٍ مَضْرَعُ  
وَالنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغِبَتْهَا      وَإِذَا تُرِدُّ إِلَى قَلِيلٍ تُفْنَعُ.

(8) فَحَدَفَ الْمُسَبِّهُ بِهِ وَهُوَ الْأَسَدُ، وَرُمِزَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ وَهُوَ «أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا».



وَالْمَقْصِدُ الثَّلَاثُ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ: الْكِنَايَةُ.

وَهِيَ فِي اللَّغَةِ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ: كَنَيْتُ بِكَذَا عَنْ كَذَا؛ إِذَا تَرَكْتَ التَّصْرِيحَ بِهِ<sup>(1)</sup>.  
وَفِي الْإِضْطِلَاحِ: مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ<sup>(2)</sup> يَقُولُهُ: (وَمَا) أَي: وَاللَّفْظُ الَّذِي أُرِيدَ [بِهِ]<sup>(3)</sup>  
لَا زِمَ مَعْنَى (هُوَ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى (لَا) يَكُونُ (مُمْتَنِعًا) إِرَادَتُهُ مَعَ ذَلِكَ  
اللَّازِمِ، كَلَفْظٍ: طَوِيلِ النَّجَادِ<sup>(4)</sup>، وَالْمُرَادُ بِهِ: لَا زِمَ مَعْنَاهُ، أَعْنِي: طَوِيلِ الْقَامَةِ، مَعَ  
جَوَازِ أَنْ يُرَادَ حَقِيقَةُ طَوِيلِ النَّجَادِ أَيْضًا.

فَظَهَرَ أَنَّهَا تُخَالِفُ الْمَجَازَ مِنْ جِهَةِ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ<sup>(5)</sup> [مَعَ إِرَادَةِ  
لَا زِمِهِ، بِخِلَافِ الْمَجَازِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ أَنْ يُرَادَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ، مَثَلًا لَا يَجُوزُ  
فِي قَوْلِنَا: رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَّامِ، أَنْ يُرَادَ بِالْأَسَدِ: الْحَيَوَانُ الْمُفْتَرَسُّ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ  
يَكُونَ فِي الْمَجَازِ قَرِينَةٌ مَانِعَةٌ عَنِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ]<sup>(6)</sup>.

(كِنَايَةٌ) خَبِرُ «مَا» أَوَّلَ الْبَيْتِ.

(فَاقْسِمِ) الْكِنَايَةَ (إِلَى) ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- (1) يُنْظَرُ: مَقَائِسُ اللَّغَةِ (5/ 139)، وَالْمُعْجَمُ الرَّاسِخُ (2/ 802).
- (2) وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْكِنَايَةَ هِيَ اللَّفْظُ الَّذِي أُطْلِقَ وَأُرِيدَ بِهِ لَا زِمَ مَعْنَاهُ، مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ.  
أَوْ يُقَالُ: لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَا زِمَ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَتِهِ مَعَهُ. وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.  
يُنْظَرُ: التَّلْخِصُ لِلخَطِيبِ (ص 337)، وَجَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ (ص 287-288).
- (3) سَقَطَتْ مِنْ «ظ1».
- (4) النَّجَادُ: حَمَائِلُ السَّنِيفِ.  
يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ (2/ 543).
- (5) قَالَ التَّفْتَّازَانِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ - مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ - (4/ 240-241): «الْمُرَادُ بِجَوَازِ إِرَادَةِ  
الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ فِي الْكِنَايَةِ: هُوَ أَنَّ الْكِنَايَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كِنَايَةٌ لَا تُنَافِي ذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْمَجَازَ يُنَافِيهِ،  
لَكِنْ قَدْ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي الْكِنَايَةِ بِوَاسِطَةِ خُصُوصِ الْمَادَّةِ».
- (6) سَقَطَتْ مِنْ «ظ2» وَهُوَ انْتِقَالُ بَصْرٍ!



1- (إِرَادَةُ النَّسْبَةِ) أَي: إِبْتَاتِ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفِيهِ عَنْهُ، كَقَوْلِهِ<sup>(1)</sup>:

إِنَّ السَّمَاخَةَ وَالْمُرُوَّةَ وَالنَّدَى فِي قُبَّةِ ضُرَيْبَتِ عَلِيِّ ابْنِ الْحَشْرَجِ  
فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنْبِتَ اخْتِصَاصَ ابْنِ الْحَشْرَجِ<sup>(2)</sup> بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، فَتَرَكَ التَّصْرِيحَ  
-بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مُخْتَصِّصٌ بِهَا، أَوْ نَحْوَهُ<sup>(3)</sup>- إِلَى الْكِنَايَةِ؛ بِأَنْ جَعَلَ تِلْكَ الصِّفَاتِ فِي  
قُبَّةِ مَضْرُوبَةٍ عَلَيْهِ.

2- (أَوْ) إِرَادَةُ (نَفْسِ الصِّفَةِ)، أَي: صِفَةٍ مِنْ الصِّفَاتِ كَالكِرَمِ وَالْجُودِ  
وَالشَّجَاعَةِ وَطُولِ الْقَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(4)</sup>.

3- (أَوْ) إِرَادَةُ (غَيْرِ هَذَيْنِ) أَي: غَيْرِ النَّسْبَةِ وَالصِّفَةِ (اجْتِهَادٌ أَنْ تَعْرِفَهُ)<sup>(5)</sup>.

ثُمَّ مِنْهَا مَا هِيَ مَعْنَى وَاحِدٌ، كَقَوْلِهِ<sup>(6)</sup>:

الضَّارِبِينَ بِكُلِّ أَبْيَضٍ مَخْدَمٍ وَالطَّاعِينَ مَجَامِعِ الْأَضْغَانِ

(1) هُوَ زِيَادُ الْأَعْجَمِ، كَمَا فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (2/ 173). وَنُظِرُ: شِعْرُ زِيَادِ الْأَعْجَمِ لِلدُّكْتُورِ يُوسُفَ حُسَيْنِ بَكَارٍ (ص 49).

(2) فِي «7ط»: «أَرَادَ أَنْ يُنْبِتَ أَنَّ ابْنَ الْحَشْرَجِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ! وَفِي «ن»: «أَنْ يُنْبِتَ ابْنَ الْحَشْرَجِ..!»

(3) قَالَ فِي الْمَطْوَلِ (ص 411): «مَعْطُوفٌ عَلَى «أَنْ يَقُولَ» أَي: «أَوْ يَبْنِي الْقَوْلَ»، أَوْ مَنْصُوبٌ مَعْطُوفٌ عَلَى مَفْعُولٍ «أَنْ يَقُولَ» أَي: أَوْ أَنْ يَقُولَ نَحْوَ قَوْلِنَا: إِنَّهُ مُخْتَصِّصٌ بِهَا مِنْ الْعِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، كَالْإِضَافَةِ وَمَعْنَاهَا، وَالْإِسْنَادِ وَمَعْنَاهُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: سَمَاخَةُ ابْنِ الْحَشْرَجِ أَوْ السَّمَاخَةُ لِابْنِ الْحَشْرَجِ...» اهـ الْمَقْصُودُ.

(4) كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَصْحَبُ يُقَلِّبُ كَفَيْهِ﴾ [الْكَهْفُ: 42]، فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ صِفَةِ التَّحْسِيرِ وَالنَّدَمِ. يُنْظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (327/ 15).

(5) وَهُوَ الْكِنَايَةُ عَنِ الْمَوْصُوفِ.

(6) هُوَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكَرَبٍ كَمَا فِي الصَّنَاعَتَيْنِ لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (ص 234). وَنُظِرُ: شِعْرُ عَمْرُو بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ لِمَطْعَمِ الطَّرَابِيشِيِّ (ص 174).



وَمِنْهَا مَا هِيَ مَجْمُوعٌ مَعَانٍ، كَقَوْلِنَا كِنَايَةً عَنِ الْإِنْسَانِ: حَيٌّ<sup>(1)</sup> مُسْتَوِي الْقَامَةِ  
عَرِيضُ الْأَظْفَارِ<sup>(2)</sup>.

وَسَرَطُهَا: الْإِخْتِصَاصُ بِالْمَكْنِيِّ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [عِلْمُ الْبَدِيعِ]

وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وُجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ تَحْسِينُ  
الْكَلَامِ) أَي: أَنْ يَتَّصِرَ مَعَانِيهَا وَيُعْلَمَ<sup>(3)</sup> أَعْدَادُهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ<sup>(4)</sup>، (بَعْدَ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ)  
أَي: وَضُوحِ الدَّلَالَةِ<sup>(5)</sup> وَهُوَ الْخُلُوعُ عَنِ التَّعْقِيدِ الْمَعْنَوِيِّ<sup>(6)</sup>.

وَالظَّرْفُ - أَعْنِي: قَوْلُهُ «بَعْدَ» - مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «تَحْسِينُ الْكَلَامِ»، (وَ) بَعْدَ رِعَايَةِ  
(الْمَقَامِ)، أَي: مُطَابَقَةِ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ<sup>(7)</sup>.

(1) فِي «ظ»: «جِسْمٌ» بَدَلُ «حَيٌّ».

(2) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (4/ 249): «لَوْ كُنِّي عَنِ الْإِنْسَانِ بِاسْتِوَاءِ الْقَامَةِ وَحَدِّهِ؛ شَارَكَهُ فِيهِ  
النَّحْلُ. وَلَوْ كُنِّي عَنْهُ بِالْحَيِّ؛ شَارَكَهُ فِيهِ الْحِمَارُ. وَلَوْ كُنِّي عَنْهُ بِهِمَا لَسَاوَاهُ التَّمْسَاحُ! - كَمَا قِيلَ -  
وَلَوْ كُنِّي عَنْهُ بِعَرِيضِ الْأَظْفَارِ وَحَدِّهِ أَوْ بِعَرِيضِ الْأَظْفَارِ مَعَ الْحَيِّ؛ سَاوَاهُ الْجَمَلُ. بِخِلَافِ مَجْمُوعِ  
الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهَا يَخْتَصُّ بِهَا الْإِنْسَانُ، فَكَانَتْ كِنَايَةً...» اهـ.

وَقَوْلُ الدُّسُوقِيِّ: «لَسَاوَاهُ التَّمْسَاحُ! - كَمَا قِيلَ -»، أَشَارَ بِصِبْغَةِ التَّمْرِيزِ إِلَى تَضْعِيفِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ عِلَّةَ  
هَذَا التَّضْعِيفِ بَعْدُ؛ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِ«الْقَامَةِ»: مَا كَانَ مُنْتَدًّا إِلَى أَعْلَى لَا مَا يَمْتَدُّ عَلَى الْأَرْضِ.

(3) فِي «أ»: «تُعْلَمُ».

(4) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْبَدِيعِيَّاتِ لَا تَنْحَصِرُ.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الْبَنَائِيِّ (4/ 348).

عَلَّقَ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ قَائِلًا: «وَصَفَّ الشُّوكَايِيُّ رِسَالَةَ سَمَّاهَا: «الرَّوْضُ الْوَسِيعُ  
فِي الدَّلِيلِ الْمَنِيحِ عَلَى عَدَمِ انْحِصَارِ عِلْمِ الْبَدِيعِ»، وَهِيَ مُوجُودَةٌ فِي مَجْمُوعِ مَوْلَفَاتِهِ وَقَتَاوِيهِ».

(5) وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِعِلْمِ الْبَيَانِ.

(6) يُنظَرُ لِلْفَائِدَةِ: حَاشِيَةُ الْبَنَائِيِّ (4/ 348).

(7) وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِعِلْمِ الْمَعَانِي.



وَتَحْسِينُ الْكَلَامِ (صَرَبَانِ):

أَحَدُهُمَا: (لَفْظِيٌّ)، أَي: رَاجِعٌ إِلَى تَحْسِينِ اللَّفْظِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا لَا يَخْلُو عَنْ تَحْسِينِ الْمَعْنَى.

وَقَدَّمَ اللَّفْظِيَّ عَلَى الْمَعْنَوِيِّ؛ لِطُولِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ<sup>(1)</sup>.

فَاللَّفْظِيُّ (كَتَجَنِّيسٍ وَرَدَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ؛ وَهُوَ تَشَابُهُمَا لَفْظًا)<sup>(2)</sup>.

وَبِهَذَا الْقَيْدِ خَرَجَ الْمُتَشَابَهُ فِي الْمَعْنَى [نَحْوُ: أَسَدٌ وَسَبْعٌ]<sup>(3)</sup>، أَوْ فِي مُجَرَّدِ عَدَدِ الْحُرُوفِ، نَحْوُ: ضَرَبَ وَعَلِمَ<sup>(4)</sup>، أَوْ مُجَرَّدِ الْوِزْنِ، نَحْوُ: ضَرَبَ وَقَتَلَ<sup>(5)</sup>.

وَالثَّامُ مِنْهُ: أَنْ يَتَّفَقَ اللَّفْظَانِ فِي أَنْوَاعِ الْحُرُوفِ، وَفِي أَعْدَادِهَا، وَفِي تَرْتِيبِهَا، وَفِي هَيْئَاتِهَا<sup>(6)</sup>.

وَكُلٌّ مِنَ الْحُرُوفِ التَّسْعَةِ وَالْعِشْرِينَ نَوْعٌ بِرَأْسِهِ، وَبِهَذَا الْقَيْدِ؛ يَخْرُجُ نَحْوُ: «يَفْرُحُ» وَ«يَمْرُحُ».

وَبِقَيْدِ الْعَدَدِ؛ يَخْرُجُ: «سَاقٌ» وَ«مَسَاقٌ».

وَبِقَيْدِ التَّرْتِيبِ؛ يَخْرُجُ نَحْوُ: «فَتَحٌ» وَ«حَتْفٌ».

وَبِقَيْدِ الْهَيْئَةِ؛ نَحْوُ: «بُرْدٌ» وَ«بُرْدٌ» بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ.

(1) أَي: لِطُولِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَوِيِّ. وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَبْدُؤُوا بِمَا يَقُلُّ الْكَلَامَ عَلَيْهِ لِيَتَفَرَّغُوا لِغَيْرِهِ.

(2) مَعَ اخْتِلَافِهِمَا مَعْنَى، لِيَخْرُجَ التَّوَكِيدُ اللَّفْظِيُّ.

(3) فِي «ظ 2»: «نَحْوُ: اللَّهُ وَوَأَجِبِ الْوُجُودِ».

(4) فَكِلَاهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَافٍ.

(5) فَكِلَاهُمَا عَلَى وَزْنِ «فَعَلَ».

(6) الْمَقْصُودُ بِهَيْئَةِ الْحُرُوفِ: حَرَكَاتُهَا وَسَكَنَاتُهَا وَنُقْطَاتُهَا.



ثُمَّ إِنْ كَانَ اللَّفْظَانِ الْمُتَّفَقَانِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، كَاسْمَيْنِ أَوْ فِعْلَيْنِ أَوْ حَرْفَيْنِ، سُمِّيَ: مُتَمَاثِلًا<sup>(1)</sup>، نَحْوُ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لِيُثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾<sup>(2)</sup> [الرُّومُ: 55]، الْمُرَادُ بِالْأُولَى: الْقِيَامَةُ، وَبِالثَّانِيَةِ: سَاعَةٌ مِنْ سَاعَاتِ الْأَيَّامِ. وَقَوْلُهُ<sup>(3)</sup>:

لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ      وَلَيْسَ لَهُ عَنِ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ  
وَإِنْ كَانَ مِنْ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ كَاسْمٍ وَفِعْلٍ، أَوْ اسْمٍ وَحَرْفٍ، أَوْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ؛  
سُمِّيَ: مُسْتَوْفَى، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(4)</sup>:

مَا مَاتَ مِنْ كَرَمِ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ      يَحْيَى لَدَى يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
وَأَيْضًا؛ لِلتَّامِّ تَقْسِيمِ آخَرٍ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَحَدُ لَفْظَيْهِ مَرْكَبًا وَالْآخَرُ مُفْرَدًا؛  
سُمِّيَ: جِنَاسَ التَّرْكِيبِ، فَإِنْ اتَّفَقَا فِي الْحَطِّ [خُصَّ]<sup>(5)</sup> بِاسْمِ الْمُتَشَابِهِ، كَقَوْلِ أَبِي  
الْفَتْحِ الْبُسْتِي<sup>(6)</sup>:

إِذَا مَلِكٌ لَمْ يَكُنْ ذَاهِبَةً<sup>(7)</sup>      فَدَعَاهُ فَدَوَّلَتْهُ ذَاهِبَةً

(1) وَيُقَالُ لَهُ: الْمُتَمَاثِلُ.

يُنظَرُ كَلَامُ الدُّسُوقِيِّ - فِي حَاشِيَتِهِ - عَلَى هَذَا الْمُصْطَلَحِ (415/4).

(2) فِي «ق»: «غَيْرَ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ»، وَهُوَ غَلَطٌ؛ دَخَلَتْ عَلَيْهِ آيَةٌ أُخْرَى مِنْ سُورَةِ الْأَخْفَافِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ﴾ [الْأَخْفَافُ: 35].

(3) سَبَقَ فِي بَابِ الْمُسْتَدِإِلِيَّةِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي نَسْبَتِهِ.

(4) هُوَ أَبُو تَمَّامٍ، كَمَا فِي دِيوَانِهِ - بِشَرْحِ التَّبْرِيذِيِّ - (2/177)، وَلَفْظُهُ فِيهِ: «مَنْ مَاتَ مِنْ حَدَثِ الزَّمَانِ...».

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ظ1».

(6) النَّبِيُّ فِي دِيوَانِهِ (ص 94) - وَهُوَ مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الْمَوْرِدِ - بِتَحْقِيقِ: شَاكِرِ الْعَاشُورِ.

(7) فِي «ظ2»: «إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِكٌ ذَاهِبَةً!»



وَقَوْلِ أَبِي الْعَلَاءِ<sup>(1)</sup>:

مَطَا، يَا مَطَايَا وَضَلُكُنَّ مَنَارِلٌ      مَنَارِلٌ عَنْهَا لَيْسَ عَنْهَا بِمُقْلِعٍ  
وَإِلَّا<sup>(2)</sup> خُصَّ هَذَا النَّوْعُ مِنْ جِنَاسِ التَّرْكِيبِ بِاسْمِ الْمَفْرُوقِ، كَقَوْلِ أَبِي الْفَتْحِ  
أَيْضًا<sup>(3)</sup>:

كُلُّكُمْ قَدْ أَخَذَ الْجَا      جَامٌ وَلَا جَا مَ لَنَا  
مَا الَّذِي ضَرَّ مُدِيرَ الْـ      جَامٍ لَوْ جَا مَلْنَا<sup>(4)</sup>

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي هَيْئَةِ الْحُرُوفِ فَقَطُّ وَاتَّفَقَا فِي النَّوْعِ وَالْعَدَدِ وَالتَّرْتِيبِ، سُمِّيَ  
الْجِنَاسُ بِ: الْمُحَرَّفِ<sup>(5)</sup>؛ لِأَنِّجِرَافِ هَيْئَةِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ عَنِ هَيْئَةِ الْآخَرِ.

كَقَوْلِهِمْ: جُبَّةُ الْبُرْدِ<sup>(6)</sup> جُبَّةُ الْبُرْدِ. الشَّاهِدُ فِي «الْبُرْدِ» بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ.

وَكَقَوْلِهِمْ: الْجَاهِلُ إِمَّا مُفْرِطٌ أَوْ مُفَرِّطٌ. وَالْحَرْفُ الْمُسَدَّدُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي  
حُكْمِ الْمُخَفَّفِ<sup>(7)</sup>.

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَعْدَادِهَا سُمِّيَ الْجِنَاسُ: نَاقِصًا؛ لِتَقْصَانِ أَحَدِ لَفْظَيْهِ عَنِ الْآخَرِ.

(1) النَّبِيُّ فِي سِفْطِ الرَّيْدِ (ص 165)، وَلَفْظُهُ فِيهِ:

مَطَا، يَا مَطَايَا، وَجَدُكُنَّ مَنَارِلٌ      مَنَى رَلَّ عَنْهَا، لَيْسَ عَنِّي بِمُقْلِعٍ  
وَالْمَنَا: الْمَوْتُ. يُنْظَرُ: تَهْدِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (380/15).

(2) أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا فِي الْحَطِّ.

(3) لَمْ أُجِدْهُ فِي دِيوَانِهِ الَّذِي جَمَعَهُ شَاكِرُ الْعَاشُورِ. وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ التَّفَنَّاذَانِيُّ فِي الْمَطْوَلِ (ص 446).

(4) الْجَا مَ: هُوَ الْكَأْسُ - بِالْفَارِسِيَّةِ -.

(5) وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ اللَّفْظَانِ فِي الشَّكْلِ فَقَطُّ، وَبَيْنَ مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ اللَّفْظَانِ فِي النَّقْطِ  
فَقَطُّ؛ فَسَمَّى الْأَوَّلَ: الْجِنَاسَ الْمُحَرَّفَ، وَسَمَّى الثَّانِي: الْجِنَاسَ الْمُصَحَّفَ.

يُنْظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ (ص 328).

(6) أَيُّ: الصُّوفِ.

(7) وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا؛ فَالْخِلَافُ بَيْنَ «مُفْرِطٍ» وَ«مُفَرِّطٍ» فِي الْفَاءِ فَقَطُّ، أَمَّا الرَّاءُ فَمَكْسُورَةٌ فِيهِمَا.



## وَالِإِخْتِلَافُ:

1- إِمَامًا بِحَرْفٍ وَاحِدٍ فِي الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالنَّفَّاتِ السَّاقِ بِالسَّاقِ \* إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقِ﴾ [الْقِيَامَةُ: 29-30].

2- أَوْ فِي الْوَسَطِ نَحْوُ: جَدِّي جَهْدِي.

3- أَوْ فِي الْآخِرِ كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ<sup>(1)</sup>:

يَمْدُونُ مِنْ أَيْدِ عَوَاصِرِ عَوَاصِمِ      تَصُولُ بِأَسْيَافِ قَوَاضِ قَوَاضِبِ  
وَرُبَّمَا سُمِّيَ: مُطَرَّفًا.

4- أَوْ بِأَكْثَرِ<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِ الْخَنْسَاءِ<sup>(3)</sup>:

إِنَّ الْبُكَاءَ هُوَ الشُّفَا      ءُ مِنْ الْجَوَى بَيْنَ الْجَوَانِحِ  
وَرُبَّمَا سُمِّيَ هَذَا الْقِسْمُ: مُدْبِلًا.

وَإِنْ اِخْتَلَفَ الْمُتَجَانِسَانِ فِي أَنْوَاعِ الْحُرُوفِ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بِأَكْثَرِ مِنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ، كَلْفُظِي: نَصَرَ، وَنَكَلَ<sup>(4)</sup>.

ثُمَّ الْحَرْفَانِ إِنْ كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ، سُمِّيَ: مُضَارِعًا، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ؛ لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ<sup>(5)</sup>:

(1) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ - بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ - (1/ 114).

(2) أَيُّ: بِأَكْثَرِ مِنْ حَرْفٍ.

(3) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهَا (ص 254).

(4) فِي «ظ 1»: «يَكُلُّ»!

وَقَوْلُهُ: «نَصَرَ» وَ«نَكَلَ»؛ هُوَ مِثَالٌ لِمَا خَرَجَ عَنْ بَابِ الْجِنَاسِ؛ لِوُقُوعِ الْإِخْلَافِ بِأَكْثَرِ مِنْ حَرْفٍ فِي التَّرْوِجِ.

(5) يُرِيدُ: الْحَرْفَ الْمُبَايِنَ لِمُقَابِلِهِ.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (4/ 426).





1- إِمَّا فِي الْأَوَّلِ، كَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ: «بَنِي وَبَيْنَ بَنِي لَيْلٍ»<sup>(1)</sup> دَامِسْ، وَطَرِيقُ طَامِسْ».

2- وَإِمَّا فِي الْوَسْطِ، نَحْوُ: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَتَأَوْنَ عَنْهُ﴾ [الْأَنْعَامُ: 26].

3- أَوْ فِي الْآخِرِ، نَحْوُ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْحَيْرِ»<sup>(2)</sup>»<sup>(3)</sup>.

وَمِنَ الْمُضَارِعِ مُطْلَقًا قَوْلُ الْمَعْرِيِّ<sup>(4)</sup>:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قَوْمٍ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا أَسْرَوْهُ وَأُشْرًا أَذَاعُوهُ  
وَخَالِدُ بْنُ سِنَانٍ لَيْسَ يَنْقُصُهُ مِنْ قَدْرِهِ الْكُونَ فِي الْحَيِّ أَضَاعُوهُ<sup>(5)</sup>

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ<sup>(6)</sup> الْحَرْفَانِ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ؛ سُمِّيَ: لَاحِقًا، وَهُوَ أَيضًا:

1- إِمَّا فِي الْأَوَّلِ، نَحْوُ: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُْمَزَةٍ﴾<sup>(7)</sup> [الْهُمَزَةُ: 1].

2- أَوْ فِي الْوَسْطِ نَحْوُ: ﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ \* وَإِنَّهُ لِحَبِّ الْحَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾<sup>(8)</sup>

[الْعَادِيَاتُ: 7-8].

3- أَوْ فِي الْآخِرِ، نَحْوُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ﴾<sup>(9)</sup> [النِّسَاءُ: 83].

(1) في «ظ 1»: «بَنِي وَبَيْنَ كَفَي لَيْس!»

وَالَّذِي فِي مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ (ص 158): «بَنِي وَبَيْنَ كَفَي».

(2) في «ظ 2»: «فِي نَوَاصِيهَا» بِـ «فِي» بَدَلُ «الْبَاءِ»، وَهُمَا رَوَايَتَانِ وَرَدَّ بِهِمَا الْحَدِيثُ.

(3) هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْم: 2850)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْم: 1873).

(4) الْبَيْتَانِ فِي اللَّزُومِيَّاتِ (2/409)، وَبَيْنَهُمَا بَيْتَانِ آخَرَانِ.

(5) رَوَايَةُ اللَّزُومِيَّاتِ: «فِي حَيِّ أَضَاعُوهُ».

وَالشَّاهِدُ لِلْجِنَاسِ الْمُضَارِعِ: بَيْنَ «أَذَاعُوهُ» وَ«أَضَاعُوهُ».

(6) فِي «ق»: «وَإِنْ يَكُنْ» وَهُوَ غَلَطٌ.

(7) فِي «ظ 2»: سَقَطَتْ كَلِمَةُ «لُْمَزَةٍ»، وَيَقُوتُ بِذَلِكَ الشَّاهِدُ.

(8) فِي «ظ 1»: «إِنَّهُ» - الْأُولَى - بِلَا وَوَاوٍ.

(9) فِي «ظ 2» تِمَّةٌ: «أَوْ الْخَوَفِ» وَلَا يَتَوَقَّفُ الشَّاهِدُ عَلَى ذِكْرِهَا.



وإِنْ اِخْتَلَفَ لَفْظُ الْمُتَجَانِسِينَ فِي تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ؛ سُمِّيَ: تَجْنِيسَ الْقَلْبِ،  
وَهُوَ صَرَبَانٌ:

1- لِأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْأُولَى أَوَّلًا مِنَ الثَّانِيَةِ وَالَّذِي قَبْلَهُ  
ثَانِيًا، وَهَكَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ؛ سُمِّيَ: قَلْبَ الْكُلِّ.

2- وَإِلَّا سُمِّيَ: قَلْبَ الْبَعْضِ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(1)</sup>:

حُسَامُكَ فِيهِ لِلْأَعْدَاءِ فَتَحَّحُ      وَرُمُحُكَ فِيهِ لِلْأَعْدَاءِ حَتَفُ

وَمِنَ الثَّانِي: «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا<sup>(3)</sup> وَأَمِنْ رَوْعَاتِنَا»<sup>(4)</sup>.

وَإِذَا وَقَعَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ الْمُتَجَانِسِينَ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ وَالْمُجَانِسُ الْآخَرُ فِي آخِرِهِ؛  
سُمِّيَ: تَجْنِيسَ الْقَلْبِ مُجَنِّحًا<sup>(5)</sup>، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(6)</sup>:

لَا حَ أَنْوَارُ الْهُدَى      مِنْ كَفِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ

وَإِذَا وَلِيَ أَحَدُ الْمُتَجَانِسِينَ -سِوَاءَ كَانَ تَجْنِيسَ الْقَلْبِ، أَوْ غَيْرَ الْمُتَجَانِسِ<sup>(7)</sup> -

(1) يُنسَبُ فِي كُتُبِ الْبَلَاغَةِ لِلْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ. كَمَا فِي الْمُطَوَّلِ (ص 449).

(2) هَكَذَا فِي كُلِّ النَّسَخِ! وَصَوَابُهُ: «لِلْأَخْبَابِ» بَدَلَ «لِلْأَعْدَاءِ».

(3) فِي «ظ1»: «أَرْوَاحِنَا»!

(4) يُرْوَى حَدِيثًا، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (بِرَقْم: 10996) وَفِيهِ صَغْفٌ، وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رَوْعَاتِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (بِرَقْم: 3871)، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا فِي تَخْرِيجِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ (بِرَقْم: 27).

(5) فِي «ظ2»: «سُمِّيَ مُجَنِّحًا».

(6) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَائِلِهِ!

(7) عِبَارَةُ الْمُطَوَّلِ (ص 449): «سِوَاءَ كَانَ جِنَاسَ الْقَلْبِ أَوْ غَيْرَهُ»، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَقَوْلُ الشَّارِحِ هُنَا: «غَيْرَ الْمُتَجَانِسِ»؛ غَلَطَ، كَمَا لَا يَخْفَى.



الْآخَرَ<sup>(1)</sup>؛ سُمِّيَ الْجِنَاسُ: مُرْدُوًّا وَمُكْرَرًا وَمُرَدَّدًا<sup>(2)</sup>، نَحْوُ: ﴿وَجِئْتِكَ مِنْ سَبَأٍ نَبَأٌ﴾ [النَّمْلُ: 22]، وَقَوْلِهِمْ: مَنْ طَلَبَ شَيْئًا وَجَدَّ وَجَدَ، وَقَوْلِهِمْ: النَّبِيدُ بَعِيرِ النَّعْمِ غَمٌّ، وَبَعِيرِ الدَّسَمِ<sup>(3)</sup> سُمٌّ.

(و) مِنَ اللَّفْظِيِّ<sup>(4)</sup> (سَجَعٌ) وَهُوَ تَوَاطُؤُ الْفَاصِلَتَيْنِ فِي النَّثْرِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي الْآخِرِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: مُطْرَفٌ، وَتَرْصِيعٌ، وَمُتَوَازٍ<sup>(5)</sup>.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَاصِلَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْوِزْنِ أَوْ لَا يَخْتَلِفَا<sup>(6)</sup>.

فَإِنْ اخْتَلَفَ الْفَاصِلَتَانِ<sup>(7)</sup> فِي الْوِزْنِ<sup>(8)</sup>؛ فَهُوَ الْمُطْرَفُ، نَحْوُ<sup>(9)</sup>: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا \* وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾<sup>(10)</sup> [نُوحٌ: 13-14].

وَالِأَيَّ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْقَرِيبَتَيْنِ مِنَ الْأَلْفَاظِ مِثْلُ مَا يُقَابَلُهُ مِنَ الْقَرِيبَةِ الْأُخْرَى فِي الْوِزْنِ وَالتَّقْفِيَةِ؛ فَهُوَ [التَّرْصِيعُ، نَحْوُ: «فَهُوَ يَطْبَعُ الْأَسْجَاعَ بِجَوَاهِرِ لَفْظِهِ، وَيَقْرَعُ الْأَسْمَاعَ بِرَوَاجِرِ وَعَظْمِهِ».

(1) وَيُنْتَقَرُ الْقَصْلُ بِحَرْفِ الْجَرِّ أَوْ حَرْفِ الْعَطْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (4/ 429).

(2) فِي «أ» وَ«ظ1» وَ«ق» وَ«ن»: «مُرْدُوًّا».

(3) فِي «ظ1»: «الرَّسْمُ»!

(4) فِي «ظ1»: «الْلَفْظُ».

(5) فِي «ق» وَ«ن»: «مُتَوَازِنٌ» بَدَلُ «مُتَوَازٍ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالَّذِي يَلِيهِ.

(6) فِي «ظ1»: «يَخْتَلِفَانِ»!

(7) فِي «ظ2»: «فَإِنْ اخْتَلَفَا».

وَعِبَارَةٌ الْمُطَوَّلِ (ص 453): «(مُطْرَفٌ: إِنْ اخْتَلَفْتَا) أَي: الْفَاصِلَتَانِ».

(8) وَالْمَقْصُودُ بِالْوِزْنِ: الْوِزْنُ الْعَرُوضِيُّ (الْحَرَكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ) لَا الْوِزْنُ الصَّرْفِيُّ.

(9) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ سَجْعًا. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

يُنظَرُ: إِعْجَازُ الْقُرْآنِ لِلْبَاقِلَانِيِّ (ص 57 وَمَا بَعْدَهَا)، وَالْإِتِّقَانُ لِلْسَّيُوطِيِّ (3/ 334-338)،

(10) فِي «ظ2»: سَقَطَتْ «وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا»، وَلَا يَتِمُّ الشَّاهِدُ إِلَّا بِذِكْرِهَا.



وَالْأَفْهَوُ] <sup>(1)</sup>؛ الْمُتَوَازِي، نَحْوُ: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ \* وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ﴾ [الغاشية:

[14-13].

وَقِيلَ: السَّجْعُ غَيْرُ مُخْتَصِّ بِالنَّثَرِ، بَلْ يَجْرِي فِي النِّظْمِ أَيْضًا، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ <sup>(2)</sup>:

سَأَحْمَدُ نَصْرًا مَا حَيَّيْتُ وَإِنِّي      لَأَعْلَمُ أَنَّ قَدْ جَلَّ نَصْرٌ عَنِ الْحَمْدِ  
تَجَلَّى بِهِ رُشْدِي وَأَثَرْتُ بِهِ يَدِي      وَفَاضَ بِهِ ثَمْدِي وَأَوْزَى بِهِ زَنْدِي

(أَوْ قَلْبُ) أَي: مِنَ اللَّفْظِيِّ الْقَلْبُ، وَهُوَ بَأَنَّ يَكُونُ الْكَلَامُ بِحَيْثُ لَوْ قَلَبْتَهُ  
وَابْتَدَأْتَ مِنْ حَرْفِهِ الْأَخِيرِ إِلَى الْأَوَّلِ؛ كَانَ الْحَاصِلَ بَعَيْنِهِ هُوَ هَذَا الْكَلَامُ.

وَيَكُونُ فِي النِّظْمِ بِحَيْثُ كُلُّ مِنَ الْمِضْرَاعَيْنِ قَلْبًا لِلْآخِرِ، كَقَوْلِهِ <sup>(3)</sup>:

أَرَانَا الْإِلَهَ      هَلَا لَا أَنَارَا

وَقَدْ يَكُونُ مَجْمُوعُ الْبَيْتِ قَلْبًا بِمَجْمُوعِهِ، كَقَوْلِ الْقَاضِي الْأَرَجَائِيِّ <sup>(4)</sup>:

مَوَدَّتُهُ تَدُومُ لِكُلِّ هَوٍ      وَهَلْ كُنْتُ مَوَدَّتُهُ تَدُومُ

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ [قَوْل] <sup>(5)</sup> الْحَرِيرِيِّ <sup>(6)</sup>:

أَسْ أَرْمَلًا إِذَا عَرَا      وَارَعَ إِذَا الْمَرْءُ أَسَا

أَسْنِدُ أَخَانَبَاهَةِ      أِبْنُ إِخَاءِ دَنَسَا

أَسْلُ جَنَابَ غَاشِمٍ      مُشَاغِبٍ إِنْ جَلَسَا

(1) زِيَادَةٌ مِنْ «ق» وَ«ن»، وَسَقَطَتْ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ، وَلَا يَصِحُّ الْمَعْنَى إِلَّا بِإِنْبَاتِهَا.

(2) هُوَ فِي دِيَوَانِهِ -بِشْرَحِ التَّبْرِيذِيِّ- (1/ 268).

(3) يُنْظَرُ: خِرَازَةُ الْأَدَبِ لِابْنِ حِجَّةَ (2/ 37).

(4) هُوَ فِي دِيَوَانِهِ (2/ 263).

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ظ».

(6) فِي الْمَقَامَاتِ (ص 157).



اسْرُرْ إِذَا هَبَّ مِرًّا      وَأَزِمْ<sup>(1)</sup> بِهِ إِذَا رَسَا  
اسْكُنْ تَقَوُّ فَعَسَى      يُسْعِفُ وَفَتْ نَكَسَا<sup>(2)</sup>

وَيَكُونُ فِي النَّثْرِ وَهُوَ كَثِيرٌ، نَحْوُ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [الْمُدَّثِّرُ: 3]، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ<sup>(3)</sup> مُودِّعًا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ: سِرْ فَلَا كَبَا بِكَ الْفَرَسُ، فَقَالَ لَهُ الْمُودِّعُ: دَامَ عَلَا الْعِمَادِ. وَمَنَّهُ: أَبَدًا لَا تَدُومُ إِلَّا مُودَّةُ الْأَدْبَاءِ. وَمَنَّهُ: سُورُ حِمَاةٍ بَرَبَّهَا مَحْرُوسٌ. وَعَبَّرَ ذَلِكَ.

(و) مِنَ اللَّفْظِيِّ (تَشْرِيعٌ) وَيُسَمَّى: التَّوْشِيحَ، وَذَا الْقَافِيَتَيْنِ، وَهُوَ بِنَاءُ الْبَيْتِ عَلَى قَافِيَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، يَصِحُّ الْمَعْنَى عِنْدَ الْوُفُوفِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُ الْحَرِيرِيِّ<sup>(4)</sup>:

يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدِّينِيَّةِ إِنَّهَا      شَرَكُ الرَّدَى<sup>(5)</sup> وَقَرَارَةُ الْأَكْدَارِ  
دَارٌ مَتَى<sup>(6)</sup> مَا أَضْحَكْتَ فِي يَوْمِهَا      أَبَكْتَ عَدَا بُعْدًا لَهَا مِنْ دَارِ  
وَإِذَا أَظَلَّ<sup>(7)</sup> سَحَابُهَا لَمْ يَنْتَفِعْ      مِنْهُ صَدَى لِحَبَابِهَا الْغَرَارِ  
غَارَاتُهَا لَا تَنْفِضِي وَأَسِيرُهَا      لَا يُفْتَدَى بِجَلَالِ الْأَخْطَارِ<sup>(8)</sup>

(1) فِي «ظ 1»: «أَزِمٌ» بِلَا وَوَاوٍ.

(2) فِي «ن»: «تَقَرَّ» بِدَلِّ «تَقَوُّ». وَ«رَقَتْ» بِدَلِّ «وَقَتْ».

يُنْظَرُ فِي بَيَانِ مَعَانِي هَذِهِ الْآيَاتِ: شَرْحُ الْمَقَامَاتِ لِلشَّرِيشِيِّ (211-218).

(3) هُوَ الْعِمَادُ الْأَضْفَهَانِيُّ، قَالَهُ مُودِّعًا الْقَاضِي الْفَاضِلُ. كَمَا فِي نِهَايَةِ الْأَرْبِ لِلنُّوَيْرِيِّ (7/171).

(4) فِي الْمَقَامَاتِ (ص 223).

(5) فِي «ظ 2»: «دَارُ الرَّدَى».

(6) فِي «ن»: «إِذَا» بِدَلِّ «مَتَى».

(7) فِي «ظ 1» وَ«ن»: «أَطَلَّ» بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ.

(8) وَيَصِحُّ فِيهَا:

يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدِّينِيَّةِ      بِنَاءُهَا شَرَكُ الرَّدَى  
دَارٌ مَتَى مَا أَضْحَكْتَ      فِي يَوْمِهَا أَبَكْتَ عَدَا  
وَإِذَا أَظَلَّ سَحَابُهَا      لَمْ يَنْتَفِعْ مِنْهُ صَدَى  
غَارَاتُهَا مَا تَنْفِضِي      وَأَسِيرُهَا لَا يُفْتَدَى

يُنْظَرُ: مَقَامَاتُ الْحَرِيرِيِّ (ص 224).



وَمِنَ الثَّانِي (1) قَوْلُهُ أَيضًا (2):

جُودِي عَلَى الْمُسْتَهْتِرِ الصَّبِّ الْجَوَى      وَتَعَطَّفِي بِوَصَالِهِ وَتَرَ حِمِي  
ذَا الْمُبْتَلَى الْمُتَفَكِّرِ الْقَلْبِ الشَّحِي      ثُمَّ أَكْثِفِي عَنْ حَالِهِ لَا تَظْلِمِي

(و) مِنَ اللَّفْظِي (3) (رَدِّ) الْعَجْزِ عَلَى الصَّدْرِ، وَهُوَ:

1. فِي النَّثْرِ: أَنْ تَجْعَلَ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ الْمُكَرَّرَيْنِ أَوْ الْمُتَجَانِسَيْنِ أَوْ الْمُلْحَقَيْنِ (4)  
بِهِمَا (5) فِي أَوَّلِ الْفَقْرَةِ، وَالْآخَرَ فِي آخِرِهَا.

نَحْوُ (6): ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: 37]، وَنَحْوُ: سَائِلِ  
الْيَتِيمِ (7) يَرْجِعُ وَدَمَعُهُ سَائِلٌ، وَنَحْوُ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: 10].

2. أَوْ فِي النَّظْمِ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي الْبَيْتِ وَالْآخَرُ فِي صَدْرِ الْمِضْرَاعِ [الأوَّلِ  
أَوْ حَسْوِهِ أَوْ آخِرِهِ أَوْ صَدْرِ الْمِضْرَاعِ] (8) الثَّانِي، فَالْأوَّلُ كَقَوْلِهِ (9):

سَرِيعٌ إِلَى ابْنِ الْعَمِّ يَلْطِمُ وَجْهَهُ      وَلَيْسَ إِلَى دَاعِ النَّدَى بِسَرِيعِ

(1) فَإِنَّ الْبَيْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ يَصِحُّ قِرَاءَتُهُمَا بِأَوْجُهٍ عَدِيدَةٍ. تُنْظَرُ فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (4/ 462-463).

(2) أَيُّ: الْحَرِيرِيِّ، كَمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ بَهَاءُ الدِّينِ السُّبُكِيُّ فِي عَرُوسِ الْأَفْرَاحِ (4/ 462).

(3) فِي «ق»: «وَمِنَ الثَّانِي!» وَهُوَ غَلَطٌ.

(4) فِي «ظ 1» وَ«ن»: «الْمُخْتَلِفَيْنِ» وَلَا مَعْنَى لَهُ!

(5) أَيُّ: الْمُلْحَقَيْنِ بِالْمُتَجَانِسَيْنِ؛ وَهُمَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ يَجْمَعُهُمَا الْإِشْتِقَاقُ أَوْ شِبْهُ الْإِشْتِقَاقِ.  
فَالْأوَّلُ؛ كَمِثَالِ الْمُصَنَّفِ.

وَالثَّانِي؛ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: 168].

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (4/ 433).

(6) مِثْلُ عَلَى طَرِيقَةِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمُرْتَبِ.

(7) فِي «ق»: «الْيَتِيمِ!» وَهُوَ غَلَطٌ.

(8) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 2»، وَهُوَ انْتِقَالَ بَصَرٍ.

(9) هُوَ الْأَفْيِشِيُّ الْأَسَدِيُّ كَمَا فِي دِيَوَانِهِ (ص 92).



وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ<sup>(1)</sup>:

أَقُولُ لِصَاحِبِي وَالْعَيْسُ تَحْدِي  
تَمَنَعُ مِنْ شَمِيمِ عَرَّارٍ نَجِدُ  
بِنَا بَيْنَ الْمُئِنَّفَةِ<sup>(2)</sup> فَالضَّمَارِ  
فَمَا بَعْدَ<sup>(3)</sup> الْعَشِيَّةِ مِنْ عَرَّارٍ<sup>(4)</sup>  
وَالثَّلَاثُ، كَقَوْلِهِ<sup>(5)</sup>:

وَمَنْ كَانَ بِالْبَيْضِ الْكَوَاعِبِ مُغْرَمًا  
وَالرَّابِعُ كَقَوْلِهِ<sup>(6)</sup>:

أَلَمَّا عَلَى الدَّارِ الَّتِي لَوْ وَجَدْتُهَا  
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُعْرَجُ سَاعَةٍ  
بِهَا أَهْلُهَا مَا كَانَ وَحْشًا مَقِيلُهَا  
قَلِيلًا فَإِنِّي نَافِعٌ لِي قَلِيلُهَا

(و) أَمَّا الضَّرْبُ (المَعْنَوِيُّ) مِنَ الْوُجُوهِ الْمُحَسَّنَةِ لِلْكَلامِ، (وَهُوَ) أَيُّ: الْمَعْنَوِيُّ (كَالتَّسْهِيمِ)، يُقَالُ: بُرِدَ مُسَهَّمٌ أَيُّ: فِيهِ طُرُقٌ وَخُطُوطٌ مُسْتَوِيَةٌ مِثْلُ السَّهَامِ.

(1) هُوَ الصَّمَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا فِي: الصَّمَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسَيْرِيُّ - حَيَاتُهُ وَشِعْرُهُ لِلدُّكْتُورِ خَالِدِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْجَبْرِ (ص 94)، وَفِيهِ: «تَهْوِي» بَدَلُ «تَحْدِي».

وَفِي أَمَالِي أَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (1/32): «تَحْدِي»، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحاحِ (6/2326): «خَدَتِ النَّاقَةُ تَحْدِي؛ أَيُّ: أَسْرَعَتْ».

وَأَمَّا «تَحْدِي» الَّتِي فِي الشَّرْحِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَضْعِيفٌ. وَلَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا مِنَ الْخُدَاءِ، وَذَلِكَ وَائِي لَا يَأْتِي، فَيُقَالُ: حَدَا يَحْدُو. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(2) فِي «ظ 1»: «الْمُئِنَّة».

(3) فِي «ظ 1»: «عِنْدًا» بَدَلُ «بَعْدًا».

(4) فِي «ظ 2»: «مِنْ عَرَّارٍ» بَدَلُ «مِنْ عَرَّارٍ».

(5) هُوَ أَبُو تَمَّامٍ، وَالْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ - بِسَرَحِ التَّبْرِيذِيِّ - (2/117).

(6) هُوَ ذُو الرُّمَّةِ، وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ فِي دِيوَانِهِ (ص 248).

وَفِي سَرَحِ دِيوَانِهِ لِلْبَاهِلِيِّ (2/913):

أَلَمَّا بِمَيِّ قَبْلَ أَنْ تَطْرَحَ النَّوَى  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَعَلَّلَ سَاعَةٍ  
بِنَا مَطْرَحًا أَوْ قَبْلَ بَيْنِ بُرَيْلُهَا  
قَلِيلًا فَإِنِّي نَافِعٌ لِي قَلِيلُهَا



وَيُقَالُ لَهُ: الْإِرْصَادُ، وَأَصْلُهُ: تَضْرِيبُ<sup>(1)</sup> الشَّيْءِ<sup>(2)</sup>.

وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْعَجْزِ مِنَ الْمَقْرَةِ فِي الشَّرِّهِ أَوْ النَّبْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَجْزِ إِذَا عُرِفَ الرَّوِيُّ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: 40].

وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(3)</sup>:

أَحَلَّتْ دَيْمِي مِنْ غَيْرِ جُزْمٍ وَحَرَّمَتْ      بِلَا سَبَبٍ يَوْمَ اللَّقَاءِ كَلَامِي  
فَلَيْسَ الَّذِي قَدْ حَلَّلْتَ بِمُحَلَّلٍ      وَلَيْسَ الَّذِي قَدْ حَرَّمْتَ بِحَرَامٍ

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ: (الجمع)، وهو أن يُجمعَ بَيْنَ مُتَعَدِّدٍ فِي حُكْمِ ذَلِكَ الْمُتَعَدِّدِ.  
قَدْ يَكُونُ اثْنَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالنَّوْنُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: 46].  
وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ، كَقَوْلِ أَبِي الْعَتَاهِيَّةِ:

عَلِمْتَ يَا مُجَاشِعُ بَنَ مَسْعَدَةَ  
أَنَّ الشَّبَابَ وَالْفِرَاعَ وَالْحِدَةَ  
مُفْسِدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيِّ مَفْسَدَةٍ

(1) فِي «ب» وَ«ظ» 2: «تَضْوِيبٌ».

(2) لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ! وَعِبَارَةُ الْمُطَوَّلِ (ص 422): «الْإِرْصَادُ؛ وَهُوَ نَضْبُ الرَّقِيبِ فِي الطَّرِيقِ، مِنْ: رَصَدْتُهُ أَيَّ: رَقَبْتُهُ».

(3) الْبَيْتَانِ لِلْبُخْتَرِيِّ، وَهُمَا فِي دِيَوَانِهِ (3/ 2000-2001)، وَبَيْنَهُمَا بَيْتَانِ آخَرَانِ.

وَلَفْظُ النَّبْتِ الثَّانِي -الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هَهُنَا- فِي الدِّيَوَانِ:

فَلَيْسَ الَّذِي حَلَّلْتَهُ بِمُحَلَّلٍ      وَلَيْسَ الَّذِي حَرَّمْتَهُ بِحَرَامٍ





(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّفْرِيقُ) وَهُوَ إِيقَاعُ تَبَايُنِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مِنْ نَوْعٍ فِي الْمَدْحِ أَوْ غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ<sup>(1)</sup>:

مَا نَوَالَ الْعَمَامَ وَقَتَ رَبِيعِ      كَنَوَالَ الْأَمِيرِ يَوْمَ سَحَاءِ  
فَنَوَالَ الْأَمِيرِ بَدْرَةَ عَيْنِ      وَنَوَالَ الْعَمَامَ<sup>(2)</sup> قَطْرَةَ مَاءِ  
وَالْبَدْرَةَ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمِ<sup>(3)</sup>.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّقْسِيمُ) وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ ثُمَّ إِضَافَةٌ مَا لِكُلِّ إِلَيْهِ عَلَى التَّعْيِينِ، كَقَوْلِ الْمُتَلَمَّسِ<sup>(4)</sup>:

وَلَا يُقِيمُ عَلَى ضَنِمْ يُرَادُ بِهِ      إِلَّا الْأَدْلَانَ عَيْرُ<sup>(5)</sup> الْحَيِّ وَالْوَرِيدُ  
هَذَا عَلَى الْحَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرَمْتِهِ      وَذَا يُشْجُ فَلَا يَرْتِي لَهُ أَحَدُ

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ) وَهُوَ أَنْ تَقَعَ صِفَةٌ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ كِنَايَةً عَنِ شَيْءٍ، فَتُشَبَّهَا لِغَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ<sup>(6)</sup>:

وَإِخْوَانٍ حَسِبْتُهُمْ دُرُوعًا      فَكَانُواهَا وَلَكِنْ لِلْأَعَادِي  
وَوَخَلْتُهُمْ سِهَامًا صَائِبَاتٍ      فَكَانُواهَا وَلَكِنْ فِي فُؤَادِي

(1) هُوَ رَشِيدُ الدِّينِ الْوُطُوأطُ، كَمَا فِي حَدَائِقِ السُّخْرِ فِي دَقَائِقِ الشُّعْرِ لَهُ (ص 178).

(2) فِي «ظ 1»: «الْأَمِيرُ» بَدَلُ «الْعَمَامِ»، وَهُوَ غَلَطٌ.

(3) يُنظَرُ: الصَّحَاحُ لِلجَوْهَرِيِّ (2/ 587).

(4) فِي «ظ 1»: «الْمُتَلَمَّسِ».

وَالْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِ الْمُتَلَمَّسِ (ص 208-211)، وَلَفْظُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ فِيهِ:

وَلَكِنْ يُقِيمُ عَلَى حَسْفِ يُسَامُ بِهِ      إِلَّا الْأَدْلَانَ: عَيْرُ الْأَهْلِ وَالْوَرِيدُ  
وَأَشَارَ مُحَقِّقُ الدِّيْوَانِ إِلَى رَوَايَاتٍ أُخْرَى، مِنْهَا مَا يُوَافِقُ اللَّفْظَ الَّذِي أوردَهُ الشَّارِحُ هَهُنَا.

(5) فِي «ظ 1»: «عَيْرُ»!

(6) هُوَ ابْنُ الرُّومِيِّ، كَمَا فِي دِيْوَانِهِ (2/ 809). وَلَفْظُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ فِي الدِّيْوَانِ: «وَإِخْوَانٍ تَخَذْتُهُمْ» بَدَلُ «حَسِبْتُهُمْ».



وَقَالُوا قَدْ صَفَتْ مِنَّا قُلُوبٌ لَقَدْ صَدَقُوا وَلَكِنَ عَن وِدَادِي

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّجْرِيدُ) وَهُوَ أَنْ يُتَنَزَّعَ مِنْ أَمْرِ ذِي صِفَةٍ أَمْرٌ آخَرٌ مُمَّاثِلٌ لَهُ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ مُبَالَغَةً لِكَمَالِهَا فِيهِ، أَيْ: لِأَجْلِ الْمُبَالَغَةِ فِي كَمَالِ تِلْكَ الصِّفَةِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، كَقَوْلِكَ: لِي مِنْ فُلَانٍ صَدِيقٌ حَمِيمٌ، أَيْ: قَرِيبٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ بَلَغَ مِنَ الصَّدَاقَةِ حَدًّا صَحَّ مَعَهُ أَنْ يُسْتَخْلَصَ (1) مِنْهُ آخَرٌ مِثْلُهُ فِيهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ (2):

وَلَيْسَنَ بِقِيَّتٍ لَأَرْحَلَنَّ بِغَزْوَةٍ تَحْوِي الْغَنَائِمَ أَوْ يَمُوتُ كَرِيمٌ  
يَعْنِي بِالْكَرِيمِ: نَفْسُهُ، فَكَأَنَّهُ اتَّزَعَ مِنْ نَفْسِهِ كَرِيمًا مُبَالَغَةً فِي كَرَمِهِ، وَلِذَا لَمْ يَقُلْ:  
أَوْ أَمُوتُ.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ: الْهَزْلُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ (الْجِدُّ) (3)، كَقَوْلِهِ (4):

إِذَا مَا تَمِيمِي أَتَاكَ مُفَاخِرًا فَقُلْ عَدَّ عَن ذَا. كَيْفَ أَكَلْتُكَ لِلضَّبِّ

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الطَّبَاقُ) وَيُسَمَّى: الْمُطَابَقَةَ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ مُتَضَادِّينَ، وَيَكُونُ الْجَمْعُ بِلَفْظَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ (5) الْكَلِمَةِ:

- إِمَّا مِنْ أَسْمَيْنِ، نَحْوُ: ﴿وَنَحْسَهُمْ أَيْقَاطًا وَهُمْ زُفُودٌ﴾ [الْكَهْفُ: 18].

- أَوْ فِعْلَيْنِ، نَحْوُ: ﴿بُحِّي وَيُبِيثُ﴾ [الْبَقَرَةُ: 258].

- أَوْ حَرْفَيْنِ، نَحْوُ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [الْبَقَرَةُ: 286].

(1) فِي «ظ 1» وَ«ن»: «يَتَخَلَّصُ».

(2) هُوَ قِتَادَةُ بَنِ مَسْلَمَةَ الْحَنْفِيِّ، كَمَا فِي دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ لِأَبِي تَمَّامٍ (ص 139).

(3) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ الْمُبْدَلِيِّ فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (2/ 398): «يَتَلَطَّفُ الْأَذْكِيَاءُ فَيَعْبُرُونَ عَمَّا هُمْ جَادُونَ فِيهِ بِعِبَارَاتٍ مُزَاحٍ وَهَزَلٍ؛ حَشِيَّةٌ إِثَارَةٌ مِنْ يَقْصُدُونَهُ بِالْخِطَابِ، وَلَيَتَأْتَى لَهُمُ التَّنْصُلُ مِمَّا قَالُوا؛ بِأَنَّهُمْ يَمْرُحُونَ أَوْ يَهْزِلُونَ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ جَادِينَ».

(4) الْبَيْتُ لِأَبِي نُوَّاسٍ، وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ (ص 510).

(5) فِي «ن»: «مِنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعٍ».



- أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ، نَحْوُ<sup>(1)</sup>: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: 122].

وَالطَّبَاقُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

1- طَبَاقُ إِجَابٍ - كَمَا مَرَّ - .

2- وَطَبَاقُ سَلْبٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ \* يَعْلَمُونَ

ظَاهِرًا﴾ [الرُّومُ: 6-7]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ<sup>(2)</sup>:

تَقْيِضُ<sup>(3)</sup> لِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ الْهَوَى وَيَسْرِي إِلَيَّ الشَّوْقُ مِنْ حَيْثُ أَعْلَمُ

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّأْكِيدُ) يَعْنِي: تَأْكِيدَ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الدَّمَّ وَتَأْكِيدَ الدَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ، [وَهُوَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ صِفَةِ مَدْحٍ أَوْ دَمٍّ مُتَّفِيَةً عَنِ الشَّيْءِ صِفَةً مِنْهُ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا، وَذَلِكَ يَكُونُ اسْتِثْنَاءً وَاسْتِدْرَاكًا<sup>(4)</sup>.

مِثَالُ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ<sup>(5)</sup> بِمَا يُشْبِهُ الدَّمَّ قَوْلُ النَّابِغَةِ<sup>(6)</sup>:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِيَهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَائِبِ

فَالْعَيْبُ صِفَةٌ دَمٌّ مُتَّفِيَةٌ قَدْ أُخْرِجَ مِنْهَا صِفَةٌ مَدْحٍ وَهِيَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ذَاتُ فُلُولٍ.

وَمِثَالُ تَأْكِيدِ الدَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ قَوْلُكَ: فُلَانٌ لَا خَيْرَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يُسِيءُ<sup>(7)</sup> لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَفُلَانٌ فَاسِقٌ لِكِنَّةِ جَاهِلٍ.

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(2) الْبَيْتُ لِلْبُخْتَرِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (1928 / 3).

(3) هَكَذَا فِي «ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهَا: «يَقْيِضُ». وَمَا أَثْبَتَ أَعْلَاهُ هُوَ الْمَوْافِقُ لِرِوَايَةِ الدِّيْوَانِ.

(4) فِي «ب» وَ«ظ 2»: «بِاسْتِثْنَاءٍ وَاسْتِدْرَاكِ».

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ق»، وَهُوَ انْتِقَالُ بَصْرٍ!

(6) يُرِيدُ: الدُّبْيَانِيَّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 32).

(7) فِي «ظ 2»: «سِيءٌ».



(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْعَكْسُ) وَهُوَ أَنْ تُقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ جُزْءٌ ثُمَّ تَعَكَّسَ<sup>(1)</sup>؛ فَتَقَدَّمَ مَا أَخْرَتْ وَتَوَخَّرَ مَا قَدَّمَت.

وَيَقَعُ عَلَى وُجُوهِ:

- مِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ أَحَدِ طَرَفَيْ الْجُمْلَةِ<sup>(2)</sup> وَمَا أُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ الطَّرْفِ، نَحْوُ: عَادَاتُ السَّادَاتِ سَادَاتُ الْعَادَاتِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ»<sup>(3)</sup>، وَقَوْلُهُمْ: كَلَامُ الْمُلُوكِ مُلُوكُ الْكَلَامِ، وَكَلَامُ السَّيِّدِ سَيِّدُ الْكَلَامِ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَنْتَ أَشْعَرُ الْفُقَهَاءِ وَأَفْقَهُ الشُّعْرَاءِ.

- وَمِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ مُتَعَلَّقِي فِعْلَيْنِ فِي جُمْلَتَيْنِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [الرُّومُ: 19].

- وَمِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ طَرَفَيْ الْجُمْلَةِ، كَقَوْلِهِ<sup>(4)</sup>:

طَوَيْتُ بِإِحْرَازِ الْفُنُونِ وَتَبَلَّيْتُهَا      رِذَاءَ شَبَابِي وَالْحُنُونُ فُنُونُ  
فَحِينَ تَعَاطَيْتُ الْفُنُونَ وَحَظَّيْتُهَا      تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْفُنُونَ جُنُونُ

وَأَهْدَى بَعْضُ الْفُضَلَاءِ<sup>(5)</sup> مُوسَى إِلَى صَدِيقٍ لَهُ اسْمُهُ مُوسَى، وَكَتَبَ عَلَيْهَا:

وَأَهْدَيْتُهَا مُوسَى لِمُوسَى فَلَا تَقُلْ      لِأَجْلِ اشْتِرَاكِ الْإِسْمِ قَدْ أَخْطَأَ الْعَبْدُ

(1) يُقَارَنُ بِمَا فِي دَفْعِ الْمُخْتَبَةِ لِلْأَهْدَلِ (ص 180-181).

(2) فِي «ظ 2»: «بَيْنَ أَحَدِ طَرَفَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ».

(3) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (بِرَقْم: 3517)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (بِرَقْم: 11717)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِلْفِظِ «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» - وَلَيْسَ فِيهِ شَاهِدٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ -. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ كَمَا فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (بِرَقْم: 3089).

(4) هُوَ سَعْدُ الدِّينِ التَّفَنَزَانِيُّ كَمَا فِي الْمَطْوَلِ لَهُ (ص 424).

(5) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْمَقْدِسِيِّ، كَمَا فِي الْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ لِلصَّفَدِيِّ (3/ 179). وَلَفْظُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ فِيهِ:

وَأَهْدَيْتُ مُوسَى نَحْوَ مُوسَى وَلَمْ يَكُنْ      بِتَشْرِيكِهِ فِي اللَّسْفِظِ قَدْ أَخْطَأَ الْعَبْدُ



فَهَذَا لَهُ حَدٌّ وَلَا فَضْلَ عِنْدَهُ      وَهَذَا لَهُ فَضْلٌ وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ  
(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الرُّجُوعُ) وَهُوَ الْعَوْدُ إِلَى الْكَلَامِ السَّابِقِ <sup>(1)</sup> بِالنَّقْضِ لِنُكْتِهِ،  
كَقَوْلِ زُهَيْرٍ <sup>(2)</sup>:

قِفْ بِالذِّبَارِ الَّتِي لَمْ يَعْفُهَا الْقِدْمُ      بَلَى وَعَيْرَهَا الْأَزْوَاحُ وَالسَّيِّمُ  
فَإِنَّ الْكَلَامَ السَّابِقَ دَلَّ عَلَى أَنْ تَطَاوَلَ الزَّمَانُ وَتَقَادَمَ الْعَهْدُ لَمْ يَعْفِ الذِّبَارَ، ثُمَّ  
عَادَ إِلَيْهِ وَتَقَضَّ بِأَنَّهُ قَدْ غَيَّرَهَا الرِّيَّاحُ وَالْأَمْطَارُ؛ لِنُكْتِهِ وَهِيَ إِظْهَارُ الْكَاثِبَةِ وَالْحُزْنِ  
وَالْحَيْرَةِ وَالذَّهْشِ حَتَّى كَانَتْهُ أَخْبَرَ أَوْ لَا بِمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَأَفَاقَ  
بَعْضُ الْإِفَاقَةِ فَتَقَضَّ كَلَامُهُ السَّابِقَ قَائِلًا: بَلَى ... الخ.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الِإِبْهَامُ)؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُتَكَلِّمُ كَلَامًا مُبْهَمًا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ  
مُتَضَادَّيْنِ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَلَا يَأْتِي بِكَلَامٍ يَحْصُلُ بِهِ التَّمْيِيزُ <sup>(3)</sup>.

كَمَا يُحْكِي أَنَّ بَعْضَ الشُّعْرَاءِ هُنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ مَعَ مَنْ هُنَا <sup>(4)</sup>، فَأَنَابَ النَّاسَ  
كُلَّهُمْ وَحَرَمَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ تَمَادَيْتَ فِي حِرْمَانِي عَمِلْتُ فِيكَ بَيْتًا لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ  
مِنَ النَّاسِ مَدْحَتَكَ فِيهِ أَوْ هَجْوَتَكَ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ أَوْ تَفْعَلْ، فَطَلَبَ أَمَانَتَهُ؛ فَأَمَّنَهُ،  
فَقَالَ <sup>(5)</sup>:

(1) فِي «أ»: «النَّاقِصِ»!

(2) التَّبَيُّتُ فِي دِيَوَانِهِ (ص 113).

(3) بِنَاءٌ عَلَى هَذَا؛ قَدْ لَا يَتَمَيَّزُ الْإِبْهَامُ عَنِ التَّوْجِيهِ الْأَيْبِيِّ ذِكْرُهُ. وَلِذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ ابْنُ جِنَّةَ الْحَمَوِيُّ  
أَسْلُوبَ الْإِبْهَامِ فِي خِرَازِمَةِ الْأَدَبِ (178 / 1) مَثَلٌ لَهُ بِالْبَيْتَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الشَّارِحُ هُنَا، وَمَثَلٌ لَهُ  
بِالْبَيْتِ الَّذِي يُنْسَبُ لِشَارِبِ بْنِ بُرْدٍ: «خَاطَ لِي عَمْرُو قَبَا ...» الَّذِي مَثَلٌ بِهِ الْمُصَنِّفُ لِلتَّوْجِيهِ!  
وَلِذَا؛ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُشْرَحَ النَّظْمُ عَلَى صَنْبِطِ «الِإِبْهَامِ» - بِالْبَاءِ -، وَالْمُرَادُ بِهِ: التَّوْرِيَةُ.  
يُنظَرُ: دُرَرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسِنَةِ لِابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيِّ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 76)، وَدَفْعُ الْمِخْتَلَةِ لِلْأَهْدَلِ  
(ص 182).

(4) فِي «ظ 1»: «هَنْ» بَدَلُ «هَنَّا» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(5) لَمْ أَفَفْ عَلَى قَائِلِهِ!



بَارِكْ<sup>(1)</sup> اللَّهُ لِلْحَسَنِ  
يَا ابْنَ هَارُونَ<sup>(2)</sup> قَدْ ظَفِرَ  
وَلِبُوَارَانَ فِي الْحَتَنِ  
تَ وَلَكِنْ يَبْنِتُ مَنْ؟!

فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ: هَلْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ بِ: «بِنْتِ مَنْ؟!» فِي الرَّفْعَةِ أَوِ الضَّعَةِ؟  
فَاسْتَحَسَنَ الْحَسَنُ مِنْهُ ذَلِكَ.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (اللَّفُّ وَالنَّشْرُ) وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ عَلَى التَّفْصِيلِ أَوِ الإِجْمَالِ ثُمَّ  
يُذَكَّرُ مَا لِكُلِّ مِنْ أَحَادِ الْمُتَعَدِّدِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ؛ ثِقَةً بِأَنَّ السَّمَاعَ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، سَوَاءً ذُكِرَ  
عَلَى تَرْتِيبِ الأَوَّلِ.

نَحُو قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ  
فَضْلِهِ﴾ [الْقَصَصُ: 73]؛ ذُكِرَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ عَلَى التَّفْصِيلِ ثُمَّ ذُكِرَ مَا لِلَّيْلِ وَهُوَ  
السُّكُونُ فِيهِ، وَمَا لِلنَّهَارِ وَهُوَ الإِبْتِغَاءُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى التَّرْتِيبِ.  
وَكَقَوْلِهِ<sup>(3)</sup>:

فِعْلُ التَّمْدَامِ وَلَوْنُهَا وَمَدَاقُهَا  
مِنْ مُفْلَتَيْهِ وَوَجْتَيْهِ وَرِيقِهِ  
أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ، كَقَوْلِهِ<sup>(4)</sup>:

- (1) فِي «ظ»: «بَالِك!»  
(2) فِي نِهَائَةِ الأَرَبِ لِلنُّوَيْرِيِّ (7/ 174)، وَخِرَازَتِهِ الأَدَبِ لِابْنِ حِجَّةَ (1/ 178): «يَا إِمَامَ الهُدَى» بَدَلُ  
«يَا ابْنَ هَارُونَ».  
(3) هُوَ ابْنُ حَيُّوسٍ، كَمَا فِي دِيوَانِهِ (ص 409) بِوَاسِطَةِ: الصُّورَةُ الشُّعْرِيَّةُ عِنْدَ ابْنِ حَيُّوسٍ، رِسَالَةٌ  
مَاجِسْتِيرٍ، مِنْ إِعْدَادِ: المَقْطُوفِ عُمَانَ، جَامِعَةُ الرَّقَازِيْقِ، (ص 107).  
(4) نَسَبَهُ ابْنُ الأَثِيرِ فِي «الجَامِعِ الكَبِيرِ فِي صِنَاعَةِ المَنْظُومِ مِنَ الكَلَامِ وَالمَثُورِ» (ص 223) لِلْفَرَزْدَقِ.  
وَقَالَ العَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (2/ 273): «هُوَ مَنْسُوبٌ لِابْنِ حَيُّوسٍ، وَلَمْ أَرَهُ فِي دِيوَانِهِ!  
وَلَعَلَّهُ ابْنُ حَيُّوسِ الإِسْبِيلِيِّ».  
وَفِي كِتَابِ الصَّنَاعَتَيْنِ لِأَبِي هَلَالِ العَسْكَرِيِّ (ص 346) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لِأَبِي هَلَالٍ نَفْسِهِ، فَقَدْ  
قَالَ: «وَقُلْتُ:

كَيْفَ أَشْلُو وَأَنْتَ حِجْفٌ وَعُضْنٌ  
وَعَزَّالٌ لِحْطَا وَرِدْفَا وَقَدَا».



كَيْفَ أَسْلُوَ وَأَنْتَ حِجْفٌ وَعُغْضٌ وَعَزَالٌ لَحْظًا وَقَدًّا وَرَذْفًا

فَاللَّحْظُ لِلْعَزَالِ، وَالْقَدُّ لِلْعُغْضِ، وَالرَّذْفُ لِلْحِجْفِ، وَهُوَ النِّقَا مِنَ الرَّمْلِ<sup>(1)</sup>.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الِاسْتِخْدَامِ) وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالْفِظِ لَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا، وَيَضْمِيرُهُ [-أَي: بِالضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ - مَعْنَاهُ<sup>(2)</sup>] الْآخَرُ. [أَوْ يُرَادُ بِأَحَدِ ضَمِيرَيْهِ أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ ثُمَّ بِالضَّمِيرِ الْآخَرِ]<sup>(3)</sup> مَعْنَاهُ الْآخَرُ. فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ<sup>(4)</sup>:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

أَرَادَ بِالسَّمَاءِ: الْعَيْثُ، وَبِالضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَيْهِ مِنْ «رَعَيْنَاهُ»: النَّبْتُ.

وَالثَّانِي كَقَوْلِ الْبُحْتَرِيِّ<sup>(5)</sup>:

فَسَقَى الْغَضَا وَالسَّاكِينِيهِ وَإِنْ هُمْ شَبُوهُ بَيْنَ جَوَانِحِي<sup>(6)</sup> وَضُلُوعِي

أَرَادَ بِأَحَدِ الضَّمِيرَيْنِ الرَّاجِعَيْنِ إِلَى الْغَضَا وَهُوَ الْمَجْرُورُ فِي «السَّاكِينِيهِ»: الْمَكَانَ، وَبِالْآخَرِ وَهُوَ الْمَنْصُوبُ فِي «شَبُوهُ»: النَّارَ<sup>(7)</sup>.

(1) وَعِبَارَةٌ «الْعَيْنِ» (553 / 1): «الْحِجْفُ: الْكَيْثُ مِنَ الرَّمْلِ إِذَا عَوَجَ وَتَقَوَّسَ».

(2) زِيَادَةٌ مِنْ «ظ 2».

(3) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 1».

(4) نَسَبَهُ الْفُضَّلُ الضَّبِّيُّ فِي الْمَفْصَلِيَّاتِ (ص 359) إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَعْرُوفِ بِ: مُعَوِدِ الْحُكَمَاءِ. وَرَجَّحَهُ الْعَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (261 / 2).

وَلَا يَبْصَحُ نِسْبَتُهُ إِلَى جَرِيرٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْعَبَّاسِيُّ (260-261 / 2) أَيْضًا، وَلَا وُجُودَ لَهُ فِي الْقَبِيصَةِ الَّتِي ادَّعَى أَنَّ الْبَيْتَ مِنْهَا. يُنظَرُ: دِيوَانُ جَرِيرٍ (ص 58-65).

(5) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (246 / 1)، وَلَقَطَهُ:

فَسَقَى الْغَضَا وَالنَّازِلِيهِ وَإِنْ هُمْ شَبُوهُ بَيْنَ جَوَانِحِ وَقُلُوبِ

(6) فِي «ظ 1»: «جَوَانِحِ».

(7) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «وَمِنْ لَطِيفِ الْإِسْتِخْدَامِ قَوْلُ ابْنِ مَلِيكٍ:



(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (السُّوقِ) أَي: سَوْقُ الْمَعْلُومِ مَسَاقٌ <sup>(1)</sup> غَيْرُهُ لِنُكْتِهِ، وَيُسَمَّى: تَجَاهُلَ الْعَارِفِ، وَسَمَاءَهُ بِالْأَوَّلِ السَّكَاكِيِّ، وَقَالَ: لَا أَحِبُّ تَسْمِيَتَهُ بِالتَّجَاهُلِ <sup>(2)</sup>؛ لَوْزُودِهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى <sup>(3)</sup>.

كَالتَّوْبِيخِ فِي قَوْلِ الْخَارِجِيَّةِ <sup>(4)</sup>:

أَيَا شَجَرَ الْخَابُورِ مَا لَكَ مُورِقًا      كَأَنَّكَ لَمْ تَجَزَّغْ عَلَى ابْنِ طَرِيفِ  
فَتَى لَا يُرِيدُ الْعِزَّ إِلَّا مِنَ التُّقَى      وَلَا الْمَالَ إِلَّا مِنْ قَنَا وَسُيُوفِ

فَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الشَّجَرَ لَمْ يَجَزَّغْ <sup>(5)</sup> عَلَى ابْنِ طَرِيفِ <sup>(6)</sup>، لَكِنَّهَا تَجَاهَلَتْ فَاسْتَعْمَلَتْ لَفْظَ «كَأَنَّ» الدَّالَّ عَلَى الشُّكِّ.

وَكَالْمُبَالَغَةِ <sup>(7)</sup> فِي الْمَدْحِ، كَقَوْلِ الْبُحْتَرِيِّ <sup>(8)</sup>:

الْمَعْبُورُ بِرَيْ سَرَى <sup>(9)</sup> أَوْ صَوءٌ مُصْبِحِ      أَمْ ابْتِسَامَتُهَا بِالْمَنْظَرِ الضَّاحِي  
أَي: الظَّاهِرِ.

أَسْأَلُ عَنْكُمْ فِي كُلِّ نَادٍ  
وَيَزَعَاهُ مِنَ الْبَيْدَا جَوَادِي.

رَحَلْتُمْ بِالْفَدَاةِ فَبِتُّ شَوْقًا  
أَرَاعِي النَّجْمَ فِي سَيْرِي إِلَيْكُمْ

- (1) فِي «ظ 1»: «مَقَام».
- (2) يُنْظَرُ: مِفْتَاحُ الْعُلُومِ (ص 428).
- (3) فَمُقْتَضَى الْأَدَبِ أَنْ لَا يُسَمَّى كَذَلِكَ.
- (4) هِيَ الْفَارَعَةُ أَوْ لَيْلَى بِنْتُ طَرِيفِ الشَّيْبَانِيِّ.
- (5) يُنْظَرُ: زَهْرُ الْأَدَابِ وَتَمْرُ الْأَلْبَابِ لِلْحَضْرِيِّ (4/ 1036)، وَنَهَايَةُ الْأَرْبِ لِلتَّوْبِيْرِيِّ (7/ 123)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (4/ 573).
- (6) فِي «ب»: «تَجَزَّغْ».
- (7) فِي «ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»: «ظَرِيفٌ»! وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (8) فِي «ظ 1»: «كَالْمُبَالَغَةِ».
- (9) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (1/ 179).
- (10) فِي «ظ 1»: «بَدَا» بَدَلُ «سَرَى».





بَالَعِ فِي مَدْحِ اثْنَسَامِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَمَعِ الْبَرِّقِ وَصَوِّءِ الْمِصْبَاحِ.  
وَكَالْمُبَالِغَةِ فِي الدَّمِّ، كَقَوْلِ زُهَيْرٍ<sup>(1)</sup>:

وَمَا أَذْرِي - وَسَوْفَ إِخَالَ أَذْرِي - أَقْوَمُ أَلْ حِضْنِ أَمِ نِسَاءِ  
وَكَالتَوَلُّهِ فِي الْحُبِّ، كَقَوْلِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(2)</sup>:

بِاللَّهِ يَا ظَلِيَّاتِ الْقَاعِ قُلْنَ لَنَا لَيْلَايَ مِنْكُنَّ أَمْ لَيْلَى مِنَ الْبَشْرِ  
(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّوَجِيهِ)، وَهُوَ إِيرَادُ الْكَلَامِ مُحْتَمِلًا لِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ<sup>(3)</sup>،  
كَقَوْلِ مَنْ قَالَ لِأَعْوَرَ<sup>(4)</sup>:

حَاطَ لِي عَمْرٌ وَقَبَا لَيْتَ عَيْنَيْهِ سَوَا  
فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ تَمَنِّيَ أَنْ تَصِيرَ الْعَوْرَاءُ صَحِيحَةً؛ فَيَكُونُ مَدْحًا، أَوِ الْعَكْسَ؛ فَيَكُونُ  
دَمًّا.

(1) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 17).

(2) هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِيُّ.

وَالْبَيْتُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي نَسَبِهِ، فَقِيلَ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ هَهُنَا، وَقِيلَ: إِنَّ قَائِلَهُ الْعَرَجِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي  
دِيْوَانِهِ (ص 241).

وَنَسَبُهُ أَسَامَةُ بْنُ مُنْقِذٍ فِي «الْبَدِيعِ فِي نَقْدِ الشُّعْرِ» (ص 93) إِلَى ذِي الرَّمَّةِ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ كَذَلِكَ  
(ص 138).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ!

(3) وَلَا يَدْرُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَيَانِ مُتَضَادَّيْنِ، كَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ تَعَايُرِ الْمَعْنَيْنِ؛ فَلَوْ قَالَ قَائِلُ:  
رَأَيْتُ الْعَيْنَ فِي مَوْضِعٍ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ عَلَى السَّوَاءِ أَنْ يُرَادَ الْعَيْنُ الْجَارِيَةَ، وَعَيْنُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،  
وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّوَجِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَانِ مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ بَيْنَهُمَا.

يُنظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (4/400).

(4) فِي مُحَاضَرَاتِ الْأَدْبَاءِ لِلرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (1/121) أَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ، وَلَمْ يُسَمَّهِ. وَنَسَبُهُ النَّوِيرِيُّ  
فِي نِهَايَةِ الْأَرْبِ (7/174) لِشَارِ بْنِ بُرْدٍ، وَذَكَرَهُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ أَيْضًا الْعَلَامَةُ الطَّاهِرِيُّ بْنُ عَاشُورٍ فِي  
مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ لِديْوَانِ بَشَّارٍ (1/23)، وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَى مَوْضِعِهِ فِي الدِّيْوَانِ نَفْسِهِ!



(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّوْفِيقِيُّ) وَيُسَمَّى: مُرَاعَاةَ النَّظِيرِ، وَهُوَ جَمْعٌ<sup>(1)</sup> بَيْنَ أَمْرٍ وَمَا يُنَاسِبُهُ لَا بِالتَّضَادِّ، كَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا يُقَابِلُ الْآخَرَ.

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: 5].

وَقَدْ يَكُونُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، كَقَوْلِ الْبُحْتَرِيِّ<sup>(2)</sup> يَصِفُ إِبْلًا:

كَالْقَيْسِيِّ الْمُعْطَفَاتِ بَلِ الْأَسْنِ — هُم مَبْرِيَةٌ بَلِ الْأَوْتَارِ

جَمَعَ بَيْنَ الْقَوْسِ وَالسَّهْمِ وَالْوَتْرِ.

وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ أَكْثَرِ، كَقَوْلِ ابْنِ رَشِيْقٍ<sup>(3)</sup>:

أَصْحٌ وَأَقْوَى مَا سَمِعْنَا فِي النَّدَى — مِنَ الْخَبِيرِ الْمَأْثُورِ مُنْذُ قَدِيمِ

أَحَادِيثُ تَرْوِيهَا السُّيُولُ عَنِ الْحَيَا — عَنِ الْبَحْرِ عَن كَفِّ الْأَمِيرِ تَمِيمِ

فَإِنَّهُ نَاسَبٌ فِيهِ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالسَّمَاعِ وَالْخَبِيرِ الْمَأْثُورِ وَالْأَحَادِيثِ وَالرَّوَايَةِ عَلَى اضْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَاسَبٌ أَيْضًا بَيْنَ السَّيْلِ وَالْحَيَا وَالْبَحْرِ وَكَفِّ تَمِيمِ مَعَ مَا فِي الْبَيْتِ الثَّانِي مِنْ صِحَّةِ التَّرْتِيبِ فِي الْعُنْعُنَةِ؛ إِذْ جَعَلَ الرَّوَايَةَ لِصَاغِرٍ عَن كَابِرٍ كَمَا فِي سَنَدِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ السُّيُولَ أَصْلَهَا الْمَطَرُ، وَالْمَطَرُ أَصْلُهُ الْبَحْرُ، وَالْبَحْرُ أَصْلُهُ كَفُّ الْمَمْدُوحِ عَلَى الْإِدْعَاءِ.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْبَحْثُ) وَيُسَمَّى: الْمَذْهَبَ الْكَلَامِيَّ<sup>(4)</sup>؛ وَهُوَ إِيرَادُ حُجَّةٍ عَلَى

الْمَطْلُوبِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ<sup>(5)</sup>.

(1) فِي «ظ»: «أَمْزٍ»!

(2) النَّيْتُ فِي دِيَوَانِهِ (2/987).

(3) النَّيْتُ فِي دِيَوَانِهِ (ص 170-171).

(4) فِي «ظ»: «الْمَذْهَبَ الْكَلَامِ»!

(5) وَأَهْلُ الْكَلَامِ: هُمُ الَّذِينَ يُقَرَّرُونَ الْعَقَائِدَ الْإِيمَانِيَّةَ بِالذَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ.

يُنْظَرُ: فَتَحَ رَبُّ الْبَرِّيَّةِ بِتَلْخِصِ الْحَمَوِيِّ لِابْنِ عُثَيْمِينَ (95).



نَحْوُ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22]، فَالْإِلَازِمُ وَهُوَ فَسَادُ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِاطِّلٍ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ خُرُوجَهُمَا عَنِ النَّظَامِ الَّذِي هُمَا عَلَيْهِ، فَكَذَا  
الْمَلْزُومُ، وَهُوَ تَعَدُّدُ الْأَلِهَةِ<sup>(1)</sup>.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّغْلِيلِ) أَي: حُسْنُ التَّغْلِيلِ، وَهُوَ أَنْ تَدْعِيَ لِيُوصَفَ عِلَّةٌ  
مُنَاسِبَةٌ<sup>(2)</sup> لَهُ بِاعْتِبَارِ لَطِيفٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ؛ بِأَنْ تُنْظَرَ نَظْرًا اِشْتِمَالًا عَلَى نَظَرٍ وَدِقَّةٍ، وَلَا يَكُونُ  
مُؤَافِقًا لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا لَمَّا كَانَ مِنْ مُحَسِّنَاتِ الْكَلَامِ؛ لِعَدَمِ التَّصَرُّفِ فِيهِ.  
كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ<sup>(3)</sup>:

لَمْ يَحِكْ نَائِلَكَ السَّحَابَ وَإِنَّمَا حُمَّتْ بِهِ فَصَبِيئُهَا<sup>(4)</sup> الرُّحَصَاءُ  
فَالْمَضْبُوبُ مِنَ السَّحَابِ هُوَ عَرَقُ الْحُمَى، فَتَزُولُ الْمَطَرُ مِنَ السَّحَابِ صِفَةً  
ثَابِتَةً لَهُ لَا يَظْهَرُ لَهَا عِلَّةٌ فِي الْعَادَةِ، وَقَدْ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ عَرَقُ حُمَاهَا الْحَادِثَةِ بِسَبَبِ عَطَاءِ  
الْمَمْدُوحِ.

(1) قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْبَلِيُّ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ (ص 31): «وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ يَزْعُمُونَ أَنَّ دَلِيلَ  
التَّمَانُعِ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾؛ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ تَوْجِيْدَ الرَّبُّوبِيَّةِ  
الَّذِي قَرَّرُوهُ هُوَ تَوْجِيْدُ الْإِلَهِيَّةِ الَّذِي بَيَّنَّهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلِ  
التَّوْجِيْدُ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ، وَتَزَلَّتْ بِهِ الْكُتُبُ، هُوَ تَوْجِيْدُ الْإِلَهِيَّةِ الْمُتَضَمَّنُ تَوْجِيْدَ الرَّبُّوبِيَّةِ،  
وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَقْرُونَ بِتَوْجِيْدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَأَنَّ  
خَالِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحِدٌ، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: «وَلَيْتِنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ»، «قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ».   
وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَصْنَامِ أَنَّهَا مَشَارِكَةٌ لِلَّهِ فِي خَلْقِ الْعَالَمِ، بَلِ  
كَانَ حَالُهُمْ فِيهَا كَحَالِ أُمَّثَالِهِمْ مِنْ مُشْرِكِي الْأُمَّمِ مِنَ الْهِنْدِ وَالتُّرْكِ وَالتَّبَرِّ وَغَيْرِهِمْ، تَارَةً يَعْتَقِدُونَ  
أَنَّ هَذِهِ تَمَائِيلُ قَوْمِ صَالِحِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَيَتَّخِذُونَهُمْ شَفَعَاءَ، وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ إِلَى  
اللَّهِ، وَهَذَا كَانَ أَصْلَ شِرْكِ الْعَرَبِ ...».

- (2) فِي «ظ 2»: «وَهُوَ أَنْ يُدْعَى لِيُوصَفَ عِلَّةٌ مُنَاسِبَةٌ.»  
(3) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 129)، وَفِيهِ: «لَمْ تَحِكْ» بَدَلُ «لَمْ يَحِكْ».  
(4) هَكَذَا فِي «ب» وَ«ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهَا: «فَصَبِيئُهَا»، وَمَا أُثِبَتْ أَغْلَاهُ هُوَ الْمُؤَافِقُ لِلدِّيْوَانِ.



(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّعْلِيْقُ) وَيُسَمَّى: التَّفْرِيعَ، وَهُوَ أَنْ تُثَبِتَ لِمُتَعَلِّقٍ أَمْرٌ حُكْمًا  
بَعْدَ إِثْبَاتِهِ لِمُتَعَلِّقٍ آخَرَ، كَقَوْلِ الْكُمَيْتِ<sup>(1)</sup> مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا أَهْلَ الْبَيْتِ:  
أَحْلَامُكُمْ لِسَقَامِ الْجَهْلِ شَافِيَةٌ      كَمَا دِمَاؤُكُمْ تُسْفِي مِنَ الْكَلْبِ  
فَقَدْ فَرَعَ عَلَى وَصْفِهِمْ بِشِفَاءِ أَحْلَامِهِمْ لِسَقَامِ الْجَهْلِ وَصَفَهُمْ بِشِفَاءِ دِمِهِمْ مِنْ  
دَاءِ الْكَلْبِ.

### [السَّرِقَاتُ الشَّعْرِيَّةُ]

وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، مِثْلُ التَّضْمِينِ وَالِإِقْتِسَاسِ وَالْعَقْدِ وَالْحَلِّ وَالتَّلْمِيحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.  
(السَّرِقَاتُ) نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا (ظَاهِرٌ)، وَالثَّانِي: غَيْرُ ظَاهِرٍ، أَمَّا الظَّاهِرُ (فَالنَّسْخُ)،  
وَهُوَ أَخَذُ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ اللَّفْظِ وَهُوَ يَدْمُ؛ لِأَنَّهُ سَرَفَةٌ مُحْضَةٌ، كَمَا  
يُحْكِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ فَعَلَ بِقَوْلِ مَعْنِ بْنِ أَوْسِ الْمُزَنِيِّ<sup>(2)</sup>:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفِ أَحَاكَ وَجَدْتَهُ      عَلَى طَرَفِ الْهَجْرَانِ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ  
وَيَرْكَبُ حَدَّ السَّيْفِ مِنْ أَنْ تَضِيْمَهُ      إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شُفْرَةِ السَّيْفِ مَزْحَلُ<sup>(3)</sup>

فَقَدْ حُكِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَنشَدَهُ هَذَيْنِ، فَقَالَ لَهُ  
مُعَاوِيَةُ: لَقَدْ شَعُرْتَ بَعْدَنَا<sup>(4)</sup> يَا أَبَا بَكْرٍ. وَلَمْ يُفَارِقْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَجْلِسَ حَتَّى دَخَلَ  
مَعْنُ بْنُ أَوْسِ الْمُزَنِيِّ فَأَنشَدَهُ قَصِيدَتَهُ الَّتِي أَوَّلُهَا<sup>(5)</sup>:

(1) هُوَ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 19)، وَلَفْظُهُ فِيهِ:  
أَحْلَامُكُمْ لِسَقَامِ الْجَهْلِ شَافِيَةٌ      كَمَا دِمَاؤُكُمْ يُسْفِي بِهَا الْكَلْبُ

(2) الْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (ص 94).

(3) فِي «ظ 1» وَق «و ن»: «مرحل».

(4) فِي «ق» وَ«ن»: «بَعْدِي».

(5) دِيْوَانُ مَعْنِ بْنِ أَوْسٍ (ص 93).



لَعَمْرُكَ لَا أَذْرِي وَإِنِّي لَأَوْجَلُ عَلَىٰ إِنِنَّا تَعْدُو الْمَنِيَّةُ أَوَّلُ  
حَتَّىٰ خَتَمَهَا، وَفِيهَا هَذَانِ الْبَيْتَانِ، فَأَقْبَلَ مُعَاوِيَةَ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ:  
أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُمَا لَكَ؟ فَقَالَ: اللَّفْظُ لَهُ وَالْمَعْنَىٰ لِي، وَبَعْدُ فَهُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ  
وَأَنَا أَحَقُّ بِشِعْرِهِ.

(وَالْمَسْخُ) (1) أَخَذَ اللَّفْظَ كُلَّهُ مَعَ (2) تَغْيِيرٍ لِنَظْمِ اللَّفْظِ لَا كُلَّهُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

1. لِأَنَّ الثَّانِيَّ إِذَا أَنْ يَكُونُ أْبْلَغَ مِنَ الْأَوَّلِ.

2. أَوْ دُونَهُ.

3. أَوْ مِثْلَهُ.

فَإِنْ كَانَ أْبْلَغَ مِنَ الْأَوَّلِ لِإِخْتِصَاصِهِ بِفَضِيلَةٍ لَا تُوجَدُ فِيهِ؛ فَمَمْدُوحٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ  
بِقَوْلِهِ: (لَا إِنْ اسْتَطِيبَ الْمَسْخُ) (3) فَلَا يَدْمُ، كَقَوْلِ بَشَّارٍ (4):

مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ لَمْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ وَفَازَ بِالطَّيِّبَاتِ الْفَاتِكُ اللَّهْجُ

وَقَوْلِ سَلَمٍ (5):

مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ مَاتَ هَمًّا وَفَازَ بِاللَّذَّةِ الْجَسُورِ (6)

فَبَيَّتْ سَلَمٌ أَجُودَ سَبْكًَا وَأَخْصَرَ لَفْظًا (7).

(1) فِي «ق» وَ«ن»: «وَالنَّسْخُ»! وَهُوَ غَلَطٌ.

(2) فِي «ط» «ن»: «مَنْ». وَفِي «ظ» «2»: «مَنْ غَيْرُ تَغْيِيرٍ» وَهُوَ غَلَطٌ.

(3) فِي «ق» وَ«ن»: «النَّسْخُ»! وَهُوَ غَلَطٌ.

(4) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (75/2).

(5) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «سَلَمٌ الْخَاسِرُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مُضْحَكًا وَرَثَهُ وَاشْتَرَىٰ بِمَنْعِهِ عَوْدًا يَضْرِبُ بِهِ».

(6) يُنظَرُ: الْجَلِيسُ الصَّالِحُ الْكَافِي وَالْأَيْسُ النَّاصِحُ الشَّافِي لِلْمَعَانِي بْنِ زَكْرِيَّا النَّهْرَوَائِيِّ (ص 364).

(7) يُنظَرُ وَجْهٌ ذَلِكَ فِي: حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (4/486).



وَإِنْ كَانَ دُونَهُ؛ فَمَذْمُومٌ، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ<sup>(1)</sup>:

هَيْهَاتَ لَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ      إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلٌ  
وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ<sup>(2)</sup>:

أَعْدَى الزَّمَانَ سَخَاؤُهُ فَسَخَا بِهِ      وَلَقَدْ يَكُونُ بِهِ الزَّمَانُ بَخِيلًا  
فَمِضْرَاعُ أَبِي تَمَّامٍ الثَّانِي أَجْوَدُ سَبْكَاً كَمَا لَا يَخْفَى.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي مِثْلَ الْأَوَّلِ؛ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ، وَلَكِنَّ الْفَضْلَ لِلأَوَّلِ، كَقَوْلِ الْقَاضِي  
الْأَرَجَانِيِّ<sup>(3)</sup>:

لَمْ يُبْكَئِي إِلَّا حَدِيثُ فِرَاقِكُمْ      لَمَّا أَسْرَبَ بِهِ إِلَيَّ مُوَدَّعِي  
هُوَ ذَلِكَ الدَّرُّ الَّذِي أَوْدَعْتُمْ      فِي مَسْمَعِي أَلْقَيْتُهُ مِنْ مَدْمَعِي  
وَقَوْلِ جَارِ اللَّهِ الرَّمَحْشَرِيِّ فِي مَرْثِيَةِ أَسْتَاذِهِ<sup>(4)</sup>:

وَقَائِلَةٌ: مَا هَذِهِ الدَّرُّ الَّتِي      تَسَاقَطُ مِنْ عَيْنِكَ سِمَطَيْنِ سِمَطَيْنِ؟  
فَقُلْتُ: هِيَ الدَّرُّ الَّتِي كَانَ قَدْ<sup>(5)</sup> حَثَا      أَبُو مُضَرٍّ أُذُنِي تَسَاقَطُ مِنْ عَيْنِي

(وَالسَّلْحُ) أَخَذَ الْمَعْنَى وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَخَذٍ لِشَيْءٍ مِنَ اللَّفْظِ وَهُوَ (مِثْلُهُ) أَي:  
مِثْلُ الْمَسْخِ<sup>(6)</sup> فِي انْقِسَامِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(1) البَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ - بِشْرَحِ التَّبْرِيزِيِّ - (2/ 226).

(2) البَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 145).

(3) البَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (2/ 20) مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ عَمَّا أَوْرَدَهُ الشَّارِحُ هَهُنَا.

(4) البَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (ص 558)، وَلَفْظُهُمَا فِيهِ:

وَقَائِلَةٌ: مَا هَذِهِ الدَّرُّ الَّتِي      تُسَاقِطُهَا عَيْنَاكَ سِمَطَيْنِ سِمَطَيْنِ؟  
فَقُلْتُ: هِيَ الدَّرُّ الَّلَوَاتِي حَثَا بِهَا      أَبُو مُضَرٍّ أُذُنِي تَسَاقَطُ مِنْ عَيْنِي

(5) فِي «ظ 1»: «قَدْ كَانَ» بِتَقْدِيمِ «قَدْ» عَلَى «كَانَ».

(6) فِي «ق» وَ«ن»: «النَّسْخُ» وَهُوَ خَطُّ.



1. لِأَنَّ الثَّانِيَّ إِذَا أَبْلَغُ مِنَ الْأَوَّلِ.
2. أَوْ دُونَهُ.
3. أَوْ مِثْلَهُ.

فَالأَوَّلُ كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ<sup>(1)</sup>:

هُوَ الصَّنْعُ إِنْ يَعْجَلُ فَخَيْرٌ وَإِنْ يَرْتِ  
وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ<sup>(2)</sup>:

وَمِنَ الْخَيْرِ بَطْءٌ سَنِبِكَ عَنِّي      أَسْرَعُ السُّخْبِ فِي الْمَسِيرِ الْجَهَامِ<sup>(3)</sup>  
فَبَيَّتُ أَبِي الطَّيِّبِ أَبْلَغُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَيَّ ضَرْبِ الْمَثَلِ بِالسَّحَابِ.  
وَالثَّانِي<sup>(4)</sup> كَقَوْلِ الْبُحْتَرِيِّ<sup>(5)</sup>:

وَإِذَا تَأَلَّقَ فِي النَّدِيِّ كَلَامُهُ أَلْ  
مَضْمُوقُ خِلْتِ لِسَانَهُ مِنْ عَضْبِهِ  
وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ<sup>(6)</sup>:

كَأَنَّ السُّنْهُمَ فِي النَّطْقِ قَدْ جُعِلَتْ      عَلَيَّ رِمَاحِهِمْ فِي النَّطْقِ خِرْصَانًا

(1) أَلْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ - بِسْرَجِ التَّرْبِيزِيِّ - (404 / 1)، وَلَفْظُهُ فِيهِ:

هُوَ الصَّنْعُ إِنْ يَعْجَلُ فَتَنْفَعُ وَإِنْ يَرْتِ      فَلَلرَّيْتُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ أَسْرَعُ

(2) أَلْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 167).

(3) فِي «ظ 1»: «الْكَهَامُ»!

(4) سَقَطَتْ وَرَقَةٌ بَوَاجِهُهَا مِنْ «ن» فَلَمْ تُصَوِّرْ. وَيَتَّيَدِي السَّاقِطُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ:  
«وَقَالَ النَّابِغَةُ: لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ ... الخ».

(5) أَلْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (1/164).

(6) أَلْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 183).



وَالثَّالِثُ [كَقَوْلِ] <sup>(1)</sup> الْأَعْرَابِيِّ <sup>(2)</sup>:

وَلَمْ يَكْ أَكْثَرَ الْفِتْيَانِ مَا لَا      وَلَكِنْ كَانَ أَرْحَبَهُمْ ذِرَاعًا  
وَقَوْلٍ أَشْجَعَ <sup>(3)</sup>:

يَرُومُ الْمُلُوكُ يَدَا جَعْفَرٍ      وَلَا يَضْنَعُونَ كَمَا يَضْنَعُ <sup>(4)</sup>  
وَلَيْسَ بِأَوْسَعِهِمْ فِي الْغِنَى      وَلَكِنَّ مَعْرُوفَهُ أَوْسَعُ  
هَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي النَّوعِ الظَّاهِرِ مِنَ الْأَخْذِ وَالسَّرِيقَةِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الظَّاهِرِ؛ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَعَبْرُ ظَاهِرٍ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:  
فَالأَوَّلُ: (كَوْضِعٍ مَعْنَى فِي مَحَلٍّ) مَعْنَى (آخِرٍ)، كَقَوْلِ الْبُخْتَرِيِّ <sup>(5)</sup>:

سُلِّبُوا وَأَشْرَقَتِ الدَّمَاءُ عَلَيْهِمْ      مُحْمَرَّةً فَكَانَتْهُمْ لَمْ يُسْلَبُوا  
يَعْنِي: أَنَّ الدَّمَاءَ الْمُسْرِقَةَ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ ثِيَابٍ لَهُمْ.  
وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ فِي صِفَةِ سَيْفٍ عَلَيْهِ <sup>(6)</sup> الدَّمُّ <sup>(7)</sup>:

يَيْسَ النَّجِيعُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُجَرَّدٌ      مِنْ غَمْدِهِ فَكَانَمَا هُوَ مُعَمَّدٌ

(1) فِي «ظ 1»: «قَوْل» دُونَ كَأَفِي.

(2) هُوَ أَبُو زِيَادِ الْأَعْرَابِيِّ، كَمَا فِي شَرْحِ دِيوَانَ الْحَمَّاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ (2/ 1115)، وَالْحَمَّاسَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ لِلْجَرَّائِيِّ (1/ 296).

(3) يُنظَرُ: تَقْدُّ الشُّعْرِ لِقُدَامَةَ (ص 72)، وَالْأَوَائِلُ لِأَبِي هِلَالِ الْعَسْكَرِيِّ (ص 40-41)، وَخِرَازَتَهُ الْأَدَبِ لِلتَّغْدَادِيِّ (1/ 297).

وَلَفْظُهُ فِي جَمِيعِهَا: «مَدَى جَعْفَرٍ» بَدَلُ «يَدَا!».

(4) فِي «ظ 1»: «يَضْنَعُوا!»

(5) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (1/ 76).

(6) فِي «ظ 1»: «عَلِي!»

(7) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص 50)، وَفِيهِ: «وَكَانَمَا» بِ«الرَّوِ» بَدَلُ «الْقَاءِ».





يَعْنِي: أَنَّ الدَّمَ صَارَ لِلسَّيْفِ بِمَنْزِلَةِ العُغْمِدِ، فَنَقَلَ المَعْنَى مِنَ القَتْلِى وَالجَرْحِى إِلَى السَّيْفِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ يَتَشَابَهَ مَعْنَى النِّبْتِ الأَوَّلِ وَمَعْنَى النِّبْتِ الثَّانِي، وَإِلَيْهِ أَشَارَ<sup>(1)</sup> بِقَوْلِهِ: (أَوْ يَتَشَابَهَانِ)، كَقَوْلِ جَرِيرٍ<sup>(2)</sup>:

فَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَرْبِ لِحَاهُمْ سَوَاءٌ ذُو العِمَامَةِ وَالخِمَارِ<sup>(3)</sup>  
وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ فِي سَيْفِ الدَّوْلَةِ يَذْكُرُ خُضُوعَ بَنِي كِلَابٍ مِنْ قَبَائِلِ العَرَبِ لَهُ<sup>(4)</sup>:

وَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ قَنَاءٌ كَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ خِصَابٌ  
فَتَعْبِيرُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّجُلِ بِذِي العِمَامَةِ كَتَعْبِيرِ أَبِي الطَّيِّبِ عَنْهُ بِ: مَنْ فِي كَفِّهِ  
قَنَاءٌ<sup>(5)</sup>، وَكَذَلِكَ التَّعْبِيرُ عَنِ المَرَأَةِ بِذَاتِ الخِمَارِ وَبِمَنْ فِي كَفِّهِ خِصَابٌ.  
وَالثَّلَاثُ: أَنَّ يَكُونِ الثَّانِي أَشْمَلَ مِنَ الأَوَّلِ.

وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ: (أَوْ ذَا) أَي: المَعْنَى الثَّانِي (أَشْمَلُ) مِنَ المَعْنَى الأَوَّلِ، كَقَوْلِ جَرِيرٍ<sup>(6)</sup>:

- (1) فِي «ب»: «وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ».
- (2) النِّبْتُ فِي دِيوَانِهِ بِشَرْحِ الصَّاوِي (ص 192)، وَفِيهِ: «وَلَا يَمْنَعُكَ» بِ«الْوَاوِ» بَدَلُ «الفَاءِ». وَقد سَقَطَ هَذَا النِّبْتُ مَعَ آيَاتٍ أُخْرَى مِنَ القَصِيدَةِ الَّتِي مَطَّلَعَهَا:  
سَمَتْ لِي نَظْرَةٌ، قَوَّأَيْتُ بَرَقًا تَهَامِيًّا، فَرَا جَعَنِي ادَّكَارِي  
مِنْ دِيوَانِ جَرِيرِ المَطْبُوعِ بِدَارِ بَيْرُوتَ (ص 147-148).
- (3) فِي «ق»: «وَالخِصَابُ!»
- (4) النِّبْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص 384).
- (5) فِي «ظ 2»: «خِصَابٌ» وَهُوَ انْتِقَالُ بَصَرٍ.
- (6) النِّبْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص 64)، وَلَفْظُهُ:  
إِذَا غَضِبْتَ عَلَيَّكَ بَنُو تَمِيمٍ حَسِبْتَ النَّاسَ كُلَّهُمْ غَضَابًا



إِذَا غَضِبْتَ عَلَيَّ بَنُو تَمِيمٍ      وَجَدْتَ النَّاسَ كُلَّهُمْ غَضَابًا  
لَأَنْتُمْ يَوْمُونَ مَقَامَ النَّاسِ كُلِّهِمْ.  
وَقَوْلِ أَبِي نُوَّاسٍ<sup>(1)</sup>:

وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ      أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ  
فَالْأَوَّلُ يَخْصُ بَعْضَ الْعَالَمِ وَهُوَ النَّاسُ، وَهَذَا يَشْمَلُهُمْ وَغَيْرَهُمْ.  
(وَمِنْهُ) أَي: مِنْ غَيْرِ الظَّاهِرِ (قَلْبُ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي تَقْيِضَ مَعْنَى  
الْأَوَّلِ، كَقَوْلِ أَبِي الشَّيْصِ<sup>(2)</sup>:

أَجِدُ الْمَلَامَةَ فِي هَوَاكِ لَدِيدَةَ      حُبًّا لِدُكْرِكَ فَلْيَلْمَنِي اللُّومُ  
وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ<sup>(3)</sup>:

أُحِبُّهُ وَأُحِبُّ فِيهِ مَلَامَةً      إِنَّ الْمَلَامَةَ فِيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ  
فَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي تَقْيِضَ مَعْنَى الْأَوَّلِ مِمَّا لَا يَخْفَى.

هَذَا الَّذِي ذُكِرَ؛ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الثَّانِيَّ أَحَدَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا فَلَا يُحْكَمُ  
بِسَبْقِ أَحَدِهِمَا؛ لِيَجَوَّازَ أَنْ يَكُونَ اتِّفَاقُ الْقَائِلِينَ مِنْ قَبِيلٍ تَوَارِدِ الْخَاطِرِ، وَمِنْ مَشْهُورِ  
ذَلِكَ مُوَافَقَةُ طَرْفَةِ لِامْرِئِ الْقَيْسِ. قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ<sup>(4)</sup>:

وُقُوفًا بِهَا صَخْبِي عَلَيَّ<sup>(5)</sup> مَطِيَّهُمْ      يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَسَى [وَتَحْمَلِ]

(1) النَّبْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص 454).

(2) هُوَ أَبُو الشَّيْصِ الْخُزَاعِيُّ، وَالنَّبْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص 102).

(3) النَّبْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص 350).

(4) النَّبْتُ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ، وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ (ص 24).

(5) فِي «ظ 1»: «لِأَنَّ».



فَأوردَهُ طَرْفَةً فِي دَالِيَّتِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَقَامَ «تَجَلَّدٍ» مُقَامَ «تَحَمَّلٍ»، فَقَالَ<sup>(1)</sup>:

وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ<sup>(2)</sup> مَطِيئُهُمْ      يَقُولُونَ لَا تَهْلِكِ أَسَى<sup>(3)</sup> وَتَجَلَّدِ  
وَمِنْهُ قَوْلُ رَبِيعَةَ بْنِ مَقْرُومٍ<sup>(4)</sup>:

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطِ رَاهِبٍ      عَبْدَ الْإِلَهِ صَرُورَةَ<sup>(5)</sup> مُتَبَيَّلٍ  
لَرْنَا لِبَهْجَتِهَا<sup>(6)</sup> وَحُسْنِ حَدِيثِهَا  
[وَقَالَ<sup>(7)</sup> النَّابِغَةُ<sup>(8)</sup>]:

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطِ رَاهِبٍ      عَبْدَ الْإِلَهِ، صَرُورَةَ مُتَعَبِّدٍ  
لَرْنَا لِبَهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا      وَلِخَالِهِ رُشْدًا وَإِنْ لَمْ يَرُشِدْ<sup>(9)</sup>

(و) مِمَّا يَتَّصِلُ بِالسَّرِقَاتِ الشَّعْرِيَّةِ (اقتباس) وَهُوَ تَضْمِينُ الْكَلَامِ شَيْئًا مِنْ  
الْقُرْآنِ أَوْ الْحَدِيثِ لَا عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ.  
كَقَوْلِهِ<sup>(10)</sup>:

(1) الْبَيْتُ مِنْ مَعْلَقَتِهِ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (ص 19).

(2) فِي «ظ 1»: «لِأَنَّ».

(3) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 2» وَهُوَ انْتِقَالَ بَصَرٍ.

(4) الْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (42-43)، وَهُمَا فِيهِ بِلَفْظِ:

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطِ رَاهِبٍ      فِي رَأْسِ مُسْرِفَةِ الذَّرَا مُتَبَيَّلٍ  
لَصَبَا لِبَهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا      وَلَهُمْ مِنْ نَامُوسٍ يَنْتَزِلُ

(5) فِي «أ» وَ«ظ 1»: «صَرُورَةَ»!

(6) فِي «ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»: «لِرُؤُوتِهَا» بَدَلُ «لِبَهْجَتِهَا». وَكَذَا وَقَعَ هَذَا فِي بَيْتِ النَّابِغَةِ الْأُتْرُقِيِّ.

(7) فِي «ظ 1»: «وَقَالَتْ».

(8) هُوَ الذُّبْيَانِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 41).

(9) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(10) نَسَبَهُ عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ فِي بُغْيَةِ الْإِبْرَاحِ (691/4) لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَاتِبِيِّ.



إِنْ كُنْتَ أَزْمَعْتَ عَلَيَّ هَجْرَنَا      مِنْ غَيْرِ مَا جُرْمَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ  
وَإِنْ تَبَدَّلْتَ<sup>(1)</sup> بِنَا غَيْرَنَا      فَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ<sup>(2)</sup>  
وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ [جهنم] (3):

قَدْ بُلِينَا فِي عَصْرِنَا بِقُضَاةٍ      يَظْلِمُونَ الْأَنَامَ ظُلْمًا عَمَّا  
يَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا      وَيُجِبُونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا<sup>(4)</sup>  
وَكَقَوْلِ ابْنِ عَبَّادٍ<sup>(5)</sup>:

قَالَ لِي إِنَّ رَقِيبِي      سَيِّءُ الْخُلُقِ فَدَارِهِ  
قُلْتُ دَعْنِي وَجْهَهُ      كَالْجَنَّةِ حَفَّتْ بِالْمَكَارِهِ  
اقتبسَ حَدِيثَ: «حَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»<sup>(6)</sup>.

وَالِإِفْتِبَاسُ صَرَبَانَ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَمْ يَنْتَقِلْ فِيهِ الْمُقْتَبَسُ عَنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّانِي: مَا يَنْتَقِلُ، كَقَوْلِ ابْنِ الرُّومِيِّ<sup>(7)</sup>:

(1) فِي «ظ1»: «بَدَّلْتَ».

(2) وَالِإِفْتِبَاسُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» [آلِ عِمْرَانَ: 173].

(3) الْبَيْتَانِ فِي شَرْحِ عَقُودِ الْجَمَانَ لِلْسُّيُوطِيِّ (ص 174).

(4) وَالِإِفْتِبَاسُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا \* وَيُخْبُونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا» [الْفَجْرُ: 19-20].

(5) الْبَيْتَانِ فِي التَّمْثِيلِ وَالْمَحَاصِرَةِ لِلتَّعَالِيِّ (ص 331) مَنْسُوبَيْنِ لِابْنِ عَبَّادٍ.

(6) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْمٍ: 6487)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْمٍ: 2822).

(7) الْبَيْتَانِ فِي دِيَوَانِهِ (4/1553)، وَلَفْظُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ فِيهِ:

لَيْسَ أَخْطَأْتُ فِي مَدْحِي—      لَكِ مَا أَخْطَأْتُ فِي مَنَعِي



لَمِنَ أَخْطَأْتُ فِي مَدْحٍ      كَمَا أَخْطَأْتُ فِي مَنْعِي  
لَقَدْ أَنْزَلْتُ حَاجَاتِي      بِوَادِ غَيْرِ ذِي رَزَعٍ

فَقَوْلُهُ: «بِوَادِ غَيْرِ ذِي رَزَعٍ»، مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً: ﴿رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي رَزَعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: 37]، لَكِنَّ مَعْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ وَادٍ لَا مَاءَ فِيهِ [وَلَا نَبَاتَ، وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الرُّومِيِّ إِلَى جَنَابِ لَا خَيْرَ فِيهِ<sup>(1)</sup>] وَلَا نَفْعَ. وَمِنْ لَطِيفِ هَذَا الضَّرْبِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي صَبِيحِ الْوَجْهِ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ<sup>(2)</sup>:

تَجَرَّدَ لِلْحَمَّامِ عَنِ قِشْرِ لَوْلُو      وَأَلْسَسَ مِنْ تَوْبِ الْمَلَاخَةِ مَلْبُوسَا  
وَقَدْ جَرَّدَ الْمَوْسَى لِتَرْزِينِ رَأْسِهِ      فَقُلْتُ لَقَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى

(وَمِنْهُ تَضْمِينٌ) وَهُوَ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْغَيْرِ فِي كَلَامِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُضْمَنُ بَيْتًا فَ: اسْتِعَانَةٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعَانَ بِهِ، كَقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ [أَبِي الْفَضْلِ ابْنِ حَجَرٍ فِي مَرْثِيَّةِ شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْبُلْقِينِيِّ<sup>(3)</sup>]:

مُحَدِّثٌ قُلُوبٍ لَمَنْ كَانُوا قَدْ اجْتَمَعُوا      لِيَسْمَعُوا مِنْهُ فَرَزْتُمْ مِنْهُ بِالْوَطْرِ  
عَلَوْتُمْ فَتَوَاصَعْتُمْ عَلَى نِقَةِ      لَمَّا تَوَاصَعَ أَقْوَامٌ عَلَى غَرَرِ

الْبَيْتِ الثَّانِي مُضْمَنٌ مِنْ قَصِيدَةٍ لِأَبِي الْعَلَاءِ.

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ظ» 2.

(2) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَائِلِهِ! وَقَدْ أُوْرِدَ الْبَيْتَيْنِ التَّفْتَارِيَّ فِي شَرْحِ الْمُطَوَّلِ (ص 472).

(3) يُنظَرُ: حُسْنُ الْمُحَاصِرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةَ لِلشُّبُوطِيِّ (331 / 1).



أَوْ مَصْرَاعًا فَمَا دُونَهُ فَ: إِبْدَاعٌ، وَرَفُوءٌ؛ لِأَنَّهُ أَوْدَعَ شِعْرَهُ كَلَامَ الْغَيْرِ وَرَفَاهُ، كَقَوْلِ  
الشَّيْخِ [1] جَلَالِ الدِّينِ الشُّيُوطِيِّ (2):

إِنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ حَقًّا      بِالْعِلْمِ أَوْلَى وَأَخْرَى  
لِأَنَّهُ مِنْ قُرَيْشٍ      وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَذْرَى  
فَإِنَّهُ ضَمَّنَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَذْرَى بِالَّذِي فِيهِ (3)

(و) مِنْهُ (تَلْمِيحٌ) - بِتَقْدِيمِ اللَّامِ عَلَى الْعِمِّمِ - وَهُوَ أَنْ يُشَارَ إِلَى قِصَّةٍ أَوْ شِعْرِ  
مَشْهُورٍ.

كَقَوْلِهِ (4):

فَوَاللَّهِ مَا أَذْرَى أَحْلَامُ نَائِمٍ      أَلَمْتُ بِنَا أَمْ كَانَ فِي الرُّكْبِ يُوشَعُ  
أَشَارَ إِلَى قِصَّةِ يُوشَعَ ~~الظلمة~~ وَاسْتِيقَافِهِ الشَّمْسِ.  
وَكَقَوْلِهِ (5):

لَعَمْرُؤِ مَعَ الرَّمْضَاءِ وَالنَّارُ تَلْتَطِي      أَرْقُ وَأَحْنَى مِنْكَ فِي سَاعَةِ الْكُرْبِ  
أَشَارَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ (6):

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(2) الْبَيْتَانِ فِي إِتْمَامِ الدَّرَاجَةِ لِقِرَاءَةِ النَّقَايَةِ لِلشُّيُوطِيِّ (ص 145)، وَنُظِرَ: الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ بِأَعْيَانِ الْهَيَاةِ  
الْعَاشِرَةِ لِتَجْمَعِ الدِّينَ الْعَزْزِيَّ (1/230).

(3) لَمْ أَفِ عَلَى قَائِلِهِ!

(4) هُوَ أَبُو تَمَّامٍ، كَمَا فِي دِيَوَانِهِ - بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ - (1/397).

(5) الْبَيْتُ لِأَبِي تَمَّامٍ، كَمَا فِي دِيَوَانِهِ - بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ - (2/255)، وَفِيهِ: «وَأَحْنَى» بَدَلُ «أَحْنَى».

(6) يُنْسَبُ لِكَلْبِيبِ. يُنْظَرُ: الْمُسْتَنْقَصَى فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ (2/19)، وَبُعَيْهَ الْإِبْرَاهِيمِيِّ (4/702).



المُستَجِيرُ بِعَمْرٍو<sup>(1)</sup> عِنْدَ كُرْبَتِهِ كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ  
(و) مِنْهُ (حَلٌّ) وَهُوَ نَثْرُ نَظْمٍ.

كَقَوْلِ بَعْضِ الْمَعَارِبِ: «فَإِنَّهُ لَمَّا قُبِحَتْ فَعَلَاتُهُ، وَحَنَظَلَتْ نَحَلَاتُهُ، لَمْ يَزَلْ سُوءُ  
الظَّنِّ يَتَقَادُهُ، وَيُصَدِّقُ تَوْهَمَهُ الَّذِي يَعْتَادُهُ»؛ حَلٌّ قَوْلُ الْمُتَنَبِّيِّ<sup>(2)</sup>:

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ وَصَدَّقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوْهَمِ  
(وَمِنْهُ عَقْدٌ) وَهُوَ نَظْمُ النَّثْرِ<sup>(3)</sup>، كَقَوْلِ أَبِي الْعَتَاهِيَّةِ:

مَا بَالَ مَنْ أَوْلَهُ نُظْفَةً وَجِيفَةً آخِرُهُ يَفْخَرُ  
عَقَدَ قَوْلَ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «وَمَا لِابْنِ آدَمَ وَالْفَخْرُ، وَإِنَّمَا أَوْلَهُ نُظْفَةٌ وَآخِرُهُ جِيفَةٌ».

(و) يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ (التَّائِقُ) أَيِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْحُسْنِ، وَ(إِنْ تَسَلَّ) عَنِ الْمَوَاضِعِ  
الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ التَّائِقُ فِيهَا، فِيهَا ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: (بِرَاعَةُ الْإِسْتِهْلَالِ) مِنْ بَرَعَ الرَّجُلُ بِرَاعَةً؛ إِذَا فَاقَ غَيْرَهُ فِي الْعِلْمِ أَوْ  
غَيْرِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَنَاسِبُ الْمَقَامَ.  
كَقَوْلِهِ فِي التَّهْنِئَةِ:

بُشْرَى فَقَدْ أَنْجَزَ الْإِقْبَالَ مَا وَعَدَا وَكَوَكَّبُ السَّعْدِ فِي أَفْقِ الْعُلَاصِعِدَا  
وَقَوْلِهِ فِي دَارِ<sup>(4)</sup>:

فَقُضِرَ عَلَيْهِ نَجِيَّةٌ وَسَلَامٌ خَلَعَتْ عَلَيْهِ جَمَالَهَا الْأَيَّامُ

(1) فِي «ظ 1»: «لِعَمْرٍو»!

(2) النَّبِيُّ فِي دِيوَانِهِ (ص 459).

(3) فِي «ق»: «نَثْرُ النَّظْمِ»!

(4) هُوَ أَشْجَعُ السُّلَمِيِّ، كَمَا فِي الْبَدِيعِ فِي نَقْدِ الشُّعْرِ لِأَسَامَةَ بْنِ مُنْقِذٍ (ص 286).



وَقَوْلِهِ فِي الْمَرْثِيَّةِ (1):

هِيَ الدُّنْيَا تَقُولُ بِمَلِي فِيهَا      حَذَارِ حَذَارٍ مِنْ بَطْشِي وَفَتْكِي  
فَلَا يَغْرُرُكُمْ مِنِّي ابْتِسَامِي (2)      فَقَوْلِي مُضْحِكٌ وَالْفِعْلُ مُبْكِي

وَتَائِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ التَّائِقُ فِيهَا (انْتِقَالَ) مِمَّا افْتَتِحَ بِهِ الْكَلَامُ  
مِنْ تَشْبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ مَعَ رِعَايَةِ الْمَلَاءَمَةِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ التَّخْلُصُ،  
كَقَوْلِهِ (3):

تَقُولُ فِي قَوْمِ قَوْمِي وَقَدْ أَخَذْتُ      مِنَّا السُّرَى وَخُطَا الْمَهْرِيَّةِ الْقُودِ  
أَمْطَلِعَ الشَّمْسِ تَبْغِي أَنْ تَوْمَّ بِنَا (4)      فَقُلْتُ كَلًّا وَلَكِنْ مَطْلِعَ الْجُودِ

وَتَالِثُ الْمَوَاضِعِ (حُسْنُ الْخِتَامِ)، فَيَجِبُ عَلَى الْبَلِغِ أَنْ يَخْتِمَ كَلَامَهُ بِأَحْسَنِ  
خَاتَمَةٍ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ مَا يَعِيهِ السَّمْعُ وَيَرْتَسِمُ فِي النَّفْسِ.

وَأَحْسَنُ الْإِنْتِهَاءِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُؤَدِّنُ بِانْتِهَاءِ الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ (5):

بَقِيَتْ بَقَاءَ الدَّهْرِ يَا كَهْفَ أَهْلِهِ      وَهَذَا دُعَاءٌ لِلْبَرِيَّةِ شَامِلٌ  
انْتَهَى الْمَقَالَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ.

(1) هُوَ أَبُو الْفَرَجِ السَّائِي، كَمَا فِي: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ لِلْعَالِي (ص 52)، وَيُنظَرُ: الْمُعْجَمُ الْمُفْصَلُ  
فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ لِلدُّكْتُورِ إِمِيلِ بَدِيعِ يَعْقُوبَ (274 / 5).

(2) فِي «ظ 2»: «حُسْنُ ابْتِسَامِي»، وَفِي «ق» وَ«ن»: «مِنِّي ابْتِسَامٌ».

(3) هُوَ أَبُو تَمَّامٍ، كَمَا فِي دِيوَانِهِ -بَشْرَحِ التَّبْرِيذِيِّ- (298 / 1)، وَفِيهِ: «بِنَا السُّرَى» بَدَلُ «مِنَّا السُّرَى».  
وَ«تَنْوِي أَنْ تَوْمَّ» بَدَلُ «تَبْغِي».

(4) فِي «ظ 1»: «يَبْغِي أُمَّ!»

(5) نَسَبَهُ التُّونِرِيُّ فِي نَهَايَةِ الْأَرْبِ (135 / 7) لِلْعَزَّيِّ. وَفِي بُغْيَةِ الْإِيضَاحِ (714 / 4) أَنَّهُ لِأَبِي الْعَلَاءِ  
أَوْ لِأَبِي الطَّيِّبِ.





هَذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَا<sup>(1)</sup> إِيرَادَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُورَاقِ مِنْ شَرَحِ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ، وَلِلَّهِ  
الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ مَصْرُوفًا، وَعَلَى النَّفْعِ بِهِ  
مَوْقُوفًا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِهِ فِي سَابِعِ عَشَرَ شَهْرٍ شَعْبَانَ الْمُكْرَمِ سَنَةِ تِسْعِ وَسِتِّينَ  
وَتِسْعِمِائَةٍ<sup>(2)</sup> أَحْسَنَ اللَّهُ خِتَامَهَا بِخَيْرٍ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ<sup>(3)</sup>.

(1) في «ب» و«ظ2»: «أَرَدْتُ».


(2) في «ق» وَخَدَهَا: «1099» وَهُوَ غَلَطٌ!

(3) في «ب» زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ بَعْدَ هَذَا، وَنَصَّهَا: «وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيفِهِ فِي 12 شَهْرٍ ذِي الْحِجَّةِ  
الْحَرَامِ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ 984 عَلَى يَدِ فَقِيرٍ عَفْوِ رَبِّهِ: عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ الْقَاضِي مُجِيبِ الدِّينِ الْقَاضِي  
يَوْمَ تَارِيخِهِ بِمَعْرَةَ النُّعْمَانَ عَمَّا اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَنَّةٍ وَيُمْنِيهِ وَكَرَمِهِ».

وَفِي «ظ1» زَادَ النَّاسِخُ: «وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ نُسْخِهِ نَهَارَ الْأَرْبَعَاءِ سَنَةِ أَيَّامِ خَلْقِنِ (كَذَا) مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ  
الْأَوَّلِ سَنَةِ 1137، غَفَرَ اللَّهُ كَاتِبَهُ (كَذَا) وَكُلَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ. وَصَلَّ بِجَلَالِكَ عَلَى أَفْضَلِ  
مَخْلُوقَاتِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ».

وَفِي «ن» زَادَ النَّاسِخُ: «وَتُسَخَّتْ هَذِهِ النُّسخَةُ الْمُبَارَكَةُ مِنْ نُسْخَةٍ نُسخَتْ عَلَى نُسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ  
رَحِمَهُ اللَّهُ، وَخِيَمَتْ - أَحْسَنَ اللَّهُ خِتَامَهَا - بِخَيْرٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.  
وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيفِهَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ سَنَةِ أَلْفٍ وَتِسْعًا (كَذَا) وَتَمَانِينَ،  
عَلَى يَدِ أَفْقَرِ الْعِبَادِ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ الْجَوَادِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».


وَكَتَبَ عَلَى حَاشِيَتِهَا: «بَلَغَتْ مُقَابَلَتُهُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَصَحَّتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».



## فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

الصَّفْحَةُ	الرَّوِي	الْحَدِيثُ
243 - 78	سَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ	«جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ».
259	أَبُو هُرَيْرَةَ	«حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».
232	عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ	«الْحَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».
233	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ	«اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رُوعَاتِنَا».





## فَهْرِسُ الْأَشْعَارِ

ص	القائلُ	البيتُ
<b>قافيةُ الهمزة</b>		
216	ابنُ خَفَاجَةَ	وَالرِّيحُ تَعْبَثُ بِالغُصُونِ وَقَدْ جَرَى ذَهَبُ الْأَصِيلِ عَلَى لُجَيْنِ الْمَاءِ
240	رَشِيدُ الدِّينِ الوَطْوَاطُ	مَأَسْوَالُ الْغَمَامِ وَقَتَّ رَبِيعِ فَنَسْوَالُ الْأَمِيرِ بَدْرَةَ عَيْنِ وَنَسْوَالُ الْغَمَامِ قَطْرَةَ مَاءِ
248	زُهَيْرٌ	وَمَا أَدْرِي - وَسَوْفَ إِخَالَ أَدْرِي - أَقْنُومُ آلِ حِضْنِ أُمِّ نِسَاءِ
250	الْمُنْتَبِي	لَمْ يَخُكْ نَائِلُكَ السَّحَابَ وَإِنَّمَا حُمَّتْ بِهِ فَصَبَّيْبُهَا الرُّحَصَاءُ
257	الْمُنْتَبِي	أَأَحِبُّهُ وَأَحِبُّ فِيهِ مَلَامَةٌ إِنَّ الْمَلَامَةَ فِيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ
<b>قافيةُ الباءِ</b>		
148	صَابِيُ بْنُ الْحَارِثِ	وَمَنْ يَكُ أَمْسَى فِي الْمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَلَيْتِي وَقَيْتَارٍ بِهَا لَعْرِبُ
144	عَلَقْمَةُ الْفَخْلُ	طَحَا بِكَ قَلْبٌ فِي الْجِسَانِ طَرُوبُ تُكَلِّفُنِي لَيْلَى وَقَدْ شَطَّ وَلِيهَا بُعَيْدَ الشَّيْبِ عَصْرَ حَانَ مَشِيبُ وَعَادَتْ عَوَادٍ بَيْنَنَا وَحُطُوبُ



134 229	ابن أبي السمنط	وَلَيْسَ لَهُ عَن طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ	لَهُ حَاجِبٌ عَن كُلِّ أَمْرٍ يَبِينُهُ
103	الفرزدق	أَبُو أُمِّهِ حَيٌّ أَبَوُهُ يُقَارِبُهُ	وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مُمَلَّكًا
95	مجهول	يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا	أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةَ
214	بشار بن برد	وَأَسْيَافَنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهُ	كَأَنَّ مَنَارَ النَّعْمِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا
229	أبو الفتح البنسي	فَدَعَهُ فَدَوْلَتْهُ ذَاهِبَةٌ	إِذَا مَلِكٌ لَمْ يَكُنْ ذَا هِبَةٍ
231	أبو تمام	تَصُولُ بِأَسْيَافِ قَوَاصِي قَوَاصِي	يَمْدُونَ مِنْ أَيْدِ عَوَاصِي عَوَاصِمِ
241	أبو نواس	فَقُلْ عَدَّ عَن ذَا. كَيْفَ أَكَلْتُكَ لِلضَّبِّ	إِذَا مَا تَمِيمِي أَتَاكَ مُفَاحِرًا
242	النايعة الذبياني	بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَابِ	وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوفَهُمْ
246	مؤود الحكماء	رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابَا	إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمِ
251	الكميت بن زيد	كَمَا دِمَاؤُكُمْ تُشْفِي مِنَ الْكَلْبِ	أَخْلَامُكُمْ لِسَقَامِ الْجَهْلِ شَافِيَةٌ
254	البحرئ	مَضْمُورٌ خَلَّتْ لِسَانَهُ مِنْ عَضِيهِ	وَإِذَا تَأَلَّقَ فِي النَّدِيِّ كَلَامُهُ أَلٌ
255	البحرئ	مُخَمَّرَةٌ فَكَاتَهُمْ لَمْ يُسَلِّبُوا	سُلِّبُوا وَأَشْرَقَتِ الدَّمَاءُ عَلَيْهِمْ
256	المتنبي	كَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ خِضَابٌ	وَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ قَنَاءٌ
257	جرير	وَجَدَتِ النَّاسَ كُلَّهُمْ غَضَابَا	إِذَا غَضِبْتَ عَلَيَّ بَنُو تَمِيمِ
261	أبو تمام	أَرْقُ وَأَخْنِي مِنْكَ فِي سَاعَةِ الْكَرْبِ	لَعَمْرُو مَعَ الرَّمْضَاءِ وَالنَّارِ تَلْتَطِي
<b>قَافِيَةُ الْحَجِيمِ</b>			
101	العجاج	وَفَاحِمًا وَمِرْسَنَا مُسْرَجًا	.....
226	زياد الأعجم	فِي قُبَّةٍ ضُرِبَتْ عَلَيَّ ابْنِ الْحَشْرَجِ	إِنَّ السَّمَاخَةَ وَالْمُرُوءَةَ وَالنَّدَى
252	بشار بن برد	وَقَارَ بِالطَّيِّبَاتِ أَلْفَاتِكُ اللَّهْجِ	مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ لَمْ يَنْظُرْ بِحَاجِيهِ



قافية الحاء			
148	الْحَارِثُ بْنُ نُهَيْكٍ	.....الطَّوَائِحُ	لِيُبِكَ يَزِيدُ صَارِعٌ لِحُصُومَةٍ
213	مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ	وَجْهَ الْخَلِيفَةِ حِينَ يُمْتَدِّحُ	وَوَدَا الصَّبَاحُ كَأَنَّ عُرَّتَهُ
231	الْخَنَسَاءُ	ءٍ مِنْ الْجَوَى بَيْنَ الْجَوَانِحِ	إِنَّ الْبُكَاءَ هُوَ الشَّفَا
247	الْبُخَيْرِيُّ	أَمِ ابْتِسَامَتُهَا بِالْمَنْظَرِ الضَّاحِي	الْمَعْبُورِ بَرِّقَ سَرَى أَوْ ضَوْءُ مِصْبَاحٍ
قافية الدال			
142	الْمَعْرِي	حَيَّوَانٌ مُسْتَحَدَّتْ مِنْ جَمَادٍ	وَالَّذِي حَارَتِ الْبَرِيَّةُ فِيهِ
137	التَّابِعَةُ الدُّبَيَّيْتُ	.....وَالسَّيِّدِ	وَالْمُؤْمِنِ الْعَائِدَاتِ الطَّيْرِ يَرْفُئُهَا
99	أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَجَّاجِ	فَكُلُّ مُنْفَرِدٍ بِالْفَضْلِ مَحْسُودٌ	إِنْ يَحْسُدُوكَ عَلَى فَضْلٍ خُصِصَتْ بِهِ
102	أَبُو تَمَّامٍ	مَعِيَ وَإِذَا مَا لُمْتُهُ لُمْتُهُ وَخَدِي	كَرِيمٌ مَتَى أَمَدَحَهُ أَمَدَحَهُ وَالْوَرَى
104	الْعَبَّاسُ بْنُ الْأَخْنَفِ	وَتَسْكُبُ عَيْنَايَ الدُّمُوعَ لِتَجْمُدَا	سَأَطْلُبُ بَعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِتَقْرُبُوا
204	الصَّنَوْبَرِيُّ	فَإِذَا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدَ نَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ رَبْرَجِدُ	وَكَأَنَّ مُخَمَّرَ الشَّقِيْبِ أَعْلَامٌ يَأْقُوتُ نُشْرُ
235	أَبُو تَمَّامٍ	لَأَعْلَمُ أَنْ قَدْ جَلَّ نَصْرُ عَنِ الْحَمْدِ وَقَاصٍ بِهِ نَمْدِي وَأُورَى بِهِ رَنْدِي	سَأُحْمَدُ نَصْرًا مَا حَيَّيْتُ وَإِنِّي تَجَلَّى بِهِ رُسْدِي وَأَثَرْتُ بِهِ يَدِي
239	أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ	عَلِمْتُ يَا مُجَاشِعُ بِنَ مَسْعَدَةَ أَنَّ الشَّبَابَ وَالْفِرَاعَ وَالْجِدَةَ مُفْسِدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيُّ مَفْسِدَةَ	
240	الْمُتَلَمِّسُ	إِلَّا الْأَدْلَانِ عَنِ الْحَيِّ وَالْوَتْدُ وَدَا يُسْجُ فَلَا يَزْنِي لَهُ أَحَدُ	وَلَا يُقِيمُ عَلَى صَنِيمٍ يُرَادُ بِهِ هَذَا عَلَى الْخَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَّتِهِ



240	ابنُ الرُّومِيّ	فَكَانُواهَا وَلَكِنْ لِأَعَادِي فَكَانُواهَا وَلَكِنْ فِي فُؤَادِي لَقَدْ صَدَقُوا وَلَكِنْ عَن وَدَادِي	وَإِخْوَانٍ حَسِبْتُهُمْ ذُرُوعًا وَجَلْتُهُمْ سِهَامًا صَائِبَاتٍ وَقَالُوا قَدْ صَفَتْ مِنَّا قُلُوبٌ
243	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ	لِأَجْلِ اشْتِرَاكِ الْإِسْمِ قَدْ أَخْطَأَ الْعَبْدُ وَهَذَا لَهُ فَضْلٌ وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ	وَأَهْدَيْتُهَا مُوسَى لِمُوسَى فَلَا تَقُلْ فَهَذَا لَهُ حَدٌّ وَلَا فَضْلٌ عِنْدَهُ
255	الْمُنْتَبِيّ	مِنْ غَمْدِهِ فَكَانَتْما هُوَ مُعْمَدُ	يَسَّ النَّجِيعُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُجَرَّدُ
257	أَبُو نُؤَاسٍ	أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ	وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ
258	طَرَفَةُ بْنُ الْعَبِيدِ	يَقُولُونَ لَا تَهْلِكِ أَسَى وَتَجَلَّدِ	وَقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيئُهُمْ
258	الْبَائِغَةُ الدُّبَيَّيْتُ	عَبَدَ الْإِلَهَ، صَرُورَةَ مُتَعَبِّدٍ وَلِخَالِهِ رُشْدًا وَإِنْ لَمْ يَرْشُدِ	لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطِ رَاهِبٍ لَرْنَا لِبَهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا
262		وَكُوَكَّبُ السَّعْدِ فِي أَفْقِ الْعُلَا صَعْدًا	بُشْرَى فَقَدْ أَنْجَزَ الْإِقْبَالَ مَا وَعَدَا
263	أَبُو تَمَّامٍ	مِنَّا السُّرَى وَخُطَا الْمَهْرِيَّةِ الْقُودِ فَقُلْتُ كَلًّا وَلَكِنْ مَطْلِعَ الْجُودِ	تَقُولُ فِي قَوْمِ قَوْمِي وَقَدْ أَخَذَتْ أَمَطْلِعَ الشَّمْسِ تَبْغِي أَنْ تَوْمَّ بِنَا
<b>قَافِيَةُ الرَّاءِ</b>			
102	مَجْهُوْلٌ	وَلَيْسَ قُزْبٌ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرُ	.....
157	حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ أَوْ بَكْرُ بْنُ النُّطَّاحِ	وَهَمَّتْهُ الصُّغْرَى أَجْلٌ مِنَ الدَّهْرِ	لَهُ هَمٌّ لَا مُتَّهَى لِكِبَارِهَا
98	أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعْرِيّ	وَمَنْزِلَ بَيْتِكَ مَعْمُورًا مِنَ الْخَفَرِ بَيْتٍ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ بَيْتٍ مِنَ الشَّعْرِ	حَسَنْتِ نَظْمَ كَلَامِ نُوصِيفِينَ بِهِ فَالْحُسْنُ يَطْهَرُ فِي بَيْتَيْنِ رَوْنَقُهُ:
87 188	الْأَخْطَلُ	فَكُلُّ حَنْفٍ امْرِيّ يَجْرِي بِمِقْدَارِ	وَقَالَ رَأَيْدُهُمْ أَرْسُوا نَزَاوِلَهَا
209	صَنِيْفِيُّ بْنُ الْأَسَدِ	كَعُقُودٍ مُلَاجِيَةٍ حِينَ نَوْرًا	وَقَدْ لَاحَ فِي الصُّبْحِ الثُّرَيَّا كَمَا تَرَى



210	أَبُو نَمَامٍ	تَرِيَا وَجُوهُ الْأَرْضِ كَيْفَ تُصَوِّرُ زَهْرُ الرَّبِّيَا فَكَأَنَّهَا هُوَ مُفْجِرُ	يَا صَاحِبِي تَقْصِيًا نَظَرِيكُمَا تَرِيَا نَهَارًا مُشْمِسًا قَدْ شَابَهُ
235	مَجْهُولٌ	هِـلَا لَا أَنْتَارَا	أَرَأَيْتَا الْإِلَـهَ
236		شَرَكُ الرَّدَى وَقَرَارَةُ الْأَكْثَادِ أَبَيْتُ عَدَا بُعْدًا لَهَا مِنْ دَارِ مِنْهُ صَدَى لِيَجْهَامِهِ الْغَرَارِ لَا يُفْتَدَى بِجَلَائِلِ الْأَخْطَارِ	يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدُّنْيَا إِنَّمَا دَارٌ مَتَى مَا أَضْحَكْتَ فِي يَوْمِهَا وَإِذَا أَظْلَمَ سَحَابُهَا لَمْ يَنْتَقِعْ غَارَاتُهَا لَا تَنْقُضِي وَأَسِيرُهَا
238	الصَّمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	بِنَا بَيْنَ الْمُنَيْفَةِ فَالضَّمَارِ فَمَا بَعْدَ الْعُشِيِّ مِنْ عَرَارِ	أَقُولُ لِصَاحِبِي وَالْعَيْسُ تَخْذِي تَمْتَعْ مِنْ شَمِيمِ عَرَارِ تَجِدِ
248	حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	كَيْلَايَ مِنْكُنَّ أَمْ لَيْلَى مِنَ الْبَسْرِ	بِاللَّهِ يَا ظَلِيَّاتِ الْفَاعِ قُلْنَ لَنَا
249	الْبُخَيْرِيُّ	هُم مَبْرِيَّةٌ بَلِ الْأَوْتَارِ	كَالْفَيْسِيِّ الْمُعْطَفَاتِ بَلِ الْأَسْـ
252	سَلْمُ الْخَائِرُ	وَقَارَ بِاللَّدَّةِ الْجَسُورُ	مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ مَاتَ هَمًّا
256	جَرِيرٌ	سَوَاءٌ ذُو الْعِمَامَةِ وَالْخَمَارِ	فَلَا يَمْتَعُكَ مِنْ أَرْبٍ لِحَاهُمْ
260	ابْنُ حَجْرٍ	لَيْسَمَعُوا مِنْهُ فُرُتُمْ مِنْهُ بِالْوَطْرِ لَمَّا تَوَاضَعَ أَقْوَامٌ عَلَى غَرَرِ	مُحَدَّثٌ قُلْ لِمَنْ كَانُوا قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَوْتُمْ فَتَوَاضَعْتُمْ عَلَى ثِقَةٍ
261	السُّيُوطِيُّ	بِالْعِلْمِ أَوْلَى وَأَخْرَى وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَدْرَى	إِنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ حَقًّا لِأَنَّهُ مِنْ قُرَيْشِ
262	كَلِيبٌ	كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ	الْمُسْتَجِيرُ بِعَمْرٍو عِنْدَ كُرْبَتِهِ
262	أَبُو الْعَتَاهِيَةِ	وَجِيْفَةٌ أَخْرَهُ يَفْخَرُ	مَا بَالُ مَنْ أَوْلَهُ نُطْفَةٌ
<b>قَافِيَةُ السَّيْنِ</b>			
235	الْحَرِيرِيُّ	وَارِعٌ إِذَا الْمَرْءُ أَسَا أَبْنُ إِخَاءٍ دَتَسَا مُشَاغِبٌ إِنْ جَلَسَا وَارِمٌ بِهِ إِذَا رَسَا يُسْعِفُ وَقْتُ نَكَسَا	أَسْ أَرْمَلًا إِذَا عَرَا أَسْبَدَ أَحَا نَبَاهَةَ أَسْلُ جَنَابَ غَائِمِ أَسْرُ إِذَا هَبَّ مِرَا أَسْكُنَ نَقْوَ فَعَسَى





260	مجهول	وَأَلَيْسَ مِنْ تَوْبِ الْمَلَاخَةِ مَلْبُوسًا فَقُلْتُ لَقَدْ أُوتِيَتْ سُؤْلُكَ يَا مُوسَى	تَجَرَّدَ لِلْحَمَامِ عَنْ قِشْرِ لَوْلُو وَقَدْ جَرَّدَ الْمُوسَى لِتَرْزِينِ رَأْسِهِ
<b>قَافِيَةُ الضَّادِ</b>			
189	المعري	مُغَطِّ حَيَاتِي لِغَيْرِ بَعْدَمَا غَرَضًا لِي التَّجَارِبُ فِي وَدِّ امْرِئٍ غَرَضًا	وَقَدْ غَرَضْتُ مِنَ الدُّنْيَا فَهَلْ زَمَنِي جَرَنْتُ دَهْرِي وَأَهْلِيهِ فَمَا تَرَكَتُ
<b>قَافِيَةُ الْعَيْنِ</b>			
160	إسحاق الخرنوبي	عَلَيْهِ وَلَكِنْ سَاحَةَ الصَّبْرِ أَوْسَعُ	وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي دَمَا لَبَكَيْتُهُ
129	عبد بن الطيب	يَسْفِي غَلِيلَ صُدُورِهِمْ أَنْ تُصْرَعُوا	إِنَّ الَّذِينَ تُرَوُّهُمْ إِخْوَانَكُمْ
130	الفرزدق	إِذَا جَمَعْتَنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعُ	أُولَيْكَ آبَائِي فَجِنِّي بِعِيْلِهِمْ
224	أبو ذؤيب الهدلي	.....	وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَتَشَبَّتْ أَظْفَارَهَا
230	المعري	مَنَّا زَلَّ عَنْهَا لَيْسَ عَنْهَا بِمُقْلِعِ	مَطَا، يَا مَطَا يَا وَضْلُكَ مَنْ تَزَلَّ
237	الأقنيري الأسدي	وَلَيْسَ إِلَيَّ دَاعِ النَّدَى بِسَرِيعِ	سَرِيعِ إِلَى ابْنِ الْعَمِّ يَلْطِمُ وَجْهَهُ
246	البحري	شَبُوهُ بَيْنَ جَوَانِحِي وَضُلُوعِي	فَسَقَى الْعَصَا وَالسَّكِينِيهِ وَإِنْ هُمْ
253	القاضي الأرجاني	لَمَّا أَسْرَبَ إِلَيَّ مُوَدَّعِي فِي مَسْمَعِي الْقَيْتُهُ مِنْ مَدْمَعِي	لَمْ يُبْكِنِي إِلَّا حَبِيثُ فِرَاقِكُمْ هُوَ ذَلِكَ الدُّرُّ الَّذِي أَوْدَعْتُمْ
254	أبو تمام	فَلَلَرَيْتُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنْفَعُ	هُوَ الصُّنْعُ إِنْ يَعْجَلُ فَخَيْرٌ وَإِنْ يَرُثُ
255	أبو زياد الأعرابي	وَلَكِنْ كَانَ أَرْحَبَهُمْ ذِرَاعًا	وَلَمْ يَكْ أَكْثَرَ الْفِتْيَانِ مَا لَا
255	أشجع	وَلَا يَضْنَعُونَ كَمَا يَضْنَعُ وَلَكِنْ مَغْرُوفُهُ أَوْسَعُ	بَرُومِ الْمُلُوكِ بَدَا جَعْفَرِ وَلَيْسَ بِأَوْسَعِهِمْ فِي الْغِنَى



260	ابن الرومي	لَكِ مَا أَخْطَأْتُ فِي مَنْعِي بِوَادِ عَيْرِ ذِي رَزَعِ	لَيْسَ أَخْطَأْتُ فِي مَدْحِ لَقَدْ أَنْزَلْتُ حَاجَاتِي
260	أبو تمام	أَلَكْتُ بِنَا أُمَّ كَانَ فِي الرَّكْبِ يُوشِعُ	فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَحْلَامَ نَائِمٍ
<b>قَافِيَةُ الْفَاءِ</b>			
233	الأخفاف بن قيس	وَرُزْمُحِكَ فِيهِ لِلْأَعْدَاءِ حَتْفُ	حُسَامُكَ فِيهِ لِلْأَعْدَاءِ فَتْحُ
246	أبو هلال العسكري	وَعَزَّالٌ لَخَطَا وَقَدْ وَرَدْنَا	كَيْفَ أَسْلُو وَأَنْتَ حِقْفٌ وَعُضْنُ
247	بنت طريف	كَأَنَّكَ لَمْ تَجْرِعْ عَلَى ابْنِ طَرِيفِ وَلَا الْمَالَ إِلَّا مِنْ قَنَا وَسُيُوفِ	أَيَا سَجَرَ الْخَابُورِ مَا لَكَ مَوْرِقًا فَتَى لَا يُرِيدُ الْعِزَّ إِلَّا مِنَ التَّمَى
<b>قَافِيَةُ الْقَافِ</b>			
133	جعفر بن غلبه	جَنِيْبٌ وَجُنْمَانِي بِمَكَّةَ مَوْثِقُ إِلَيَّ وَبَابُ السَّجْنِ دُونِي مُغْلِقُ فَلَمَّا تَوَلَّتْ كَادَتِ الرُّوحُ تَرْهُقُ	هَوَايَ مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِينَ مُضْعِدُ عَجِبْتُ لِمَزَاهَا وَأَسَى تَخَلَّفْتُ أَلَكْتُ فَحَيْثُ نُمَّ قَامَتْ فَوَدَّعْتُ
147	ابن الراوندي	وَجَاهِلٌ جَاهِلٌ تَلَقَّاهُ مَرُزُوقًا وَصَيَّرَ الْعَالِمَ النَّخْرِيرَ زَنْدِيقًا	كَمْ عَاقِلٍ عَاقِلٍ أَعَيْتَ مَذَاهِبُهُ هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَوْهَامَ حَائِرَةً
151	النضر بن جوية	لَكِنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهُوَ مُنْطَلِقُ	لَا يَأَلْفُ الدَّرْهَمُ الْمَضْرُوبُ صُرَّتَنَا
245	ابن حيوس	مِنْ مُفْلَتِيهِ وَوَجْتِيهِ وَرِيقِهِ	فِعْلُ الْمُدَامِ وَلَوْهَا وَمَدَاقِهَا
263	أبو الفرج الساوي	حَدَّارِ حَدَّارٍ مِنْ بَطْشِي وَفَتْكِي فَقَوْلِي مُضْحِكٌ وَالْفِعْلُ مُبْكِي	هِيَ الدُّنْيَا تَقُولُ بِيْلِي فِيهَا فَلَا يَغْرُرْكُمْ مِنِّي ابْتِسَامِي
<b>قَافِيَةُ اللَّامِ</b>			
100	امرؤ القيس	..... وَمُرْسَلِ	عَدَائِرُهُ مُسْتَشْرَزَاتٌ إِلَى الْعُلَا
101	أبو النخيم العجلي	.....	الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَجَلِّ



103	النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ	جَزَاءَ الْكِلَابِ الْعَاوِيَاتِ وَقَدْ فَعَلَ	جَزَى رَبُّهُ عَنِّي عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ
126	الْفَرْزَدِيُّ	بَيْتًا دَعَانِيَهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ	إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا
160	الْبُخَيْرِيُّ	دِدٍ وَالْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ مِثْلًا	قَدْ طَلَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ لَكَ فِي السُّؤِ
183	امرؤ القيس	..... بِأَمثِلِ	أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي
205	امرؤ القيس	وَمَسْنُونَةٌ زُرُقٌ كَأَنْيَابِ أَعْوَالِ	أَتَقْتُلِينِي وَالْمَشْرِفِيُّ مُصَاحِبِي
212	الْمُنْتَبِي	فَإِنَّ الْمِسْكَ بَغْضِ دَمِ الْعَزَالِ	فَإِنَّ تَفْقِي الْأَنَامِ وَأَنْتَ مِنْهُمْ
214	العجلي	.....	وَالشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ فِي كَفِّ الْأَسْلِ
224	كثير عزة	عَلِقْتُ لِصُحْبِكَ رِقَابَ الْمَالِ	عَمُرُ الرِّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا
233	مجهول	مِنْ كَفِّهِ فِي كُلِّ حَالِ	لَا حَ أَنْـــــــــــــــــوَازِ الْهُدَى
238	دو الرمة	بِهَا أَهْلُهَا مَا كَانَ وَحْشًا مَقِيلُهَا قَلِيلًا فَإِنِّي نَافِعٌ لِي قَلِيلُهَا	أَلَمَّا عَلَى الدَّارِ الَّتِي لَوْ وَجَدْتُهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُعْرَجٌ سَاعَةً
251	معن بن أوس	عَلَى طَرَبِ الْهَجْرَانِ إِنْ كَانَ يَفْعَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شَفْرَةِ السَّيْفِ مَرْحَلُ	إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصَفْ أَحَاكَ وَجَدْتَهُ وَيَرْكَبُ حَدَّ السَّيْفِ مِنْ أَنْ تُضِيَمَهُ
252	معن بن أوس	عَلَى أَيُّنَا تَعْدُو الْمَيِّتَةَ أَوَّلُ	لَعَمْرُكَ لَا أَدْرِي وَإِنِّي لَأَوْجَلُ
253	أبو تمام	إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلُ	هَيْهَاتَ لَا يَأْتِي الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ
253	المنتبي	وَلَقَدْ يَكُونُ بِهِ الزَّمَانَ بَخِيلًا	أَعْدَى الزَّمَانَ سَخَاؤُهُ فَسَخَابِهِ
257	امرؤ القيس	يَقُولُونَ لَا تَهْلِكِ أَسَى وَتَحَمَلِ	وَفَوْقًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيئُهُمْ
258	زبيعة بن مفرم	عَبَدَ الْإِلَهَةَ صَرُورَةَ مُبْتَلِ وَلَهُمْ مِنْ تَامُورِهِ بِتَنْزَلِ	لَوْ أَنَّهَا عَرَصَتْ لِأَشْمَطِ رَاهِبِ لَرْنَا لِيَهْجِيهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا
259	أبو القاسم الكلابي	مِنْ غَيْرِ مَا جُزِمَ فَصَبْرٌ جَمِيلُ فَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ	إِنْ كُنْتُ أَزْمَعْتُ عَلَى هَجْرِنَا وَإِنْ تَبَدَّلْتُ بِنَا غَيْرِنَا
263	الغزي	وَهَذَا دُعَاءُ لِلْبَرِيَّةِ شَامِلُ	بَيِّتَ بَقَاءِ الدَّهْرِ يَا كَهْفَ أَهْلِهِ



قافية الميم			
155	المعري	رَعَايَا وَلَكِنَّ مَا لَهُنَّ دَوَامٌ	وَلَوْ دَامَتِ الدُّوَلَاتُ كَانُوا كَثِيرِهِمْ
112	الحارث بن وعلّة	فَإِذَا رَمَيْتُ يُصِيبُهُمْ سَهْمِي	قَوْمِي هُمْ قَتَلُوا أَمِيمَ أَحِي
128	أبو نؤاس	وَأَسْمَتْ سَرْحَ اللَّخْظِ حَيْثُ أَشَامُوا فَإِذَا عُصَارَةٌ كُلُّ ذَلِكَ أَنَامٌ	وَلَقَدْ نَهَزْتُ مَعَ الغَوَاةِ بَدَلُوهُمْ وَوَلَّغْتُ مَا بَلَغَ امْرُؤٌ بِشَبَابِهِ
129	ابن الرومي	مِنْ نَسْلِ شَيْبَانَ بَيْنَ الصَّالِ وَالسَّلَامِ	هَذَا أَبُو الصَّفْرِ فَرْدًا فِي مَحَاسِنِهِ
151	طريف بن تميم	بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّسُ	أَوْ كَلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاظُ قَبِيلَةٍ
161	البخري	وَسُورَةَ أَيَّامٍ حَزَزَنْ إِلَى العَظِيمِ	وَكَمْ دُذَّتْ عَنِّي مِنْ تَحَامِلِ حَادِثِ
189	مجهول	بَدَلًا أَرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمِ	وَتَطَّنُ سَلَمَى أَنِّي أَبْغِي بِهَا
195	المتبي	فَسَرَّهُمْ وَأَتَيْنَاهُ عَلَى الهَرَمِ	أَتَى الزَّمَانَ بَنُوهُ فِي شَيْبَتِهِ
235	القاضي الأرجاني	وَهَلْ كُلُّ مَوَدَّةٍ تُدُومُ	مَوَدَّتُهُ تُدُومُ لِكُلِّ هَوِيلِ
237	الحريري	وَتَعَطَّفِي بِوَصَالِهِ وَتَرَحُّمِي ثُمَّ أَكْثِفِي عَنْ حَالِهِ لِأَتَظْلِمِي	جُودِي عَلَى المُسْتَهْتِرِ الصَّبِّ الجَوِي ذَا المُبْتَلَى المُتَمَكِّرِ القَلْبِ الشَّجِي
238	أبو تمام	فَمَا زِلْتُ بِالبَيْضِ القَوَاضِي مُغْرَمًا	وَمَنْ كَانَ بِالبَيْضِ الكَوَاعِبِ مُغْرَمًا
239	البخري	بِلَا سَبَبِ يَوْمِ اللِّقَاءِ كَلَامِي وَلَيْسَ الَّذِي قَدْ حَرَمْتَ بِحَرَامِ	أَحَلَّتْ دَمِي مِنْ غَيْرِ جُزْمٍ وَحَرَمْتَ فَلَيْسَ الَّذِي قَدْ حَلَلْتَ بِمُحَلَّلِ
241	قتادة بن مسلمة	تَخَوِي الغَنَائِمِ أَوْ يَمُوتُ كَرِيمُ	وَلَيْسَ بَقِيْتُ لِأَرْحَلَنَّ بِغَزْوَةٍ
242	البخري	وَيَسْرِي إِلَيَّ الشُّوقُ مِنْ حَيْثُ أَعْلَمُ	تَقِيضُ لِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ الهَوَى
244	زهير	بَلَى وَغَيْرَهَا الأَرْوَاحِ وَالذِّمِّ	قِفْ بِالدِّيَارِ الَّتِي لَمْ يَغْفُهَا القَدَمُ




249	ابن رُشَيْقٍ	مِنَ الْخَبَرِ الْمَأْتُورِ مُنْذُ قَدِيمٍ عَنِ الْبَحْرِ عَنْ كَفِّ الْأَمِيرِ تَمِيمِ	أَصْحٌ وَأَقْوَى مَا سَمِعْتَاهُ فِي النَّدَى أَحَادِيثُ تَرْوِيهَا السُّيُولُ عَنِ الْحَيَا
254	الْمُنْتَبِي	أَسْرَعُ الشَّحْبِ فِي الْمَسِيرِ الْجَهَامِ	وَمِنَ الْخَيْرِ بَطْءُ سَيْبِكَ عَنِّي
257	أَبُو الشَّيْصِ	حُبًّا لِيَذْكُرَكَ فَلَيْلُمْنِي اللَّوْمُ	أَجْدُ الْمَلَامَةِ فِي هَوَاكِ لَدَيْدَةِ
259	السُّيُوطِيُّ	يَظْلِمُونَ الْأَنَامَ ظُلْمًا عَمَّا وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا	قَدْ بُلِينَا فِي عَضْرِنَا بِقُضَاةٍ يَأْكُلُونَ التَّرَاتِ أَكْلًا لَمَّا
262	الْمُنْتَبِي	وَصَدَّقَ مَا يَغْتَادُهُ مِنْ تَوْهَمِ	إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ
262	أَشْجَعُ السُّلَمِيُّ	خَلَعْتَ عَلَيْهِ جَمَالَهَا الْأَيَّامُ	فَقَصُرَ عَلَيْهِ نَحِيَّةٌ وَسَلَامُ
<b>قَافِيَةُ التُّونِ</b>			
196	سُحَيْمُ بْنُ وَثِيلِ	مَتَى أَضْعَ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي	أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَّلَاعِ النَّتَابَا
199	عَوْفُ بْنُ مُحَلِّمِ	قَدْ أَخْرَجْتَ سَمْعِي إِلَى تَرْجُمَانِ	إِنَّ الشَّمَائِينَ وَبُلْغَتَهَا
226	عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكَرِبِ	وَالطَّاعِينَ مَجَامِعِ الْأَضْغَانِ	الضَّارِبِينَ بِكُلِّ أَبِيضٍ مِخْذَمِ
230	أَبُو الْفَتْحِ الْبُسْتِي	سَامٌ وَلَا جَامَ لَنَا جَامٌ لَوْ جَامَلْنَا	كُلُّكُمْ قَدْ أَخَذَ الْجَا مَا الَّذِي ضَرَّ مُدِيرَ الْ
243	سَعْدُ الدِّينِ التَّفَقَّازِيُّ	رِدَاءَ شَبَابِي وَالْجُنُونُ فُنُونُ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْفُنُونَ جُنُونُ	طَوَيْتُ بِإِحْرَازِ الْفُنُونِ وَتَبَلَّيْتُهَا فَحِينَ تَعَاطَيْتُ الْفُنُونَ وَحَظَّيْتُهَا
245	مَجْهُولٌ	وَلِبُورَانَ فِي الْخَتَنِ تَ وَلَكِنْ بِيْنَتِ مَنْ؟	بَارَكَ اللَّهُ لِلْحَسَنِ يَا ابْنَ هَارُونَ قَدْ ظَفِرَ
253	الرَّامُحْسَرِيُّ	تَسَاقَطُ مِنْ عَيْنِكَ سَمَطَيْنِ سَمَطَيْنِ؟ أَبُو مُصَرِّ أذُنِي تَسَاقَطَ مِنْ عَيْنِي	وَقَائِلَةٌ: مَا هَذِهِ الدَّرُورُ الَّتِي فَقُلْتُ: هِيَ الدَّرُورُ الَّتِي كَانَ قَدْ حَنَّا
254	الْمُنْتَبِي	عَلَى رَمَاجِهِمْ فِي النَّطْقِ خِرْصَانَا	كَأَنَّ السُّنْهَمَ فِي النَّطْقِ قَدْ جُعِلَتْ



قافية الهاء		
229	أبو تمام	يَخِي لَدَى يَخِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا مَاتَ مِنْ كَرَمِ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ
232	المعري	أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قَوْمٍ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا أَسْرَوْهُ أَوْ شَرًّا أَدَاعَوْهُ وَحَالِدُ بْنُ سِنَانٍ لَيْسَ يَنْقُصُهُ مِنْ قَدْرِهِ الْكَوْنُ فِي الْحَيِّ أَضَاعُوهُ
259	ابن عبّاد	قَالَ لِي إِنَّ رَقِيبِي سَيِّءُ الْخُلُقِ فَادَارِهِ فُلْتُ دَعَنِي وَجْهَهُ لَكَ الْجَنَّةُ حُقَّتْ بِالْمَكَارِهِ
261	مجهول	وَصَاحِبُ النَّيْتِ أَذْرَى بِالذِّي فِيهِ .....
قافية الواو		
248	بشار بن برد	خَاطَ لِي عَمْرُو قَبَا لَيْتَ عَيْنِيهِ سَوَا





## فَهْرِسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

الآية	الصفحة
<b>سُورَةُ الْفَاتِحَةِ</b>	
5-4	﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ 146
<b>سُورَةُ الْبَقَرَةِ</b>	
2	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ 187 115 - 87 157
11	﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُضِلُّوْنَ﴾ 172
12	﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ 173
16	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ﴾ 224
23	﴿فَاتَّوَا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ 182
60	﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرْتَنَّا﴾ 195





182	﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾	65
198	﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾	89
194	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾	179
214	﴿هَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ﴾	187
178	﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾	211
180	﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ﴾	214
179	﴿فَأَثَابُوا حَزَنًا لِّئِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾	223
198	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	238
241	﴿بُحْيِي وَيُبَيِّتُ﴾	258
241	﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	286
سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ		
131 - 112	﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ...﴾	36
179	﴿أَنَّىٰ لَكَ هَذَا﴾	37
171	﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾	144
سُورَةُ النَّسَاءِ		
232	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ﴾	83
سُورَةُ الْمَائِدَةِ		
197	﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾	3
124 - 114	﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	8



137	﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَّيَّةَ الْخَبِيثَاتِ طَبَقًا لِلنَّاسِ ﴾	97
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
232	﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ ﴾	26
242	﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَخْيَيْنَاهُ ﴾	122
155	﴿ فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهَدَاكُمْ ﴾	149
سُورَةُ الْأَعْرَافِ		
127	﴿ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ ﴾	92
183	﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي ﴾	151
سُورَةُ الْأَنْفَالِ		
119	﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾	2
195	﴿ لِيُحِقَّ الْحَقُّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ ﴾	8
سُورَةُ التَّوْبَةِ		
223	﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	34
135	﴿ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾	72
سُورَةُ يُوسُفَ		
145	﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَيْنَهُمْ ﴾	22
161	﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ ﴾	25
سُورَةُ هُودٍ		
116	﴿ وَلَا تَحْطَبِينَ فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ﴾	37



سُورَةُ يُوسُفَ		
128	﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾	23
196	﴿أَنَا أَنْبَأُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ * يُوسُفَ﴾	45 — 46
196	﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾	82
سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ		
172	﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾	10
260	﴿رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾	37
سُورَةُ النَّحْلِ		
160	﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	9
199	﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾	57
سُورَةُ الْإِسْرَاءِ		
183	﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾	50
200	﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾	81
سُورَةُ الْكَهْفِ		
241	﴿وَتَحْسِبُهُمْ أَيْقَاطًا وَهُمْ رُفُودٌ﴾	18
239	﴿الْمَالِ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	46
196	﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيحَةٍ عَضْبًا﴾	79



سُورَةُ مَرْيَمَ		
178	﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا﴾	73
سُورَةُ طهَ		
122	﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنِيِّ﴾	18
128	﴿فَعَشِيَهُمْ مِنَ اللَّيْمِ مَا عَشِيَهُمْ﴾	78
188	﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْئَلُ﴾	120
سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ		
250 - 154	﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	22
200	﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ * كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	35-34
سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ		
116	﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾	15
سُورَةُ الشُّعَرَاءِ		
187	﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ * أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنَ * وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾	- 132 134
سُورَةُ النَّمْلِ		
181	﴿مَا لِي لَا أَرَى الْهُدْهُدَ﴾	20
234	﴿وَجِئْتِكَ مِنْ سَبَأٍ نَبَأٌ﴾	22
216	﴿وَمِنْ تَمَرٍ مَرَّ السَّحَابِ﴾	88



سُورَةُ الْقَصَصِ		
223	﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾	8
134	﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾	20
245	﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾	73
سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ		
239	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾	40
سُورَةُ الرُّومِ		
242	﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا﴾	7-6
243	﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾	19
229	﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾	55
سُورَةُ لُقْمَانَ		
148	﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾	25
سُورَةُ السَّجْدَةِ		
124	﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾	12
سُورَةُ الْأَحْزَابِ		
237	﴿وَتَخَفَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾	37
سُورَةُ سَبَأٍ		
200	﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾	17



سُورَةُ فَاطِرٍ		
197	﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾	4
145	﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَمُسْقَاتًا﴾	9
سُورَةُ يَسٍ		
115	﴿إِنَّا إِلَيْنِكُمْ مَرْسَلُونَ﴾	14
115	﴿مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْتُمْ إِلا تَكْذِبُونَ﴾	15
115	﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْنِكُمْ لَمَرْسَلُونَ﴾	16
144	﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	22
سُورَةُ غَافِرٍ		
128	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾	60
سُورَةُ فُصِّلَتْ		
182	﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	40
سُورَةُ الدَّارِيَاتِ		
196	﴿فَبِعَمِّ السَّمَاءِ الدُّنْيَا﴾	48
سُورَةُ الطُّورِ		
183	﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾	16
سُورَةُ الرَّحْمَنِ		
249	﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾	5




164	﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾	72
سُورَةُ الْحَشْرِ		
136	﴿اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾	24
سُورَةُ الْجُمُعَةِ		
210	﴿مَثَلُ الَّذِينَ مَحَلُّوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾	5
سُورَةُ نُوحٍ		
237	﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾	10
234	﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا * وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾	13
سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ		
236	﴿وَرَبِّكَ فَكَّرْ﴾	3
193	﴿وَلَا تَمُنَّ بِتَسْكِينِ﴾	6
سُورَةُ الْقِيَامَةِ		
179	﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	6
231	﴿وَأَلْتَقَّتِ السَّمَاءُ بِالسَّاقِ * إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾	30-29
سُورَةُ التَّكْوِينِ		
181	﴿فَأَيُّنَ تَذْهَبُونَ﴾	26
سُورَةُ الْغَاشِيَةِ		
235	﴿فِيهَا سُرُورٌ مَرْفُوعَةٌ * وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ﴾	14-13



سُورَةُ الصُّحَى		
161	﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾	3
سُورَةُ الْعَادِيَاتِ		
232	﴿ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكٍ لَّشَهِيدٌ * وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾	8-7
سُورَةُ التَّكْوِينِ		
198	﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾	4-3
سُورَةُ الْعَصْرِ		
131	﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾	2
سُورَةُ الْهُمَزَةِ		
232	﴿ وَبِئْسَ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لَعْنَةٌ ﴾	1
سُورَةُ الْكَوْثَرِ		
144	﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾	2-1
سُورَةُ الْإِخْلَاصِ		
146 - 125	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾	1
146	﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾	2







## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية الإمام حفص عن الإمام عاصم.
- الإنشقاق في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة-مصر، 1394 هـ، 1974 م.
- إتمام الدراية لقراء النفاية، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ، 1985 م.
- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، شمس الدين السخاوي، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية، الطبعة الأولى، 1418 هـ.
- أحسن ما سمعت، عبد الملك بن محمد أبو منصور الثعالبي، اعتنى به: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ، 2000 م.
- الأدب الكبير، عبد الله بن المقفع، تحقيق: أحمد زكي باشا، مطبعة مدرسة محمد علي الصناعية، الطبعة الأولى، 1330 هـ، 1912 م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، محمد بن محمد أبو السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، [د.ت.].



- الْأَشَاعِرَةُ فِي مِيزَانِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَيَصِلُ الْجَاسِمُ، الْمَبْرَةُ الْخَيْرِيَّةُ لِعُلُومِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، الْكُوَيْتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1428 هـ 2007 م،
- الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ، مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلٍ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ السَّرَاحِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحُسَيْنِ الْفَنْلِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ، لُبْنَانُ-بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1988 م.
- إِضَاءَةُ الدُّجْنَةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْتَنِ، د. زَكَرِيَاءُ تُونَانِي، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 2015 م.
- إِعْجَازُ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ، تَحْقِيقُ: السَّيِّدِ أَحْمَدَ صَفِيرٍ، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ، 1997 م.
- إِعْرَابُ الْقُرْآنِ وَبَيَانُهُ، مُحْيِي الدِّينِ بْنُ أَحْمَدَ مُصْطَفَى دَرْوِيشٍ، دَارُ الْيَمَامَةِ (دِمَشْقُ)-بَيْرُوتُ)، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ (دِمَشْقُ-بَيْرُوتُ)، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، 1415 هـ.
- الْأَعْلَامُ، حَيَّرَ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّرْكَلِيُّ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ، 2002 م.
- أَلْفِيَةُ الْعِرَاقِيِّ (التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ)، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ، تَحْقِيقُ: الْعَرَبِيِّ الدَّائِرِ الْفَرِيَّاطِيِّ، مَكْتَبَةُ دَارِ الْمُنْهَاجِ، الرَّيَّاضُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1428 هـ.
- الْأَمَالِيُّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: مُحَمَّدُ عَبْدُ الْجَوَادِ الْأَصْمَعِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1344 هـ 1926 م.
- إِبْنَاءُ الْعُمَرِ بِأَبْنَاءِ الْعُمَرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، تَحْقِيقُ: د. حَسَنِ حَبِيبِي، الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَجْنَةُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، مِصْرُ، 1389 هـ 1969 م.
- الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ: الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1424 هـ 2003 م.



- أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس المالكي، المعروف بـ: القرافي، عالم الكتب، [د.ت].
- إيضاح شواهد الإيضاح، الحسن بن عبد الله القيسي، تحقيق: د. محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ 1987 م.
- الإيضاح في شرح المفصل، أبو عمرو عثمان بن الحاجب، تحقيق: موسى بنأي العليلي، طبعة وزارة الأوقاف العراقية، 1402 هـ 1982 م.
- الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن الشافعي، المعروف بـ: الخطيب القزويني، شرح وتعليق وتنقيح: محمد عبد المنعم حجاجي، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، [د.ت].
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتب، الطبعة الأولى، 1414 هـ 1994 م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد المعروف بـ: ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ 2004 م.
- البذر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، [د.ت].
- البديع في نقد الشعر، أسامة ابن منقذ الكنائي، تحقيق: د. أحمد بدوي، ود. حامد عبد المجيد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي (الجمهورية العربية المتحدة)، [د.ت].
- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، القاهرة-مصر، الطبعة السابعة عشرة، 1426 هـ 2005 م.
- البلاغة الصافية، محمد أنور البدخشاني، بيت العلم، باكستان، [د.ت].
- البلاغة العالية (علم المعاني)، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، 1411 هـ 1991 م.
- البلاغة العربية (أسسها وعلومها وفنونها)، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار



- الْقَلَمِ (دِمَشْقُ)، الدَّارُ الشَّامِيَّةُ (بَيْرُوتُ)، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1416 هـ، 1996 م.
- البَلَاغَةُ: فُنُونُهَا وَأَفْنَانُهَا، الدُّكْتُورُ فَضْلُ حَسَنِ عَبَّاسٍ، دَارُ الْفُرْقَانِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، 1417 هـ، 1997 م.
- البَيَانُ وَالتَّبْيِينُ، عَمْرُو بْنُ بَحْرِ الْمَعْرُوفِ بِ: الْجَاخِظِ، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهَيْلَالِ، بَيْرُوتُ، 1423 هـ.
- تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الْحُسَيْنِيُّ الرَّبِيدِيُّ، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَطْبَعَةُ حُكُومَةِ الْكُوَيْتِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1415 هـ، 1994 م.
- تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادِ الْجَوْهَرِيُّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ عَبْدِ الْغَفُورِ عَطَّارٍ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، 1407 هـ، 1987 م.
- تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفَيَاتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَغْلَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ شَمْسِ الدِّينِ الدَّهَبِيُّ، تَحْقِيقُ: د. بَسَّارِ عَوَادٍ مَعْرُوفٍ، دَارُ الْعَرَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 2003 م.
- التَّبْيَانُ عَلَى مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفٍ، مَنَشُورٌ غَيْرَ مَطْبُوعٍ.
- التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، الدَّارُ التُّونِسِيَّةُ لِلنَّشْرِ، تُونِسُ، 1984 هـ.
- تَحْقِيقُ الْفَوَائِدِ الْغِيَاثِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ شَمْسِ الدِّينِ الْكُرْمَانِيُّ، تَحْقِيقُ: د. عَلِيُّ بْنُ دَحِيلِ اللَّهِ الْعُوفِيُّ، مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1424 هـ.
- التَّدْمِيرُ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدُ بْنُ عُوْدَةَ السَّعُودِيِّ، مَكْتَبَةُ الْعَيْبِكَانِ، الرَّيَاضُ، الطَّبَعَةُ السَّادِسَةُ، 1421 هـ، 2000 م.
- التَّسْهِيلُ لِمَعَانِي التَّنْزِيلِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَرْنَاطِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ جُزَيْيٍّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَالِدِيُّ، شَرِكَةُ دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1416 هـ.
- تَسْجِيدُ الْأَنْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَغْزَبِيِّ الْيَمَانِيِّ، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقُ: الْمَهْدِيُّ مُحَمَّدِ الْحَرَّازِيِّ، دَارُ الْبَسَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1425 هـ، 2004 م.



- التَّفْسِيرُ البَسِيطُ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو الحَسَنِ الوَاحِدِيُّ، حَقَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ البَاحِثِينَ، طَبَعَهُ جَامِعَةُ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 1430هـ.
- التَّفْسِيرُ البَيَانِيُّ لِلقُرْآنِ الكَرِيمِ، الدُّكْتُورُ عَائِشَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بِنْتُ الشَّاطِئِ)، دَارُ المَعَارِفِ، الطَّبَعَةُ السَّابِعَةُ، [د.ت].
- تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيُّ، تَحْقِيقٌ: د. مَحْمُودُ مُحَمَّدِ عَبْدِ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بِيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 1419هـ.
- تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، المَعْرُوفُ بِ: أَبِي الفِدَاءِ ابنِ كَثِيرٍ، تَحْقِيقٌ: سَامِي بنِ مُحَمَّدِ سَلَامَةَ، دَارُ طَيِّبَةَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1420هـ 1999م.
- التَّفْسِيرُ المِيسَّرُ، جَمَاعَةٌ مِنَ أَسَاتِذَةِ التَّفْسِيرِ، مُجَمَّعُ المَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ المُصْحَفِ الشَّرِيفِ، المَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ - المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1430هـ 2009م.
- التَّلْخِصُ فِي عُلُومِ البَلَاغَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرْزُونِيُّ الخَطِيبُ، ضَبَطَهُ وَشَرَحَهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَرْقُوقِيُّ، دَارُ الفِكْرِ العَرَبِيِّ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، القَاهِرَةُ - مِصْرُ، 1904هـ.
- التَّمْثِيلُ وَالمُحَاضَرَةُ، عَبْدِ المَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ أَبُو مَنْصُورِ النَّعَالِيِّ، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ الفَتَّاحِ مُحَمَّدِ الحُلُو، الدَّارُ العَرَبِيَّةُ لِلكِتَابِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1401هـ 1981م.
- تَهْدِيبُ اللُّغَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الأَزْهَرِيُّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدِ عَوْضِ مِرْعَبٍ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، بِيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 2001م.
- جَامِعُ البَيَانِ فِي تَأْوِيلِ القُرْآنِ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيُّ، تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ مُحَمَّدِ شَاكِرٍ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بِيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 1420هـ 2000م.
- جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التَّرْمِذِيُّ، تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيلٌ: أَحْمَدُ شَاكِرٍ وَغَيْرِهِ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى البَابِي الحَلَبِيِّ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1395هـ 1975م.
- جَامِعُ الشُّرُوحِ وَالحَوَاشِي، عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ الحَبِشِيُّ، المَجْمَعُ الثَّقَافِيُّ، أَبُو ظَبْيٍ - الإِمَارَاتُ العَرَبِيَّةُ المِتَّحِدَةُ، 1425هـ 2004م.
- الجَامِعُ الكَبِيرُ فِي صِنَاعَةِ المَنْظُومِ مِنَ الكَلَامِ وَالمَثُورِ، نَصْرُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ الجَزْرِيِّ



- المَعْرُوفُ بِ: ابن الأثير، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى جَوَادٍ، مَطْبَعَةُ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ، الْعِرَاقُ، 1375 هـ.
- الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ الْبِرْدُونِيُّ، وَإِبْرَاهِيمَ أَطْفِيشَ، دَارُ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1384 هـ-1964 م.
- الْجَلِيسُ الصَّالِحُ الْكَافِي وَالْأَيْسُ النَّاصِحُ الشَّافِي، الْمُعَاوَى بْنُ زَكَرِيَّا النَّهْرَوَانِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْكَرِيمِ سَامِي الْجُنْدِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1426 هـ، 2005 م.
- جَمَهْرَةُ اللُّغَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دُرَيْدٍ، تَحْقِيقُ: رَمِزِي مُنِيرٌ بَعْلَبَكِّي، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَائِينِ، بِيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1987 م.
- جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ، السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْهَاشِمِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: د. يُوسُفُ الصُّمَيْلِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، (بِيْرُوتُ، صَيْدَا)، [د.ت.].
- الْجَوَاهِرُ السُّلَيْمَانِيَّةُ شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْتُوتِيَّةِ، مُصْطَفَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَيْمَانِي الْمَأْرِبِيُّ، دَارُ الْكَيَّانِ، الرَّيَّاضُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1426 هـ، 2006 م.
- حَاشِيَةُ الْبَنَائِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الشُّنْسِ الْإِنْبَائِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِنْبَائِيُّ / مُصْطَفَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَنَائِيُّ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، مِصْرُ، 1330 هـ.
- حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (مَطْبُوعٌ مَعَ شُرُوحِ التَّلْخِيصِ)، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَرَفَةَ الدُّسُوقِيُّ، طَبَعَةُ مِصْرُوتَ لِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوتُ، [د.ت.].
- حَاشِيَةُ الشَّهَابِ الْحَفَّاجِيِّ (عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكِفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ)، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَهَابِ الدِّينِ الْحَفَّاجِيُّ، دَارُ صَادِرٍ، بِيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.].
- حَاشِيَةُ السِّيَالْكَوْتِيِّ عَلَى كِتَابِ الْمُطَوَّلِ، عَبْدُ الْحَكِيمِ السِّيَالْكَوْتِيُّ، مَنَشُورَاتُ الرِّضَا، قُمْ!، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1404 هـ.
- حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ لِأَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبَّانُ، دَارُ



- الْكُتُبُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1417هـ، 1997م.
- حَاشِيَةُ الْعَطَّارِ عَلَى شَرْحِ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ، حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الشَّافِعِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.].
- حَاشِيَةُ عَلَى الْمُطَوَّلِ، حَسَنُ جَلْبِي، مَطْبَعَةُ سَنَدَه، 1309هـ.
- الْحَاشِيَةُ عَلَى الْمُطَوَّلِ، السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: د. رَشِيدُ أَعْرَضِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 2007م.
- حَدَائِقُ السَّحْرِ فِي دَقَائِقِ الشُّعْرِ، رَشِيدُ الدِّينِ الْوَطَوَّاطُ، تَرْجَمَهُ: إِبْرَاهِيمُ أَمِينُ الشَّوَارِبِيِّ، الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِشُؤْنِ الْمَطَابِعِ الْأَمِيرِيَّةِ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 2009م.
- حُسْنُ الْمُحَاصِرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالُ الدِّينِ السُّبُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1387هـ، 1967م.
- حِلْيَةُ اللَّبِّ الْمَصُونِ بِشَرْحِ الْجَوْهَرِ الْمَكْتُونِ، أَحْمَدُ الدَّمَنْهَوْرِيُّ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلْبِيِّ وَأَوْلَادِهِ، مِصْرُ، 1357هـ، 1938م.
- الْحَمَاسَةُ الْبُصْرِيَّةُ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْفَرَجِ صَدْرُ الدِّينِ الْبُصْرِيُّ، تَحْقِيقُ: مُخْتَارُ الدِّينِ أَحْمَدَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، [د.ت.].
- الْحَمَاسَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْجَرَّائِيُّ التَّادِلِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ رِضْوَانَ الدَّايَّةِ، دَارُ الْفِكْرِ الْمُعَاصِرِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1991م.
- الْحَيَّوَانُ، عَمْرُو بْنُ بَحْرِ، الْمَعْرُوفُ بِ: الْجَاحِظِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1424هـ.
- خِرَاطَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لِسَانِ الْعَرَبِ، عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عُمَرَ الْبَغْدَادِيُّ، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانَجِي، الْقَاهِرَةُ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، 1997م.
- خِرَاطَةُ الْأَدَبِ وَعَايَةُ الْأَرْبِ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ حِجَّةِ الْحَمَوِيِّ، تَحْقِيقُ: عِصَامُ شَقِيبُ، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهَلَالِ (بَيْرُوتُ)، دَارُ الْبِحَارِ (بَيْرُوتُ)، الطَّبَعَةُ الْأَخِيرَةُ، 2004م.





- حَصَائِصُ التَّرَاكِيِبِ - دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعَانِي، مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ أَبُو مُوسَى، مَكْتَبَةٌ وَهْبَةٌ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبَعَةُ السَّابِعَةُ، 1980م، [د.ت].
- خُلَاصَةُ الْأَثَرِ فِي أَعْيَانِ الْقُرْنِ الْحَادِي عَشَرَ، مُحَمَّدٌ أَمِينُ بْنُ فَضْلِ اللَّهِ الْمُجَبِّي، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، [د.ت].
- دُرَّةُ الْفَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِ، الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ الْحَرِيرِيِّ، تَحْقِيقٌ: عَرَافَاتِ مَطْرَجِي، مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1418هـ 1998م.
- الدَّرُّ الْفَرِيدُ وَبَيْتُ الْقَصِيدِ، مُحَمَّدٌ الْمُسْتَعَصِمِيُّ، تَحْقِيقٌ: د. كَامِلِ سَلْمَانَ الْجُبُورِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1436هـ 2015م.
- الدَّرُّ الْمَصُونُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ الْمَكُونِ، أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْمَعْرُوفِ بِ: السَّمِينِ الْحَلَبِيِّ، تَحْقِيقٌ: الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ الْخَرَاطِ، دَارُ الْقَلَمِ، دِمَشْقُ-سُورِيَا، [د.ت].
- دُنْعُ الْمِخْنَةِ عَنِ قَارِي مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمَسَاوِي الْأَهْدَلُ الْحُسَيْنِيُّ، عِنَايَةٌ: زَكَرِيَاءُ تُونَانِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1434هـ 2013م.
- دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ، عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْجَانِيُّ، قَرَأَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: أَبُو فِهْرِ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ شَاكِرٍ، مَكْتَبَةُ الْخَانَجِي، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ، 2004م.
- دِيْوَانُ الْأَرَجَانِيِّ، اعْتَنَى بِهِ: قَدْرِي مَابُو، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1418هـ 1998م.
- دِيْوَانُ الْأَخْطَلِ، تَحْقِيقٌ: مَهْدِي مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1414هـ 1994م.
- دِيْوَانُ الْأَنْبِشِيرِ الْأَسَدِيِّ، تَحْقِيقٌ: د. مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ دَقَّةً، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1997م.
- دِيْوَانُ الْبُخْتَرِيِّ، تَحْقِيقٌ: حَسَنُ كَامِلِ الصَّيْرَفِيِّ، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ، [د.ت].



- ديوانُ بَشَّارِ بْنِ بُرَيْدٍ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ، طَبْعَةُ وِزَارَةِ الثَّقَافَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ، الْجَزَائِرُ، 2007م.
- ديوانُ جَارِ اللّهِ الزَّمْخَسَرِيِّ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1429هـ 2008م.
- ديوانُ جَرِيرٍ، دَارُ بَيْرُوتَ، بَيْرُوتُ، 1406هـ 1986م.
- ديوانُ ابْنِ حَفَاجَةَ، تَحْقِيقُ: عُمَرُ فَاوُوقِ الطَّبَّاعِ، دَارُ الْقَلَمِ، بَيْرُوتُ، [د.ت.].
- ديوانُ الحَنَسَاءِ، اعْتَنَى بِهِ وَشَرَحَهُ: حَمْدُ وَطَمَّاسٍ، دَارُ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1425هـ، 2004م.
- ديوانُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، اعْتَنَى بِهِ: عَبْدًا مَهَنَّا، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1414هـ، 1994م.
- ديوانُ الحَمَّاسَةِ، حَبِيبُ بْنُ أَوْسِ الطَّائِي، شَرَحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: أَحْمَدُ حَسَنِ بَسَّجٍ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1418هـ 1998م.
- ديوانُ أَبِي ذُوئَبِ الهُدَلِيِّ، تَحْقِيقُ: د. أَحْمَدُ خَلِيلِ الشَّالِ، مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ وَالبَحُوثِ الإِسْلَامِيَّةِ، بُوْرَسَعِيدِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1435هـ 2014م.
- ديوانُ رِبْعَةَ بْنِ مَقْرُومِ الصَّبِيِّ، تُمَاضِرُ عَبْدِ القَادِرِ فَيَاضِ حَرْفُوشِ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، 1999م.
- ديوانُ ابْنِ رَشِيقِ القَيْرَوَانِيِّ، جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَاغِي، دَارُ الثَّقَافَةِ، بَيْرُوتُ، 1409هـ 1989م.
- ديوانُ ذِي الرُّمَّةِ، اعْتَنَى بِهِ: أَحْمَدُ حَسَنِ بَسَّجٍ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1415هـ 1995م.
- ديوانُ ابْنِ الرُّومِيِّ، تَحْقِيقُ: د. حُسَيْنِ نَصَّارٍ، دَارُ الكُتُبِ وَالوَنَائِقِ القَوْمِيَّةِ، القَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1424هـ 2003م.
- ديوانُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَمَى، اعْتَنَى بِهِ: عَلِيُّ حَسَنِ فَاعُورٍ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1408هـ 1988م.



- ديوانُ أَبِي الشَّيْخِ الحُرَازِيِّ وَأَخْبَارُهُ، صَنَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ الجُبُورِيُّ، المَكْتَبُ الإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتُ، 1404 هـ، 1984 م.
- ديوانُ الصَّنَوْبَرِيِّ، تَحْقِيقُ: د. إِحْسَانُ عَبَّاسٍ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 1998 م.
- ديوانُ صَنِيْفِيِّ بنِ الأَسَلَتِ الأَوْسِيِّ الجَاهِلِيِّ، تَحْقِيقُ: د. حَسَنُ مُحَمَّدٍ باجُودَه، مَكْتَبَةُ دَارِ التَّرَاثِ، القَاهِرَةُ، 1973 م.
- ديوانُ طَرْفَةَ بنِ العَبْدِ، اعْتَنَى بِهِ: مَهْدِي مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، 1423 هـ، 2002 م.
- ديوانُ العَبَّاسِ بنِ الأَخْنَفِ، شَرَحَ وَتَحْقِيقُ: عَاتِكَةُ الخَزْرَجِيَّةِ، دَارُ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، 1371 هـ، 1954 م.
- ديوانُ العَبَّاسِ بنِ الأَخْنَفِ، رِوَايَةُ عَبْدِ المَلِكِ الأَصْمَعِيِّ وَشَرَحَهُ، تَحْقِيقُ: د. عَزَّةَ حَسَنٍ، دَارُ الشَّرْقِ العَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، 1416 هـ، 1995 م.
- ديوانُ العَرَجِيِّ، اعْتَنَى بِهِ: سَجِيعُ جَمِيلِ الجُبَيْلِيِّ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 1998 م.
- ديوانُ عُلْفَمَةَ الفَحْلِ بِشَرَحِ الأَعْلَمِ الشَّتَمَرِيِّ، تَحْقِيقُ: لُطْفِي الصَّقَالِ، وَدَرِيَّةُ الخَطِيبِ، دَارُ الكِتَابِ العَرَبِيِّ، حَلَبُ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 1389 هـ، 1969 م.
- ديوانُ الفَرَزْدَقِ، شَرَحَهُ وَضَبَطَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: عَلِيٌّ فَاعُورٌ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 1407 هـ، 1987 م.
- ديوانُ الفَرَزْدَقِ، دَارُ بَيْرُوتِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 1404 هـ، 1984 م.
- ديوانُ كَثِيرِ عَزَّةَ، جَمَعَهُ: د. إِحْسَانُ عَبَّاسٍ، دَارُ الثَّقَافَةِ، بَيْرُوتُ، 1391 هـ، 1971 م.
- ديوانُ الكُمَيْتِ بنِ زَيْدِ الأَسَدِيِّ، اعْتَنَى بِهِ: د. مُحَمَّدُ نَبِيلِ طُرَيْفِي، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 2000 م.
- ديوانُ المُتَمَلِّسِ الضُّبَيْعِيِّ، اعْتَنَى بِهِ: حَسَنُ كَامِلِ الصَّيْرَفِيِّ، مَعْهَدُ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ، 1390 هـ، 1970 م.



- ديوانُ الْمُتَنَبِّي، دارُ بَيْرُوتَ، بَيْرُوتَ، 1403 هـ 1983 م.
- ديوانُ امرئِ القَيْسِ، اعْتَنَى بِهِ وَشَرَحَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُصْطَافِيُّ، دارُ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1425 هـ 2004 م.
- ديوانُ المَعَانِي، الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو هِلَالِ العَسْكَرِيُّ، دارُ الحِجْلِ، بَيْرُوتَ، [د.ت.].
- ديوانُ مَعْنِ بْنِ أَوْسٍ، صَنَعَهُ: نُورِي حَمُودِي القَيْسِيُّ، وَحَاتِمِ الصَّامِنِ، دارُ الجَاحِظِ، بَغْدَادَ، 1977 م.
- ديوانُ النَّابِغَةِ الدُّبَيَّانِي، اعْتَنَى بِهِ وَشَرَحَهُ: حَمْدُو طَمَّاسٍ، دارُ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1426 هـ 2006 م.
- ديوانُ أَبِي التَّجَمِ العِجْلِيِّ، جَمَعَهُ وَشَرَحَهُ: د. مُحَمَّدُ أَدِيبِ عَبْدِ الوَاحِدِ جُمَرَانَ، مَطْبُوعَاتُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ، 1427 هـ 2006 م.
- ديوانُ أَبِي نُوَاسٍ، اعْتَنَى بِهِ: أَحْمَدُ عَبْدِ المَجِيدِ الغَزَالِيُّ، دارُ الكِتَابِ العَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، [د.ت.].
- الذَّلِيلُ عَلَى رَفْعِ الإِضْرِ عَن قُضَاةِ مِصْرَ، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، تَحْقِيقُ: د. جَوْدَةَ هِلَالٍ، وَمُحَمَّدِ مُحَمَّدٍ صُبْحِ، [د.ب.ت.].
- رَوْضُ المَنَاطِرِ فِي عِلْمِ الأَوَائِلِ والأَوَاخِرِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ المَعْرُوفِ ب: ابْنِ الشُّخْنَةِ الكَبِيرِ، تَحْقِيقُ: سَيِّدُ مُحَمَّدِ مَهْنَى، دارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 1417 هـ 1997 م.
- رِزْقَانَةُ الأَلْيَا وَزَهْرَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، شَهَابُ الدِّينِ الخَفَاجِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الفَتَّاحِ مُحَمَّدِ الحُلُو، مَطْبَعَةُ عَيْسَى البَابِيِّ الحَلَبِيِّ وَشُرَكَاهُ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 1386 هـ 1967 م.
- زَهْرُ الأَدَابِ وَنَمْرُ الأَلْبَابِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ أَبُو إِسْحَاقِ الحُضْرِيُّ القَيْرَوَانِيُّ، دارُ الحِجْلِ، بَيْرُوتَ، [د.ت.].
- سِفْطُ الزَّيْدِ، أَبُو العَلَاءِ المَعْرِيُّ، دارُ بَيْرُوتَ، وَدارُ صَادِرِ، بَيْرُوتَ، 1376 هـ 1957 م.
- سُنُنُ أَبِي داوُدَ، سَلِيمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ أَبُو داوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ



- عَبْدُ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت.].
- السُّنَنُ الْكُبْرَى، أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حَسَنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ شَلْبِي، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1421 هـ، 2001 م.
- سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ مَاجَهَ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ فُوَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، [د.ت.].
- شَدَا الْعَرَفِ فِي فَنِّ الصَّرْفِ، أَحْمَدُ الْحَمَلَاوِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: نَصْرُ اللَّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَصْرُ اللَّهِ، مَكْتَبَةُ الرَّشِيدِ، الرِّيَاضُ، [د.ت.].
- سَدَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَحْبَابِ مَنْ ذَهَبَ، عَبْدُ الْحَيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ، تَحْقِيقُ: مَحْمُودُ الْأَزْناوُوطِ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمَشْقُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1406 هـ، 1986 م.
- شَرْحُ بُغْيَةِ الْمُبْتَدِي، مُحَمَّدُ رَشِيدٍ، دَارُ النُّورِ الْمُبِينِ، عَمَّانُ، الْأَزْدُنُ، سَنَةَ 2016 م.
- شَرْحُ تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ مَالِكِ الطَّائِبِيِّ، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيِّدِ، وَد. مُحَمَّدِ بَدْوِيِّ الْمَخْتُونِ، دَارُ هَجْرٍ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1410 هـ، 1990 م.
- شَرْحُ التَّلْخِصِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الْبَابِرِيِّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى رَمَضَانَ صُوفِيهِ، الْمَنْشَأَةُ الْعَامَّةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالْإِعْلَانِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1392 هـ، 1983 م.
- شَرْحُ دِيْوَانِ أَبِي تَمَّامٍ، الْخَطِيبُ التَّبْرِيْزِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: رَاجِي الْأَسْمَرُ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1414 هـ، 1994 م.
- شَرْحُ دِيْوَانِ جَرِيرٍ، مُحَمَّدُ إِسْمَاعِيلَ الصَّاوِي، مَطْبَعَةُ الصَّاوِي، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، [د.ت.].
- شَرْحُ دِيْوَانِ الْحَمَّاسَةِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْزُوقِيِّ، تَحْقِيقُ: غَرِيدُ الشَّيْخِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1424 هـ، 2003 م.
- شَرْحُ دِيْوَانِ ذِي الرُّمَّةِ، أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمِ الْبَاهِلِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْقُدُّوسِ أَبُو صَالِحٍ،



- مؤسَّسة الإيمان، بيروت، الطَّبعةُ الثَّانيةُ، 1402 هـ، 1982 م.
- شرحُ ديوانِ الفرزدقِ، صَبَطَهُ: إيليا الحَاويُّ، دارُ الكِتَابِ اللَّبنانيِّ، الطَّبعةُ الأولى، 1983 م.
- شرحُ سقطِ الزَّندِ (ضَمَّنَ شُرُوحَ سَقَطِ الزَّندِ)، عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوَسِيِّ، تَحْقِيقٌ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، الطَّبعةُ الثَّالِثَةُ، 1406 هـ، 1986 م.
- شرحُ عقودِ الجَمَانِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ السُّيُوطِيِّ، دارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، [د.ت.].
- شرحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءِ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَفَيفِيِّ، تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ شَاكِرٌ، طَبَعَهُ وَرَازَةَ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ، السُّعُودِيَّةُ، الطَّبعةُ الأولى، 1418 هـ.
- شرحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَقِيلِ الْعُقَيْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ الْمِصْرِيُّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، دارُ التُّرَاثِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبعةُ الْعِشْرُونَ، 1400 هـ، 1980 م.
- شرحُ الْقَصَائِدِ الْعَشْرِ، يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ التَّبْرِيْزِيِّ، الْمَطْبَعَةُ الْمُنِيرِيَّةُ، 1352 هـ.
- شرحُ قَطْرِ النَّدى وَبَلِّ الصَّدى، عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بِيْرُوتُ-لُبْنَانُ، 1422 هـ، 2001 م.
- شرحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ الْجَبَّارِيِّ، تَحْقِيقٌ: عَبْدُ الْمُنْعِمِ أَحْمَدَ هَرِيدِيَّ، نَشَرَهُ: جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَإِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، كُتَيْبَةُ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَكَّةُ الْمُكْرَمَةِ، الطَّبعةُ الأولى، [د.ت.].
- شرحُ كِتَابِ سَبِيحَتِهِ، الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو سَعِيدِ السَّيْرَافِيِّ، تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ حَسَنُ مَهْدَلِيَّ، وَعَلِيِّ سَيِّدِ عَلِيِّ، دارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوتُ، الطَّبعةُ الأولى، 2008 م.
- شرحُ مَنِّ السَّلْمِ فِي الْمَنْطِقِ، حَسَنُ دَرْوِيْشِ الْقَوَيْسِيَّيْنِيِّ، [د.ب.ت.].



- سُرْحُ مُخْتَصِرِ الطَّحَاوِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ الْحَنْفِيُّ، تَحْقِيقٌ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ، دَارُ النَّشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَدَارُ السَّرَاجِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1431 هـ، 2010 م.
- سُرْحُ الْمُفْصَلِ، يَعِيشُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَعِيشٍ مُوَفَّقُ الدِّينِ النَّحْوِيُّ، الْمَطْبَعَةُ الْمُنِيرِيَّةُ، مِصْرُ، [د.ت].
- سُرْحُ مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الشَّرِيشِيِّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، 1413 هـ، 1993 م.
- سُرْحُ الْمَكْوَدِيِّ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ فِي عِلْمِي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ الْمَكْوَدِيِّ، تَحْقِيقٌ: د. عَبْدِ الْحَمِيدِ هَنْدَاوِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، 1425 هـ، 2005 م.
- شُعْرَاءُ عَبَّاسِيُونَ، د. يُوسُفُ أَحْمَدَ السَّامُرَائِيَّ، عَالِمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1411 هـ، 1990 م.
- شِعْرُ زِيَادِ الْأَعْجَمِ، جَمْعٌ وَتَحْقِيقٌ: د. يُوسُفُ حُسَيْنِ بَكَارِ، دَارُ الْمَسِيرَةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1403 هـ، 1983 م.
- شِعْرُ عَبْدِ بْنِ الطَّيِّبِ، د. يَحْيَى الْجَبُورِيُّ، دَارُ التَّرْبِيَةِ، الْعِرَاقُ، 1972 م.
- شِعْرُ عَمْرُو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، مُطَاعُ الطَّرَائِشِيِّ، مَطْبُوعَاتُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1405 هـ، 1985 م.
- الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيُّ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، 1423 هـ.
- شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمُشْكَلَاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِ: ابْنِ مَالِكٍ، تَحْقِيقٌ: د. طَهَ مُحَمَّدِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1405 هـ.
- صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ زُهَيْرِ بْنِ نَاصِرِ النَّاصِرِ، دَارُ طُوقِ النَّجَاةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1422 هـ.
- صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتُهُ، مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1408 هـ، 1988 م.



- صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ فُوَادٌ عَبْدُ الْبَاقِي، دَارُ إِخْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.].
- الصَّفَدِيَّةُ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيُّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ رَشَادٌ سَالِمٌ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1406 هـ.
- الصَّمَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُشَيْرِيُّ: حَيَاتُهُ وَشِعْرُهُ، د. خَالِدُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْجَبَرِ، دَارُ الْمَنَاهِجِ، عَمَّانُ، 2003 م.
- الضَّوْءُ اللَّامِعُ لِأَهْلِ الْقُرْنِ التَّاسِعِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، مَنَشُورَاتُ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ، بَيْرُوتُ، [د.ت.].
- الْعُدَّةُ شَرْحُ الْعُمْدَةِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بَهَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، 1424 هـ 2003 م.
- عَرَفُ الْبَشَامِ فِيمَنْ وَلِيَ فِتْوَى دِمَشْقِ الشَّامِ، مُحَمَّدُ خَلِيلُ بْنُ عَلِيِّ الْمُرَادِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ مُطِيعُ الْحَافِظِ، وَرِيَاضُ عَبْدِ الْحَمِيدِ مُرَادٍ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمَشْقُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1408 هـ 1988 م.
- عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ، بَهَاءُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، (مَطْبُوعٌ ضَمِنَ شُرُوحِ التَّلْخِيصِ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.].
- عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ، بَهَاءُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، تَحْقِيقٌ: د. عَبْدِ الْحَمِيدِ هِنْدَاوِي، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1423 هـ 2003 م.
- عِلَلُ الْوُقُوفِ، مُحَمَّدُ بْنُ طَيْفُورِ السَّجَاوِنْدِيِّ، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَيْدِيِّ، مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ نَاشِرُونَ، الرِّيَاضُ-الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1427 هـ 2006 م.
- عِلْمُ الْمَعَانِي: دِرَاسَةٌ بِلَاغِيَّةٌ وَنَقْدِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعَانِي، د. بَسِيُوبِي عَبْدِ الْفَتَّاحِ فَيُودٍ، مُؤَسَّسَةُ الْمُخْتَارِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، 1436 هـ 2015 م.
- عُلُومُ الْبَلَاغَةِ، أَحْمَدُ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، صِينْدَا-بَيْرُوتُ، 2008 م.





- العَيْنُ، الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ مَهْدِي الْمَحْزُومِي، وَالدُّكْتُورُ  
إِبْرَاهِيمَ السَّامِرَائِي، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهَيْلَالِ، [د.ت.].
- غَرِيبُ الْحَدِيثِ، حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْكَرِيمِ إِبْرَاهِيمَ  
الْغُرَبَاوِيِّ، خَرَجَ أَحَادِيثُهُ: عَبْدُ الْقَيْوَمِ عَبْدُ رَبِّ النَّبِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ، دِمَشْقُ، 1982 م.
- الْغَيْثُ الْمُنْسَجِمُ فِي شَرْحِ لَامِيَةِ الْعَجَمِ، خَلِيلُ بْنُ أَبِيكَ صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفَدِيِّ، الْمَطْبَعَةُ  
الْأَزْهَرِيَّةُ، مِصْرُ، 1305 هـ.
- فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ رَجَبِ  
الْحَنْبَلِيِّ، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ، مَكْتَبَةُ الْغُرَبَاءِ الْأَثَرِيَّةِ، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، الطَّبَعَةُ  
الْأُولَى، 1417 هـ، 1996 م.
- فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ بِتَلْخِصِ الْحَمَوِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ، دَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ،  
الرِّيَاضُ، 1412 هـ.
- فَهْمُ اللَّغَةِ وَسِرُّ الْعَرَبِيَّةِ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مَنْصُورِ الشَّعَالِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
الْمَهْدِيِّ، إِحْيَاءُ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1422 هـ، 2002 م.
- فَيْضُ الْفَتْاحِ عَلَى حَوَاشِي شَرْحِ تَلْخِصِ الْمِفْتَاحِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّرْبِينِيُّ، مَطْبَعَةُ  
مَدْرَسَةِ وَالِدَةِ عَبَّاسِ الْأَوَّلِ، 1323 هـ، 1905 م.
- الْإِقْتِصَابُ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْكُتَّابِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ السَّيِّدِ  
الْبَطْلَيْسِيِّ، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى السَّقَّاءِ، وَد. حَامِدِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، دَارُ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ،  
الْقَاهِرَةُ، 1996 م.
- الْفَرَعْبَلَانَةُ فِي فَنِّ الصَّرْفِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيِّ الْحَرَبِيِّ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ،  
1433 هـ، 2012 م.
- الْفِطْعُ وَالْإِتْنِافُ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ النَّحَّاسِ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَطْرُودِيِّ، دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ، الرِّيَاضُ - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ  
الْأُولَى، 1413 هـ، 1992 م.



- القَوَاعِدُ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، [د.ت.].
- الْكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1997 م.
- الْكِتَابُ، عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ، الْمَشْهُورُ بِ: سَيِّوَيْهِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1408 هـ، 1988 م.
- كِتَابُ الشُّعْرِ (شَرْحُ الْأَبْيَاتِ الْمُشْكَلَةِ الْإِعْرَابِ)، الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ الطَّنَاجِيِّ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1408 هـ، 1988 م.
- كِتَابُ الصَّنَاعَتَيْنِ، الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ مُحَمَّدِ الْبِجَاوِيِّ، وَمُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، 1419 هـ.
- الْكُشَافُ عَنْ حَقَائِقِ عَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقْوَابِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الزَّمْخَشَرِيُّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1407 هـ. (مَعَ الْإِنْتِصَافِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْكُشَافُ لِابْنِ الْمُنِيرِ الْإِسْكَنَدَرِيِّ).
- الْكَلِمُ الطَّيِّبُ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1977 م.
- الْكُلِّيَّاتُ، أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى أَبِي الْبَقَاءِ الْكَفَوِيُّ الْحَنْفِيُّ، تَحْقِيقُ: عَدْنَانَ دَرْوَيْشٍ، وَمُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت.].
- الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ بِأَعْيَانِ الْمِائَةِ الْعَاشِرَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَجْمِ الدِّينِ الْغَزِّيِّ، تَحْقِيقُ: خَلِيلِ الْمَنْصُورِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1418 هـ، 1997 م.
- الْكَوَكِبُ الْمُسْرِقُ فِي سَمَاءِ عِلْمِ الْمَنْطِقِ، مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الْهَرَرِيُّ، دَارُ الْمِنْهَاجِ، جُدَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1436 هـ، 2015 م.



- اللُّزُومِيَّاتُ، أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعْرِيُّ، تَحْقِيقُ: أَمِينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَانَجِي، مَكْتَبَةُ الْخَانَجِي، الْقَاهِرَةُ، 1342 هـ.
- اللَّامِعُ الصَّبِيحُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ شَمْسُ الدِّينِ الْبِرْمَاوِيُّ، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ، دَارُ النَّوَادِرِ، سُورِيَا، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1433 هـ، 2012 م.
- اللَّبَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ، عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَادِلِ الْحَنْبَلِيِّ، تَحْقِيقُ: عَادِلِ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، وَعَلِيِّ مُحَمَّدٍ مَعُوضٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1419 هـ، 1998 م.
- لُطْفُ السَّمْرِ وَقَطْفُ الثَّمَرِ مِنْ تَرَاجِمِ أَعْيَانِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَجْمِ الدِّينِ الْعَزْزِيُّ، تَحْقِيقُ: مَحْمُودِ الشَّيْخِ، مَشُورَاتُ وَرَاةِ الثَّقَافَةِ وَالْإِزْشَادِ الْقَوْمِيِّ، دِمَشْقُ، [د.ت.].
- الْمَثَلُ السَّائِرُ فِي آدَبِ الْكَاتِبِ وَالشَّاعِرِ، ضِيَاءُ الدِّينِ بْنِ الْأَثِيرِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بِيْرُوتُ، 1420 هـ.
- مَجَازُ الْقُرْآنِ، مَعْمَرُ بْنُ الْمُتَنَّى الْبَصْرِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ فُوَادِ سَرْكِينِ، مَكْتَبَةُ الْخَانَجِي، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، 1381 هـ.
- مَجَالِسُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا﴾، ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ عَوَّامَةَ، دَارُ الْمِنْهَاجِ (جُدَّةُ)، وَدَارُ الْيُسْرِ (الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ)، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1431 هـ، 2010 م.
- مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِيدَانِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بِيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.].
- الْمَجْمَعُ الْمَوْسُسُ لِلْمَعْجَمِ الْمَفْهَرِسِ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، تَحْقِيقُ: د. يُوْسُفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْعَشَلِيِّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بِيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1992 م/ 1994 م.
- الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ، يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ، بِيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.].



- مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ-الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، 1416 هـ 1995 م.

- مُحَاضِرَاتُ الْأَدْبَاءِ وَمُحَاوَرَاتُ الشُّعْرَاءِ وَالْبُلَغَاءِ، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِ: الرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ، دَارُ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1420 هـ.

- مُخْتَارُ الصَّحَاحِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، تَحْقِيقُ: يُونُسَ الشَّيخِ مُحَمَّدٍ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ - الدَّارُ النُّمُودَجِيَّةُ، بَيْرُوتُ - صَيْدَا، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ، 1420 هـ، 1999 م.

- مُخْتَصَرُ التَّحْفَةِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ، مُحَمَّدُ سُكْرِي الْأَلُوسِيُّ، تَحْقِيقُ: مُجِبِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ، الْمَطْبَعَةُ السَّلَفِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ، 1373 هـ.

- مُخْتَصَرُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِلشَّمَائِلِ، مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، عَمَّانُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1406 هـ.

- مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ، مَكْتَبَةُ الْبُشْرَى، بَاكِسْتَانُ، 1431 هـ 2010 م.

- الْمَخْطُوطَاتُ اللَّغَوِيَّةُ فِي مَكْتَبَةِ الْمُتَحَفِ الْعِرَاقِيِّ، أُسَامَةُ النَّقْشَبَنْدِيُّ، وَرَازَةُ الثَّقَافَةِ وَالْإِعْلَامِ، بَغْدَادُ، [د.ت.].

- مَدَارِجُ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ قِيَمِ الْجُوزِيَّةِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ الْمُعْتَصِمِ بِاللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1416 هـ 1996 م.

- مَذَكَّرَةُ الْمَنْطِقِ، د. عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَضْلِيِّ، مُؤَسَّسَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ، إِيرَانُ!، [د.ت.].

- الْمُرْهَرِ فِي عُلُومِ اللَّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: فُؤَادِ عَلِيِّ مَنْصُورٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1998 م.



- الْمَسَائِلُ الْمَشْتَرِكَةُ بَيْنَ أَصُولِ الْفِقْهِ وَأَصُولِ الدِّينِ، د. مُحَمَّدُ الْعَرُوسِيُّ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَّاضُ، [د.ت.].
- الْمُسْتَقْصَى فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ، مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو الزَّمْخَشَرِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1987م.
- مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، تَحْقِيقُ: شُعَيْبِ الْأَزْزُوطِ وَعَادِلِ مُرْشِدِ وَآخَرِينَ، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1421هـ 2001م.
- الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَيُّومِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، [د.ت.].
- الْمَطْوَلُ عَلَى التَّلْخِصِ، مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ التَّقْتَارَانِيُّ، مَطْبَعَةُ سَنَدَه، 1310هـ.
- مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ، الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ الْبَغَوِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوِيرِ، وَعُثْمَانُ جُمُعَةَ ضَمِيرِيَّةَ، وَسَلْيَمَانَ مُسْلِمِ الْحَرَشِيِّ، دَارُ طَيْبَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 1417هـ 1997م.
- مَعَاهِدُ التَّنْصِيفِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِصِ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبَّاسِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَالِمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، [د.ت.].
- مُعْتَرِكُ الْأَقْرَانِ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالُ الدِّينِ السُّبُوْطِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1408هـ 1988م.
- مُعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ، عَمْرُ بْنُ رِضَا كَحَّالَةَ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، [د.ت.].
- الْمُعْجَمُ الْمَفْصَلُ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ، د. إِمِيلُ بَدِيْعِ يَعْقُوبَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1417هـ 1996م.
- الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، مَكْتَبَةُ الشُّرُوقِ الدَّوْلِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 2004م، [د.ت.].
- مُعْجَمُ الْأَغْلَاطِ اللَّغَوِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ، مُحَمَّدُ الْعَدْنَانِيُّ، مَكْتَبَةُ لُبْنَانُ، 1989م.



- مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ-  
لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1420 هـ.

- مِفْتَاحُ الْعُلُومِ، يُوسُفُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَبُو يَعْقُوبَ السَّكَّاكِيُّ، تَحْقِيقُ: نَعِيمِ زَرْزُورٍ، دَارُ  
الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1407 هـ، 1987 م.

- الْمَفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّائِغِ الْأَصْفَهَانِيِّ، تَحْقِيقُ: صَفْوَانَ  
عَدَنَانَ الدَّادُوْدِيِّ، دَارُ الْقَلَمِ (دِمَشْقُ)، الدَّارُ الشَّامِيَّةُ (بَيْرُوتُ)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1412 هـ.

- الْمُفْضَلِيَّاتُ، الْمُفْضَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبِيِّ، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ: أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ، وَعَبْدِ  
السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ السَّادِسَةُ، [د.ت.].

- الْمُنْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ،  
حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ: مُحْيِي الدِّينِ دِيبِ مَسْتُو، وَيُوسُفُ عَلِيَّ بَدْيَوِيِّ، وَأَحْمَدُ  
مُحَمَّدَ السَّيِّدِ، وَمَحْمُودُ إِبْرَاهِيمَ بَزَّالٍ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ (بَيْرُوتَ-دِمَشْقُ)، دَارُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ  
(دِمَشْقُ-بَيْرُوتُ)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1417 هـ، 1996 م.

- الْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ الْكَافِيَّةِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ،  
تَحْقِيقُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، مَعْهَدُ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَإِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ بِجَمَاعَةِ  
أُمِّ الْقُرَى، مَكَّةُ الْمُكْرَمَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1428 هـ، 2007 م.

- مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافُ الْمُصَلِّينَ، عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ،  
تَحْقِيقُ: نَعِيمِ زَرْزُورٍ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1426 هـ، 2005 م.

- مَقَامَاتُ الْحَرِيرِيِّ، الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرِيرِيُّ، مَطْبَعَةُ الْمَعَارِفِ، بَيْرُوتُ، 1873 م.

- مَقَابِيسُ اللَّغَةِ، أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ الرَّازِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، دَارُ الْفِكْرِ،  
بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، 1399 هـ، 1979 م.

- مِنْ بَلَاغَةِ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ - دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعَانِي، الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدِ  
الْمُعْطِيِّ عَرَفَةَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1405 هـ، 1984 م.

- مَنْظُومَةُ مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ الشُّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ،



- تحقيق: د. زكرياء توناي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014 م.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406 هـ، 1986 م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412 هـ، 1992 م.
- مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح (ضمن شروح التلخيص)، ابن يعقوب المغربي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، [د.ت.].
- نتائج الفكر في النحو، عبد الرحمن بن عبد الله السهلي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1412 هـ، 1992 م.
- نقد الشعر، قدامة بن جعفر، مطبعة الجوائب، فسطاطية، الطبعة الأولى، 1302 هـ.
- النكت والعيون، علي بن محمد بن محمد المازدي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، [د.ت.].
- نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1423 هـ.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ، 1999 م.
- نواهد الأبرار وشوارد الأفكار، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، حققه جماعة من الباحثين، طبعة جامعة أم القرى، 1424 هـ، 2005 م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين الببائي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د.ت.].
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418 هـ، 1998 م.



- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتزكي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420 هـ 2000 م.
- الوافي في شرح الشاطبية، عبد الفتاح القاضي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الرابعة، 1412 هـ 1992 م.

### \* الأبحاث

- إصلاح الإيضاح، د. عبد المحسن العسكري، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد: 49.
- شعر بكر بن النطاح، صنعة د. حاتم صالح الضامن، مجلة البلاغ، العدد: (2-5).
- ديوان أبي الفتح البستي، تحقيق: شاكر العاشور، مجلة المورد العراقية، العدد 3-4 سنة 2005 م، والعدد 1-2 سنة 2006 م، والعدد 1-2-3-4 سنة 2007 م.
- علاقة مائة المعاني لابن الشحنة بتلخيص المفتاح للقزويني - دراسة في تأريخ البلاغة، د. محمد بن عبد العزيز نصيف، مجلة الجذور (التابعة للنادي الأدبي الثقافي بجدة)، العدد 39.

### \* الرسائل العلمية


- الدرر المنتخب في تكملة تاريخ حلب لابن خطيب الناصرية، حقه: صالح مخضور السلمي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1432-1433 هـ.
- الصورة الشعرية عند ابن حيوس، رسالة ماجستير، من إعداد: المقطوف عثمان، جامعة الزقازيق، 1426 هـ 2005 م.
- المضباح في شرح المفتاح، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، حقه: بوكسل جليك، رسالة دكتوراه، كلية الإلهيات، قسم اللغة العربية والبلاغة، جامعة مرمرة، 2009 م.





## \* المخطوطات

- النكات الحسان على شرح شيخ الإسلام لمقدمة تجويد القرآن، عبد الرحمن بن محمد النخراوي المقرئ، من مخطوطات جامعة الملك سعود الإسلامية.
- دُررُ الفرائد المُستَحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة، محمد بن محمود العمري، من مخطوطات مكتبة الأزهر.
- شرح نخفة الإخوان في علم البيان، أحمد بن محمد الدزدي، من مخطوطات جامعة الملك سعود.
- شرح المائة بيت التي لابن الشحنة الحلبي، صنع الله، الملقب بـ: أبي الإقبال الحلبي، من مخطوطات جامعة الأمير محمد بن سعود الإسلامية.
- شرح منظومة ابن الشحنة في السيرة، أبو البركات عبد البر ابن الشحنة، من مخطوطات مجلس شوري إيران.



## فهرس الموضوعات

- تَقْدِيمٌ: أ. د. عَبدُ الْمُحْسِنِ بنِ عَبدِ العَزِيزِ العَسْكَرِ ..... 5
- تَقْدِيمٌ: أ. د. عَبدُ العَزِيزِ الحَزْبِيّ ..... 9
- تَقْدِيمٌ: أ. د. مِشْعَلِ بنِ مُحَمَّدِ العَنَزِيّ ..... 11
- تَقْدِيمٌ: أ. د. وِلِيدِ بنِ إِدْرِيسِ المِنِيسِيّ ..... 15
- مُقَدِّمَةٌ ..... 17

### الفصلُ الأوَّلُ

- فِي دِرَاسَةِ حَيَاةِ المُوَلَّفِ ..... 21
- المَبْحَثُ الأوَّلُ: اسْمُ المُوَلَّفِ وَنَسَبُهُ وَلَقَبُهُ وَكُنْيَتُهُ وَمَوْلِدُهُ وَنَشَأَتُهُ ..... 21
- المَبْحَثُ الثَّانِي: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ ..... 23
- المَطْلَبُ الأوَّلُ: فِي شُيُوخِهِ ..... 23
- المَطْلَبُ الثَّانِي: فِي تَلَامِيذِهِ ..... 23



24..... الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مُصَنَّفَاتُهُ

25..... الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: وَقَاتُهُ

### الفصل الثاني

27..... التَّعْرِيفُ بِابْنِ الشُّحْنَةِ وَمَنْظُومَتِهِ

27..... الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِابْنِ الشُّحْنَةِ

28..... الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُ الْمُؤَلِّفِ وَنَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ وَلَقَبُهُ وَمَوْلِدُهُ وَنَشَأَتُهُ

29..... الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ

29..... أَوْلَا: شُيُوخُهُ

30..... ثَانِيًا: تَلَامِيذُهُ

31..... الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مُصَنَّفَاتُهُ

32..... الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: وَقَاتُهُ

32..... الْمَبْحَثُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِمَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ

32..... الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عُنْوَانِهَا

33..... الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ نَسَبِهَا إِلَى ابْنِ الشُّحْنَةِ

34..... الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَدَدُ أَبْيَاتِهَا

34..... الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ مَوْضُوعِهَا

35..... الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: تَوْضِيحُ مَنْهَجِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِيهَا

38..... الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: شُرُوحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ

39..... الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الشُّرُوحُ الْمَطْبُوعَةُ

41..... الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الشُّرُوحُ الْمَخْطُوطَةُ

43..... الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الشُّرُوحُ الصَّرِيحَةُ الْمُسَجَّلَةُ



- 46 ..... الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَعْمَالُ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِمَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ
- 46 ..... أَوْلَا: تَحْقِيقُ نَصِّ الْمَنْظُومَةِ.
- 48 ..... ثَانِيًا: تَشْجِيرُ مَبَاحِثِهَا
- 48 ..... ثَالِثًا: نَظْمُ شَرْحِ لَهَا
- 49 ..... رَابِعًا: تَمَارِينُ وَتَطْبِيقَاتٌ عَلَى مِثْلِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ.
- 49 ..... خَامِسًا: «تَطْبِيقٌ» لَهَا عَلَى الْجَوَالِ
- 49 ..... سَادِسًا: نَثْرُ مَبَاحِثِهَا
- 49 ..... الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: صَبْطُ نَصِّ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ
- 50 ..... الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالنَّسْخِ الْخَطِيئَةِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي صَبْطِ الْمَنْظُومَةِ
- 59 ..... الْمَطْلَبُ الثَّانِي: نَصُّ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ
- 59 ..... الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: عِلْمُ الْمَعَانِي
- 59 ..... الْبَابُ الْأَوَّلُ: أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبْرِيِّ
- 60 ..... الْبَابُ الثَّانِي: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ
- 61 ..... الْبَابُ الثَّلَاثُ: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ
- 61 ..... الْبَابُ الرَّابِعُ: أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ
- 61 ..... الْبَابُ الْخَامِسُ: الْقَصْرُ
- 62 ..... الْبَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ
- 62 ..... الْبَابُ السَّابِعُ: الْفَضْلُ وَالْوَضْلُ
- 63 ..... الْبَابُ الثَّامِنُ: الْإِيْجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمَسَاوَاهُ
- 63 ..... الْمَطْلَبُ الثَّانِي: عِلْمُ الْبَيَانِ
- 64 ..... الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: عِلْمُ الْبِدِيعِ
- 64 ..... بَابُ السَّرِقَاتِ الشُّعْرِيَّةِ



### الفصل الثالث

- 65.....التعريفُ بِالكِتَابِ الْمُحَقَّقِ
- 65.....المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عُنْوَانِ الْكِتَابِ وَنَسْبَتِهِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ
- 65.....المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عُنْوَانِ الْكِتَابِ
- 66.....المَطْلَبُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ
- 68.....المَبْحَثُ الثَّانِي: وَصْفُ مَخْطُوطَاتِ الْكِتَابِ

### الفصل الرابع

- 83.....دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِلْكِتَابِ
- 83.....المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْمَصَادِرُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْكِتَابِ
- 84.....المَبْحَثُ الثَّانِي: مَحَاسِنُ الْكِتَابِ وَالْمَلَاخِظَاتُ عَلَيْهِ
- 86.....المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: مَنَهْجِيَّةُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ

### الفصل الخامس

- 89.....مَنَهْجِي فِي الْعِنَايَةِ بِالْكِتَابِ
- 91.....[النَّصُّ الْمُحَقَّقُ]
- 99.....[الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةُ]
- 107.....[الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ فِي الْأَخْبَارِ]
- 108.....[عِلْمُ الْمَعَانِي]
- 111.....الْبَابُ الْأَوَّلُ: أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبْرِيِّ
- 120.....الْبَابُ الثَّانِي: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ



147	.....	البَابُ الثَّالِثُ: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ
158	.....	البَابُ الرَّابِعُ: أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ
164	.....	البَابُ الْخَامِسُ: الْقَصْرُ
173	.....	البَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ
187	.....	البَابُ السَّابِعُ: الْفَضْلُ وَالْوَضْلُ
194	.....	البَابُ الثَّامِنُ: الْإِيجَارُ وَالْإِطْنَابُ
200	.....	[عِلْمُ الْبَيَانِ]
227	.....	[عِلْمُ الْبَدِيعِ]
251	.....	[السَّرِقَاتُ الشَّعْرِيَّةُ]
265	.....	فَهْرِسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ
267	.....	فَهْرِسُ الْأَشْعَارِ
279	.....	فَهْرِسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ
289	.....	قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ
313	.....	فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ